

قَالَ لَا تَقْرَأُونَ كُنْزَ فِرْعَوْنَ فَسَيَحْمِلُهُمْ ظِلُّهَا فِي يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ الْبِرَّ شَيْئًا

القنawi التاتارخانيه

التأليف

للشيخ الامام فيريد الدين عالم بن العلاء
الاندرسي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٤هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شهاب احمد القايمي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة
بمدن رسته شاهي مراد اباد الهند

المجلد التاسع

بقية من البيوع

١٣٨٧٤-١٢٥٦٢

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند



القنawi التاتارخانيه
للإمام ابن العلاء


شهاب احمد القايمي
مفتي رسته شاهي ومراد اباد



المجلد التاسع
بقية من البيوع
١٣٨٧٤-١٢٥٦٢

مكتبة زكريا
ديوبند





الفتاوى الساتية خاتمة

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الاندربي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شهاب احمد القايمي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة
بمد رسته شاهي مراد اباد، الهند

المجلد التاسع

بقية من البيوع

١٣٨٧٤-١٢٥٦٢

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بدو بند، الهند

الفتاوى والثقات، راجانين

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملاً إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريّة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمسى القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم احمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشى القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المجلدات العشرون كلَّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقلمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجعات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٢	الفهرس الإجمالى	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادى عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثانى عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنائيات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الحادى عشر

فى الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها: فى الاختلاف فى صحة العقد وفساده

١٢٥٦٢:- هذا النوع مبنى على عبارتين، (١) إحداهما: أن أحد المتعاقدين إذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده: فإن كان مدعى الفساد بدعوى الفساد لا يدفع استحقاق مال نفسه لا يصدق فى دعوى الفساد، وإن كان يدفع استحقاق مال نفسه بدعوى الفساد يصدق فى دعوى الفساد، إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل، فنقول فى بيع العين: إذا ادعى أحد المتعاقدين الفساد بأن ادعى شرطاً فاسداً، فالقول قول من يدعى الصحة، وفى باب النكاح إذا ادعى أحد الزوجين الصحة والآخر الفساد بأن ادعى أحدهما أن النكاح كان بغير شهود، وادعى الآخر أنه كان بشهود، أو ادعى أحدهما أن النكاح كان فى عدة الغير وادعى الآخر أنه كان بعد انقضاء العدة، فالقول قول من يدعى الصحة.

١٢٥٦٣:- والمضارب إذا ادعى فساد العقد بأن قال لرب المال: شرطت لى نصف الربح إلا عشرة، ورب المال يدعى صحته بأن قال: شرطت لك نصف الربح، فالقول قول رب المال. ورب المال إذا ادعى فساد المضاربة بأن قال رب المال للمضارب: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة، والمضارب ادعى جواز المضاربة،

١٢٥٦٣:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل دفع إلى آخر مالا مضاربة، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف، قال: القول قول صاحب المال، إلا أن يأتى الآخر ببينة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى ٨/ ٢٥٢ برقم: ١٥١٠٤.

فالقول قول رب المال، وإذا ادعى رب السلم الأجل والمسلم إليه ينكر ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول رب السلم استحسانا.

١٢٥٦٤:- العبارة الثانية: أن العاقدين إذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا فى صحته وفساده، فالقول قول من يدعى الصحة، كما فى بيع العين: إذا ادعى أحدهما فساد العقد بأن ادعى اشتراط شرط فاسد والآخر يدعى الجواز، فالقول قول من يدعى الجواز. وكذلك فى باب النكاح: إذا ادعى أحدهما فساد العقد بأن ادعى أن النكاح بغير شهود، أو ما أشبه ذلك وادعى الآخر أن النكاح كان بشهود، فالقول قول من يدعى الجواز، وكذلك فى باب السلم والمضاربة القول قول رب المال.

١٢٥٦٥:- وفى تجنيس الناصرى: وإذا اختلف البائع والمشتري بأن قال البائع: بعت منك هذا العبد بألف، وقال المشتري: اشتريته منك بخمسمائة أو قال: اشتريت معه هذه الجارية بألف؛ أو اختلفا فى رأس مال السلم، فقال أحدهما: هذا العبد، وقال الآخر: هذه الجارية، أو اختلفا فى قدر المسلم فيه، أو صفته ولا بينة، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، فإن حلفا فسخ البيع بينهما ويرد المقبوض، والذى يبدأ به اليمين المشتري، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري فى المشتري، والبينة بينة البائع فى الثمن.

١٢٥٦٦:- وفى الذخيرة: وإذا اختلف البائع والمشتري فى الطوع

١٢٥٦٦:- أخرج أبو داؤد عن شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على بن أبى طالب، أو قال: قال على: سيأتى على الناس زمان عضوض بعض الموسر على مافى يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" ويبيع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٤٧٩/٢ برقم: ٣٣٨٢.

وأخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لألقين الله عزوجل من قبل أن أعطى أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن قراض. ←

والكره قال الصدر الشهيد: أقول: القول قول من يدعى الكره وهو البائع؛ وهكذا أفتى القاضى الإمام المنتسب إلى إسبيجاب؛ وفى الإبانة: ووجدت بخط والدى أن القول قول من يدعى الصحة، وفى فتاوى النسفى: وبه يفتى، وذكر أيضا فى آخر ضمان المكاتب أن المولى والمكاتب إذا اختلفا فى الصحة والفساد أن القول قول من يدعى الصحة، والبينة بينة الفساد؛ فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون القول فى مسألة الطوع والكره قول من يدعى الطوع والبينة بينة من يدعى الإكراه، هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد، وأنا أقول: على قياس العبارة الثانية القول قول من يدعى الطوع؛ لأنهما اتفقا على وجود عقد واحد، وعلى قياس العبارة الأولى إن ادعى البائع الإكراه على البيع بأقل من القيمة، فالقول قول البائع، وإن ادعى البيع بمثل القيمة، فالقول قول من يدعى الطواعية وهو المشتري.

١٢٥٦٧:- وفى الفتاوى: إذا ادعى دارا فى يد إنسان أنها ملكه، وإن أباه باعها منه فى حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد: إن أباك باعها منى فى حال صغرك، فالقول قول الابن لأنه ينكر زوال ملكه، وقد قيل: القول قول المشتري؛ وإنه يخرج على العبارتين وهذا القول أقرب إلى الصواب عندى، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن؛ لأنه بينة تثبت فساد العقد، وإن ادعى البائع بيع الوفاء، وادعى المشتري البيع البات، فإن كان الوفاء مشروطا فى البيع، فهذا البيع فاسد؛ وصارت مسألتنا فى الحاصل: أن البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة البائع، فإنه يدعى أمرا بخلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر فى البياعات، وإن لم يكن الوفاء مشروطا فى البيع، فالبيع جائز، وهو المختار، والقول قول من يدعى الوفاء والبينة بينة صاحبه.

← وأخرج أيضا حديث أبى داؤد، فانظر السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى بيع

١٢٥٦٨:- وفى الأمالى برواية بشر عن أبى يوسف: رجل أقر أنه فعل كذا وهو مكره، وأقام بينة على ذلك، وأقام الطالب بينة أنه فعل ذلك وهو غير مكره ووقتا وقتاً واحداً، ولم يدعى إلا فعلاً واحداً: فالبينة بينة المقر، وإن لم يكن لهما بينة، فالقول قول الطالب.

١٢٥٦٩:- وذكر فى كتاب الدعوى: رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد أقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فادعاه البائع، فقال المشتري: أصل الحبل لم يكن فى ملكك، إنما اشتريتها وهى حامل، وقال البائع: لا بل أصل الحبل كان فى ملكى، فالقول قول البائع؛ لأنهما اتفقا على أنها كانت حاملاً فى يد البائع والمدعى، يدعى تاريخاً فى العلوق والبائع ينكر، وكان ينبغى أن يكون القول قول المشتري؛ لأنه يدعى جواز العقد والبائع يدعى الفساد- الكل فى الذخيرة.

١٢٥٧٠:- م: وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف فى الأمالى: رجل ادعى عبداً فى يد رجل، وقال: اشتريته من صاحب اليد بألف درهم، وقال صاحب اليد، بعته منه بألف درهم وشرطت عليه أن لا يبيعه، أو ما أشبه ذلك من الشروط التى تفسد البيع، فالقول قول المشتري، وإن كان مدعى الشرط هو المشتري، فالقول قول البائع، فإن قال مدعى الشراء: اشتريت عبدك هذا بعبدى هذا، وقال البائع: بعته منك بألف درهم، ورطل من خمر، أو قال: بألف درهم وخنزير، وأقاما البينة، فالبينة بينة البائع، فإن ادعى البائع أن الثمن كله خمر، أو خنزير، وأقاما البينة، فالبينة بينة المشتري، فالحاصل أنه إذا اتفقت بينة البائع والمشتري على ذكر ما يصلح ثمناً وأثبت أحدهما شرطاً زائداً يفسد به البيع كما إذا اتفقا أن البيع كان بألف درهم وزاد أحدهما خنزيراً أو رطلاً من خمر، فالبينة بينة الفساد، وإن اختلفا فى ذكر ما يصلح ثمناً بأن قال: كان البيع بألف درهم، أو: بهذا العبد، وأثبت الآخر ما لا يصلح ثمناً بأن قال: الثمن كله خمر أو خنزير، فالبينة بينة الصحة، وإن لم يكن لهما بينة ففيما إذا ادعى أحدهما أن يكون الثمن كله خمر، أو خنزيراً، فالقول قول من يدعى الصحة.

١٢٥٧١:- وذكر المعلى عن أبى يوسف: رجل باع من آخر دارا بثمان وقال: بعثها بيعا فاسدا، وقال المشتري: اشتريتها شراء صحيحا، فإنى أقول للبائع: كيف بعته؟ فإن أبى أقول للمشتري: كيف اشتريته؟ فإن قال: اشتريتها بألف ونقدت الثمن، حلفت البائع على ذلك، فإن حلف قلت للبائع: كيف بعته؟ فإن قال: بعته على أن يبيعنى طعاما أربح فيه، حلفت المشتري ما اشتراه بهذا الشرط فإن حلف كان البيع صحيحا، وإن قال: ما اشتريت للبائع شيئا بعته بخنزير، فالقول قوله.

١٢٥٧٢:- وفى الفتاوى الخلاصة: عبد معروف لرجل فى يد آخر باعه رجل، ثم قال البائع: بعته بغير أمره، وأقام البينة على إقرار المشتري أنه باعه بغير أمره: لا تقبل، ولو أراد أن يحلفه على ذلك ليس له ذلك، وكذا لو كان المشتري هو الذى يدعى فساد العقد دون البائع، وأصل هذا: أن من سعى فى نقض ماتم لا يعتبر إلا فى موضعين، أحدهما: رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن، ثم ادعى أن البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته، والثانى: إذا وهب جارية من رجل فاستولدها الموهوب له، ثم أقام الواهب البينة أنه كان دبرها، أو استولدها قبلت ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر للبائع إذا أقام البينة أن الجارية التى باعها من فلان ماتت فى يد البائع، ولو أرحا، فالسابق أولى، ولو لم يقيما البينة، فالقول قول المشتري.

١٢٥٧٣:- م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم ورطل من خمر، وقال المشتري: اشتريته بألف درهم لا غير، قال: كان أبو حنيفة يقول فى مثل هذا: إن القول قول من يدعى الصحة؛ وأما أنا فأرى أن أجعل القول قول البائع، ولو قال: بعتك بألف درهم حالة، وقال المشتري: بألف درهم إلى العطاء، فالقول قول البائع، وإن أقام البينة، فالبينة بينة المشتري.

١٢٥٧٤:- وعن أبى يوسف فى رجل باع من آخر متاعا وسلمه إلى المشتري، ثم اختلفا، فقال المشتري: اشتريته بألف درهم، وقال البائع: بعته

بألف درهم، أو قال: بمائة دينار، وزاد فى دعواه أمرا يفسد به البيع، إما شرطا أو ثمن حرام يفسد به البيع: فإن البائع يحلف على دعوى المشتري، وينتقض البيع إن حلف، وليس على المشتري يمين بدعوى البائع، قال الحاكم أبو الفضل: وقد قال فى مجلس آخر بعد هذا فى رجل باع عبدا من آخر وقد أقرأ جميعا، أنه كان آبقا، فقال البائع: بعتك فى إباقه، وقال المشتري: بعته بعد ما أخذته، فالقول قول الذى يدعى صحة البيع أيهما كان، وكذلك فى نظائره، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذى يدعى الصحة.

١٢٥٧٥:- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى دهنا بعينه فى آنية بعينها، وأتى على ذلك أيام وهى كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح رأس الآنية وجد فيها فأرة ميتة، وأنكر البائع أن يكون فى يده، فالقول قول البائع إن نقص، وإن زاد ترد الزيادة ويخير فى الوجهين.

١٢٥٧٦:- ولو باع النقرة كل عشرين مثقالا ولا يعرف قدرها لا يجوز إلا أن يزنها فى المجلس ويعطى ثمنها، وإن كان مكانها إبريق فضة، والمسألة بحالها لم يجز، فإن قال: على أنها مائة، يجوز ويخير فى الزيادة، وفى النقصان، وإن لم يقل: على أنها مائة، لم يجز إلا أن يزنها فى المجلس ويعطى ثمنها.

١٢٥٧٧:- ولو اشترى أرضا ونحلا بتمر وعلى النخل تمر: إن البيع لا يجوز حتى يكون ثمن التمر المنفرد أكثر فيعرف المثل. م: رجل باع من آخر بيعا فاسدا، وسلمه إلى المشتري، ثم إن البائع باعه من غيره بيعا صحيحا، وقبضه المشتري الثانى، فقال البائع للمشتري الثانى: بعته قبل أن أقبضه من المشتري الأول وقبل أن يفسخ البيع بينى وبينه، وقال المشتري الثانى: لا، بل بعته منى بعد ما قبضته وفسخت البيع الأول، فالقول قول المشتري الثانى، ولا يصدق البائع على إبطال البيع الثانى، وقد انفسخ البيع الأول بقبض المشتري الثانى.

١٢٥٧٨:- وفى الكبرى: رجل اشترى جارية، ثم ادعى أنه باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن، وادعى البائع أنهما تقايلا: فالقول قول المشتري

مع يمينه أنه أقاله، وإن كان الدعوى من المشتري بعد نقد الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه فى دعوى الحرية والعتق وخلاف العاقدين.

١٢٥٧٩: م- إبراهيم عن محمد فى رجل اشترى ألف من قطن ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك، وفى يد البائع ألف من القطن يوم الخصومة، فقال البائع: لم يكن فى ملكى يوم البيع قطن أصلا، أو قال: قد كان وقد بعت ذلك القطن، ولم يكن هذا فى ملكى يوم البيع، وإنما حدث بعد ذلك، فالتقول قول البائع إنه لم يبع هذا القطن، رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال ذلك الرجل: لم أشرته منك، فسكت البائع، حتى قال المشتري فى ذلك المجلس أو بعده، بل قد اشتريته منك بألف درهم، فهو جائز، قال: فكذلك فى النكاح، وكل شئ يكون لهما جميعا فيه حق إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدق الآخر على إنكاره فهو جائز، وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والإقرار فلا ينفعه إقراره فيه بعد إنكاره، هذه المسألة من المنتقى، وفى الحاوى: وفى الفتاوى: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن باع أمته، ثم جحد المشتري شراءه لا يجوز للبائع وطئ هذه الأمة مادام يريد أن يكون على خصومته، فإن أجمعا على ترك الخصومة كان مناقضا للبيع وجاز له وطؤها.

١٢٥٨٠: م- وفى نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل باع عبد غيره بغير أمره وسلمه إلى المشتري، ومات فى يد المشتري، فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال: قد كنت أجزت البيع، لا يقبل قوله إلا ببينة، ولو قال: كان من باعه بأمرى، قبل قوله.

نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بينهما فى الثمن

١٢٥٨١: - يجب أن يعلم أن البائع مع المشتري إذا اختلفا فى جنس الثمن

١٢٥٨١: - أخرج البيهقي عن الفقهاء والذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن اختلفا جميعا، فأيهما نكل لزمه القضاء، ←

أنه دراهم أو دنانير، أو فى قدره أنه ألف، أو ألفان؛ أو فى صفته أنه صحاح، أو جياذ أو زيوف مكسرة والسلعة قائمة بعينها: إنهما يتحالفان، اختلفا قبل قبض المشتري المبيع، أو بعده؛ غير أن هذا الاختلاف إذا كان قبل قبض المبيع، فالتحالف على موافقة القياس، وإن كان هذا الاختلاف بعد القبض، فالتحالف على مخالفة القياس والقياس أن لا يحلف البائع، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على محمد فالتحالف بعد القبض على موافقة القياس، وبه أخذ بشر بن غياث والكرخى؛ ولهذا قال محمد بأن هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض، أو بعد القبض يتحالفان، وإذا وقع الاختلاف فى المبيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٢٥٨٢:- ثم إذا وجب التحالف كيف يتحالفان؟ ذكر فى الأصل أن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه، يحلف البائع، بالله ما بعته بألف كما يدعيه المشتري، ويحلف المشتري، بالله ما اشتريته بألفين كما يدعيه البائع، هكذا ذكر الكرخى فى كتابه، وذكر محمد فى الزيادات: أن كل واحد منهما يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه، يحلف البائع، بالله ما بعته بألف كما ادعاه المشتري، وإنما اشتريته بألف كما ادعيت، ويحلف المشتري، بالله ما اشتريته بألفين كما ادعاه البائع، وإنما اشتريته بألف كما ادعيت، وفى شرح الطحاوى: والذى يبدأ باليمين هو المشتري فى ظاهر الرواية، م: وكان أبو يوسف يقول أولاً: يبدأ بيمين البائع، وفى شرح الطحاوى: وقيل: بأنه قول أبى حنيفة، م: ثم رجع وقال: يبدأ بيمين المشتري، وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة

← فإن حلغا جميعا كان القول ماقال البائع، وخُيِّر المبتاع إن شاء بذلك الثمن، وإن شاء ترك. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب اختلاف المتبايعين ٢٣٦/٨ برقم: ١٠٩٦٦. ونقل على القارى فى شرح مسند الإمام أبى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، تحالفا وتراذا. شرح مسند أبى حنيفة، للإمام الملاء على القارى، حديث اختلاف الثمن، دار الكتب العلمية / ٣٦٤

ثم إذا تحالفا ذكر فى كتاب الدعوى أن القياس أن يقضى بالبيع بأقل الثمن كما يدعيه المشتري، وفى الاستحسان يترادان العقد.

١٢٥٨٣:- وفى شرح الطحاوى: ولا يفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم بينهما، وقال بعضهم: يفسخ بنفس التحالف؛ والأول أصح. ١٢٥٨٤:- م: وفى مسائل السلم يقول فيما إذا اختلفا فى المسلم فيه، أو فى مقدار رأس مال السلم، وحلفا، فالقاضى يقول لهما: ماذا تريدان؟ فإن قال: يفسخ العقد، أو قال أحدهما ذلك: فالقاضى يفسخ العقد بينهما، وإن قال: لا يفسخ العقد، تركهما القاضى رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه فيضمنان.

١٢٥٨٥:- وفى كتاب البيوع: الحسن بن زياد: إذا حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر فقبل أن يفسخ القاضى العقد بينهما، فللبائع أن يقول: أنا ألزم المشتري بألف درهم، وللمشتري أن يقول: أنا آخذه بألفى درهم، وبعد مافسخ القاضى العقد بينهما فليس لأحدهما كلام، وأيهما نكل عن اليمين لزمه ماداعاه صاحبه لصيرورته مقرا بما يدعيه صاحبه عند نكوله، وأيهما أقام بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع، وفى التجريد: فى الثمن.

١٢٥٨٦:- م: هذا إذا وقع الاختلاف بين المتبايعين، وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما، أو بين ورثة أحدهما وبين الحى، فإن كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالإجماع، وشرح الطحاوى: إلا أن يكون اليمين على الورثة على العلم؛ م: وإن كان بعد القبض، فكذلك عند محمد، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يتحالفان، وفى شرح الطحاوى: والقول قول المشتري أو قول ورثته بعد وفاته.

١٢٥٨٧:- م: هذا إذا اختلفا فى الثمن مقصودا، وأما إذا اختلفا فى الثمن بمقتضى اختلافهما فى شئ آخر وصورته: رجل اشترى من آخر سمناً فى زق

١٢٥٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: إذا اختلف البائع فى البيع، حُلفا جميعا، فإن حلفا ردّ البيع، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، فهو للذى حلف، وإن نكل ردّ البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيعان يختلفان، وعلى من اليمين؟ ٢٧٢ / ٨ برقم: ١٥١٨٨.

ووزنه مائة رطل، ثم جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون، فقال البائع: ليس هذا زقى، وقال المشتري: هو زقك، فالقول قول المشتري، سمي لكل رطل سمنا بأن قال: كل رطل بدرهم، أو لم يسم هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها لم تتغير عن حالها، فأما إذا كانت قد تغيرت عن حالها، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون التغير من حيث الزيادة، وإنه على وجهين أيضا: فإن كانت الزيادة من حيث السعر وقد اختلفا فى مقدار الثمن قبل القبض أو بعد القبض فإنهما يتحالفا، أى زيادة كانت، متصلة أو منفصلة، متولدة من العين كالولد أو بدل العين كالأرش، أو بدل المنفعة كالكسب، والغلة، إلا أن الزيادة المنفصلة إذا كانت متولدة من عينها كالولد أو بدل العين الأرش والعقر، وقد تحالفا فسخ القاضى العقد بينهما، فإن الزيادة تصير للبائع عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالإقالة أو بالرد بالعيب، وإن كانت الزيادة المنفصلة بدل المنفعة كالكسب والغلة تكون للمشتري إذا تحالفا وفسخ القاضى العقد بينهما، أو تفاسخا عند أبى حنيفة، وعلى قولهما تكون للبائع كما لو حصل الفسخ بالإقالة قبل القبض، أو بالرد بالعيب أو بالهلاك، فإن هناك الزيادة للمشتري عند أبى حنيفة وعندهما تكون للبائع.

١٢٥٨٨:- هذا إذا حصلت الزيادة قبل القبض، فأما إذا حدثت بعد القبض إن كانت الزيادة متصلة كالسمن، والجمال فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يتحالفا إلا أن يرضى المشتري أن يرد العين مع الزيادة، وعلى قول محمد يتحالفا، وإذا وجب التحالف على مذهبه، فتحالفا ماذا يترادان؟ لم يذكر هذا فى الكتاب، فقد اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: بأنهما يترادان العين رضى المشتري بذلك أم سخط، ومنهم من يقول: بأنهما يترادان القيمة إلا أن يشاء المشتري أن يرد العين مع الزيادة.

١٢٥٨٩:- هذا إذا كانت الزيادة متصلة، فأما إذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد، أو بدل العين كالأرش والعقر بعد القبض، فإنهما لا يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ويكون القول قول المشتري مع يمينه، رضى المشتري برد

الزيادة أو لم يرض، وفى شرح الطحاوى: وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة. وإن كانت الزيادة بدل المنفعة فأنهما يتحالفان بالإجماع، وإذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا، كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض، أو بالإقالة بعد القبض، فإنه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا.

١٢٥٩٠:- هذا إذا تغيرت من حيث الزيادة، فأما إذا تغيرت من حيث النقصان، فإن كان النقصان من حيث السعر، فإنه لا يمنع التحالف عندهم جميعا، حصل قبل القبض، أو بعد القبض، فإذا كان النقصان من حيث العين: إن كان لفوات وصف أن كان قبل القبض، فإنه لا يمنع التحالف عندهم جميعا، وإن حصل بعد القبض، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه ناقصا، وعلى قول محمد يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ العين ناقصا.

١٢٥٩١:- فأما إذا كان النقصان لفوات بعض المبيع: إن كان قبل القبض، فإنهما يتحالفان على القائم عندهم جميعا، وإن كان بعد القبض، فالقول قول المشتري مع اليمين عند أبى حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ القائم، ولا يأخذ معه شيئا على رواية الجامع الصغير، وعلى رواية الأصل: إلا أن يشاء البائع أن يأخذ القائم، ولا يأخذ معه من ثمن الميت شيئا فحينئذ لا يحلف المشتري عند أبى حنيفة، هذا هو اختيار بعض المشايخ على رواية الأصل، وعلى رواية الجامع الصغير: لا يأخذ منه، فحينئذ يتحالفان على قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يتحالفان فى القائم، والقول قول المشتري فى حصة الهالك من الثمن، وقال محمد: يتحالفان فيهما، ثم يترادان البيع فى الحى على العين، وفى الهالك على القيمة.

١٢٥٩٢:- وصورتها: رجل اشترى عشرين صفقة واحدة وقبضهما، ثم مات أحدهما

١٢٥٩٢:- قول المصنف: "فأما إذا هلك قبل القبض" أخرج البيهقي عن محمد بن عبيد الله الثقفي: أنه اشترى من رجل سلعة، فنقده بعض الثمن وبقي بعض، فقال: ادفعها إليّ، فأبى البائع، فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه إليه فقال: أدخل واقبض سلعتك، ←

واختلفا فى الثمن، فقال المشتري: اشتريتها بألف درهم، وقال البائع: اشتريتها بألفى درهم، فهو على الاختلاف الذى ذكرنا، ويجب أن يعرف أولا حكم المسألة فيما إذا كان المشتري عبدا واحدا وقبضه المشتري ومات واختلفا فى الثمن، وفى تلك المسألة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يتحالفان ويكون القول المشتري مع يمينه، وقال محمد: يتحالفان؛ فهذا إذا هلكت السلعة بعد القبض، فأما إذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى لاختلافهما إذا لم يكن الثمن مقبوضا. فإذا عرفت حكم التحالف فى العبد والواحد جئنا إلى العبدین: وفيه خلاف على ما ذكرنا، فأبو حنيفة يقول: التحالف بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص، والنص أوجب التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه، فإن النبى عليه الصلاة والسلام قال والسلعة قائمة؛ فأما بعد هلاك بعض السلعة فيبقى على أصل القياس فلم يشرع التحالف بعد هلاكه، ويكون القول فيه قول المشتري مع يمينه لأنه منكر زيادة الثمن، وبعضهم قالوا: شرط التحالف عند أبي حنيفة قيام جميع المعقود عليه، وما بقى العقد على الهالك يكون القائم بعض المعقود عليه، فلا يجب التحالف لفوات شرطه، وما لم يرض البائع بأن لا يأخذ من ثمن الميت شيئا لا يمكننا فسخ العقد فى الهالك، فيكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف، فأما إذا رضى أن يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا أمكننا فسخ العقد فى الهالك حينئذ، فيعتبر العقد فى الهالك منفسخا حكما قبل التحالف من حيث الاعتبار، لأنه شرط صحته، فيكون القائم حينئذ جميع المعقود عليه، فيتحالفان، ويجوز أن يعتبر العقد منفسخا فى الهالك متى رضى البائع أن لا يأخذ من ثمن الميت شيئا، وإن كان الهالك مما لا يقبل الفسخ: فقال بعضهم: المانع من التحالف عند أبي حنيفة هلاك أحد العبدین

← فوجدها ميتة، فقال له: ردّ على مالى، فأبى فاختصما إلى شريح، فقال شريح: رد على الرجل ماله، وارجع إلى جيفتك فادفنها. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض ٢٣٧/٨ برقم: ١٠٩٦٨.

بعد القبض فإنه لو هلك أحدهما قبل القبض و قبض المشتري الآخر، ثم اختلفا كانا متحالفيين. ثم ذكر فى الكتاب أن على قول أبى يوسف القول قول المشتري فى حصة الميت ويتحالفان ويترادان فى العبد القائم، ولم يذكر كيفية التحالف على مذهبه! فمن مشايخنا من قال: يقسم الثمن أولاً على قيمة العبدين فيخص للحي ألف درهم على زعم البائع، وعلى زعم المشتري خمسمائة إذا كان قيمتهما سواء فيحلف المشتري، بالله ما اشتريته بألف درهم كما يدعيه البائع، ثم يحلف البائع، بالله ما بعته بخمسمائة كما يدعيه المشتري، فيتحالفان فى القائم ولا يتحالفان فى جملة الثمن، فإذا تحالفا فسخ القاضى العقد على الحي إن طلبا، أو طلب أحدهما ذلك ورد المشتري الحي على البائع وسقط عن المشتري حصته، ثم يحلف المشتري على حصة الهالك، بالله ما اشتريته بألف درهم، فإن نكل لزمه ما ادعاه البائع من حصة الهالك وذلك ألف درهم، وإن حلف لزمه ما أقر به وذلك خمسمائة درهم، ومن المشايخ من قال: لا، بل يتحالفان فى جملة الثمن فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بألفى درهم كما يدعيه البائع، ويحلف البائع، بالله ما بعتهما بألف درهم كما يدعيه المشتري، وإذا تحالفا فى جملة الثمن يترادان العقد فى القائم على العين وفى الميت انفسخ العقد ويكون القول قول المشتري فى مقدار ثمنه، ويجب أن تكون كيفية التحالف على قول أبى حنيفة على هذا الوجه متى رضى البائع أن يأخذ القائم ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً، فعند بعض المشايخ يتحالفان فى حصة الحي من الوجه الذى ذكرنا، وعند بعضهم يتحالفان فى جملة الثمن، ثم إذا تحالفا يفسخ العقد فى الحي فيرد الحي على البائع ولا يأخذ البائع من ثمن الميت شيئاً. هذا إذا تصادقا أن قيمتهما يوم العقد ويوم القبض على سواء، فأما إذا اختلفا فى قيمتهما يوم العقد، ففي حق الحي ينظر إلى قيمته للحال ويجعل الحال حكماً ويكون القول قول من يوافق قيمته للحال، وأما فى الهالك إذا اختلفا فى قيمته قال المشتري: كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمته للقائم ألف درهم، وقال البائع على عكس ذلك: لم يذكر محمد هذه المسألة فى شئ من الكتب نصاً، وروى أصحاب الأمالى عن

أبى يوسف أن القبول قول البائع. وكيفية التحالف على قول محمد ظاهر: يحلف المشتري أولاً، بالله ما اشتريتهما بألفين كما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه ألفان، وإن حلف يحلف البائع "بالله ما بعتهما بألف كما يدعيه المشتري" فإن نكل ثبت ما ادعاه المشتري، وإن حلف البائع أيضاً لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما من الثمن، فإن اتفقا على شئ فذاك، وإن لم يتفقا، وطلب أحدهما، أو كلاهما الفسخ فسخ القاضى العقد بينهما ويأمر المشتري برد القائم، وقيمة الهالك، وإن اختلفا فى قيمة الهالك، فالقول قول المشتري مع يمينه.

١٢٥٩٣:- وقد ذكر محمد فى إقرار الأصل فى باب الإقرار بالبيع: إذا خرج بعض المبيع عن ملك المشتري بأن باع مثلاً نصف العبد، أو ما أشبهه، ثم اختلفا فى الثمن أنهما لا يتحالفان لا فيما باع ولا فيما بقى على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف القبول قول المشتري مع يمينه، ولا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقى منه، فإذا رضى بذلك حينئذ يتحالفان على ما بقى فى ملك المشتري ويتبع بحصة ما خرج عن ملكه على قول المشتري، وقال محمد: يتحالفان على قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقى من قيمة العبد، وقيمة ما استهلكه المشتري منه، فحينئذ يتحالفان فى القائم على العين وفيما باع على القيمة.

١٢٥٩٤:- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى شيئاً، فمات البائع، أو المشتري ووقع الاختلاف فى الثمن بين الحى وورثة الميت إن مات البائع، فإن كانت السلعة فى يد ورثته يتحالفان، وإن كانت السلعة فى يد المشتري لا يتحالفان عندهما، وقال محمد: يتحالفان، هذا إذا مات البائع، فإن مات المشتري والسلعة فى يد البائع، يتحالفان عند الكل، وإن كانت السلعة فى يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان، وهلاك العاقد بمنزلة المعقود عليه.

١٢٥٩٥:- م: وفى المنتقى: إذا اشترى جراب هروى واستهلك منه ثوباً، أو هلك واختلفا فى الثمن قال أبو حنيفة: ليس للبائع أن يأخذه ناقصاً، ولكن يأخذ

الثمن الذى أقر به المشتري بالحصة، وفى الباقي يرده، إلا أن يرضى المشتري أن يأخذها بما ادعى البائع، وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه، قال: وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والكيل والوزن. قال ثمة أيضا: واختلف قول أبى يوسف فيما إذا اختلفا فى قيمة الثوب الهالك فقال فى موضع: القول فيها قول المشتري، وقال فى موضع: القول فيها قول البائع، وكذلك قال فى موت أحد العبدین: القول قول البائع فى الهالك.

١٢٥٩٦:- وفى الأصل: إذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ومات الآخر فى يد البائع، ثم اختلفا فى ذلك، فقال المشتري للبائع: قبضت عبدا يساوى ألف درهم، وقال البائع: لا بل قبضت عبدا يساوى ألفى درهم، والذى مات عندى يساوى خمسمائة، ذكر أن القول قول المشتري مع يمينه، ولو أنكر القبض أصلا ورأسا، وقال: ما قبضت منك شيئا، كان القول قوله: وكذلك إذا أقر بقبض البعض، وأنكر قبض البعض، وكذا لو أنكر تأكد الثمن أصلا كان القول قوله، فكذا تأكد البعض وأقر بالبعض، ولا يتحالفان.

١٢٥٩٧:- وإن اختلفا فى صفة الثمن وهو التأكد، فالثمن دين، ولو كان المشتري قبض العبدین، ثم مات أحدهما وجاء المشتري بالآخر يرده بعيب فاختلفا فى قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألفا، وقال المشتري: قيمته خمسمائة، كان القول قول البائع مع يمينه، وإذا جعلنا القول قول البائع مع يمينه فى قيمة الميت إذا حلف البائع، فإنه يقوم الحى قيمة عبد غير معيب، فإن كانت قيمة الحى غير معيب ألف درهم وقيمة الميت ألفا كما يقول البائع ظهر أن الثمن انقسم نصفين فيرد الحى بنصف الثمن ويبقى عليه النصف.

١٢٥٩٨:- وإذا اختلفا فى الثمن، وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري لا يتحالفان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، والقول قول المشتري مع يمينه، وعلى قول محمد: يتحالفان ويترادان القيمة كما فى فصل الهالك، فإن عادت السلعة إلى ملك المشتري، ثم اختلفا فى الثمن، فإن عادت بسبب هو فسخ من كل وجه نحو

الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط أو بخيار العيب قبل القبض، أو بعده بقضاء تحالف، وإن عادت بسبب جديد من كل وجه نحو الإرث، أو الصدقة أو الشراء لا يتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وكذا إذا عادت بسبب جديد فى حق الثالث وبالفسخ فى حق المتعاقدين، كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، والإقالة لا يتحالفان عندهما.

١٢٥٩٩:- وقال محمد فى الجامع: رجل اشترى من آخر غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام ألف درهم وقيمة الجارية ألف درهم وقبضهما، ولم ينقد الثمن حتى اختلفا، فقال المشتري: اشتريتهما صفقة واحدة بمائة دينار العبد بثلثى المائة والجارية بثلاثها، وقال البائع: بعتهما بمائة دينار على أن كل واحد منهما بخمسين دينارا، فالقاضي لا يلتفت إلى هذا الاختلاف، فإن طعن المشتري بعيب فى العبد، وأقام البينة على أن العيب كان عند البائع حتى ثبت له حق الرد، فكذلك الاختلاف إلا أن يقبل، فيعتبر ويرد المشتري العبد بالعيب، ويأخذ من البائع خمسين دينارا فى الحال، ثم تحالفا على الجارية، فإن حلفا ترادا ويرجع المشتري على البائع بجميع المائة فيصل إلى المشتري ما يدعى، وإن حلف البائع، ونكل المشتري ثبت كون ثمن العبد خمسين دينارا، فبعد ذلك ينظر: إن كان المشتري حين رد بالعيب أخذ من البائع خمسين دينارا لاسبيل له على البائع ولا للبائع عليه، وإن كان أخذ منه زيادة على الخمسين رد الزيادة على البائع، وإن حلف المشتري ونكل البائع ثبت أن ثمن العبد ثلثا المائة، فيرجع المشتري على البائع إلى تمام ثلثى المائة، ثم إن محمدا أو جب التحالف فى الجارية من غير ذكر خلاف، ولو ماتت الجارية فى يد المشتري قبل أن يتحالفا يحلف المشتري على ما ادعى من ثمن الجارية، فقد جعل القول قول المشتري ولم يوجب التحالف؛ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فأما عند محمد، فالتحالف يجرى عند هلاكهما، فعند هلاك أحدهما أولى، ثم إذا حلف المشتري عندهما إن حلف ثبت أن ثمنها ثلث المائة و ثمن العبد ثلثا المائة، ولو نكل المشتري عن اليمين ثبت أن ثمن الجارية خمسون دينارا، و ثمن العبد كذلك وقد سلمت

الجارية للمشتري، فيلزمه ثمنها ويرد العبد على البائع بحصته، من الثمن وذلك خمسون دينارا، وعند محمد يتحالفان فى الكل، فإن نكل المشتري رجع بخمسين دينارا، وإن نكل البائع رجع المشتري بثلثى المائة، وإن حلفا فسخ القاضى العقد فى الجارية على القيمة فيرد المشتري قيمة الجارية، ويرجع على البائع بجميع المائة، وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان الجواب فى استحقاق العبد ماهو الجواب فى الرد بالعيب.

١٢٦٠٠:- قال محمد فى الجامع أيضا: رجل اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة فى صفقة، أو فى صفقتين، فوجد بأحدهما عيبا فرده، ثم اختلفا، فقال البائع: رددت علىّ الذى كان ثمنه مؤجلا وبقي عندك الذى كان ثمنه حالا فعليك، أداء ثمنه، وقال المشتري: رددت الذى كان ثمنه حالا، فالقول قول البائع، سواء كان الباقي قائما فى يد المشتري أو مستهلكا، وفى الظهيرية: ولا يتحالفان. م: وكذا لو كان أحدهما حبشيا والآخر سنديا، وقد اشترى الحبشى بألف درهم مؤجلة واشترى السندي بألف درهم حالة، ثم رد أحدهما، ثم ماتا جميعا، وقد اختلفا على ماقلنا فى المسألة الأولى كان القول قول البائع، ولو كان الثمنان مختلفين بأن كان ثمن أحدهما بعينه ألف درهم وثمان الآخر بعينه مائتى دينار، فرد أحدهما بالعيب، ثم اختلفا، فقال المشتري: رددت عليك الذى ثمنه مائتا دينار، وقال البائع: لا بل رددت علىّ الذى ثمنه ألف درهم، فإن هلكا أو هلك غير المردود، وقد قبض البائع الثمنين جميعا، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن ادعى المشتري على البائع استرداد الدينار لما كان الثمن مقبوضا والبائع ينكر هذا جعل القول قول المشتري. والاختلاف متى وقع فى جنس الثمنين والسلعة هالكة فى يد المشتري لا يتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ولكن يكون القول قول المشتري مع يمينه، ولم يذكر قول محمد هنا حتى ظنّ بعض مشايخنا أن الاختلاف فى المسألة المعروفة فيما إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن دون ما اختلفا فى جنس الثمن، والصحيح أن الكل على الخلاف، ولو كان العبدان قائمين بأعيانهما تحالفا، وترادا بالإجماع واسترد المشتري الثمنين من البائع جميعا.

١٢٦٠١:- ولو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة، فمات أحدهما عند المشتري ورد الباقي بالعيب واختلفا فى قيمة الهالك، فقال البائع: كانت ألفى درهم وقيمة المردود ألف درهم، وقال المشتري: لا بل كانت قيمة الهالك خمسمائة وقيمة المردود ألف درهم، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة البائع أيضا، ولو قال البائع: كان ثمنها واحدا وكان ألفى درهم، وقال المشتري: كان ثمن الهالك خمسمائة وثمان المردود ألفا وخمسمائة، فالقول قول المشتري مع يمينه، والاختلاف متى وقع فى مقدار الثمن بعد هلاك السلعة لا يتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه، وعند محمد يتحالفان، بخلاف الفصل الأول.

١٢٦٠٢:- وفى جامع الجوامع: باع عبده من رجل فقال: استوفيت ثمنه من فلان وهو ألف، وقال المشتري: بل هو ألفان، فصدقه البائع لم يكن له أخذ ألف أخرى: ولو قال: استوفيت جميع الثمن، له ذلك.

١٢٦٠٣:- وفى شرح الطحاوى: ولو اختلفا فى عينية الثمن ودينيته، فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين، فإن كان يدعى العين هو البائع كما إذا قال: بعث منك جاريتى هذه بعبك هذا، والمشتري يقول: اشتريت منك بألف درهم، فإن كانت الجارية قائمة تحالفا، وإن كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما، فالقول قول المشتري، وعند محمد يتحالفان.

١٢٦٠٤:- ولو كان المدعى للعين هو المشتري وهو يقول: اشتريت جاريتك بغلامى هذا، وقال البائع: بعثها منك بألف درهم، أو: بمائة دينار، فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا، وإن كانت هالكة، فكذلك تحالفا وترادا القيمة فى قولهم جميعا. ولو كان البائع يدعى بعض الثمن عينا وبعضه دينا، والمشتري يدعى الكل دينا: فإن كان المبيع قائما يتحالفان، وإن كان هالكا فعلى الاختلاف.

١٢٦٠٥:- وإن كان المشتري يدعى البعض عينا والبعض دينا نحو أن يقول: اشتريت منك جاريتك بغلامى هذا، وبألف درهم، وقيمة الغلام خمسمائة،

وقال البائع: بعت منك جاريتى بألف درهم، فإن كان الجارية قائمة تحالفا وترادا، وإن كانت هالكة يتحالفاً أيضاً فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، إلا أن الجارية تنقسم على قيمة الغلام وعلى ألف درهم، فما حاذى بإزاء الغلام وهو ثلث الجارية يرد المشتري، وما حاذى منها بإزاء الألف وهو ثلثا الجارية يرد بألف درهم ولا يرد القيمة، وعند محمد يتحالفاً ويتدان.

١٢٦٠٦:- وفى الجامع الصغير الحسامى: رجل اشترى عبدتين وقبضهما، ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده، يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط ثمن مارد، وإن لم يرد يقسم الثمن على قيمتهما، فإن اختلفا فى قيمة الهالك فادعى المشتري الأقل والبائع الأكثر، فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة، فالبينة بينته أيضاً.

١٢٦٠٧:- م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل جارية بمحضر من الحاكم بثمن من الورق، ثم مات ونسى الحاكم كم كان الثمن وخاصم البائع الورثة إلى الحاكم وأنكروا ذلك وأراد البائع أخذ الجارية قال محمد: القاضى يقول للبائع: كم كان الثمن؟ فإذا ادعى شيئاً سأل عنه الورثة إن كانوا كباراً، فإن كذبوه فى ذلك حلفهم على دعواه: بالله ماتعلمون أن أباكم اشترى الجارية بذلك! ويقول للورثة: ادعوا أنتم الثمن! فإذا ادعوا شيئاً حلف القاضى البائع البتة، فإن حلف ردوا الجارية إلى البائع، وإن كانت الورثة صغاراً نظر القاضى لهم، فإن ادعى البائع ثمناً، ورأى أخذ الجارية بذلك الثمن خيراً لهم أخذ الجارية بذلك الثمن وأعطاه الثمن من جميع المال، وإن لم ير بذلك خيراً لهم استحلف البائع ما كان الثمن أقل من هذا على مقدار الجارية، فذلك المقدار خير لهم، فإن حلف رد الجارية عليهم، وإن كان فيهم كبير وأقر بما قال البائع وأبى أن يحلف عى علمه لزمه فى حصته زيادة الثمن فيما بين ما ادعاه البائع إلى ما كان خيراً للصغير، وإن كان فيهم كبار غيب انتظرت بهم اليمين، أو كتب القاضى الذى هم بحضرتهم يستحلفهم على دعواه إن طلب ذلك البائع، وكذلك إذا لم يكن البيع بحضرة القاضى، وادعى الفريقان البيع واختلفا فى الثمن، وإن ادعى الورثة وأقاموا

البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن قال: شهادتهم باطلة ويستحلف البائع وترد عليه الجارية، وإن كان البائع هو المدعى والورثة يجحدون الشراء: استحلفوا على علمهم، فإن حلفوا بطل البيع وردت الجارية على البائع.

١٢٦٠٨:- رجل فى يديه عبد ادعى رجل عليه أنه باع هذا العبد من الذى فى يديه، ومن رجل آخر بعينه بألف درهم ومائة دينار، وأقام الذى فى يديه العبد بينة أنه اشترى العبد كله منه بألف درهم: فالعبد للذى فى يديه بخمسائة درهم وخمسين ديناراً، إذا أقام البائع بينة على إقرار المشتري أنه اشترى العبد منه بألفين وأقام المشتري بينة على إقرار البائع، أنه باعه بألف أخذ المشتري بألفين، وإن أقام المشتري بينة على إقرار البائع أنه باعه منه بألف، وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فليس على المشتري الألف، وهذه براءة من الألف الأخرى.

١٢٦٠٩:- هشام عن محمد: إذا أقر المشتري بثمن يسير والسلعة مستهلكة، فإن أبا يوسف كان يقول: القول للمشتري؛ ثم بحثنا عليه، فرجع وقال: إذا كان من ذلك شئ يتغابن الناس فى مثله قبلت قوله؛ قال محمد: فأما أنا فأرى أن ألزمه قيمة ذلك، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى عين هذه الصورة أنه إذا أقر المشتري بما لا يتغابن الناس فى مثله قبل قوله: قال محمد: لا أقبل ذلك منه وأقضى عليه بقيمة المبيع، قال: فإن كنت لما أردت أن أقضى عليه بالقيمة رجع، وأقر بشئ يتغابن الناس فيه قبلت ذلك منه، وإن كنت قد قضيت عليه بالقيمة لم أقبل رجوعه بعد القضاء.

١٢٦١٠:- قال هشام: سألت محمداً عن رجل اشترى من رجل ثوباً، فقال المشتري: اشتريته بعشرين، وقال البائع: بعته بثلاثين، فتجادبا الثوب وهو فى أيديهما فتحرق وانقطع وصار بعضه فى يد البائع، وبعضه فى يد المشتري ولم يكن المشتري نقد الثمن؟ قال: يتحالفان، فإذا حلفا، فالبايع بالخيار إن شاء سلم الثوب للمشتري بالعشرين ويحط من العشرين نصف مانقص الثوب من العشرين؛ لأن كل واحد منهما قد مد وصار جانياً، قلت: لو كان أمسكه أحدهما ولم يجذبه

وجذبه الآخر كان الضمان كله على الجاذب؟ قال: نعم قال: وهذا الجواب على قياس قول أبى حنيفة وهو الجواب على قول أبى يوسف.

١٢٦١١:- وفى الذخيرة: ولو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك أحدهما والآخر قائم فى يده، فقال البائع: بعثك ثوبين بثلاثين درهما، وقال المشتري: بعشرين درهما، قال محمد: قال أبو حنيفة: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا، فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع وأخذ العشرين، وإن شاء أخذ الثوب القائم ولا شئ له من ثمن المستهلك.

١٢٦١٢:- سأل هشام محمدا عن قياس قول أبى حنيفة فيمن اشترى ثوبا وشقه بنصفين وصبغ نصفه والنصف الآخر فى يده أبيض، ثم اختلفا فى الثمن؟ قال: إن شاء البائع أخذ هذا النصف الأبيض ولا شئ له غيره ولا سبيل له على المصبوغ، وإن شاء تركه، وأخذ ما أقر به المشتري من الثمن.

١٢٦١٣:- قال محمد فى الجامع: إذا اشترى الرجل من آخر جارية وقبضها وماتت فى يده واختلفا فى ثمنها، فقال المشتري: اشتريتها منك بألف درهم وبهذا الوصف، وقال البائع: بعثتها بألف درهم، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يقسم ثمن الجارية على ألف درهم، وعلى قيمة الوصف فإن كان قيمة الوصف خمسمائة درهم كان القول قول المشتري فى ثلثى الجارية بألف درهم ولا يتحالفان، وفى ثلث الجارية وهى حصة الوصف يتحالفان، وإن كان الثمن عرضا والمسألة بحالها فإنهما يتحالفان عندهم جميعا، ويفسخ العقد على القائم مقصودا وعلى الهالك حكما وتبعا للقائم باعتبار القيمة، فأما إذا ادعى أحدهما أن بدل السلعة كان ثمننا وادعى الآخر أنه كان عرضا: إن كان مدعى العرض المشتري فإنهما يتحالفان عندهم جميعا، ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه، وإن كان مدعى العرض البائع، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف القول قو المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشتري الثمن الذى أقر به البائع، فأما

إذا ادعى أحدهما أن بدل السلعة كان ثمنا وعرضا وادعى الآخر أنه كان ثمنا كله إن كان مدعى العرض المشتري، فإنه تقسم السلعة على الثمن الذى أقر به المشتري وعلى قيمة العرض، فما يخص السلعة من الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما، ثم يغرم المشتري قيمة حصة العرض من السلعة للبائع، وإن كان مدعى العرض البائع، فالقول قول المشتري فى الكل ولا يتحالفان عندهما، وعند محمد فى جميع ذلك يتحالفان.

١٢٦١٤:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر حنطة بعينها، فقال المشتري: اشتريتها منك على أنها مائة قفيز بعشرة دراهم، وقال البائع: بعتكها جزافا بعشرة دنانير، وأقاما البينة والحنطة قائمة؟ قال: البينة بينة البائع، وإن أقام المشتري بينة أنه اشتراها منه بأربعة دنانير وعشرة دراهم، وأقام البائع بينة أنه باعها بخمسة دنانير، فالبينة بينة البائع، وإن أقام المشتري البينة أنه اشتراها بخمسة دنانير وعشرة دراهم على أنه مائة قفيز، فوجدها خمسين قفيزا، وأقام البائع بينة أنه باعها بخمسة دنانير جزافا، فالبينة بينة المشتري، وله الخيار إن شاء أخذها بحصته من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم.

١٢٦١٥:- وقال أبو سليمان: سمعت أبا يوسف يقول فى رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم، فقال البائع: بعتك جزافا بعشرة، وقال المشتري: اشتريت مكايلة بعشرة، قال: يتحالفان ويترادان، وكذلك كل مايوزن، ولو كان هذا فى ثوب، فقال البائع: بعته ولم أسم ذراعا، وقال المشتري: اشتريته مذارعة، فالقول قول البائع. وفى الإملاء عن محمد: رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا العبد بألف زيوف، أو: نبهرجة، أو: ستوقة، أو: رصاصا، قال ذلك موصولا قال: فالمقر له بالخيار، فالقول قول المقر له فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: فى الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان البيع، وأما فى الستوقة والرصاص، فالقول قول البائع، وفى الذخيرة: عند أبى يوسف، وقال محمد: القول قول المشتري.

نوع آخر فى الاختلاف فى الثمن والأجل

١٢٦١٦:- رجل ادعى على رجل أنه باعه هذه الجارية بألف درهم إلى سنة، وأقام مولى الجارية بينة أنه باعه الجارية بألفى درهم: فعلى المشتري ألف حالة وألف إلى سنة، ولو قال: بعته بثلاثة آلاف درهم إلى ثلاث سنين فى كل سنة ألف، وقال المشتري: اشتريتها بألفى درهم إلى سنتين فى كل سنة ألف، فإنى أجعل الثمن على المشتري ألفين، وأوخر منها ألفا إلى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الألف، وهذا الثلث المؤخر إلى السنة الثالثة من الألفين، فيؤدى فى السنة الأولى خمسة أسداس ألف درهم: ثمانية مائة وثلاثة وثلاثين وثلاثا، وفى السنة الثانية كذلك، وفى السنة الثالثة يؤدى ثلث الألف.

١٢٦١٧:- وفى نوادر ابن سماعه عن محمد: رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا الثوب بمائة درهم إلى خمسة أشهر كل شهر عشرين درهما، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراه بخمسين درهما إلى عشرة أشهر كل شهر بخمسة قال: إن كان رب الثوب قد أقام البينة على فضل خمسين درهما فأقبل بينته فيه، وقد زعم أن له من المائة كل شهر عشرين، وقد أقر المدعى عليه بخمسين فى كل شهر بخمسة، فأدفع إلى المدعى فى الشهر الأول خمسة أقر له بها المدعى عليه وخمسة عشر من دعوى المدعى من فضل الخمسين الذى أثبته بالبينة، وكذلك فى الشهر الثانى، والثالث، فيأخذ فى ثلاثة أشهر ستين درهما: خمسة عشر بحكم إقرار المدعى عليه وخمسة وأربعون بحكم دعواه المؤكدة بالبينة، فإذا أخذ ذلك بقى له من الخمسين التى أقام عليها البينة خمسة يأخذ ذلك فى الشهر الرابع بحكم البينة ويأخذ خمسة أخرى أيضا فى الشهر الرابع بإقرار المدعى عليه، ومابقى بعد ذلك أخذ فى كل شهر خمسة، حتى يتم المائة على الأجل الذى أقام المدعى عليه البينة، وروى عن أبى يوسف بخلاف هذا، فإنه يقول: الخمسون على الأجل الذى أقام المشتري عليه البينة من المائة التى زعم

المدعى أنها له على المشتري، فأجعل الخمسين على الأجل الذى أقام المشتري عليه البينة بقيت خمسون بزعم المدعى، فأقضى للمدعى بعشرة من هذه الخمسين فى كل شهر، لأن المدعى ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعىا من هذه الخمسين عشرة، وقد عزل خمسين من المائة على دعوى المشتري على أجلها، فيأخذ المدعى فى الشهر الأول الخمسة التى المدعى مقر له بها، ويأخذ عشرة من الخمسين الفاضلة، كما ذكرنا أنه ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعىا من الخمسين الفاضلة، فيأخذ خمسة عشر فى خمسة أشهر، فذلك خمسة وسبعون، فبقى هناك خمسة وعشرون يأخذ منها فى كل شهر خمسة، فيحصل الاستيفاء فى عشرة أشهر. قال محمد: وما ذكر من الجواب، فكذلك فى الثوب والعبد والدار.

١٢٦١٨:- وفيه أيضا عن محمد: رجل أقام بينة على رجل: إنى بعت منك هذا الثوب بمائة درهم تؤديها إلى عشرة أشهر فى كل شهر عشرة، وأقام المدعى عليه البينة أنه اشتراه منه بستين درهما فى عشرين شهرا فى كل شهر ثلاثة: فإنى أقبل بينة البائع على فضل الثمن وأقبل بينة المشتري على الأجل، فيأخذ منه البائع خمسة أشهر عشرة؛ لأن المشتري مقر له بثلاثة كل شهر، فيأخذ منه البائع فى خمسة أشهر ثلاثة فى كل شهر بإقراره، ويأخذ سبعة من الأربعين التى ادعاها البائع فضلا على الستين، فإذا أخذ منه خمسة أشهر عشرة، فقد بقى للبائع من الأربعين الفاضلة خمسة، فيأخذها منه فى الشهر السادس وثلاثة أخرى قد أقر بها المشتري، ثم يأخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلاثة، حتى يستوفى المائة، فيأخذ المائة فى عشرين شهرا على الأجل الذى أقامه المشتري عليه، وعلى قياس ماروى عن أبى يوسف فى المسألة الأولى نقول: هذه الستون التى أقام عليها المشتري البينة من جميع المائة التى زعم المدعى أنها له على المشتري، فأجعل الستين على الأجل الذى أقام عليه المشتري البينة، بقى هناك أربعون بزعم المدعى عليه، فأقضى للمدعى أربعة من هذه الأربعين فى كل شهر؛ لأنه ادعى العشرة فى كل شهر من المائة كلها فيكون مدعىا من هذه الأربعين

أربعة فى كل شهر فأقضى له بذلك ببينته وأقضى له من الستين التى المشتري مقر بها فى كل شهر ثلاثة، ويأخذ من جميع المائة فى كل شهر سبعة، فيأخذ هكذا سبعة فى عشرة أشهر، فبقى هناك إلى تمام المائة ثلاثون يستوفى فيها فى عشرة أشهر فى كل شهر ثلاثة ثلاثة، فيحصل استيفاء المدة فى عشرين شهرا على الأجل الذى ادعاه المشتري. قال محمد: لأجعل الخمسين فى المسألة الأولى من المائة كلها ولا الستين فى المسألة الثانية من المائة كلها، ألا ترى! أن البائع لو قال: بعته بألفين بألف حالة وبألف إلى شهر، وقال المشتري: اشتريته بألف إلى شهرين، وأقاما جميعا البينة أنى آخذه منه ألفا الساعة وألفا إلى شهرين! قال مشايخنا: وعلى قياس قول أبى يوسف تجعل الألف المؤخرة إلى شهرين من الألفين من النقد والمؤخر، فيجعل خمسمائة حالة وخمسمائة إلى شهر وألف إلى شهرين.

١٢٦١٩:- وفى الظهيرية: قال محمد بن الحسن فى رجلين تبايعا شيئا إلى أجل واختلفا فى الثمن، فقال المشتري: اشتريت هذا الشئ بخمسين درهما إلى عشرين شهرا على أن أؤدى إليك كل شهر درهمين ونصفا، وقال البائع: بعته بمائة درهم إلى عشرة أشهر على أن تؤدى إلى كل شهر عشرة دراهم، وأقاما البينة قال محمد: تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة أشهر كل شهر عشرة، وفى الشهر السابع سبعة ونصفا، ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا إلى أن يتم له مائة.

١٢٦٢٠:- م: رجل أقام بينة على رجل أنه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما إلى شهر، وأقام الذى فى يده الثوب بينة أنه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم حالة؟ قال: يدفع إليه الثوب وله خمسة عشر درهما إلى شهر، ألا ترى! أنه لو قال: بعته هذا العبد بألف حالة، وأقام بينة وأقام الآخر أنه اشترى هذا العبد مع هذا العبد الآخر بألف إلى سنة: أنهما له بألف إلى سنة.

نوع آخر فى الاختلاف فى المبيع وفيه بعض مسائل الاختلاف فى الثمن

١٢٦٢١:- وإذا وقع الاختلاف فى المبيع، فقال المشتري: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، وقال البائع: لا، بل بعت منك هذه الجارية بألف درهم، فلا يخلوا: إما إن كان فى يد البائع، أو فى يد المشتري، أو فى يد ثالث؛ فإن كان فى يد المشتري فلا يخلوا: إما إن قال البائع للمشتري: العبد ملكك لم أبعه منك، وإنما بعتك الجارية بألف درهم ولى عليك ألف درهم ثمن الجارية، وفى هذا الوجه الألف لازم على المشتري والعبد سالم له، وكذلك إن اتفقا على وجوب الألف عليه، ولكن اختلفا فى جهته والاختلاف فى الجهة فى مثل هذا لا يضر كمن قال لآخر: لك على ألف درهم من ثمن متاع، وقال الآخر: لا، بل من قرض، وإن قال البائع للمشتري: العبد ملكى ما بعتك منك، وإنما بعتك الجارية بألف درهم، ذكر هذه المسألة فى كتاب الإقرار فى موضعين وأجاب فى أحدهما أن القول فى العبد قول البائع، وإذا حلف البائع على العبد أخذ العبد ولا شئ على المشتري؛ وأجاب فى الموضع الآخر أنهما يتحالفان، وإن كانا فى يد البائع، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا كانا فى يد المشتري، وإن كان العبد فى يد ثالث: إن صدق صاحب اليد المشتري فيما قال أمر بالتسليم إليه، ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما إذا كانا فى يد البائع، وإن قال صاحب اليد: العبد ملكى فالقول قوله مع اليمين، ولا شئ على المشتري، وإن قال صاحب اليد: العبد للبائع، أمر بالتسليم إليه، والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا فيما إذا كان فى يد البائع.

١٢٦٢٢:- وإن كان المشتري قال: اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بألف درهم، وقال البائع: بعت منك هذه الجارية لا غير بألف درهم، فالجواب فى هذه المسألة على التفاصيل التى مرت فى المسألة المتقدمة.

١٢٦٢٣:- قال محمد فى الجامع: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبضه ووهب البائع عبدا آخر للمشتري وسلمه إليه، فمات أحد العبدين،

فجاء المشتري يرد الباقي بالعيب، فقال البائع: لم أبعك هذا العبد بل الذى مات، وهذا العبد وهبته منك، وقال المشتري: لا، بل هذا الحى هو الذى اشتريته منك بألف درهم، ولا بينة لواحد منهما: كان القول قول المشتري مع يمينه، وإذا رجع فيه كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن الذى نقده، وإذا رجع المشتري على البائع بالثمن رجع البائع على المشتري بقيمة العبد الذى مات فى يده، ولكن هذا كله بعد أن يتحالفوا، فيحلف البائع، بالله ما بعته هذا القائم، فإذا حلف اعتبر القائم موهوبا فى حقه فيرجع فيه، ويحلف المشتري، بالله ما اشتريت منه الذى مات، فإذا حلف رجع بالثمن على البائع، وفى الظهيرية: ولو لم يجد المشتري بالعبد عيبا، ولكن أراد البائع الرجوع فى الهبة وقال: إن الحى هو الموهوب، وأنكر المشتري، فالقول قول البائع.

١٢٦٢٤:- ولو اشترى أحدهما بألف درهم، والآخر بمائة دينار كل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا، فمات أحدهما عنده، ثم جاء بالباقي ليرده بالعيب، واختلفا فى ثمنه، فقال البائع: ثمنه ألف درهم، وقال المشتري: لا بل مائة دينار، كان له أن يرده بالعيب ولا يتحالفان، وكذلك يكون القول قول المشتري فى ثمن الهالك عند أبى حنيفة وأبى يوسف مع يمينه، وعند محمد يتحالفان ويرد المشتري قيمة المعيب، وكان على البائع رد الثمنين جميعا، ولو كانا حيين والمسألة بحالها رد المشتري العبد المعيب بالثمن الذى ادعاه من غير تحالف لحصول ما هو المقصود من التحالف وهو الفسخ فى المردود بسبب الرد، وتحالفوا وتردادا فى الباقي، ويرجع المشتري على البائع بالثمنين جميعا، وفى السراجية: إذا اشترى عبيدين وقبضهما، فمات أحدهما واختلفا فى الثمن، فالقول للمشتري مع اليمين، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحى ولا يأخذ مما يدعى من الزيادة من ثمن الميت شيئا بأن يأخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت، فحينئذ لا يحلف المشتري.

١٢٦٢٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل باع من آخر ثوبا

مرويا، فقبضه أو لم يقبضه، حتى اختلفا، فقال البائع: بعته على أنه ست فى سبع، فقال المشتري: اشتريته على أنه سبع فى ثمان، فالقول قول البائع مع يمينه.

١٢٦٢٦:- وفى نوادر هشام: إذا اشترى من آخر ثوبا، وقال المشتري:

اشتريت منك بثمانية دراهم على أنه ثمان أذرع فى ثمان وهو سبع فى سبع، وقال البائع: بعتك بثمانية دراهم ولم أسم الذراع، فالقول قول البائع فى قول أبى يوسف ومحمد. ولو كان المشتري قال: اشتريته على أنه ثمان فى ثمان كل ذراع بدرهم، وقال البائع: بعتك بثمانية دراهم ولم أسم ذراعا، فالقول قول المشتري، ويتحالفان ويترادان على قولهما.

١٢٦٢٧:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل له أجمة تساوى ألفا

وفيهما قصب يساوى ألفا، فاشترى رجل منه الأجمة بعشرة آلاف درهم، ثم اختلفا، فقال البائع: بعتك القصب، وقال المشتري: إنما وقع الشراء على الأصل؟ فقال: أفسد البيع.

١٢٦٢٨:- إبراهيم عن محمد: رجل اشترى تبن فى موضعين بكذا درهما

وقبض تبن أحد الموضعين وذهبت الريح بتبن الموضع الآخر واختلفا فى مقدار ما قبض وما ذهب، فإن كان ما قبض قائما تحالفا وترادا، وإن كان مستهلكا، فالقول قول المشتري فى قياس قول أبى حنيفة؛ وقال محمد: يتحالفان ويرد المشتري مثل ما أخذ من التبن، والقول فيه قوله.

١٢٦٢٩:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر سرجا،

ثم اختلفا، فقال البائع: بعته بغير ركابه، وقال المشتري: لا بل مع ركابه؛ أو اشترى خاتما، ثم اختلفا فى فسه، فقال البائع: بعته بغير فص، وقال المشتري: لا، بل مع فسه، فإنهما يتحالفان ويترادان.

١٢٦٣٠:- وفى نوادر هشام: قال: سألت محمدا عن رجل اشترى من

رجل كناسة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشتري: اشتريت منك رقبة الأرض، وقال البائع: إنما بعتك الكناسة التى عليها؟ قال: ينظر إلى الغالب من الثمن منهما،

فأيهما كان الغالب جعلتها به، وكذلك هذا فى شراء الأجمة، والمبطخة، والمبقلة، وكذلك فى شراء النخلة مع الرطب ينظر إلى الغالب.

١٢٦٣١:- وفى البقالى: إذا اختلفا فى الثياب والجراب والراوية والماء ونحوها على أيهما وقع البيع: اعتبر مقدار الثمن، فإن استوى الأمران فى العادة لم يجز، قاله أبو يوسف، وقال أبو حنيفة فى رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ونقد الثمن، ثم ادعى المشتري أنه كان مع العبد أمة بعينها فى البيع وجحد البائع ذلك: فالقول قول البائع، ولا يرد شيئا من الثمن بعد أن يحلف بالله ما باعه هذه الأمة مع هذا العبد.

١٢٦٣٢:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم، وأقام البينة، وقال المدعى عليه، اشتريته منك وهذا العبد الآخر بألف درهم، وأقام البينة: فإنى أجعلهما جميعا بألف، ولو قال المشتري: اشتريتهما منك هذا بخمسمائة، وهذا بخمسمائة، وقال البائع: بعته هذا وحده منك بألف درهم، وأقام البينة: فإنى أجعل عليه الألف للعبد الذى أقام عليه البائع بينة أنه باعه بالألف، وأجعل عليه خمسمائة للعبد الآخر؛ قال: وكان أبو حنيفة يقول: إذا قال المشتري: اشتريتهما منك بألف درهم، وأقام البينة وقال البائع: بل بعته هذا وحده بألف درهم، وأقام البينة، فعليه ألف وخمسمائة؛ ثم رجع وقال: وهما بألف، وقال زفر: قوله الأول أحب إلى.

١٢٦٣٣:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: إذا قال الرجل لغيره: اشتريت منك هذه الجارية وابنتها بألف درهم، وأقام على ذلك بينة وقيمتها سواء، وقال

١٢٦٣٣:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حمادا عن رجل اشترى جارية فوطئها، ثم جاء الذى باعها، فقال: بعتك بمائة دينار، وقال الآخر: اشتريتها بخمسين، قال: البينة الآن على البائع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيعان يختلفان، وعلى من اليمين؟ ٢٧٢/٨ برقم: ١٥١٨٦.

البائع: بعت الأم وحدها بألف درهم، فإن أبا حنيفة كان يقول: يأخذهما بألف وخمسمائة؛ ثم رجع وقال: يأخذهما جميعا بألف درهم.

١٢٦٣٤:- وفى المنتقى: رجل اشترى من آخر ثوبا وقطعه، ثم قال المشتري بعد ذلك: اشتريته بدرهم، وقال البائع: بعته بكذا حنطة بعينها، فالقول قول المشتري. وفيه أيضا: رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ووطأها، ثم اختلفا فى الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الجارية بغير مهر، ولو كان لها زوج لو اشترها لم يمنع وطؤه من الرد بسبب الاختلاف فى الثمن من قبل أن هذا بمنزلة العيب.

١٢٦٣٥:- وفيه أيضا: رجل اشترى عبدا وقبضه وفقا عينه بعد ما قبضه، ثم اختلفا فى مقدار الثمن من الدراهم قال أبو حنيفة: القول قول المشتري، ولا سبيل للبائع على العبد، وإن رضى يأخذه كذلك، ولو قال البائع: بعتك بدارك هذه، وقال المشتري: اشتريت بأمتى هذه، رد العبد على البائع وضمن المشتري نصف قيمته يوم قبض، كيف [ما] كان ذهاب العين: من جناية المشتري، أو من أجنبى، أو من غير فعل أحد.

١٢٦٣٦:- وفى الذخيرة: إذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد الثمن، حتى ماتت الجارية، ثم اختلفا، فقال البائع: ماتت الجارية فى يد المشتري، وقال المشتري: لا، بل ماتت فى يد البائع، فالقول للمشتري.

١٢٦٣٧:- م: وفى نوادر بشر عن أبى يوسف فى المبيع إذا كان مستهلكا كل شئ أقر المشتري أنه اشتراه به مما هو ثمن لا ينقض البيع بهلاكه واستحقاقه، أو رده بالعيب، فالقول فيه قول المشتري، وكل شئ ليس بثمن وينتقض البيع بهلاكه واستحقاقه أو رده بالعيب لم يصدق فيه المشتري وعلى المشتري قيمة ما قبض، وقال أبو يوسف: لو قال البائع: بعته بهذين العبدين، وقال المشتري: اشتريته بهذا العبد وحده، والمبيع مستهلك، فإن اتفقا على أحد فهو بيع ولا يصدق البائع على الآخر.

نوع آخر فى دعوى البيع مع دعوى الإعتاق

١٢٦٣٨:- رجل ادعى على آخر: أنى بعت منك هذا العبد الذى فى يدى بألف درهم واعتقته أنت أيها المشتري، وقال المشتري: ما اشتريته وما أعتقته، فإن أقام البائع بينة سمعت بينته على لا شراء وعتق، وإن لم تكن له بينة وطلب من القاضى أن يحلف المشتري حلفه أولاً على دعوى الشراء، فإن حلف على دعوى الشراء لا يحلفه على دعوى العتق بعد ذلك، ولكن يعتق العبد على البائع بحكم إقراره أن مالكة قد أعتقه وكان ولاء العبد موقوفاً حتى، هذا إذا حلف على دعوى الشراء، وإن نكل عن دعوى الشراء، حتى صار مقراً بالشراء، والآن يحلف على دعوى العتق، فإن نكل ثبت العتق من جهته وكان ولاء العبد له، وإن حلف لم يثبت العتق وكان العبد مملوكاً للمشتري، هذا إذا كان العبد فى يد البائع، وإن كان العبد فى يد المشتري، وباقى المسألة بحالها: فإن أقام البائع بينة على ذلك سمعت بينته على الشراء ولا تسمع بينته على العتق عند أبى حنيفة، بخلاف الفصل الأول، وإن لم تكن للبائع بينة يحلف المشتري على دعوى الشراء، فإن حلف لم يحلف على دعوى العتق، وعتق العبد على البائع بحكم إقراره وكان ولاؤه موقوفاً، وإن نكل عن دعوى الشراء، فيثبت الشراء بإقراره، ثم لا يحلف على العتق بعد ذلك.

١٢٦٣٩:- وإذا ادعى على غيره: أنى بعت منك هذا العبد بمائة دينار وأعتقته أيها المشتري، وقال المشتري: اشتريته منك بألف درهم، وما أعتقته، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يحلف المشتري على العتق أولاً فلا يشغل بتحليفهما بسبب اختلافهما فى جنس الثمن، فإن نكل ثبت العتق وسقط التحالف، وكان القول فى الثمن قول المشتري مع يمينه، فيحلف المشتري، بالله لقد اشتريته بألف درهم لا كما يدعى، وإن حلف على دعوى العتق لم يثبت هلاك المعقود عليه، فيتحالفان ويبدأ بيمين المشتري: فإن نكل لزمه مائة دينار وكان العبد مملوكاً له،

وإن حلف يحلف البائع بعد ذلك، بالله ما بعته بألف درهم كما ادعاه المشتري، فإن نكل فله ألف درهم، وإن حلف فسخ القاضى العقد بينهما بسبب التحالف إذا طلبا أو طلب أحدهما، ثم يصير العبد حرا ويكون ولاء العبد موقوفا، فإن عاد المشتري إلى التصديق كان الولاء له هذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على قول محمد: يبدأ بالتحالف المشتري ويحلف: بالله ما اشتريته بمائة دينار، ويحلف البائع: بالله ما بعته بألف درهم، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك، فيحلف المشتري: بالله ما أعتقته، فإن نكل يثبت العتق وفسخ القاضى العقد على القيمة، وإن حلف فسخ القاضى العقد وصار العبد حرا، ويستوى فى هذه المسألة إن كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد أو بعده.

١٢٦٤٠: - وفى واقعات الناطقى: رجل اشترى عبدا واختلفا فى الثمن، فحلف كل واحد منهما بعتقه، فقال البائع: إن بعته إلا بألف فهو حر، وقال المشتري: إن اشتريته إلا بخمسمائة فهو حر، فالباع لازم، وفى الكبرى: ولا يعتق العبد، م: ولزمه من الثمن ما أقر به.

١٢٦٤١: - م: وفى الزيادات: رجل ادعى على رجل: أنى بعت منك هذا العبد الذى فى يدي بمائة دينار وأعتقه أنت، وقال المشتري: ما اشتريته إلا نصفه بخمسمائة درهم وما أعتقته، فإن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يحلف المشتري أولا على العتق، ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما فى جنس الثمن، فيحلف المشتري على دعوى العتق أولا، فإن نكل ثبت العتق من جهة المشتري، فيحلف بالله ما اشتريت الكل بمائة دينار ولقد اشتريت النصف بخمسمائة درهم، فإن نكل صار مقرا بشراء الكل بمائة دينار، وقد ثبت العتق منه وكان الولاء له، وإن حلف فقد انتفى شراء الكل بمائة دينار وثبت شراء النصف بخمسمائة درهم، وعاد النصف الذى انتفى الشراء عنه إلى ملك البائع، وعتق نصف العبد على المشتري وعتق النصف الآخر على البائع عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف عتق كل

العبد على المشتري والولاء له. وإن حلف على العتق انتفى العتق من جهته، فيشتغل الآن بتحليفهما بسبب الاختلاف في جنس الثمن، ويبدأ بيمين المشتري، فيحلف بالله ما اشتريته بمائة دينار، ولقد اشتريت نصفه بخمسمائة درهم، فإن نكل لزمه الشراء بمائة دينار، وكان العبد رقيقاً، وإن حلف يحلف البائع، بالله ما بعته نصفه بخمسمائة درهم، ولقد بعته كله بمائة دينار، فإن نكل انتفى العقد عن أحد النصفين وعتق ذلك النصف على البائع، ثم الإعتاق عند أبي يوسف لا يتجزى، فإذا عتق أحد النصفين على البائع عتق النصف الآخر عليه، وعند أبي حنيفة الإعتاق يتجزى، فالنصف الذى ثبت فيه المبيع مملوك للمشتري، ثم يخير المشتري فى النصف الذى ثبت فيه البيع بين إمضاء العقد وبين الفسخ، فإن اختار المشتري الفسخ عاد النصف الآخر إلى ملك البائع وعتق عليه بلا خلاف بحكم إقراره السابق، ولا سعاية له على العبد أصلاً لا فى النصف الذى انتفى البيع عنه ولا فى النصف الذى عاد إليه بحكم الفسخ، وإن اختار المشتري، إمضاء العقد كان له أن يستسعى العبد فى نصف قيمته، فإن كان جنس الثمن متحداً وكان فى السعاية فضل يتصدق بالفضل، هذا إذا لم يحلف البائع ونكل عن اليمين، فأما إذا حلف فالقاضى يفسخ العقد فى النصف الذى اتفقا على البيع فيه إذا طلبا أو طلب أحدهما وعاد ذلك النصف إلى ملك البائع، وعتق العبد عليه مجاناً من غير سعاية، هذا كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على قياس قول محمد: بدئ بالتحالف فى العقد ويحلف المشتري أولاً، ثم يحلف البائع على نحو ما بينا، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق لما مر، هذا كله إذا اختلفا قبل قبض العبد، وأما إذا اختلفا بعد قبض العبد وباقى المسألة بحالها قال فى الكتاب: الجواب على ما وصفت لك قبل القبض إلا فى خصلة واحدة أنه: لا خيار للمشتري هنا بين الفسخ والإمضاء فى النصف الذى ادعى الشراء فيه، ولكن يستسعى العبد فى نصف قيمته، قال مشايخنا: وهنا خصلة أخرى: أنه إذا قبض المشتري نصف القيمة من العبد لا يتصدق بشئ، وإن كانت القيمة من جنس الثمن، وكان فيها فضل عن الثمن.

١٢٦٤٢:- وفي الخانية: رجل اشترى غلاما شراء صحيحا، فادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة: فإن القاضى يسأل المدعى البينة على الملك، فإن أقام البينة على الملك عتق العبد عليه بإقراره، وإن لم تكن له البينة يستحلف المشتري على دعوى الملك، فإن حلف عتق عليه والولاء له.

نوع آخر فى الاختلاف فى الثمن بعد ارتفاع العقد

١٢٦٤٣:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم، وتقابضا، ثم تقايلا البيع حال قيام الجارية، حتى صحت الإقالة، ثم اختلفا فى مقدار الثمن، فقال المشتري: كان الثمن ألف درهم ولى عليك أيها البائع ألف درهم، وقال البائع: كان الثمن خمسمائة وعلى أن أرد عليك خمسمائة أيها المشتري، ولا بينة لواحد منهما: ذكر أنهما يتحالفان - والله أعلم.

الفصل الثانى عشر فى الزيادة فى الثمن والمثمن وازديادهما،

وفى الحط والإبراء من الثمن، وفى هبة الثمن

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى الزيادة المتولدة فى المبيع

١٢٦٤٤:- كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والسمن واللبن فهى مبيعة، فإن حدثت قبل القبض: كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض، فإن ورد القبض على الأصل والزيادة: قسم الثمن على الأصل يوم العقد، وعلى الزيادة يوم القبض، وإن حدثت هذه الزيادة بعد القبض: كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن أصلا، وإذا ورد القبض على الأصل والزيادة: قسم الثمن على الأصل والزيادة، وتعتبر فى الانقسام قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض.

١٢٦٤٥:- ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن، ويقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك، ولو استهلك البائع النماء بطلب حصته على ما بينا، ولا خيار للمشتري فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له الخيار.

١٢٦٤٦:- ولو اشترى أرضا ونحلا فأثمرت النخلة، ثم استهلك البائع التمر: فإن عند أبى يوسف يأخذ التمر بحصتها من النخلة، وعن محمد: يأخذ التمر والنخلة بحصتهما من الأرض، وبيانه: إذا كانت الأرض تساوى ألف، والتمر يساوى ألفا والنخل يساوى ألفا، فإن عند أبى يوسف يقسم الثمن على الأرض والنخل، ثم ما أصاب النخل يقسم الثمن نصفين، فيسقط الربع، وعند محمد يقسم أثلاثا فيسقط الثلث.

نوع آخر في الزيادة المشروطة

١٢٦٤٧: - اعلم بأن الزيادة المشروطة في الثمن والمثمن صحيحة ثمنا ومثمنا، ويلحق بأصل العقد، ويجعل كأن العقد ورد من الابتداء على الأصل والزيادة، وفي الينايع: بيانه في مسائل.

١٢٦٤٨: - منها: إذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد ثوبا آخر، ثم اطلع على عيب في أحد الثياب: إن كان قبل القبض، فالمشترى

١٢٦٤٧: - أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا وطرفه: قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتره منى بأوقية، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغدلة فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالا أن يزن لى أوقية، فوزن لى بلال، فأرجح لى فى الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادعوا لى جابرا، قلت: الآن يردّ علىّ الجمل، ولم يكن شئ أبغض إلى منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه. صحيح البخارى، البيوع، باب شرى الدواب والحمير الخ ١ / ٢٨٢ برقم: ٢٠٥٠ - ف: ٢٠٩٧.

وقول المصنف: "والمثمن" أخرج البيهقى عن العرْباض بن السارية السلمى قال: بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فحئت أتقاضاه، فقلت: يارسول الله! أقضنى ثمن بكري، قال: نعم، لأقضيكها إلا بختية، ثم قضاني فأحسن قضائي، ثم جاء أعرابي فقال: يارسول الله! أقضنى بكري، فقضاه مسنا، فقال: يارسول الله! هذا أفضل من بكري، فقال: هو لك، إن خير القوم خيرهم قضاء. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه ٨ / ٢٧٩ برقم: ١١١٠٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ماهان قال: مرّ ابن مسعود على رجل يزن ذريرة، قال: أرجح؟ فقال: أقم لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ماشئت. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأفضية، فى الرجل يشترى الشئ فيستزيد ١١ / ١٨٦ برقم: ٢١٩٠٣.

١٢٦٤٨: - أخرج عبد الرزاق عن الثورى: إذا ابتعت بيعا فاستزدت شيئا، ثم وجدت بالبيع عيبا، فرددته، فرد الزيادة والبيع جميعا، إلا أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يستزيد فى الشراء لمن الزائد؟ ٨ / ٢٩٣ برقم: ١٥٢٦٩.

بالخيار: إن شاء فسخ البيع في جميعها، وإن شاء رضى بها؛ وإن كان بعد القبض فله أن يرد المعيب بحصته من الثمن إن كانت الزيادة هي المعيبة، وكذلك لو زاد المشتري للبائع عشرة دراهم.

١٢٦٤٩:- ومنها: إذا اشترى عبدا بمائة درهم، ثم زاد المشتري رطلا من خمر فقبل البائع: صحت الزيادة ويلحق بأصل العقد، فيفسد البيع عند أبي حنيفة، وقالوا: لا تصح الزيادة فلا يفسد البيع. وعلى هذا الخلاف: إذا باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة، فزاد أحدهما لصاحبه بعد العقد شيئاً آخر فقبل ذلك صاحبه، فالزيادة جائزة، سواء كان المعقود عليه قائماً على حاله، أو لم يكن، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة، وعند الشافعي: لا تصح ثمناً ومثمناً، إنما تصح هبة مبتدأة حتى لا تتم إلا بالتسليم والتسلم، وقال زفر: لا تصح أصلاً؛ والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة.

١٢٦٥٠:- وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلاً للمقابلة في حق المشتري حقيقة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن شيئاً من ذلك ليس بشرط، حتى أن على رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع، وفي ظاهر الرواية لا تصح. وروى عن محمد أن شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلاً للمقابلة في نفسه لا كونه قابلاً للمقابلة في حق المشتري، حتى أن على هذه الرواية تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع أو وهب وسلم أو تصدق وسلم، وفي الذخيرة: وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية.

١٢٦٥١:- وفي المنتقى: وإذا اشترى غلاماً بأمة وتقابضا وهلك أحدهما ثم زاد أحدهما للآخر في المبيع جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز؛ وأجمعوا على أن الحط بعد هلاك المبيع جائز. ولو اشترى جارية وقبضها وماتت في يده، ثم زاد البائع جارية أخرى لا يجوز، وقال محمد: إن الزيادة هاهنا جائزة؛ لأنه يأخذ قسطاً من الثمن، والثمن قائم، ولو زاد المشتري للبائع لم يجز. وإذا زاد أحد المتعاقدين للآخر فلم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت.

١٢٦٥٢:- وإن مات أحد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثتهما كما جازت منهما، ويظهر حكم الاستحقاق والمرابحة والتولية حتى تجوز الزيادة فى الكل. ويقاس على الباقي فى الحط فى الشفعة حتى يأخذ بما بقى من الحط، وإنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لما فى الزيادة إبطال حقه الثابت.

١٢٦٥٣:- ولو زاد فى الثمن بعد مارهن المبيع أو آجر تصح الزيادة. ولو زاد المشتري فى الثمن بعد ما قطع يد المبيع، وأخذ المشتري أرشه صحت الزيادة. ولو زاد المشتري فى الثمن بعد مامات المبيع لاتصح الزيادة.

١٢٦٥٤:- وفى القدورى: وإذا صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه نحو أن يعتق المشتري، أو يستولده، أو يدبره، أو يكون عصيرا فيخمره، أو يخرج المشتري عن ملكه، أو يهلك، ثم زاد فالزيادة جائزة فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتجوز. وعلى هذا الخلاف: إذا زاد الزوج فى مهر المرأة بعد موتها.

١٢٦٥٥:- وفى البقالى: وتجوز الزيادة فى المبيع بعد هلاك المبيع، بخلاف الزيادة فى الثمن فى ظاهر الرواية، وهكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره.

١٢٦٥٦:- ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف، وإذا اشترى شاة وذبحها ولم يسلخها، أو سلخها، ثم زاد فى الثمن صحت الزيادة، وهكذا ذكر فى الجامع، وفى المنتقى رواية مجهولة أنه لاتجوز الزيادة.

١٢٦٥٧:- ولو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا، ثم زاد فى الثمن بطلت الزيادة، ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، ثم زاد فى الثمن صحت الزيادة، وكذلك إذا اشترى حديدا وضربه سيفا، ثم زاد فى ثمنه صح. ولو اشترى حنطة وطحنها، ثم زاد فى الثمن شيئا صحت الزيادة على ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتصح الزيادة.

١٢٦٥٨:- وفى الفتاوى الخلاصة: أحد عشر شيئا إذا فعله المشتري، ثم زاد فى الثمن لا يصح: إذا كانت حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو لحما فجعله قلية أو سكباجا، أو كان عبدا، فأعتقه، أو كاتبه أو دبره، أو استولد

الجارية، أو قطنا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو كاتب جارية فماتت، ولو فعل ثمانية، ثم زاد يجوز؛ لو كانت شاة فذبحها، أو محلوجا فندفه، أو غير محلوج، أو كرباسا فخاطه من غير أن يقطع.

١٢٦٥٩:- وفي السراجية: اشترى ثوبا فخاطه قميصا، م: أو حديدا فجعله سيفاً، أو كانت جارية فرهنها أو آجرها، وكذلك المزارع إذا زاد رب الأرض السدس في نصيبه والبذر منه قبل أن يستحصد، جاز.

١٢٦٦٠:- ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح الزيادة من الأجنبي. ثم الزيادة من الأجنبي لا تخلوا: إما أن تكون مطلقة، أو مقيدة بالثمن، وإما أن تكون مشروطة في العقد، أو ملحقة به، وإما أن تكون الزيادة بأمر المشتري أو بغير أمر المشتري، فأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد، فإن كانت بغير أمر المشتري، وكانت مطلقة غير مقيدة بالثمن فصورتها: رجل ساوم رجلا بعبد له بألف درهم وأبى المالك إلا أن يبيعه بألف وخمسمائة، فقال أجنبي لصاحب العبد: بعه إياه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة سوى هذه الألف، فباعه إياه بألف ولم يشترط شيئاً في البيع، فالبيع جائز والخمسمائة التي ضمن الرجل للبائع باطلة، وإن كانت مقيدة بالثمن فصورتها: إذا قال الأجنبي لصاحب العبد: بعه بألف درهم على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف، فباعه إياه، جاز ووجب الألف على المشتري، والخمسمائة على الأجنبي، ولو كان المشتري أمر الأجنبي بالضمان والمسألة بحالها كان البيع جائزاً إذا لم يشترط ضمان الخمسمائة في البيع، وإنما ذكر هذه المسألة تحريزاً عن البيع بشرط الكفالة، فإن هناك بين العلماء خلاف، وفيه قياس واستحسان، فإذا جاز البيع هنا كان للبائع أن يأخذ الخمسمائة من الكفيل بحكم الضمان، يريد به: إذا كان الكفيل قال: على أنى ضامن لك خمسمائة الثمن، فإن أراد البائع أن يطالب المشتري بالخمسمائة لم يكن له ذلك، وإن أدى المشتري الألف والخمسمائة إلى البائع أجبر البائع على القبول منه، وإن كان لا يجبر المشتري على إعطاء الخمسمائة إذا أبى ذلك، بمنزلة

المؤكل إذا أدى الثمن يجبر البائع على القبول منه، وإن كان لا يجبر هو على الدفع ابتداءً؛ وليس للكفيل أن يرجع على المشتري يريد به، إذا أدى المشتري الألف والخمسمائة إلى البائع، كالمؤكل إذا نقد الثمن من مال نفسه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بشئ من مال نفسه.

١٢٦٦١:- هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد، فأما إذا كانت الزيادة ملحقة به بأن اشترى رجل عبداً بألف درهم وقبضه، أو لم يقبضه حتى زاد رجل أجنبي في ثمنه خمسمائة: فإن فعلها بإذن المشتري فهو على المشتري دون الأجنبي، وإن كان زاد بغير إذن المشتري، فإن لم يضمن الزيادة ولا أضافه إلى مال نفسه ولا إلى ذمته كانت الزيادة موقوفة على رضا المشتري، وإن كان حين زاده الخمسمائة قال: على أنى ضامن لها، أو قال: على أنها عليّ، فهي لازمة للأجنبي؛ فبعد ذلك: إن أجازته المشتري لم تعمل فيه الإجازة، بخلاف ما إذا لم يضمنها ولا أضافها إلى ذمته.

١٢٦٦٢:- وفي المنتقى: رجل باع رجلاً ثوباً، ثم لقيه المشتري وقال: إنك قد أغليت عليّ، أو: بعتنى بأكثر مما يساوى، فقال البائع: إنى قد بعث بعشرة وقد كان باعه بعشرين، فهذا حط للعشرة من الثمن، ولو كان البائع قال للمشتري، قد أرخصته عليك وبعتك بنصف الثمن، فقال المشتري: قد اشتريته بعشرين، وقد كان اشتراه بعشرة، فهذا من المشتري زيادة في الثمن، ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه، ولكن البائع قال للمشتري: بعتك ثانياً بعشرين، فتراضياً عليه، وكان البيع الأول بعشرة ينفسخ البيع الأول بالثاني، وكذلك لو كان المشتري قال للبائع: اشتريته منك ثانياً بعشرة، وتراضياً عليه، وقد كان الشراء الأول بعشرين ينتقض الشراء الأول بالثاني؛ قال: ولا يشبه هذا الأول. ثم قال: إذا ذكر غلاء أو رخصاً فهو زيادة وحط، وإذا لم يذكر فهو نقض للبيع الأول.

١٢٦٦٣:- وفي نوادر هشام قال: سمعت أبا يوسف يقول في رجل اشترى من آخر ثوباً بعشرة دراهم وأرجح له دانقاً قال: إنى لا أقبله حتى يقول: أنت

فى حل، أو يقول: هو لك، فإن فعل ذلك باعه المشتري على عشرة دراهم يعنى مرابحة أو تولية، ولو وجد به عيبا رده بعشرة.

١٢٦٦٤:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا على أن البائع بالخيار، ثم إن المشتري قال للبائع: أصالحك على مائة درهم أعطيها على أن تسلم المبيع، ففعل: جاز، وهذه زيادة، ولو كان الخيار للمشتري، فقال البائع: أصالحك على أن أحط عنك مائة أو أزيدك شيئا على أن تقبل البيع، فهذا جائز أيضا.

١٢٦٦٥:- وفى المنتقى: إذا مات البائع والمشتري والسلعة قائمة، ثم زاد وارث أحدهما وارث الآخر شيئا فهو جائز فى قولهم جميعا.

١٢٦٦٦:- وفى أول بيوع الجامع: إذا اشترى إبريق فضة بمائة درهم وتقابضا، وتفرقا، ثم اتفقا فزاد المشتري للبائع فى الثمن عشرة دنانير: صحت الزيادة بشرط قبض الزيادة فى مجلس الزيادة. ولو زاد فى الثمن أحد المبيعين أمرا، فيه روايتان والأصح هو الجواز. ولو قال: زدت كذا فى ثمن أحدهما، صرفه المشتري إلى أيهما شاء، ولو زاد البائع عرضا صرفه إلى أيهما شاء، وفى رواية الحسن: لا يجوز، ولو زاد فى الثمن المؤجل جاز والزيادة حالة، إلا أن يذكر الأجل.

نوع آخر يرجع إلى قيمة الزيادة فى بعض المعقود عليه

١٢٦٦٧:- يجب أن يعلم أن الزيادة المتولدة من المبيع لا تراحم المبيع فى الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما، حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد، لأن الولد تبع والتبع لا يستتبع غيره مادام الأصل باقيا، وإذا صارت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع، فالثمن أولا ينقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة، ثم ما أصاب المبيع ينقسم عليه، وعلى الولد لكون الولد مبيعا، فإن المتولد من المبيع مبيع، ويكون الانقسام باعتبار القيمة، وتعتبر قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبض

الولد، وهذا لما ذكرنا قبل هذا أن الثمن إنما يقابل بما هو مقصود بالعقد، والمبيع صار مقصودا بإيراد العقد عليه والزيادة بالشرط والولد بالقبض الذى هو ملحق بالعقد، فاعتبرنا فى الانقسام قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض.

١٢٦٦٨ :- ولهذا قال محمد: رجل اشترى من آخر جارية قيمتها ألف درهم، فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته ألف درهم، ثم إن البائع زاد المشتري غلاما يساوى ألف درهم ورضى به المشتري، ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفى درهم فجاء المشتري، وقبضهم ونقد الألف ووجد بالولد عيبارده بثلاث الألف، وإن وجد بالأم عيباردها بسدس الألف؛ وكذلك لو لم تلد الجارية لكن كانت عينها بيضاء وقت العقد مذهب البياض عن عينها، ثم إن عبدا فقأ عينها عند البائع فدفعه مولاه بالجناية إلى البائع، ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوى ألفا، فهذا والأول سواء، إذا قبضه المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زادها، ثم مآصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري، فإذا وجد بأحدهم عيبارده بالخصومة وهذا الذى ذكرنا إذا كانت الجارية بيضاء العين عند البائع، فانجلى البياض عند البائع، ثم جاء عبد وضرب عينها، حتى عاد البياض فدفعه به، فأما إذا كانت عينها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم، وجاء عبد وضرب عينها عند البائع، حتى ابيضت فدفعه مولاه إلى البائع، ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوى ألف درهم، ثم جاء المشتري وقبضهم جميعا، فهاهنا لا يجعل العبد المدفوع بمنزلة الولد، بل يقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين، ثم ما أصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمة العبد أو كثرت، بخلاف الفصل الأول، فإن هناك مآصاب الجارية ينقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة العبد المدفوع يوم القبض، قال: ولو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولدا وجاء عبد

وضرب عينها التى كانت بيضاء وقت العقد، فانجلى البياض عنها، حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد به، ثم ماتت الجارية بسبب آخر غير فقئ العين، ثم زاد البائع المشتري فى المبيع زيادة تساوى ألف درهم ورضى به المشتري صحت الزيادة، فإذا قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد، أو العبد المدفوع يوم قبضها المشتري، فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض، وحصة الولد والعبد المدفوع يوم قبضها المشتري تقسم عليه وعلى الزيادة، وتعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد، والعبد المدفوع يوم قبض المشتري، فإن لم يقبض المشتري شيئاً من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها، ويتخير المشتري إن شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وإن هلك الولد أو العبد المدفوع قبل القبض وبيعت الزيادة فللبائع أن يمسك الزيادة عن المشتري.

١٢٦٦٩:- وفى الكافى: ولو اشترى أمتين بألفين فولدت إحداهما ولدا فمات فزاد البائع عبداً وقيمة كل واحد ألف وزاد الولد ألفاً، فقبضهم: قسم الثمن أولاً على الأمتين نصفين، فما أصاب الأم قسم على الأم وولدها أثلاثاً اعتباراً بقيمة الولد يوم القبض وبقية الأم يوم العقد، وسقط قسطها بهلاكها، وثلث الثمن للولد، ثم يقسم العبد والزيادة على ما فى الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد خمساً العبد والحية ثلاثة أخماس، وقسم ما فى الولد من الثمن وهو ثلث الألف عليه وعلى خمساً الزيادة أسداساً بقدر قيمتها وقيمة خمساً الزيادة أربعمائة وقيمة الولد ألفان، فجعل كل أربعمائة سهماً، فصار خمساً الزيادة سهماً وصار الولد خمسة أسهم، وما فى الحية عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد أثماناً بقدر قيمتها وقيمة الحية ألف وقيمة ثلاثة الأخماس الزيادة ستمائة، فجعل كل مائتين سهماً، فتكون الأمة خمسة أسهم وثلاثة أخماس الزيادة ثلاثة أسهم، فكان الكل ثمانية أسهم، فلو هلك الولد قبل قبضه ظهر أنه لا يقابله شئ، وأن الأم هلكت بنصف الثمن والنصف فى الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشتري، ولو بقى

وقيمته ألف سقط بموت الأم الربع وقيمته ربع، فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة؛ لأنه ينقسم بين الولد والحية أثلاثاً: ثلثاه تبعاً لها وثلثه تبع للولد، أرباعاً بقدر قيمتها: ربعه فى ثلث الزيادة وثلاثة أرباعه فى الولد، وما فى الحية عليها ثلثى العبد أحماساً: ثلاثة أحماسه فى الحية وخمسه فى ثلثى الزيادة.

١٢٦٧٠:- وفى الفتاوى العتائية: ولو اشترى جارية فولدت فى يد البائع، ثم هلكت الأم فزاد البائع جارية أخرى: قسم الثمن أولاً على الأم وولدها، ثم ما أصاب الولد قسم بينهما وبين الزيادة على قدر قيمتها، تعتبر قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة، فإن هلك الولد قبل القبض بطل البيع كله وظهر أن الزيادة لم تصح.

١٢٦٧١:- ولو اشترى جارية قيمتها ألف، فولدت بنتاً قبل القبض قيمتها خمسمائة، ثم صارت قيمتها ألفين، ثم ولدت هذه البنت فى يد البائع ولداً قيمته ألف، ثم صارت قيمة الأم الأولى خمسمائة، ثم قبض المشتري الكل فإن وجد بالأم عيباً ردها بربع الثمن، وإن وجد بالبنت الأولى عيباً ردها بنصف الثمن، إن وجد بالبنت الأخرى عيباً ردها بربع الثمن.

١٢٦٧٢:- وإذا اشترى عبيدين قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر خمسمائة، فصارت قيمة الذى كانت قيمته خمسمائة ألف درهم أيضاً، ثم زاد المشتري فى الثمن شيئاً: صحت الزيادة، وتنقسم الزيادة عليهما أثلاثاً، فإن وجد المشتري بأحد العبدين عيباً رده بحصته من الأصل والزيادة، وإن مات أحدهما، ثم زاد المشتري فى الثمن صحت الزيادة فى حق القائم دون الهالك، حتى لو كان القائم هو الذى قيمته ألف صح ثلثها، وإن كان القائم هو الآخر صح ثلثها، وكان ينبغى أن لا تصح الزيادة أصلاً؛ لأنه جمع بين الحى والميت فى حق الزيادة، ولو جمع بين الحى وبين الميت فى ابتداء العقد لا يصح العقد أصلاً، فكذا فى حق الزيادة؛ ولو اعتق أحدهما أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها، أو باع أحدهما، فهذا وما لومات أحدهما سواء.

١٢٦٧٣:- وفى المنتقى: رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وتقابضا، أو لم يتقابضا حتى زاد المشتري مائة فى ثمن أحد العبدین بعينه، أو قال: فى ثمن أحدهما، ولم يعين قال: لاتجوز الزيادة. ثم قال: وإن كان لكل واحد منهما ثمن على حدة، وزاد فى ثمن أحدهما بعينه جاز، وكذلك إذا زاد فى ثمن أحدهما لابعينه جاز، وجعل القول قول المشتري فى إضافة الزيادة إلى أحد الثمنين. وذكر فى موضع آخر من هذا الكتاب: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، ثم زاد المشتري مائة فى ثمن أحد العبدین بعينه قال: القياس أن تجوز الزيادة ويقسم الثمن على العبدین، ولم تدخل الزيادة فى حصة العبد الذى زيدت فيه؛ وكذلك إذا زاد جارية فى ثمن أحدهما بغير عينه جاز، وكان للمشتري أن يضيفها إلى أيهما شاء، وكذلك إذا زاد عرضا.

١٢٦٧٤:- وفى الفتاوى العتائية: ولو اشترى عبدا بألف، ثم زاد المشتري فى الثمن عرضا يساوى ألفا، فهلك العرض قبل التسليم، بطل البيع فى نصف العبد، فإن رد الثانى بعيب بقضاء: رده البائع على بائعه؛ لأنه عاد إليه كله بتقديم ملكه.

نوع آخر: فى الحط والإبراء من الثمن وفى هبة الثمن للمشتري

١٢٦٧٥:- حط بعض الثمن صحيح، ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة غير أن بين الحط والزيادة فرق من وجهين، أحدهما: أن الحط صحيح، سواء بقى المبيع محلا للمقابلة وقت الحط أو لم يبق محلا، بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية، الثانى: أن من اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، فحط عن المشتري مائة كان الحط نصفين، ولو زاد المشتري فى هذه الصورة مائة تنقسم الزيادة على

١٢٦٧٥:- أخرج عبد الرزاق عن هارون ابن رثاب قال: اشترى ابن عمر بعيرا، فمر به على قوم، فأخبرهم بكم أخذه؟ فقالوا له: ارجع فاستوضع صاحبه، فإنه سيضع لك، فقال: لا، قد رضيت. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يستوضع أو يستزيد بعد ما يجب البيع ٨/ ٦٠ برقم: ١٤٣٠٧.

قدر قيمتهما، وإذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض أو أبرأه من بعض الثمن قبل القبض فهو حط أيضا، وإن كان البائع قد قبض الثمن، وقال: حطت بعض الثمن منك، صح ووجب على البائع رد ذلك على المشتري، ولو قال: أبرأتك من بعض الثمن، بعد القبض لا يصح الإبراء. وفي الذخيرة: وإذا قال: أبرئ المشتري مما عليه، في هذه الصورة كان له أن يطالب البائع بما وجب له على البائع بالقضاء.

١٢٦٧٦ م: - وأما إذا حط كل الثمن أو وهبه كل الثمن، أو أبرأه من كل الثمن فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل، ولكن لا يلتحق بأصل العقد، وإن كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة، ولم يصح الإبراء، هذه جملة ما أورده شيخ الإسلام في شرح كتاب الشفعة.

١٢٦٧٧ م: - ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح، حتى يجب على البائع رد ما قبض على المشتري، وسوى بين الإبراء وبين الهبة والحط، فيتأمل عند الفتوى.

١٢٦٧٨ م: - وفي الفتاوى العتائية: ولو أبرأ البائع المشتري من قيمة المبيع وهو قائم لم يصح، ولو أبرأ من ثمنه يصح ويصير أمانة، وكذلك بعد الفسخ، ولو باعه المشتري، أو وهبه، أو رهنه وسلمه ليس للبائع أن ينقض ذلك كله، وله أن ينقض إجارته، لأنه باق على ملكه، ولو رجع المشتري في هبة بقضاء، أو بغير قضاء أو افتك الرهن أو رد عليه بعيب في البيع: عاد حق استرداد البائع.

١٢٦٧٩ م: - وفي الكافي: ولو اشترى عبيدين على أنه برئ من كل عيب بهما، فقبضهما فاستحق أحدهما وعلم بعيب الآخر: قسم الثمن عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق. ولو اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها لا عيب بها، وعلى أن البائع برئ من عيوب كل ثوب من الخمسة الأخرى: صح فلو وجد ستة معيبة رد واحدا منها أيا شاء.

١٢٦٨٠ م: - وفي الحاوي: عن محمد فيمن قال للمشتري: أبرأ من عيب

فى عينها، فإذا هى عمياء فقد برئ، وإن قال: برئت من عيب كفها، فإذا لا كف لها أو هى مقطوعة: إنه يرد؛ لأن عين الأعمى تسمى عينا والكف المقطوعة لا تسمى كفا. وفى السراجية: باع غلاما بيعا فاسدا، وتقابضا، ثم أبرأ البائع من القيمة، ثم مات الغلام: ضمن القيمة، ولو قال: أبرأتك من الغلام، فهو برئ. وفى الفتاوى العتابية: الإبراء من الثمن بعد الإقالة يجوز، والمبيع أمانة فى يد المشتري بعد الإقالة.

١٢٦٨١:- وفى فتاوى آهو: اشترى الوكيل عبدا بعشرة، فأبرأ البائع المؤكل من الثمن قال: يصح، هكذا أجاب جمال الدين، وقال القاضى برهان الدين: ينبغى أن لا يصح.

١٢٦٨٢:- وفى العيون: رجل باع غلاما وقبضه المشتري، ثم أقاله، ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن والغلام فى يد المشتري: فالبراءة جائزة، فإن مات الغلام فلا شئ على المشتري، وفيه: رجل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن ولم يقبض العبد، حتى لقي المشتري البائع، فقال: قد وهبت لك العبد والثمن، فإنه لا تجوز الهبة فى الثمن، وفى الكافي: صح إبراء البائع المشتري من الثمن، والخيار للبائع أو للمشتري استحسانا.

١٢٦٨٣:- وقال فى الجامع: حط بعض الثمن إنما لا يلتحق بأصل العقد إذا كان المحطوط تبعا ووضفا، حتى لو اشترى دارا بألف جياذ ونقد الزيوف، أو النبهرجة ورضى البائع بذلك، فإن الشفيع لا يأخذها إلا بالجياذ، وكذلك إذا اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا، حتى اعور العبد عند بائعه وهو الذى اشترى الدار، ورضى بائع الدار بالعور، فالشفيع يأخذ الدار بقيمة العبد صحيحا. بخلاف ما إذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا للثمن: فإن حط نصف الثمن، أو عشرة، أو ما أشبهه فإن هناك الشفيع يأخذ الدار بما بقى من الثمن بعد الحط - والله أعلم.

الفصل الثالث عشر فى البيع بشرط الخيار

١٢٦٨٤:- الخيارات أنواع، (١) منها: خيار إجازة عقد الفضولى، (٢) ومنها: خيار الشرط، (٣) وخيار الرؤية، (٤) وخيار العيب، (٥) ومنها: خيار تفريق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستهلاك.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها؛ فى بيان ما يصح منه وما لا يصح

١٢٦٨٥:- يجب أن يعلم بأن الخيار المشروط فى البيع لا يخلوا: (١) إما أن يكون مؤبداً، بأن يقول المشروط له الخيار: على أنى بالخيار أبداً، وفى هذا الوجه العقد فاسد، (٢) وكذلك إذا قال: على أنى بالخيار، ولم يوقت وقتاً لذلك كان العقد فاسداً، (٣) وكذلك على أنى بالخيار أياماً، ولم يبين مقدار ذلك، فالعقد فاسد، وإن ذكر لذلك وقتاً معلوماً، فإن قال: ثلاثة أيام، أو دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق.

١٢٦٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: أنه قال فى رجل باع ثوباً: فقال: قد أخذته بكذا وكذا، أيشترط إن رضيته، قال: إذا لم يؤقت للرضى أجلاً فالبيع مردود، أيهما شاء رده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الاشتراط على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث ٥٣/٨ برقم: ١٤٢٧٧.

وقول المصنف: "وإن ذكر لذلك وقتاً معلوماً الخ" أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشترى مصرّة فهم بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّها معها صاعاً من طعام لاسمراء. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى المصرّة ١/٢٣٦ برقم: ١٢٧٠.

وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام. سنن الدارقطنى، البيوع، ٣/٤٨ برقم: ٢٩٩٣. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام ٨/١٠٩ برقم: ١٠٥٩٨.

١٢٦٨٦:- وإن قال: أربعة أيام، أو ما أشبهه فعلى قول أبي حنيفة العقد فاسد، وهو قول زفر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد العقد جائز، والصحيح ما قاله أبو حنيفة؛ فإن سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الأسباب، فالبيع جائز فى قول أبي حنيفة وعليه الثمن، وقال زفر: العقد فاسد، وقيل: ذلك العقد موقوف عند أبي حنيفة على ما ذهب إليه أهل خراسان، فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن، وعلى ما ذهب إليه أهل العراق العقد فاسد؛ فإذا سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع ارتفع الفساد، وهو نظير البيع إلى وقت الحصاد والدياس إذا أسقط الأجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس، وفى السغناقى: اختلف مشايخنا فى حكم هذا العقد فى الابتداء على قول أبي حنيفة، فمنهم من يقول: هو فاسد، ثم ينقلب صحيحا بالإسقاط قبل اليوم الرابع، والأوجه أنه موقوف.

١٢٦٨٧:- م: وإذا لم يكن الخيار موقتا بوقت فلصاحب الخيار أن يختار فى الثلاثة، فإن مضت الثلاثة قبل أن يختار البيع، فالبيع فاسد فى قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز اختياره بعد الثلاثة وينقلب العقد جائزا، هكذا ذكر فى الأصل؛ قال شمس الأئمة الحلوانى: إنما ينقلب العقد جائزا عندهما إذا أسقط الخيار إلى شهر، أما إذا أسقطه بعد مضى الشهر لا ينقلب العقد جائزا عندهما، وفى القدورى: إذا أسقط الخيار فى أى وقت أسقط، فالبيع جائز على

١٢٦٨٦:- أخرج الدارقطنى عن طلحة بن يزيد بن ركانة: أنه كَلَّم عمر بن الخطاب فى البيوع قال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله صلى الله عليه عهدة ثلاثة أيام، إن رضى أخذ، وإن سخط ترك. سنن الدارقطنى، البيوع، ٤٧/٣ برقم: ٢٩٨٧. السنن الكبرى للبيهى، البيوع، باب الدليل على أن لايجوز شرط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام ١٠٩/٨ برقم: ١٠٥٩٩.

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى عن عبد الرزاق عن أنس: أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ٥٢/١٤ برقم: ٤٦١٧.

قولهما، وروى عن أبي يوسف أنه قال: إن هذا البيع جائز؛ إلا أنه يقول على هذه الرواية: يجبر من له الخيار على أن يمضى البيع أو يفسخه، وروى عنه رواية أخرى أنه قال: إذا اجتمعا، فإن أجاز البيع وإلا فسخه، وروى عنه رواية أخرى أنه قال: إذا لم يكن للخيار مدة، فلكل واحد منهما إبطال العقد. وقال محمد: إذا كان الخيار للمشتري غير موقت، فليس للبائع فسخ العقد وإنما ذلك إلى المشتري.

١٢٦٨٨- وفي القدوري: ولو كان الخيار إلى قدوم فلان أو موته أو إلى أن تهب الريح، فأبطل الخيار لم يجز البيع في قول أبي يوسف، وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد: رجل باع من آخر عبدا، أو أو ثوبا أو ما أشبه ذلك على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام بعد مضي شهر رمضان، قال: هذا جائز، وله الخيار في رمضان كله وثلاثة أيام بعده، وكذلك لو شرط الخيار للبائع.

١٢٦٨٩- وفي الخانية: رجل اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة، وقال محمد: له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد شهر رمضان ويجوز البيع، وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه. وفي الفتاوى العتابية: ولو قال: على أنك بالخيار رأس الشهر، فهو كقوله: بالخيار إلى رأس الشهر؛ ولو قال: ثلاثة أيام بعد الشهر، فهو كقوله: إلى ثلاثة أيام بعد الشهر عند محمد، وروى عنه أو قال: ثلاثة أيام بعد الشهر على أن لا خيار لك قبل هذا، لم يجز، وعند أبي يوسف الخيار ثلاثة أيام بعد الشهر. م: ولو كان البائع قال للمشتري: لا خيار لك في شهر رمضان ولك الخيار بعد ذلك ثلاثة أيام، فالبيع فاسد.

١٢٦٩٠- وفي الخانية: إذا اشترى خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر شهر رمضان، فالشراء جائز، وله الخيار ثلاثة أيام: اليوم الآخر من شهر رمضان ويومين بعده، ولو قال: لا خيار في رمضان، فالبيع فاسد. وعن أبي يوسف أنه إذا باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد سنة، فالبيع جائز ولا خيار له في السنة، فإذا مضت السنة فله الخيار يوما. وإذا باع من آخر ثوبا

بعشرة دراهم، ثم إن البائع قال للمشتري: لى عليك الثوب، أو عشرة دراهم، قال محمد: هذا عندنا خيار.

١٢٦٩١:- وإذا باع شيئاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع جائز والشرط جائز، هكذا ذكر محمد؛ وأعلم بأن هذه المسألة على وجوه: إما إن لم يبين الوقت أصلاً بأن قال: على أنك إن لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا، أو يبين وقتاً مجهولاً بأن قال: على أنك إن لم تنقد الثمن أياماً، وفى هذين الوجهين العقد فاسد، وإن يبين وقتاً معلوماً إن كان ذلك الوقت مقدار ثلاثة أيام، أو دون ذلك، فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة، والقياس يأبى جواز العقد مع الشرط وبه أخذ زفر، وإن بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة: البيع فاسد، وقال محمد: البيع جائز، وقول أبي يوسف مضطرب ذكر فى بعض المواضع مع أبي حنيفة وفى بعضها مع محمد.

١٢٦٩٢:- وفى نوادر ابن سماعه قال: سمعت أبا يوسف يقول فى رجل قال لآخر: بعتك عبدى هذا بألف درهم، فإن لم تأتنى بالثمن إلى سنة فلا بيع بينى وبينك، قال: هذا فاسد، وليس هذا بمنزلة الخيار، قال: وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن فى الثلاثة، وقال للبائع: خذه فلا أريد تأخيره، فأنى أجيز، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أنه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط أكثر من ثلاثة أيام. وإذا باع عبداً ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز، وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع.

١٢٦٩١:- نقل الشيخ زفر أحمد العثمانى التهانوى عن ابن حزم عن سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر فقال لى: إن جئتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال، فالبيع بيننا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك، ولك سلعتك. إعلاء السنن، باب خيار الشرط ونفى خيا الغبن ١٤/٥٧ برقم: ٤٦٢١.

١٢٦٩٣:- ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع، حتى أن المشتري إذا قال للبائع أو البائع قال للمشتري بعد تمام البيع: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام، أو ما أشبه ذلك صح، وكان له الخيار كما شرط شرطاً. وإن كان الخيار فاسداً فسد به العقد في قول أبي حنيفة، قال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد، وهو نظير ما إذا لحق شيء من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح.

١٢٦٩٤:- ومن باع من آخر شيئاً وقبض المشتري المبيع، ومضى أيام، فقال البائع للمشتري: أنت بالخيار، فله الخيار مادام في المجلس، ولو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام، فله الخيار على ماسمى، وفي الحاوي: قال في هذه المسألة: وكذا لو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام، فله الخيار في المجلس، وقال محمد: له الخيار ثلاثة أيام على ماسمى به، وبه نأخذ.

١٢٦٩٥:- وفي الولوالجية: رجل اشترى عبداً بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار شهراً، فقبضه المشتري بأمره وأعتقه في الشهر لم يجز عتقه، ولو أعتق بعد الشهر جاز وعليه القيمة، كما في البيع الجائز بشرط الخيار إذا أعتق بعد مضي مدة الخيار.

١٢٦٩٦:- م. وإذا اشترى الرجل شيئاً على أنه بالخيار إلى الغد أو إلى الظهر دخلت الغاية في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تدخل، حتى كان له الخيار في الغد والليل وفي وقت الظهر عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، هكذا

١٢٦٩٣:- أخرج الترمذى عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابياً بعد البيع، سنن الترمذى، البيوع، ٢٧/باب ١/٢٣٦ برقم: ١٢٦٧. وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر، فقال الأعرابي: عمرك الله يبع. سنن ابن ماجه، التجارات، باب بيع الخيار ١/١٥٨ برقم: ٢١٨٤. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي زرعة: أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: البيع عن تراض. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، من قال: لا يتفرق ببعان إلا عن تراض ١١/٤٤٧ برقم: ٢٢٨٦١.

ذكر المسألة فى الأصل، وذكر الحسن بن زياد فى المجرى عن أبى حنيفة بخلاف ما ذكر فى الأصل فقال: إذا باع على أنه بالخيار إلى الليل فله الخيار ما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت الشمس بطل خياره عند أبى حنيفة. وإذا قال للمشتري: خذهُ وانتظر اليوم فإن رضيتهُ أخذته بعشرة، فهو خيار، وكذلك إذا قال: هو بيع لك إن شئت اليوم.

١٢٦٩٧:- وفى الفتاوى: لو باع عبدا على أنه بالخيار على أن له أن يستغله أو يستخدمه جاز وهو على خياره، بخلاف ما لو باع كراما على أنه يأكل من ثمره حيث لا يجوز.

١٢٦٩٨:- وفى الذخيرة: وإذا اشترى شيئا وقبضه ووكّل رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فالو كليل يفسخ البيع فالعقد جائز والشرط يصح، حتى لو لم ينقد كان للوكيل أن يفسخ البيع.

١٢٦٩٩:- وخيار الشرط كما يثبت فى البيع الصحيح يثبت فى البيع الفاسد، حتى أن من اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار فقبضه المشتري بإذن البائع وأعتقه فى مدة الخيار لا يجوز.

١٢٧٠٠:- وفى الفتاوى العتائية: ولو قال: جعلتك بالخيار فى البيع الذى يعقد، ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار عند أبى حنيفة، ولو قال المشتري: على أنى بالخيار فى الثمن أو فى المبيع، فهو كقوله: على أنى بالخيار، ولو تباعا عبدا بجرارية وتقابضا وهما بالخيار، فأعتقاهما معا: عتق من كل واحد منهما ما كان ملكه، ولو كان الخيار لأحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه وضمن ما اشترى إن هلك فى يده.

١٢٧٠١:- ولو كان الخيار للمشتري وبالثمن كليل ففسخ المشتري البيع فطالبه البائع برد المبيع، فللبائع أن يطالب الكليل بالثمن، حتى يأتى المشتري بالمبيع، ولو كان الخيار للمشتري فقال: إن لم أفسخ اليوم فقد رضيت، أو إن لم أفعل كذا فقد رضيت، لا يصح.

نوع آخر فى بيان عمل الخيار وحكمه

١٢٧٠٢:- إذا كان الخيار مشروطا للبائع، فالمبيع لا يخرج من ملكه بالاتفاق، وفى الهداية: ولهذا ينفذ عتقه، ولا يملك المشتري التصرف فيه، وإن قبضه بإذن البائع، وحكمه: وهو الملك يقبل، ويخير فى هذا الحكم بين أن يثبت، وبين أن لا يثبت، كما يخير فى الابتداء بين أن يباشر العقد وبين أن لا يباشر. والتمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق، وهل يدخل فى ملك البائع؟ على قول أبى حنيفة لا يدخل، وعلى قولهما يدخل.

١٢٧٠٣:- وإذا كان الخيار للمشتري فالتمن لا يزول عن ملكه، والمبيع يخرج من ملك البائع بالاتفاق على نحو ما ذكرنا فى خيار البائع، وهل يدخل المبيع فى ملك المشتري؟ على قول أبى حنيفة لا يدخل، وعلى قولهما يدخل.

١٢٧٠٤:- وفى الكافى: فإن قبض المشتري وهلك فى يده والخيار له هلك بالتمن، وقال الشافعى: بالقيمة، كما لو كان الخيار للبائع وقبضه المشتري وهلك، وكذا إن تعيب بفعله أو بفعل أجنبى أو بأفة سماوية أو بفعل المبيع، وتبنتى على هذا الأصل المختلف مسائل، منها: أن من اشترى زوجته على أنى بالخيار ثلاثة أيام، لم يفسد النكاح عند أبى حنيفة، وإن وطأها له أن يردها، وعندهما ليس له ذلك.

١٢٧٠٤:- أخرج البيهقى عن الشعبى قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه رجلا فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بينى وبينك رجلا، فقال الرجل: فإنى أرضى بشريح العراقى، فأتوا شريحا، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا سليما، وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، فأعجب عمر بن الخطاب ببعثه قاضيا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار ٨/ ١١٠ برقم: ١٠٦٠٠.

وأخرج ابن أبى شيبه فى المصنف بتغير الألفاظ، البيوع والأقضية، الرجل يشتري الشيء على

أن ينظر إليه. ١١/ ٥٠٣ برقم: ٢٣٠٤٦.

١٢٧٠٥:- ومنها: أن المشتري بشرط الخيار إذا كان ذا رحم محرم من المشتري بجهة القرابة لم يعتق عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق عليه ويطل خياره.
١٢٧٠٦:- ومنها عتقه، إذا كان المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر، بخلاف ما إذا قال: إن اشترت.

١٢٧٠٧:- ومنها: أن المشتري إذا كانت جارية وقبضها المشتري، فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار بعض الحيض، وأجاز المشتري العقد لا يجتزئ بتلك الحيضة عند أبي حنيفة، وعندهما يجتزئ بتلك الحيضة، وإذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند أبي حنيفة سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض أو بعده، وعندهما: إن كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا، وفي القياس يجب؛ وإن كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا بمنزلة العقد البات.

١٢٧٠٨:- وفي الهداية: ومنها: إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لاتصير أم ولد له عنده، خلافا لهما.

١٢٧٠٩:- ومنها: أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه عند

١٢٧٠٧:- أخرج البيهقي عن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرئ رجمها، فقال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمس رجل امرأة حبلية حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

وأخرج أيضا عن عبد الله بن مسعود قال: تستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضة. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب الاستبراء في البيع ٨/ ٢٢٨ برقم: ١٠٩٤١-١٠٩٤٢.

١٢٧٠٩:- أخرج ابن أبي شيبة عن داود قال: قلت لعامر: رجل اشترى بزا إلى أجل، فحسبه وعكمه ووضع في منزل البائع، ولم يحتسبه رهنا بالمال؟ فاحترق المال، قال: من مال البائع. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في الرجل يشتري المتاع، فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المتاع ١٠/ ٥٢٩ برقم: ٢٠٥٣٨.

البائع فى مدة الخيار، ثم هلك فى يد البائع فى مدة الخيار أو بعدها هلك على البائع وبطل البيع عند أبى حنيفة، وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن. ١٢٧١٠- ومنها: عبد مأذون له فى التجارة اشترى من آخر سلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن البائع أبرأه عن الثمن صح الإبراء، وفى الخلاصة: قبل سقوط الخيار صح الإبراء استحسانا وخياره على حاله عند أبى حنيفة إن شاء اختاره وتكون السلعة بغير ثمن، وإن شاء فسخ وعادت السلعة إلى البائع بغير ثمن، وعندهما يبطل خياره.

١٢٧١١- ومنها: إذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبائع العبد، فأعتق البائع العبد فى الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه فى قولهم وبطل البيع، وإن أعتق الجارية جاز، ويكون [استحسانا] إسقاطا للخيار فى قول أبى حنيفة، وفى الخانية: ولا ينفذ إعتاق المشتري لافى العبد ولا فى الجارية، ولو كان الخيار للمشتري كانت الأحكام على عكس هذا، ولو كانت الجارية ابنة لبائع العبد والخيار للبائع لاتعتق الجارية. وفى الهداية: ومنها إذا اشترى ذمى من ذمى خمرا على أنه بالخيار، ثم أسلم بطل الخيار عندهما، وعنده يبطل البيع.

١٢٧١٢- م: قال بشر: سمعت أبا يوسف يقول: رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد إلى المشتري ولا أجبر المشتري على دفع الثمن إليه، ولو دفع المشتري الثمن إليه أجبرت البائع على دفع العبد إليه، ولو دفع البائع العبد إلى المشتري أجبرت المشتري على دفع وله الخيار. ولو كان الخيار للبائع، ونقد المشتري الثمن، وأراد أن يقبض العبد فمنعه البائع فله ذلك، غير أنه يجبر على رد الثمن.

١٢٧١٣- قال أصحابنا: خيار الشرط يمنع تمام الصفقة، ولو كان الخيار

١٢٧١٣- قول المصنف: ولو قال لعبد: إن اشتريتك الخ: أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتره فهو حر، المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يقول: يوم اشترى فلانا فهو حر ١١/ ٧٠٣ برقم: ٢٣٨٠٦.

للبياع والمبيع مقبوض، فهلك بعضه أو استهلكه إنسان، فللبائع أن يجيز البيع فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إذا كان المبيع مما يتفاوت فهلك واحد منه انتقض البيع وليس للبائع أن يجيز فى الباقي، وإن كان موزونا أو مكيلا أو معدودا غير متفاوت، فهلك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقى. ولو هلك أو استهلك المبيع فى يد المشتري، فللبائع أن يلزم البيع ويأخذ الثمن فى قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف الأول، وقال أبو يوسف بعد ذلك: ليس للبائع أن يلزم إلا أن يرضى المشتري، ولو هلك أحد العبدین فى يد البائع لم يكن له أن يلزم المشتري العبد البائع إلا برضاء. وفى الحاوى: وسئل أبو بكر عن اشترى عبدا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام؟ قال: ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم يمض الثلاث. وفى الخانية: ولو شرط لهما الخيار جميعا لا يثبت حكم العقد أصلا. ولو قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر، ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام: عتق عليه فى قولهم جميعا وسقط خياره.

نوع آخر: فى بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ

وفى بيان ما يفسخ به هذا البيع وما لا يفسخ

١٢٧١٤:- فنقول: شرط الخيار إذا كان للبائع فنفوذ العقد لمعان، (١) أحدها: أن يجيز البيع صريحا، سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا، (٢) الثانى: أن يموت البائع فى مدة الخيار. وفى شرح الطحاوى: يبطل خياره بموته، ونفذ عقده، ولا يكون موروثا عندنا، وعند الشافعى: يكون موروثا، والورثة تقوم مقامه فى الفسخ والإجازة. م: (٣) والثالث: أن تمضى مدة الخيار من غير فسخ من جهته، وكذلك إذا أغمى عليه أو جن، حتى مضت الأيام الثلاثة، ولو أنه أفاق فى مدة الخيار حكى عن الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنه لا يكون على خياره، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه على خياره، وقال محمد: وهو منصوص فى المأذون، وهو الأصح. وإن سكر من الخمر لم يبطل خياره، وإن سكر من البنج بطل خياره،

حتى لو زال السكر فى المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار، هكذا حكى عن الشيخ أحمد الطواويسى، والصحيح أنه لا ييطل، وإن ارتد: إن عاد إلى الإسلام فى المدة فهو على خياره إجماعاً، وإن مات أو قتل على الردة بطل خياره إجماعاً، وإن تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند أبى حنيفة ونفذ عندهما.

١٢٧١٥- وفسخه بأحد الأمرين: إما بالقول، أو بالفعل، أما بالقول فهو قوله: فسخت، فبعد ذلك ينظر: إن كان المشتري حاضراً يصح الفسخ ولا يحتاج إلى قضاء ورضاء، وإن كان غائباً لا يصح الفسخ ويكون موقوفاً عند أبى حنيفة ومحمد خلافاً لأبى يوسف، والمراد من الحضرة المذكورة فى هذه المسألة بالفسخ: فى مدة الخيار، حتى أن المشتري لو علم بعد مضي تم البيع، وعن أبى يوسف رواية أخرى، وفى النوادر: قوله: مثل قولهما، وأما الفسخ بالفعل أن يتصرف البائع فى مدة الخيار فى المبيع تصرف المكلاك، كما إذا أعتق، أو دبر، أو كاتب، وكذلك إذا باع من غيره، وكذلك لو وهب وسلم يفسخ البيع، ولو وهب ولم يسلم يفسخ البيع، وفى الذخيرة: أو رهن وسلم يفسخ البيع، وإذا آجر ذكر هذه المسألة فى بعض المواضع وقال: لا يكون فسخاً ما لم يسلمه إلى المستأجر، وذكر فى بعضها أنه يكون فسخاً، وإن لم يسلمه إلى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ، وفى الخانية: وفى الإجارة الطويلة إذا فسخ أحدهما فى أيام الخيار عند غيبة الآخر قالوا: لا يجوز وأخذوا فى ذلك بقول أبى يوسف والشافعى.

١٢٧١٦- ولو كان الخيار للمشتري بين فسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه، وقال أبو يوسف والشافعى: يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز إمضاء البيع هذا إذا كان الفسخ بالقول، فإن كان بالفعل جاز، قال أبو يوسف والشافعى: ثم تصح هذه التصرفات بغير محضر من المشتري بلا خلاف، وإن كانت هذه التصرفات توجب فسخ البيع، والمشروط له الخيار لا يملك الفسخ حال غيبة صاحبه عند أبى حنيفة ومحمد، وقد روى عن محمد ما يدل على اشتراط حضرة صاحبه، وستأتى تلك الرواية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٢٧١٧:- وفى الهداية: فلو قبضه المشتري وهلك فى مدة الخيار ضمنه بالقيمة، ولو هلك فى يد البائع انفسخ البيع فلا شيء على المشتري، ولو هلك فى يد المشتري والخيار له هلك بالثمن، وكذلك إذا دخله عيب، وفى الينايع: أى يلزم العقد فيجب الثمن. وهذا إذا كان عيبا لا يرتفع كما إذا قطعت يده، وأما إذا كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره إذا زال المرض فى الأيام الثلاثة، فإن له أن يفسخ بعد ما ارتفع العيب فى الأيام الثلاثة، وأما إذا مضت الأيام الثلاثة والعيب قائم لزم العقد.

١٢٧١٨:- م: وفى المنتقى: إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار، ثم إن البائع أخذ الثمن من المشتري فذلك ليس بامضاء للبيع. ولو أخذ بألف من المشتري مائة دينار كان هذا إجازة للبيع، ولو قبض منه الألف، ثم باعه منه أو من غيره لم يكن ذلك إجازة منه للبيع. وفى الذخيرة، وفى الفتاوى: لو اشترى البائع بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزمه البيع، م: رجل باع جارية بعبد رجل وشرط بائع الجارية الخيار لنفسه فى الجارية، ثم إنه وهب العبد الذى اشتراه بالجارية أو عرضه على بيع فهو إمضاء للبيع. وفى الظهيرية: ولو عرض بعض المبيع على البيع أو قال: رضيت ببعضه، بعد ما رآه فله الخيار بحاله فى رواية المعلى عن أبى يوسف، وقال محمد: بطل خياره، وهو قول أبى حنيفة. م: ولو كان باع جارية بألف درهم على أنه بالخيار فى الجارية، وقبض الألف، ثم وهبه أو أنفقه فهو على خياره، وفى الذخيرة: ولو لم يكن قبض الثمن من المشتري، حتى استوفى منه بألف شيئا أو صارفه على مائة، فهذا نقض لخياره وإمضاء لبيعه.

١٢٧١٧:- نقل التهانوى عن الحسن قال: إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه، فإن كان سمي الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤ / ٥٩ برقم: ٤٦٢٦.

١٢٧١٩:- والحاصل أن الثمن إذا كان شيئاً يتعين بالتعيين، فإذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة أو رهن، فذلك إمضاء للبيع، وإن كان الثمن شيئاً لا يتعين بالتعيين كالدراهم، فتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري أو مع غيره، فذلك ليس بإمضاء للبيع، وإن تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بأن اشترى منه بالثمن ثوباً أو صارفه بالثمن وهو ألف درهم على مائة دينار، فذلك إجازة للبيع.

١٢٧٢٠:- م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل باع عبدان من رجل على أن البائع فيهما بالخيار، ثم إن البائع نقض البيع في أحدهما بعينه أو بغير عينه فنقضه باطل، وفي الذخيرة: وكأنه لم يتكلم بشيء، ولا يكون نقض بعض المبيع نقضاً لجميعه ولا لشيء منه، وله أن يجيز البيع في كله بعد ذلك، وكذلك لو باع عبداً واحداً على أنه بالخيار فيه، ثم قال: قد نقضت البيع في نصفه، كان ذلك باطلاً وصار كأنه لم يتكلم بشيء، وله أن يجيز البيع في الكل بعد ذلك.

١٢٧٢١:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى عبدان، فإذا أحدهما لغير البائع، إن علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته، وإن لم يعلم المشتري وقت الشراء، ثم علم أو علم قبل القبض له الخيار، حتى ينقض البيع كله، ولو علم بعد القبض، فالخيار له، وهذا إذا لم يجز ذلك الغير، فإن أجاز لا خيار له.

١٢٧٢٢:- وفي المنتقى: باع من آخر بيضة على أن البائع فيها بالخيار فخرج منها فرخ بغير صنع المشتري، فليس للبائع أن يجيز ذلك على المشتري، وكذلك إذا باع كفرة على أنه بالخيار فصار تمرًا بعد القبض، وهذا إشارة إلى أن هذا العقد لا يبطل بالخيار، هكذا ذكر في الزيادات؛ وذكر الصدر الشهيد في واقعاته أنه يبطل، ولو لم يكن في البيع خيار للبائع فالبيع ثابت والمشتري بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

١٢٧٢٣:- وفي الخانية: رجل باع أرضاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضاً، ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة: تبقى الأرض مضمونة على المشتري، وكان للمشتري أن يحبسها إلى استيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع، فإن

أذن البائع بعد ذلك للمشتري فى زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري، وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدى ماعليه من الثمن، ولا يكون للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذى كان عليه.

١٢٧٢٤ :- م: وفى نوادر عيسى بن أبان عن محمد: رجل باع من رجل أرضا بعبد على أن البائع بالخيار وتقابضا، ثم تناقضا العقد، فالأرض فى يد المشتري مضمونة بالقيمة لما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، ويكون لمشتري الأرض أن يحبس الأرض من البائع إلى أن يرد العبد عليه، فإن أذن بائع الأرض للمشتري فى زراعتها خرجت الأرض من الضمان، وصارت عارية للبائع فى يد المشتري، وللبائع أن يأخذها متى شاء، وإن كان المشتري زرع الأرض كان للمشتري أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها إلى أن يستحصد الزرع، وإن أراد المشتري بعد مازرعها أن يمنع الأرض من البائع، حتى يسترد العبد ليس له ذلك، وإن أبى المشتري أن تكون الأرض فى يده بأجر المثل إلى وقت إدراك الزرع وكره قلع الزرع أيضا، وأراد تضمين رب الأرض الزرع كان له ذلك إذا كان قد أذن له فى زراعتها إلى أن يدرك الزرع، إلا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها، حتى يستحصد بغير شيء.

١٢٧٢٥ :- وإن كان الخيار للبائع فى عبد باعه، فقال البائع للعبد: أنت حر إن دخلت الدار، أو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، لم يكن هذا نقضا للبيع، وكذلك إذا قال للعبد: أنت حر أو هذا العبد لآخر، ذكر المسألة فى المنتقى؛ وروى بشر عن أبى يوسف: إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال له: أن حر أو هذا العبد، لم يكن هذا نقضا للعقد، فإذا مضى أجل قبل أن ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الآخر.

١٢٧٢٦ :- وفى المنتقى أيضا: إذا باع ربحى ماء على أن البائع فيه بالخيار، فطحن به البائع فهو نقض للبيع. وإذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الأئمة الحلوانى: إن كان بمحضر من صاحبه ينفسخ البيع، وإن كان

بغير محضر من صاحبه لا يفسخ البيع؛ وبعض مشايخنا قالوا: العرض على البيع من البائع ليس بفسخ على كل حال، وإليه مال الإمام أحد الطواويسى، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن فيه روايتين: وفى المنتقى: عن محمد أن البائع إذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره.

١٢٧٢٧:- وإذا هلك المبيع فى يد البائع انفسخ البيع، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، وإن هلك فى يد المشتري والخيار للبائع: إن هلك فى الأيام الثلاثة فعلى المشتري قيمته، وإن هلك بعد مضى الثلاثة فعلى المشتري الثمن، وإذا كان الخيار قائما عند الهلاك كان العبد مملوكا للبائع، فيهلك على ملكه وينفسخ العقد ضرورة، فلا يضمن المشتري الثمن، ولكن يضمن القيمة.

١٢٧٢٨:- وفى المنتقى: رجل باع من آخر جارية على أن البائع فيها بالخيار ودفعها إلى المشتري، فأعتقها المشتري أو زوجها فى مدة الخيار، ثم إن البائع أجاز البيع فيها قال: لا ينفذ عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج بإجازته البيع وإحلاله فزوجها للمشتري، ولو كان الزوج وطأها وهى بكر، ثم نقض البائع البيع فيها، وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم، فالبائع بالخيار، إن شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على أحد، وإن شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء، ورجع المشتري على الزوج الوطء بالمائة التى ضمن، ولو لم يكن البائع دفع الأمة إلى المشتري، فزوجها المشتري رجلا وهى فى يد البائع فوطأها الزوج، ثم أجاز البائع ولم ينقصها الوطء، لأنها ثيب، فالنكاح فاسد إذا فسخه البائع، ولا يبطل ما لم يفسخ، ولا خيار للمشتري فى رد الأمة بالوطء الذى كان عند البائع، وإن كان هذا الوطء زنا كان هذا عيبا ترد به.

١٢٧٢٩:- وفى الخانية: رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضى البيع، جاز ذلك ويكون زيادة فى الثمن، وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه فى البيع جاز ذلك.

١٢٧٣٠: م: قال هشام: سألت محمدا عن رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتواري المشتري في بيته وأراد أن تمضى الثلاثة، فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالإعذار؟ قال: نعم، أبعث إليه من يعذره، فإن ظهر وإلا أبطلت البيع، إلا أن يجى في الثلاث؛ قلت: فإن لم يأت الخصم في الأيام، حتى كان آخر الثلاثة الأيام أتاك في وقت لا تستطيع أن تبعث إليه من قبلك الإعذار، فيسألك أن تبطل الخيار عليه؟ قال: لأفعل ذلك؛ قلت: فإن قال الخصم: إنى قد أعذرت إليه وأشهدت فأختفى منى فأشهد لى بذلك؟ قال: أقول: اشهدوا على هذا أنه قد زعم أنه قد أعذر إلى صاحبه في الأيام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر إليه فيختفى منه، فإن كان الأمر كما قال: فقد أبطلت الخيار، وإن ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المدعى البينة على الخيار وعلى إعذاره كما كان ادعى، وإذا كان الخيار للبائع، فأبى البائع المشتري من الثمن صح، ويكون ذلك إمضاء للبيع، وكذلك إذا وهبه، ذكره في الخانية: ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء، وفي الخانية: وبطل خياره. م: ولو حدث بالمبيع عيب في يد البائع والخيار له فهو على خياره، ولو كان العيب حادثا بفعل البائع انتقض البيع.

١٢٧٣١: - وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في الإملاء فيمن اشترى من آخر جارية بألف درهم على أن البائع بالخيار، ثم إن البائع وهب الثمن بعد ما قبضه لرجل ودفع إليه أو وهبه للمشتري ورده إليه، أو لم يكن قبضه فأبى المشتري منه، لم يكن ذلك منه فسحوا ولا إمضاء للبيع، فإن أجاز البيع بعد ذلك، فالبيع جائز والهبه جائزة، ولو كان المشتري نقد الثمن للبائع، ثم وهبه من البائع وقبل ذلك البائع، ثم أجاز البيع ليس للبائع أن يأخذ المشتري بثمان آخر، والثنان الموهوب هو الثمن وهبته باطلة. وفي الخانية: ولو كان الثمن دينا فأوفاه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره، وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع للمشتري لا يبطل خياره.

١٢٧٣٢: م: بشر عن أبي يوسف: مسلم باع من مسلم عصيرا على أن البائع بالخيار وقبضه المشتري وصار في يده حمرا: فقد انتقض البيع، ذكر المسألة

في المنتقى: قال: وضمن العصير، وهكذا روى عن محمد، قال الحاكم أبو الفضل: وقد قال فى موضع آخر: البائع على خياره، فإن سكت حتى مضت الثلاث لزم البيع المشتري؛ ثم قال: على ما ذكر بشر أن البيع ينتقض ولم يختصما، حتى صار خلافاختيار البائع إلزام البيع فله ذلك، ولا يعتبر رضا المشتري فى المشهور من الرواية، وفى بعض الروايات يعتبر رضا المشتري.

١٢٧٣٣- - فإذا تباع الذميان خمرا بشرط الخيار للبائع، فأسلم البائع بعد القبض، بطل البيع؛ وذكر فى موضع آخر من المنتقى: لو أسلم البائع بعد القبض: جاز البيع، بمنزلة موته، ولو أسلم المشتري لم يبطل البيع، هكذا ذكر القدورى، وفى موضع آخر من المنتقى: أن البيع ينتقض بإسلام المشتري فى هذه الصورة، ولو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل البيع. وإذا باع ظيبا على أن البائع فيه بالخيار فقبضه المشتري وأحرم المشتري لم يفسخ البيع، ولو أحرم البائع وقد دفعه إلى المشتري أو لم يدفعه يفسخ البيع، وروى ابن سماعة فى إحرام المشتري بخلاف ما ذكرنا.

١٢٧٣٤- - وإذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري، أو مات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع، أخذ أو لياء الجناية القيمة من البائع، وكان للبائع أن يرجع على المشتري بمثلها، وهو بمنزلة الغصب. رجل باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار والعبد فى يد البائع، فقال فى الثلاث: قد فسخت البيع ونقضته، ثم قال بعد ذلك: قد أجزت البيع، وقبل المشتري، فهذا جائز وإنه استحسان، ولو جنى البائع على المبيع فى هذه الصورة جناية ونقصه، فقال المشتري: أنا أخذه فليس له ذلك، إلا أن يسلم البائع له؛ ولو كان الخيار للبائع والجارية عنده فوطأها بشبهة انتقض البيع، وإذا كان الخيار للبائع وحلف بعق المبيع أن لا يكلم فلانا فله أن يردّه بالخيار ولم يعتق بالحلف. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الأمالى: إذا جنى المبيع فى يد البائع جناية والخيار له، فإن نقض البيع دفعه البائع أو فداه، وإن أمضى البيع أو سكت فقبل المشتري ورضيه دفعه المشتري أو فداه.

١٢٧٣٥:- اشترى عبدا على أن البائع بالخيا، ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع لايرث الابن أباه، ولو اشترى عبدا على أن البائع بالخيار، فمات المشتري فأذن له فى التجارة لا يكون هذا فسخا للبيع، إلا أن يلحقه دين، إلا فى قول من يقول إن فسخه بغير محضر من المشتري فسخ، ولو أمضاه بعد مالحقه دين لم يجز، وإذا كان الخيار للبائع، فقال المشتري للبائع: أعطيك مائة درهم على أن تنقض البيع، ففعل فالمناقضة جائزة وليس عليه شيء.

١٢٧٣٦:- وفى الخانية: رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وسلمه إلى المشتري، ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا إبطالا للخيار.

١٢٧٣٧:- وفيه: ولو باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري، ثم مات أحدهما أو استحق لايجوز البيع فى الباقي، وإن تراضيا على إجازة البيع، ولو قال البائع فى حياة العبدین نقضت البيع فى هذا بعينه، أو قال: نقضت البيع فى أحدهما، كان نقضه باطلا، كأنه لم يتكلم بالنقض، ويبقى الخيار فيهما، وكذا لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال: نقضت البيع فى نصفه، كان باطلا كأنه لم يتكلم به.

١٢٧٣٨:- وفيه: الوكيل بالبيع إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو الوصى باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو باع الرجل بنفسه، وشرط الخيار لغيره؛ فمات الوكيل أو الوصى فى الأيام الثلاثة، أو مات الموكل أو الصغير، أو مات الذى باع بنفسه أو الذى شرط له الخيار فى الأيام الثلاثة، قال محمد: يتم البيع فى جميع ذلك.

١٢٧٣٩:- ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتمبت اكتسابا عند البائع أو عند المشتري أو ولدت أولادا، فإن الكل يدور مع أصله، إن تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري، وإن انفسخ البيع بينهما يكون للبائع؛ ولو كان الخيار للمشتري فاكتمبت اكتسابا أو ولدت أولادا عند البائع، فكذلك الجواب؛ وإن اكتسبت عند المشتري ذكر فى الكتاب أن الكسب للمشتري تم البيع بينهما أو انتقض؛ قيل: هذا قولهما، أما على قول أبى حنيفة: يدور الكسب مع الأصل.

١٢٧٤٠: م- وإذا باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فأعطاء المشتري بها مائة دينار، ثم إن البائع نقض البيع: فالصرف باطل، وكان عليه أن يرد الدينانير.

١٢٧٤١: - وإذا باع جارية على أن البائع فيها بالخيار وتقابضا أو لم يتقابضا فوجد المشتري بالمبيع عيبا، فقال: قد رضيت به، أو باعه أو وهبه أو عرضه على بيع أو ما أشبه ذلك من المعاني التي تكون رضا، فليس للمشتري أن يردها بذلك العيب، هذا هو الكلام في جانب البائع.

١٢٧٤٢: - وأما الكلام في جانب المشتري فنقول: إن كان الخيار للمشتري فنقول: هذا البيع بما ذكرنا من المعاني الثلاث وبمعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك، فهذا البيع جائز؛ والأصل فيه: أن كل فعل باشر المشتري في المشتري بشرط الخيار له فعلا يحتاج إليه لامتحان، ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به في أول مرة لا يكون دليل الاختيار، حتى لا يسقط خياره، وكل فعل لا يحتاج إليه لامتحان أو يحتاج إليه للامتحان إلا أنه لا يحل في غير الملك بحال فإنه يكون دليل الاختيار، فنقول: إذا اشترى جارية على أنه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره، بخلاف مالو وطأها حيث يبطل خياره، هذا إذا كان الاستخدام يسيرا، فإن كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختيار يكون اختيارا للملك، فإن استخدم مرة أخرى، فإن كان في النوع الذي استخدمها في المرة الأولى كان اختيارا للملك، وإن كان في نوع آخر لا يكون اختيارا للملك، والإكراه على الاستخدام في المرة الأولى اختيار للملك، وفي الذخيرة: فسر محمد الاستخدام في كتاب الإجازات، فقال: بأن يأمرها بحمل المتاع إلى السطح، أو بانزاله من السطح، أو بتقديم النعل بين يديه، أو بغمز رجله ولا يكون بشهوة، أو بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون ذلك يسيرا، وإذا أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا.

١٢٧٤٣: - وفي الصغرى: إذا قبلته الجارية بشهوة وأقر المشتري أنها قبلته

بشهوة يسقط خياره فى قول أبى حنيفة، وهكذا فى خيار الرؤية والعيب، وهذا إحدى الروايتين عن أبى يوسف، وقال محمد: فعلها لا يكون إجازة، وإن قبلها المشتري يسقط خياره.

١٢٧٤٤ :- وفى السراجية: الخيار إذا كان للمشتري وهلك العين فى يده أو انتقض هذا المبيع، فإن ذلك يمنع الفسخ، وكذلك إذا ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة من الأصل كالحسن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك، وكذلك إذا بنى كانت متصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ والخياطة، أو كانت أرضا فغرس فيها أو بنى بناء، وكذا إذا كانت حدثت زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والأرش والعقر واللبن والصفوف والسمن، ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالهبة والكسب والغلة فإنها غير مانعة من الفسخ.

١٢٧٤٥ :- ولو اشترى دابة على أنه بالخيار فركبها ينظر إلى سيرها لا يسقط خياره، ولو ركبها مرة أخرى يسقط خياره، ولو سافر عليها سقط خياره، وكذلك إذا ركبها مرة أخرى لحاجته سقط خياره، وكذا لو حمل عليها شيئا، وكذلك لو حمل عليها علفا، هكذا روى عن أبى يوسف، وعن محمد أنه إذا حمل عليها علفا لها لا يسقط خياره، وفى الذخيرة: ولو كان له دواب فحمل عليها علف جميع الدواب، فذلك رضا؛ م: ولو ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها كان ذلك رضا بها ويسقط خياره، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان لا يمكنه الرد والسقى والإعلاف إلا بالركوب بأن كان لا يمكنه ضبطها إلا بالركوب، ويدل على هذا التأويل ما ذكر فى السير الكبير فى فصل العيب: أن جوالق العلف إذا كان واحدا فركبها مع الجوالق فليس هو رضا بالعيب، لأنه لا يمكنه حمل الجوالق الواحد إلا بالركوب، ولو كان جوالقين فركب يكون رضا؛ ومن مشايخنا من قال: الركوب إن كان لأجل الرد لا يسقط الخيار وإن أمكنه الرد بدون الركوب، بخلاف الركوب للسقى والإعلاف. ولو قص حوافر الدابة أو أخذ من عرفها

فليس برضا، ولو ودجها أو بزغها فهو رضا، ولو كانت شاة فجز صوفها ذكر في المنتقى أنه يسقط خياره.

١٢٧٤٦ :- ولو كانت شاة فحلبها أو شرب لبنها فهو رضا؛ هكذا ذكر، وفي القدوري: وفي صلح الفتاوى رواية عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة رضى الله عنهما: إذا اشترى شاة أو بقرة على أنه بالخيار فاحتلب لبنها، فقد انقطع خياره، وفي البرهانية: هو المختار، م: وذكر البقالى قول محمد فى هذا كقول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: هو على خياره، حتى يشرب اللبن أو يستهلكه، وذكر فى الحاوى: فى باب خيار الرؤية عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه قال فىمن اشترى بقرة أو شاة فحلب لبنها: قد انقطع خياره، وقال أبو يوسف: لا ينقطع ما لم يستهلك اللبن أو يشربه. ولو حجم الغلام أو سقاه دواء، أو حلق رأسه فهو رضا، وعن أبى يوسف فى زج الدابة وحجامة الغلام أنه لا يسقط خيار المشتري. وفى المنتقى: والأخذ من الشعر ليس برضا، وعن محمد: إذا أمر الغلام بحلق رأسه يعنى رأس الغلام، فهذا ليس برضا إلا أن يريد به الدواء، أو الطلاء بالنورة إلا أن يريد به الدواء، وكذا غسل الرأس واللحية.

١٢٧٤٧ :- وفى المنتقى: إذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا، وإن كان يحتجم بغير أمره، فهذا ليس برضا، وإن كان العبد يحتجم الناس بأجر، فسكت فهو رضا، وإن كان يحتجم بغير أجر، فهذا ليس برضا وهذا بمنزلة الخدمة، ألا ترى! أن المشتري لو قال له: أحجمنى، لا يكون رضا. ولو كان الخيار للبائع فاحتجم الغلام بإذن المشتري، فهذا ليس بنقض إذا كان بغية المشتري.

١٢٧٤٨ :- قال: وفى المنتقى أيضا: لو أمر الخادم أن يحمل شيئا ليس برضا بل هذا من الخدمة، ولو أمر الجارية بمشط أو دهن، أو لبس فليس برضا، وكذا إذا علق عتقها بشرط لا يسقط خياره ما لم يعلق بحكم اليمين.

١٢٧٤٩ :- وفى الخانية: رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض بإذن البائع، ثم أودعه البائع، فهلك عند البائع بطل البيع فى قول أبى حنيفة،

وقال صاحبه: يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري. ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشتري، ثم إن المشتري أودعه البائع، فهلك عند البائع فى مدة الخيار بطل البيع عند الكل، ولو كان البيع باتاً فقبض المشتري المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه، والتمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل. ولو اشترى أرضاً فيها حرث واشترى الأرض مع الحرث فسقى الحرث أو حصده أو فصل منه شيئاً سقط خياره، ولو سقى من نهرها دوابه أو شرب بنفسه لا يسقط، ولو سقى من نهرها أرضاً أخرى فهو رضا، بخلاف ما إذا سقى منه أجنبى بغير علمه فإن هناك لا يسقط خياره.

١٢٧٥٠:- وفى الفتاوى العتائية: ولو سقى الزرع أو حصده أو زرع الأرض، أو حرثها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسخ، ولو كان النهر عارية وكان السقى به كما كان يسقى قبله سقط خياره، وكذا إذا أعاره كذلك أو أجره سقط خياره، سواء سقى منه المستعير أو لم يسق.

١٢٧٥١:- ولو رعت ماشيته الكلاً يسقط خياره، بخلاف ماشية الناس، وكذا النهر، وكبس البئر يسقط الخيار، ولو انهدمت البئر فبناها لم يعد خياره، ولو وقع فيها فأرة أو نجاسة سقط خياره، وروى فى الفأرة: إذا نزع عشرون دلوا أنه على خياره، وإذا سقى من البئر زرعه أو دوابه فهو على ما ذكرنا فى النهر.

١٢٧٥٢:- وإذا باع المشتري على أنه بالخيار ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسى فى شرحه: قيل: لا يبطل خياره، وذكر الشيخ الإمام أنه يبطل، وهو الصحيح، ولو عرض المشتري للتقويم لا يبطل خياره، ولو عرض البائع يبطل خياره، ولو اشترى ثوباً ولبسه لينظر إلى مقداره لا يسقط خياره، فإن لبسه ثانياً سقط خياره، فإن طال اللبس الأول سقط خياره أيضاً، وإن لبسه ليستدفى به بطل خياره.

١٢٧٥٣:- ولو اشترى رعى ماء وطحن بها المشتري ليعرف مقدار طحنها يبطل خياره، ولم يذكر محمد فى شيء من الكتب مقدار ذلك، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه إذا طحن بها زيادة على يوم وليلة بطل خياره،

وفى الفتاوى العتائية: وهو المختار، وإن كان دون ذلك لا يبطل خياره، وفى البقالى: الطحن بالرحى لا يسقط خيار المشتري إلا أن يطول أو ينقصها، وذكر الخصاف إن كان الطحن يوماً أو نحو ذلك لا يسقط خياره، حتى يجريه بعد ما بان له طحنها على قلة الماء وكثرته.

١٢٧٥٤:- وإن كان شرط الخيار للمشتري فى دار فسكنها المشتري سقط خياره، وفى القدورى: إذا سكن المشتري الدار، أو أسكنها رجلاً بأجر أو بغير أجر، أو رَمَّ منها شيئاً، أو أحدث فيها بناءً، أو حصصها، أو طينها، أو هدم منها شيئاً، فهو إمضاء للبيع، وذكر فى كتاب القسمة أن وضع المسألة فيما إذا دام على السكنى، وفى كتاب البيوع، ذكر السكنى مطلقاً، وكذا القدورى ذكر السكنى مطلقاً أيضاً، فمن مشايخنا من قال: ما ذكر فى كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى، أما لو دام على السكنى بأن كان المشتري ساكناً فى الدار قبل الشراء بإجارة أو عارية لا يسقط خياره كما فى كتاب القسمة، ومنهم من قال: خيار الشرط فى البيع يسقط بسكنى فى الحالين كما أطلق محمد فى كتاب البيوع، وفى كتاب القسمة: لا يسقط خيار الشرط فى الحالين، غير أن محمداً وضع المسألة فى كتاب القسمة فى الدوام على السكنى اتفاقاً، وإذا كان فى الدار ساكن بأجر فباعها البائع برضاه، وشرط الخيار للمشتري وطلب المشتري الأجر من الساكن فى مدة الخيار فعزل المشتري شيئاً من العلة فقد سقط خياره.

١٢٧٥٥:- وسئل أبو بكر عمن اشترى كتاباً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إنه انتسخ منه لنفسه شيئاً لا يبطل خياره، كالنساج إذا نظر فى نقوش الديباج لا يبطل خياره، ألا ترى! أن من انتسخ من كتاب مبسوط ولم يدفعه لا يصير غاصباً، وكذلك لو انتسخ لغيره لا يبطل أيضاً، وإن قلب أوراقه، قيل: إنه لو درس منه ولم يكتب بطل خياره، قال الفقيه: لو قيل: يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة كان له وجه، لأن فى الدراسة امتحاناً لينظر إلى صحته فصار كاستخدام العبد، وفى الكتابة استعمالاً، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٢٧٥٦:- وفي الفتاوى الكبرى: إذا قضى المشتري البائع دراهم زائفة وقال للبائع: أنفقها عليك، فإن جازت وإلا فردها على، فقبلها على ذلك، ولم ينفق عليه فله أن يرد استحساناً، وإذا بيعت دار بجانب الدار المشتراة بشرط الخيار، فأخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره.

١٢٧٥٧:- وإذا كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لم يصح الإبراء في قول أبي يوسف، وروى عن محمد أنه أجاز البيع بعد الإبراء. وإذا كان الخيار للمشتري، فقال المشتري للبائع: إن لم أرد لها إليك اليوم فقد رضيتها، فهذا القول باطل وله أن يردّها بخيار الشرط، وكذلك إذا قال: إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى، ولو لم يقل هكذا، ولكن قال: أبطلت خيارى غداً، أو قال: إذا جاء غد فقد أبطلت خيارى، فهذا جائز. م: ولو بعد ما اشترى وشرط الخيار لنفسه شهراً، إن لم أفك بالثمن فيما بينى وبين ثلاث فلا بيع بينى وبينك، فهو على ما قال وكأن ذلك قاله فى أصل العقد، وكذلك إذا قال: إن لم أفك بالثمن إلى ثلاث فقد نقضت البيع.

١٢٧٥٨:- وفي نوادر هشام: قلت لمحمد: رجل اشترى قرية وفيها قناة غزيرة اشتراها وقناتها على أنه بالخيار كيف يصنع بماء القناة؟ قال: يدعه يذهب، قلت: إذا لم يصرف الماء يفسد؟ قال: يوكل البائع رجلاً ليصرفه.

١٢٧٥٩:- وإذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية فى يده أو أثمرت النخلة أو باضت الدجاجة فقد سقط خياره، وفى البقالى: ولا يسقط الخيار بالولد الميت والبيضة الفاسدة. وفى المنتقى: إذا ولدت فى يد المشتري ولدا ميتا إن لم تنقصها الولادة فهو على خياره، وإن كانت الزيادة فى ذات المبيع كالسمن، وما أشبهه سقط الخيار فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى قول محمد لا يسقط.

١٢٧٦٠:- ولو كان المشتري بشرط الخيار فى جارية فلمسها المشتري أو قبلها بشهوة سقط خياره، بخلاف ما إذا لمسها بغير شهوة، والنظر إلى فرجها بشهوة يسقط خياره، ونظيره للمس بشهوة، بخلاف النظر إلى ماسوى الفرج من

أعضائها بشهوة، وفي الخانية: والنظر إلى الفرج بغير شهوة لا يكون إبطالا للبيع ولا إسقاطا للخيار. م: وإذا دعاها إلى فراشه لا يبطل خياره، وفي الخانية: وقيل: يبطل خياره، وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها إلى فراشه لا يبطل خياره.

١٢٧٦١- م: وإن كانت الجارية قد نظرت إلى فرج المشتري بشهوة أو لمستته بشهوة، أو قبلته بشهوة وأقر المشتري أنها فعلت بشهوة: أجمعوا على أنه إذا كان يتمكن من المشتري بأن علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت أنه يسقط خياره، وفي التفريد: سواء كان خيار شرط أو خيار رؤية أو عيب، م: فأما إذا فعلت ذلك لا يتمكن من المشتري على قول أبي يوسف يسقط خياره، وعلى قول محمد لا يسقط خياره، وإن وجدت المشتري نائما فأدخلت فرجه فرجها.

١٢٧٦٢- وفي نوادر هشام عن محمد: رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمرض العبد في الثلاث فنقض المشتري العقد ورد العبد وأبى البائع أن يقبله، فإن مضى الثلاث والعبد مريض على حاله لزم المشتري، وإن صح قبل مضى الثلاث، ثم مضى الثلاث قبل أن يرد عليه فله أن يرد بالرد الذي كان منه في الثلاث، وإذا كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد، وبطل الخيار، سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يلزم بجناية البائع؛ وإذا لزم العقد عندهما رجع المشتري على البائع بالأرش.

١٢٧٦٣- وفي نوادر هشام: قال قلت لمحمد: رجل اشترى من رجل شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء إلى دار البائع في الثلاث ليرده فاختم منه البائع، فأشهد المشتري ناسا أنه قد رد البيع بخياره، ثم ظهر البائع بعد الثلاث؟ فأخبر أن أبا حنيفة قال: رده باطل، إلا أن يجتمعا جميعا؛ قال هشام: وهو قول محمد، وهي المسألة المعروفة: أن المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ إلا بحضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد، ومعناه: إلا بعلمه.

١٢٧٦٤- وفي السغناقي: رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام

فجاء المشتري فى الثلاث إلى باب البائع ليرد المبيع فاختمنى منه، وطلب المشتري من القاضى أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه، اختلفوا فيه، قال بعضهم: ينصب خصما نظرا للمشتري، وقال محمد بن سلمة: لا يجيبه القاضى إلى ذلك ولا ينصب خصما، وإن لم ينصب القاضى خصما وطلب المشتري من القاضى الإعدار: عن محمد فيه روايتان، فى رواية: يجيبه القاضى إلى ذلك فيبعث مناديا ينادى على باب البائع "أن القاضى يقول: إن خصمك فلانا يريد أن يرد المبيع عليك فإن حضرت وإلا نقضت البيع" ولا ينقض القاضى البيع من غير إعدار، وفى رواية: لا يجيبه القاضى إلى الإعدار أيضا؛ فقيل لمحمد: كيف يصنع المشتري؟ قال: ينبغى للمشتري أن يستوثق ويأخذ منه وكيلا إذا خاف الغيبة، حتى إذا غاب البائع يرد على الوكيل، فإن عزل الموكل الوكيل، فهذا يتوقف على علم الوكيل، م: قال هشام: وهو قول محمد.

١٢٧٦٥:- وفى المنتقى: إذا اشترى عبدا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، ثم إن المشتري قطع يد العبد فى الثلاث أو قطعها أجنبى فى الثلاث، قال: فإن قطعها المشتري فى الثلاث فالبائع بالخيار إن شاء أخذ العبد مقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك، وإن قطعها أجنبى فى الثلاث فقد وجب البيع للمشتري، لأنه وجب له أرش.

١٢٧٦٦:- وفى الكافى: رجل اشترى من رجل سمكا طريا أو عصيدا أو رطبا جنيا على أنه بالخيار ثلاثة أيام قال أبو يوسف: لا يجبر المشتري على قبضه ويكون فى يد البائع، حتى يجيز المشتري البيع، أو يفسخ، وفى الكافى: وفى الاستحسان يجبر على أن يفسخ أو يقبض.

١٢٧٦٧:- م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه، ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بإذنه أو بغير إذنه أو بغير علمه: لم يبطل خيار المشتري فى العبد.

١٢٧٦٨:- ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبض العبد عين الابن لا يبطل

خيار المشتري في العبد، ولو وهبت للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد، قال: ولا يشبه الولد أم الولد، لأنه مستهلك، بمنزلة ما إذا استهلك العبد من المتاع، ولو أن المشتري استهلك المتاع الموهوب من العبد بطل خياره في العبد، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد هذه المسألة إلا فصل استهلاك العبد الموهوب، فإنه لم يروه عن محمد.

١٢٧٦٩: - وفي الكافي: رجل قال لآخر: هذا العبد لى ولزيد ولبكر وبعتك كله بغير أمرهما، وسلمه، نفذ البيع في نصيبه وتوقف في نصيب زيد وبكر، فإن حضرا وفسخا بطل في نصيبهما، ولا خيار للمشتري، ولو كان العبد لزيد وبكر ولم يكن للبائع شيء، فباعه من رجل وأعلمه أنه فضولى فأجاز أحدهما ولم يجز الآخر: له الخيار عند أبي يوسف، وعند محمد لا يخير، وكذا لو كان العبد لزيد دون البائع، فقال البائع لرجل، بعته لعله يجيز، فاشتراه فحضر زيد وأجاز في نصفه خير المشتري.

١٢٧٧٠: - م: وعن أبي يوسف: اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال المشتري: شئت أخذه، أو قال: رضيت بأخذه، أو قال: أجزت شرائه، وفي الفتاوى العتابية: أو قال: قبلت البيع، أو: أنا أختاره، م: لزمه ذلك. ولو قال: هويت أخذه، أو: أحببت، أو: أردت، أو قال: أعجبني ذلك، أو قال: وافقني، لم يلزم، وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقال البائع للمشتري: أعطيك مائة على أن تبطل البيع، ففعل؟ قال: قد انفسخ البيع، وليس على البائع شيء، وإذا اشترى من آخر عبدا بألف درهم على أن المشتري بالخيار، فأعطاه بها مائة دينار، ثم إن المشتري رد البيع: فالصرف جائز عند أبي يوسف ويرد الدراهم، وعلى قول أبي حنيفة الصرف باطل.

١٢٧٧١: - رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن المشتري قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها، ثم أراد أن يردها وقال: لم يكن ذلك بشهوة، فالقول قوله مع يمينه، هكذا روى عن محمد في المنتقى، ثم

قال: ألا ترى أن رجلا لو قبل امرأة أو لمسها أو نظر إلى فرجها، ثم قال: لم يكن عن شهوة، كان القول قوله: كذا هنا، ولو كان باشرها، ثم قال: كان ذلك منى بغير شهوة، لم يقبل قوله: وفي الذخيرة: وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة: يفتى بحرمة المصاهرة ما لم يبين أنه فعل من غير شهوة، وفي اللبس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة ما لم يبين أنه فعل بشهوة، فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب أن يقال في مسألة الشراء، إذا قبلها، ثم قال: لم يكن بشهوة، أن لا يقبل قوله ويسقط خياره.

١٢٧٧٢ م:- وقال أبو يوسف في رجل اشترى بثرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فغار ماؤها أو وقع فيها فأرة ميتة قال: إن اختصما على تلك الحالة لم يكن له ردها، وإن لم يختصما، حتى أخرجت الفأرة وعاد الماء كما كان فهو على خياره. وفي الوقاية: وخيار شرط المشتريين يسقط برضى أحدهما، وكذا خيار العيب والرؤية. وفي السراجية: اشترى مكيلا أو موزونا أو عبدا وشرط الخيار في نصفه أو ثلثه أو ربعه جاز.

نوع آخر في اشتراط الخيار لهما وفي بيان أحكامه

١٢٧٧٣ م:- إذا كان الخيار لهما، فمات أحدهما: لزم البيع من جهته، والآخر على خياره، وخيار الشرط لا يورث عندنا خلافا للشافعي. وفي المنتقى: رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فأجاز بائع العبد، وقد تقابضا ومات العبد في يد المشتري، فقد لزم العقد، وتم البيع، وفيه: رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد منهما الخيار لنفسه فيما باع، ثم إنهما أعتقا معا، جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها.

١٢٧٧٤ م:- رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار، فقال البائع: قد أجزت البيع بمحضر من المشتري، وقال المشتري بعد ذلك: فسخت البيع بحضرة البائع، فالبيع يفسخ، فإن هلك العبد في يد المشتري قبل أن يردده في الأيام الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن

البائع قد ألزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع، ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن، ولا يستطيع رده بعد العيب الذى أصابه، وإن بدأ المشتري بفسخ العقد، ثم إن البائع أجاز البيع، ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته، وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة، فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان العيب، ولو أصابه العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع، ثم فسخه المشتري، ثم أجاز البائع، فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن، من قبل أن العيب الذى حدث به عند المشتري بمنزلة إجازة البيع، فإذا أجاز البائع بعد ذلك فقد تم البيع ولزمه الثمن.

١٢٧٧٥:- وإذا كان الخيار للبائع وللمشتري فتناقضا العقد، ثم هلك المبيع فى يد المشتري قبل الرد على البائع، يبطل حكم ذلك الفسخ ويعود البيع، ويجعل كأن الهلاك كان قبل الفسخ، وفى السراجية: رجلان اشتريا شيئاً على أنهما بالخيار فرضى أحدهما فليس للآخر رده، خلافاً لهما، ولو شرط الخيار إلى الغد فله الخيار ما لم يمض غد، وكذلك إذا شرط الخيار إلى وقت الظهر والعصر، ونحو ذلك: له الخيار ما لم يمض ذلك الوقت.

نوع آخر فى الاختلاف الواقع فى عقد البيع على الخيار

١٢٧٧٦:- هشام قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: رجل ادعى أنه باع هذا العبد من هذا أمس بألف درهم على أنى بالخيار ووجد المشتري الخيار، فالقول قول البائع وهو المدعى للخيار، وقال أبو يوسف: القول قول المشتري، وكذلك إن كان المشتري هو الذى ادعى الشراء بشرط الخيار، ووجد البائع الخيار، فالقول قول المشتري وهو المدعى للخيار عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف القول قول البائع؛ وعن أبي يوسف رواية أخرى أن القول قول من ينفى الخيار، وفيه أيضاً: القول قول من يدعى الخيار عند محمد، قال البقالى: وأطلق فى الأصل أن القول قول من ينفيه؛ وكذا فى المجرى. وقال أبو يوسف: إذا

ادعى أحدهما الخيار لبيع قد مضى لم أصدقه إلا بيينة، وإذا ادعى أحدهما الخيار لبيع باعه من ساعته ووصل دعواه بالخيار فإني أقبل ذلك من أيهما ادعاه.

١٢٧٧٧ :- وفى الفتاوى العتائية: وإذا اختلفا فى الخيار، فالقول قول من ينفسى الخيار، لأن الأصل عدمه، ولو اختلفا فى مقداره، فالقول لمن يدعى الأقل، ولو اختلفا فى مضيه، فالقول لمن أنكر المضى، ولو ادعى أحدهما شرط الخيار شهراً، أو مطلقاً والآخر ثلاثاً، فالقول لمن يدعى الثلاث. وعن أبى يوسف فيمن قال لامرأته: طلقتك أمس إن شئت، وقالت المرأة: طلقتنى البتة، فالقول قول الزوج، ولو قال: بعثك أمس إن شئت، وقال المشتري: اشتريته البتة، فالقول قول المشتري. وفى المجرد: إذا اختلفا فى مقدار الخيار، فالقول قول من يدعى الأقل، وإذا اتفقا على مقداره واختلفا فى المضى، فالقول قول من أنكر المضى والله أعلم.

نوع آخر فى الاختلاف فى الخيار فى البيع

وفى موت العبد قبل مضى مدة الخيار وبعده

١٢٧٧٨ :- قال محمد فى الجامع الكبير: رجل باع عبداً من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري، فمضت المدة، فقال أحدهما أيهما كان: إن العبد مات فى الثلاث وانتقض البيع ووجب القيمة، وقال الآخر: لا بل هو حتى آبق، فالقول قول من يدعى أنه حتى آبق، فإن أقاما البينة كانت البينة بيينة من يدعى أنه حتى آبق، وإن تصادقا بعد الثلاث أن العبد مات واختلفا فى وقته، فقال أحدهما: مات فى الثلاث، وقال الآخر: لا بل مات بعد الثلاث، فالقول قول من يدعى الموت فى الثلاث، وإن أقاما البينة فالبينة بيينة من يدعى الموت بعد الثلاث، ولو تصادقا أن العبد مات بعد الثلاث فى يد المشتري، فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض البيع فى الثلاث بمحضر من المشتري وأقام الآخر البينة أنه أجاز البيع فى الثلاث، فالبينة بيينة من يدعى النقض، ولو تصادقا أن العبد مات فى الثلاث وأقام أحدهما البينة على النقض والآخر على الإجازة قبل الموت كانت البينة بيينة

من يدعى الإجازة، ولو ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى، ثم مات وأن البائع نقض البيع قبل موته بمحضر من المشتري، وادعى الآخر أن العبد مات فى الثلاث، وأن البائع أجاز البيع قبل موت العبد، فنقول: كل واحد منهما ضم إلى دعواه ما لا يجانسه مجانسة، لأن موت العبد فى الثلاث يدل على النقص فلا يصح معه دعوى جواز البيع بعد موته، وموت العبد بعد الثلاث يدل على جواز العقد فلا يصح معه دعوى النقص، فاعتبر من دعوى كل واحد منهما السابق وهو دعوى الموت فى الثلاث، أو بعد الثلاث، وقد بينا هناك أن القول قول من يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينة صاحبه، ولو كان البائع والمشتري جميعا بالخيار ثلاثة أيام وقد قبض المشتري، فادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى، ثم مات بعد ذلك وأنها جميعا نقضا البيع فى الثلاث بمحضر منهما، وادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأنها جميعا أجاز البيع قبل موته، فالقول قول من يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينته.

١٢٧٧٩:- قال أبو يوسف ومحمد: لو أن رجلا باع من رجل عبدا على أن البائع أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد، فمضت الثلاث والعبد حى، فأقام أحدهما البينة على النقص فى الثلاث وأقام الآخر البينة على الإجازة فى الثلاث: كانت بينة النقص أولى، وإن أقاما البينة على ما ذكرنا فى الثلاث، فالبينة بينة من لا خيار له، ولو كان الخيار لهما جميعا فأقام أحدهما البينة على النقص منهما جميعا، وأقام الآخر البينة على الإجازة منهما جميعا، وكان الاختلاف بينهما بعد مضي الأيام الثلاثة فالبينة بينة من يدعى النقص، ولو اختلفا على هذا الوجه فى الأيام الثلاثة ولم يكن لهما بينة، فالقول قول من يدعى النقص، ولو أقام البينة فالبينة بينة مدعى الإجازة.

١٢٧٨٠:- وفى شرح الطحاوى: ولو كان شرط الخيار لأحدهما فاختلفا فى الفسخ، والإجازة فى مدة الخيار فالقول قول من له الخيار، ادعى الفسخ أو الإجازة، والبينة بينة الآخر، هذا كله إذا لم يكن لبينتهما تاريخ، ولو أرخت البيتان تقبل بينة أسبقهما تاريخا كان على الفسخ أو الإجازة.

١٢٧٨١: م: قال محمد: رجل باع عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري وقيمه ألف درهم فزادت قيمته فى الأيام الثلاثة، فصارت ألفى درهم، ثم مضت الأيام الثلاث، فأقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ فى الأيام الثلاثة بعد ما صارت قيمته ألفى درهم، وأنكر المشتري، وأقام بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضى الأيام الثلاثة، فالبينه بينة البائع، ولو أقام أحدهما البينة أنه مات فى يد المشتري فى الأيام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الأيام الثلاثة، كانت البينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاث، وإذا قضينا بضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشتري، ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لما أنه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك، ولو وقع الدعوى فى مجرد الموت على هذا الوجه: كانت بينة المشتري أولى، وكذلك لو أقام البائع بينة أن فلانا قتله فى الأيام الثلاثة: كانت بينة البائع أولى، ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل، وإن اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك، ولو كان المشتري أقام البينة على البائع أن البائع قتله فى الأيام الثلاثة، وأقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الأيام الثلاثة، فالبينه بينة البائع، ولو أقام البائع بينة على أن هذا الأجنبى قتله بعد الأيام الثلاثة وأقام المشتري بينة أن هذا الأجنبى قتله فى الأيام الثلاثة، فالبينه بينة البائع، إن أراد المشتري فى هذا الوجه إثبات القتل على الذى أقام عليه البينة أنه قتله بعد الثلاث، وأراد تضمينه، لم يكن له ذلك.

١٢٧٨٢: - وقال محمد أيضا: رجل باع عبدا من رجل بألف درهم، فأقام البائع بينة أن هذا الأجنبى غصب هذا العبد فى الأيام الثلاثة وقيمه ألفا درهم، فمات عنده بعد مضى الأيام الثلاثة فإن بينة المشتري أولى، بخلاف مسألة القتل، ولو أقام البائع بينة على الموت بعد الثلاث عند الغاصب، وأقام المشتري بينة على الموت فى الثلاث، فالبينه بينة البائع، وإذا قضينا على هذا الوجه كان للمشتري أن يضمن الغاصب قيمته، بخلاف ما سبق فى مسألة القتل، وكذلك إذا كان الغاصب اثنين كان للمشتري أن يأخذ الذى أثبت الغصب عليه بضمانه، وإن لم تكن البينة

على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعى القتل والموت فى الثلاث. وفى البرهانية: رجل باع من آخر عشرين على أنه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري، ثم مات أحدهما أو استحق: لا يجوز البيع فى الثانى وإن أجاز البائع ورضى المشتري.

نوع آخر فى شرط الخيار فى بعض المبيع

١٢٧٨٣:- قال محمد فى الجامع الصغير: وإذا اشترى الرجل شيئين بأن اشترى عشرين أو ثوبين، وفى الينايع: وبين ثمن كل ثوب وثمان الكل متفق، أو مختلف، على أنه بالخيار فى أحدهما يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر فهو جائز فى الثوبين والثلاثة استحسانا، والقياس أن لا يجوز، ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة قياسا واستحسانا، ولو قبضهما على هذا البيع فله فيه خياران: خيار تمييز المبيع من الأمانة، وخيار الشرط، إلا أن خيار الشرط فيه موقت إلى ثلاثة أيام عند أبى حنيفة، وعنده ما غير موقت، وخيار التمييز غير موقت هكذا ذكر محمد فى الجامع الصغير، واختلف المشايخ، قال بعضهم: هذا البيع لا يجوز ما لم يذكر فيه الخيارين، خيار الشرط وخيار التمييز، وقال بعضهم: جاز وإن لم يذكر خيار الشرط.

١٢٧٨٤:- وفى شرح الطحاوى: ولو هلك أحدهما قبل القبض فلا يبطل البيع، والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقي بثمنه، وإن شاء ترك؛ وإن كان الباقي اثنين له أن يأخذ أيهما شاء، وإن شاء تركهما، ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع، ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر

١٢٧٨٣:- أخرج الحاكم عن ابن عمر قال: كان حبان ابن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سفح فى رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع وقل لا خلافة، فكنت أسمعته يقول: لا خذابة لا خذابة، وكان يشتري الشيء ويحجى به أهله فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرنى فى بيعى. المستدرک للحاكم البيوع، ٣/ ٨٣٥ برقم: ٢٢٠١. أخرج الدارقطنى نحوه كتاب البيوع، ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٤. وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام. سنن الدارقطنى البيوع، ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٣.

لأمانة، ولو هلكا جميعا فى يد المشتري فإنه ينظر، إن كان الهلاك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الأول، وهلك الباقي فى يده أمانة، ولو هلكا جميعا ولا يدري أيهما هلك أولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما، وإن هلك أحدهما قبل الآخر غير أنهما اختلفا فيه فلا تظهر فائدة الخلاف إذا كان الثمن متفقا، وإنما تظهر فائدة الخلاف إذا كان الثمن مختلفا بأن كان ثمن أحدهما عشرة وثمان الآخر عشرين، فقال البائع: هلك الذى ثمنه عشرون أولا، وقال المشتري: هلك الذى ثمنه عشرة أولا، كان أبو يوسف يقول أولا: يتحالفان فأيهما نكل قضى عليه بما ادعى صاحبه، وإن حلفا جميعا يجعل كأنهما هلكا معا، ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما؛ ثم رجع وقال: القول قول المشتري مع يمينه؛ وهو قول محمد، وفى الينابيع: وكذلك إن تعيبا جميعا، ولو قبضهما، ثم تعيب أحدهما فى يده تعين ذلك للبيع والآخر لأمانة، وإن تعيبا جميعا: إن كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الثانى إلى بائعه فلا يضمن نقصان ما حدث به لأنه متعين، ولو تعيبا معا لا يتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له أن يردهما جميعا ويطلب خيار الشرط، ولو زاد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع.

١٢٧٨٥:- ولو مات المشتري فى مدة الخيار لزمه البيع فى أحدهما بغير عينه، ولورثته خيار التعيين، ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها فله أن يلزم المشتري أى ثوب شاء، وليس للمشتري خيار الترك، ولو هلك أحدهما قبل القبض، أو بعده هلك أمانة وللبائع فى الآخر بالخيار، إن شاء ألزمه المشتري، وإن شاء فسخ البيع؛ ولو هلكا فى يد المشتري، إن هلكا على التعاقب فعلى المشتري قيمة ما هلك آخره والأول أمانة، وإن هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما، ولو تعيب أحدهما، أو كلاهما قبل القبض، أو بعده فخيار البائع باق على حاله وله أن يلزم المشتري أيهما شاء، فإن ألزمه التسليم فلا خيار له فى تركه، وإن ألزمه المبيع: إن كان بعد القبض فكذلك، وإن كان قبل القبض فهو بالخيار، إن شاء ألزمه، وإن شاء تركه، ولو تعيب كلاهما فى يد المشتري فعليه نقصان قيمة كل واحد منهما؛ ولو تصرف البائع فى أحدهما جاز تصرفه وله خيار الإلزام والفسخ فى الآخر.

١٢٧٨٦ م: - ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلاثة أيام بلا خلاف، وهل يجوز مع شرط الخيار أربعة أيام؟ لاشك أن على قولهما يجوز فى العين الواحد، فأما على قول أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه، كان الكرخى يقول: لا يجوز، وكان ابن شجاع يقول: يجوز وإن لم يكن موقتا، فأما إذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخى يقول: لا يجوز هذا البيع، وإليه أشار فى الجامع الصغير وفى المأذون فإنه وضع المسألة فى الخيار الموقت، وفائدة ذكر التوقيت أنه لا يجوز بدونه، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام على البزدوى، وكان ابن شجاع يقول: يجوز، وإليه أشار فى الجامع الكبير، وفى بيوع الأصل، وإليه مال بعض مشايخنا، وبعضهم قالوا: فى المسألة روايتان.

١٢٧٨٧ م: - ثم إذا أجاز البيع على وجه الذى قلنا فقبضهما المشتري وأحدهما معقود عليه مضمون على المشتري بالثمن والآخر ملك البائع أمانة فى يد المشتري كالوديعة، فإذا هلك أحدهما، أو تعيب وقد عجز عن رده بحكم الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذى قبض ويتعين هو مبيعا، حتى تعيب أو أشرف على الهلاك يتعين الآخر أمانة فيرد الآخر بخلاف مالو اشترى كل واحد منهما بعشرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فهلك أحدهما عنده، فإنه لا يرد الباقي، وكذلك إذا تصرف فى أحدهما تصرفا يبطل الخيار لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا.

١٢٧٨٨ م: - وفى الذخيرة: ولو تصرف المشتري فيهما، أو حدث العيب بهما وبهما خيار فهو على خياره فيرد الذى لم يختر، وليس له أن يردهما،

١٢٧٨٦ م: - نقل التهانوى عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤ / ٥٢ برقم: ٤٦١٧.

بخلاف ما قبل التعيب، وإذا رد الذى لم يختر فى مسألتنا لا يلزمه أرش النقصان استحسانا، والقياس أن يرد معه نصف أرش النقصان، ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما، وفى السغناقى: سواء كان الثمن متفقا أو مختلفا.

١٢٧٨٩ م: - ثم هل يشترط أن يكون فى هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يشترط، وهو المذكور فى الجامع الصغير: فقد ذكر فيه: اشترى ثوبين على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثة أيام، ومنهم من قال: لا يشترط، وهو المذكور فى الأصل والجامع، فإنه ذكر هذه المسألة فى الأصل، والجامع ولم يذكر خيار الشرط، فإن هذا القائل إذا لم يذكر خيار الشرط يلزمه العقد فى أحدهما ولا يردهما، وإذا ذكر لا يلزمه العقد فى أحدهما وله أن يردهما، وفى السغناقى: قال شمس الأئمة السرخسى: وفى الجامع الصغير: وقيل: لا يشترط، قال فخر الإسلام: والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، وذكر الكرخى هذه المسألة فى كتابه، ولم يذكر فيها خيار الشرط، وذكر أن له أن يردهما.

١٢٧٩٠ م: - هذا إذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري، فإن حصل البيع بشرط الخيار للبائع بأن قال: بعتك أحد هذين الثوبين على أنى بالخيار أعين البيع فى أحدهما دون الآخر، لم يذكر محمد هذه المسألة هنا ولا فى بيوع الأصل، وذكر الكرخى فى مختصره أنه يجوز استحسانا، قالوا: وإليه أشار فى المأذون، وذكر فى المجرى أنه لا يجوز، وفى السغناقى: فإن ردهما بخيار الشرط فى الأيام الثلاثة، أو رد أحدهما بخيار التعيين كان له ذلك، وإذا مضت الأيام الثلاثة يبطل خيار الشرط ويبقى للوارث خيار التعيين فلا يردهما الوارث وله أن يرد أحدهما، م: هذا إذا باع أحدهما وشرط الخيار للمشتري ليأخذ أيهما شاء، ولو لم يشترط الخيار للمشتري إنما باعه أحد الثوبين، أو أحد العبدین من غير تعيينه مثلا، فإنه لا يجوز هذا العقد، ولو مات أحدهما قبل صاحبه يتعين الأول للعقد كما فى البيع الصحيح لو مات أحدهما قبل صاحبه، وإن أعتقهما المشتري معا عتق عليه

أحدهما، وكان البيان إلى المشتري، ولو أعتق المشتري أحدهما قبل الآخر جاز عتقه فى الأول وتعين هو معقود عليه تصحيحا لإعتاقه، ولو قال المشتري: أحد كما حر، كان باطلا، وكذلك إذا قال جميعا: أحد كما حر، كان ذلك باطلا، وإن قال جميعا: أحدهما قبل الآخر: هما حران، عتقا جميعا وتقرر على المشتري قيمة الذى نفذ عتقه، ويكون الخيار إليه، وإن مات المشتري قبل التعيين كان الخيار لورثته. ولو أن البائع أعتق أحدهما بعينه بعد ما قبضهما المشتري لم ينفذ عتقه فيه، فإن رفع الأمر إلى القاضى حتى ردهما القاضى على البائع بحكم فساد البيع نفذ إعتاق البائع، فلو أن القاضى لم ينقض البيع، حتى أعتق المشتري العبد الذى أعتقه البائع نفذ ذلك منه، ويطلق إعتاق البائع، وكذلك لو مات هذا العبد من غير أن يعتقه المشتري بطل إعتاق البائع، فلو أن البائع أعتق العبدين جميعا بعد قبض المشتري، ثم نقض القاضى البيع فيهما عتق على البائع أحدهما والخيار إليه، وكذلك لو أعتق البائع أحد العبدين بعينه، ثم إن المشتري أعتق العبد الآخر، أو دبر أو مات الآخر فى يد المشتري نفذ عتق البائع فيه، وكذلك إذا اختار المشتري البيع فى الآخر نصا، وكذلك لو أعتق البائع العبدين، ثم إن المشتري أعتق أحدهما بعينه نفذ عتقه فى الآخر، فيتوقف عتق البائع فى هذه المسائل، وكل جواب عرفته فى البيع الفاسد بعد القبض، فكذلك الجواب فى البيع الصحيح قبل القبض، ولو أن البائع أعتقهما قبل قبض المشتري بحكم العقد الفاسد عتقا، ولو كان المشتري قبض أحدهما فى البيع الفاسد، فأعتقه البائع، ثم إن المشتري قبض الآخر وأعتق أحدهما: إن أعتق الذى أعتقه البائع نفذ إعتاق المشتري وتعين هو مبيعا ويطلق إعتاق البائع وغرم قيمته ورد الآخر، وإن أعتق المقبوض آخر تعين هو مبيعا ورد المقبوض أولا ونفذ فيه إعتاق البائع، ولو قبض المشتري أحدهما فمات فى يده تعين هو مبيعا، ولو لم يمت المقبوض، حتى أعتق المشتري الذى لم يقبضه بطل الإعتاق، ولو قبض أحدهما، ثم قبض الآخر، ثم أعتق المقبوض آخر جاز عتقه ويتعين هو مبيعا، وكذلك إذا مات يتعين الميت مبيعا، فقد جعل موت أحدهما، أو

عتق أحدهما تعيينا للعقد فى المعتقد والميت، ولم يجعل قبض أحدهما تعيينا للعقد فى المعتقد والميت، ولم يجعل قبض أحدهما تعيينا للعقد فى المقبوض، وكذلك الجواب فى العقد الجائر، وكذلك الجواب فى الهبة الفاسدة، فأطلق الجواب فى اشتراط الإذن إطلاقا تجردا عن القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير إذن البائع.

١٢٧٩١:- قال محمد: رجل باع من آخر عشرين بألف درهم على أنه بالخيار فى أحدهما فالبيع فاسد؛ وهذه المسألة فى الحاصل على أربعة أوجه: (١) إما أن يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد، (٢) وإما أن لا يعين الذى فيه الخيار ويفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد أيضا، (٣) وإما أن لا يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد أيضا، (٤) وإما أن يعين الذى فيه الخيار ويفصل الثمن بأن قال كل واحد منهما بخمسائة وفى هذا الوجه العقد جائز.

١٢٧٩٢:- ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا، أو مكيبلا، أو موزونا، وقد اشتراه بألف، وشرط الخيار فى نصفه للبائع أو للمشتري جاز، بخلاف ما إذا اشترى عشرين بألف درهم وشرط الخيار فى أحدهما بعينه، ثم إذا جاز البيع مع شرط الخيار فى النصف، فإن كان الخيار للمشتري كان له أن يرد النصف الذى شرط له الخيار فيه إن شاء، وإن شاء أجاز العقد، فإذا أجاز العقد فيه لزمه الكل، وإن رد انتقض العقد فى النصف.

١٢٧٩٣:- وقال فى الزيادات: وإذا اشترى الرجل من آخر عشرين كل واحد منهما بألف درهم، وشرط الخيار فى أحدهما بعينه للبائع، حتى جاز العقد على ما مر قبل هذا، فقال المشتري: أنا آخذ الذى لا خيار فيه، وأنقد ثمنه، لم يكن له ذلك، وإن كان أجاز العقد فيه أو سقط الخيار فيه بمضى المدة أخذ الكل بجميع الثمن؛ ولو أراد البائع من المشتري أن ينقد جميع الثمن وأبى المشتري لا يجبر عليه، ولو أراد البائع أن يسلم الذى لا خيار فيه إلى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الآخر، وقال المشتري: لا أقبل منك ولا أعطيك شيئا من الثمن حتى تجيز البيع فى العبد الآخر فأخذ أحدهما أو فسخ العقد فيه، وأخذ العبد

الذى تم البيع فيه بحصته فذلك إلى المشتري، ولو أراد البائع أن يدفع العبد إلى المشتري ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك. وإن قال المشتري: أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما، ليس له ذلك إلا أن يرضى البائع، لأن الذى فيه الخيار بقى على ملك البائع، والإنسان لا يجبر على تسليم ملكه إلى غيره، ولكن الأمر موقوف، حتى يظهر الفسخ من البائع، أو الإجازة، فإن أجاز البائع البيع قبضهما المشتري جميعاً، وإن فسخ قبض الذى وجب البيع فيه بثمنه، ولا يجبر المشتري بسبب تفرق الصفقة عليه، ولو كان الخيار للمشتري فى هذه الصورة، فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذى وجب البيع فيه وينقد ثمنه، وأبى البائع لا يجبر البائع عليه، وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشتري العبد الذى وجب فيه البيع، ويأخذ ثمنه وأبى المشتري ذلك، فذلك إلى المشتري، ولو قال المشتري، آخذ العبدين وأنقد ثمنهما وأكون على خيارى، وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه، ولو قال البائع للمشتري: أعطيك العبدين وآخذ الثمنين وأنت على خيارك، لا يجبر عليه.

١٢٧٩٤:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل أخذ من رجل ثلاثة أثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على أن يأخذ منها أيها شاء، فضاغت عنده معاً: لزمه كل واحد منها، ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الأول وهو فى الآخرين مؤتمن، ولو احترق أحدها ونصف الآخر معاً، فإنه يرد النصف الباقي ولزمه الآخر بثمنه، وليس له أن يمسك هذا النصف بجميع ثمنه، وتجعل الأمانة فى الهالك.

١٢٧٩٥:- ابن سماعة وعيسى بن أبان عن محمد: رجل اشترى إحدى أمتين على أنه بالخيار فيهما جميعاً، يأخذ أيتهما شاء إن شاء هذه بألف، وإن شاء هذه بخمسمائة فوطأ المشتري أمتين وحبلتا منه، ثم اختلف البائع والمشتري، فقال المشتري: وطأت هذه أولاً، وقال البائع: بل وطأت هذه الأخرى أولاً، فالقول قول المشتري فى التى وطأها أولاً ويلزمه ثمنها ويثبت نسب ولدها منه، وتكون هى أم ولد له، وأما التى زعم البائع أن المشتري وطأها أولاً فلا سبيل للبائع ولا

للمشتري عليها، قال ابن سماعه: وينبغى أن يلزم المشتري عقر الجارية التى زعم البائع أنه وطأها أولا، ويكون العقر له من الثمن الذى يدعيه، ولا يجبر واحد منهما على النفقة عليها، ولكن تكسب فتأكل من ذلك.

١٢٧٩٦:- ابن سماعه فى نوادره عن أبى يوسف: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء إن شاء أخذ هذا بعشرة، وإن شاء أخذ هذا بعشرين، وإن شاء أخذهما جميعا فصبغ أحدهما واختاره ورد الآخر، فقال البائع: اخترت الذى ثمنه عشرون، وقال المشتري: لا بل اخترت الذى ثمنه عشرة، فالتقول فى الثمن قول المشتري، وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وصبغه، ثم اختلفا فى قيمته فلا سبيل للبائع على الثوب، ولو أن المشتري قطع الثوب قميصا ولم يخطه، ثم اختلفا فى الثمن فإن شاء البائع أخذ ما أقر به المشتري من الثمن، وإن شاء أخذ الثوب مقطوعا، وإن كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبائع عليه وله ما أقر به المشتري.

١٢٧٩٧:- المعلى عن أبى يوسف: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما مسمى فضاع أحدهما وقطع الآخر، فقال المشتري: اخترت الذى قطعتة، ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين، وقال البائع: لا بل اخترت الذى ضاع، ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذى قطعت مع ثمن الذى ضاع ونصف قيمة الذى قطع أو نصف ثمنه، وفى الخلاصة، الخانية: رجلان اشترى غلاما على أنهما بالخيار فرضى أحدهما ليس للآخر أن يرد، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرد؛ وكذلك فى خيار الرؤية والعيب.

نوع منه فى شرط الخيار لغير العاقد

١٢٧٩٨:- يجب أن يعلم أن من اشترى شيئا، أو باع شيئا واشترط الخيار لثالث، فالقياس أن لا يجوز العقد، وبالقياس أخذ زفر، وفى الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد، ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد فى الفسخ

والإجازة، وأيهما أجاز أو نقض صح، وإن أجاز أحدهما ونقض الآخر، فإن عرف السابق منهما فالسابق أولى، وفي الكافي: ردا كان أو إجازة، م: وإن خرج الكلامان معا ذكر في المأذون الكبير أن الفسخ أولى، وذكر في بيوع الأصل أن تصرف المشتري أولى نقضا كان أو إجازة؛ قيل: ما ذكر في البيوع قول محمد وما ذكر في المأذون قول أبي يوسف، وقيل: ما ذكر في البيوع والمأذون ينبغي أن تصح الإجازة في النصف والفسخ في النصف، ثم يكون للمشتري الخيار إن كان الخيار مشروطا للبائع والأجنبي لتفرق الصفقة على المشتري، وإن كان الخيار مشروطا للمشتري والأجنبي فللبائع الخيار، وإنما قالوا هذا قياسا على مسألة أخرى اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد، وهو أن الوكيل بالبيع إذا باع مع الموكل، وخرج الكلامان معا، وباع كل واحد منهما من رجل قال أبو حنيفة: فإن بيع الموكل أولى، وقال محمد: يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد، وتكون العهدة عليهما، ويخير كل واحد من المشتريين إن شاء رضى كل واحد منهما بنصف العبد، وإن شاء رد.

نوع آخر في البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار

هذا النوع يشتمل على قسمين: قسم في البيع، وقسم في الشراء
١٢٧٩٩:- فأما قسم البيع قال محمد: رجل أمر رجلا بأن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للأمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع، فإن فسخ الوكيل العقد صح، كما لو شرط الخيار لنفسه لاغير، وإن أجاز بطل خياره وخيار الأمر، ولكن العقد لايلزم على الأمر بإجازة الوكيل ويكون له خيار الإجازة لاخيار الشرط، ولهذا لايتوقف هذا الخيار بعد إجازة الوكيل بهذا الخيار.

١٢٨٠٠:- قال: ولو كان الأمر أمره بالبيع مطلقا فباعه وشرط الخيار للأمر أو الأجنبي صح، وأيهما تصرف فسخا أو إجازة، يريد به العاقد أو المشروط له الخيار، صح تصرفه ويلزم هذا العقد بإجازة الوكيل، وإن فسخ أحدهما وأجاز الآخر وخرج الكلامان منهما معا ففي رواية كتاب المأذون: الفسخ أولى، وفي

رواية البيوع: التصرف أولى، وإن أمره بالبيع بشرط الخيار لنفسه، أى للمأمور، فباع بشرط الخيار لنفسه، أو للآمر، أو للأجنبي، فإنه يجوز.

١٢٨٠١ :- وأما قسم الشراء قال محمد: وإذا أمر الرجل أن يشتري له عبدا بعينه وسمى ثمنا، أو جنسا، حتى صح الأمر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه، يعنى للمأمور، فاشترى وشرط الخيار لنفسه أو للآمر، أو للأجنبي نفذ على الأمر، ولو أمره بأن يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار، أو شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الأمر، ولكن يلزم المأمور، بخلاف قسم البيع فإنه إذا أمره بالبيع بشرط الخيار للآمر فباع من غير شرط الخيار، أو باع بشرط الخيار لنفسه حيث لا ينفذ أصلا على الأمر ولا على المأمور، وكذلك لو أمر بأن يشترط الخيار لنفسه، يعنى للوكيل، فاشتراه بغير خيار لا ينفذ على الأمر، وكان ينبغى أن ينفذ.

١٢٨٠٢ :- ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار للآمر كما أمره به، حتى نفذ على الأمر، ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره والأمر على خياره، واختلف المشايخ فى أن الباقي للآمر بعد إجازة الوكيل خيار شرط أو خيار آخر؟ بعضهم قالوا: خيار شرط، وقال بعضهم: لا يبقى له خيار شرط، ولكن يبقى له خيار آخر وهو أنه ماضى بالتزام حكم العقد من غير اختياره، فيبقى له هذا الخيار، وهو مخير بين التزامه حكم العقد وعدم التزامه كما فى مسألة البيع؛ وهذا أقيس، فإن أجاز الأمر العقد بعد ذلك كان العبد له، وإن رد كان العبد للوكيل، حتى لو هلك العبد بعد ذلك فى يد الوكيل هلك من مال الوكيل، ولو أن الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع فى الابتداء، حتى قال الأمر للوكيل: رد العبد فلا حاجة لى فيه، فهلك بعد هذا القول فى يد الوكيل هلك من مال الأمر، فإن قال الوكيل بعد ما قال الأمر: رد هذا العبد، رضيت بهذا العقد، ثم هلك العبد فى يد الوكيل هلك من مال الوكيل.

١٢٨٠٣ :- قال: ولو أن الأمر حين قال للمأمور، رد هذا العبد على البائع فلا حاجة لى فيه، باعه المأمور من رجل فإنه يتوقف هذا البيع على إجازة الأمر، من

مشايخنا من قال: هذا الجواب يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد، أما على قول أبي حنيفة لا يستقيم، ومنهم من قال: لا، بل هذا قول الكل، ثم إذا توقف البيع الثانى، فإن أجاز البيع الثانى ينفذ البيع الثانى والأول ويطيب له الربح إن كان فى الثمن ربح، وإن نقض الأمر البيع الثانى صار الحال بعد نقض البيع الثانى كالحال قبل وجود البيع الثانى، وإن نقض الأمر البيع الأول بعد البيع الثانى لزم العبد المأمور، ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذى كان قبل ذلك؛ ألا ترى! أن من باع شيئاً، ثم ملكه بسبب من الأسباب لا ينفذ ذلك البيع عليه، فإن وجد المأمور يبيعاً بعد ذلك نفذ وطاب له الربح إن كان فى الثمن ربح.

١٢٨٠٤ :- وإذا اشترى الرجل شيئاً بغيبة أمره، وشرط الخيار للأمر كما أمره به، حتى يثبت الخيار للأمر والوكيل، ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك، فقال البائع: إن الأمر قد رضى، والأمر غائب، وأنكر الوكيل ذلك: فالقول قول الوكيل بلا يمين؛ وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فى استحلاف الوكيل فى هذه المسألة روايتين، على أصح الروايتين يستحلف وكيلاً.

١٢٨٠٥ :- هذا إذا أنكر المشتري ما ادعاه البائع ولم يقم البائع بينة على ما ادعاه، وأما إذا أقام البائع بينة أن الأمر قد رضى، فإن البيع لازم للأمر، وإن كان الأمر غائباً، وإن لم يقم بينة على ذلك إلا أن المشتري صدقه فيما ادعى من رضى الأمر، ثم حضر الأمر فى مدة الثلاث، وأنكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحضر من البائع، ذكر أن المشتري يلزم المشتري ولا يلزم الأمر، حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الأمر بالثمن إذا لم يكن الثمن مدفوعاً إليه، ولو عدم فقال الأمر: فسخت والبائع حاضر، كان القول قوله، هذا إذا قال الأمر: هذه المقالة فى مدّة الخيار، فأما إذا قال هذه المقالة بعده مدة الخيار فإن البيع يلزمه ولا يكون مصدقاً فيما حكى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٢٨٠٦:- إذا باع الوصى أو الأب شيئاً من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز، فإن بلغ الصبى فى مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار فى قول أبى يوسف، وقال محمد فى ظاهر الرواية: ينتقل الخيار إلى الصبى، فإن أجاز البيع فى مدة الخيار جاز، وإن رد بطل.

١٢٨٠٧:- وإذا ثبت أن الخيار للصبى بعد البلوغ على قول محمد، فنقول: ليس للوصى أن يجيز وله أن يفسخ، وفى النوادر عن محمد ثلاث روايات، قال فى رواية: مثل ما قال أبو يوسف، وقال فى رواية: ينتقض العقد، وقال فى رواية: ينتقل الخيار إلى الصبى، واختلفت الروايات عن محمد فى مضى مدة الخيار، فقال فى إحدى الروايتين: يلزم العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة، وفى رواية: أنه لا يلزم إلا بإجازته. ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز فى الثلاث تم البيع فى قولهم جميعاً، وكذلك المأذون إذا حجر عليه المولى فى الثلاث بطل خياره.

١٢٨٠٨:- ولو اشترى الأب أو الوصى للصبى شيئاً بدين فى الذمة وشرط الخيار لنفسه، ثم بلغ الصبى فأجاز الأب، أو الوصى جاز العقد عليهما، والصبى بالخيار إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ، فإن أجاز الصبى تم البيع فى حقه، وإن فسخ زال حق الصغير، فيصح الشراء فى حق الأب والوصى لوجود الإجازة منه، ونظير هذا: الوكيل بالشراء بشرط الخيار للموكل إذا اشترى وشرط الخيار للموكل، ثم أجاز العقد تعمل الإجازة فى حقه دون الموكل، حتى أن الموكل إن رضى بالشراء لزمه البيع، وإن فسخ العقد وردّ المبيع يلزم الوكيل، فهاهنا كذلك، فإن لم يجز الصبى شيئاً، حتى مات الوصى بعد ما رضى بالبيع قبل ذلك، فاليتيم على خياره، فإن لم يمت ومات العبد فى يد الوصى فى وقت الخيار أو بعد مضيه، أو مات اليتيم فى وقت الخيار قبل رضا الوصى بالشراء أو بعده، فالشراء لازم للمشتري، وسيأتى بعض هذه المسائل بعد هذا فى فصل الأب والوصى إن شاء الله - والله أعلم.

نوع آخر

فى الاختلاف فى تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد

١٢٨٠٩:- إذا اشترى الرجل من آخر شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه، ثم جاء به ليرده على البائع بحكم الخيار، فقال البائع: ليس هذا هو الذى بعته، وقال المشتري: هو ذلك، فالقول قول المشتري مع يمينه، وللبائع أن يملكه، وفى البرهانية: ولو كانت جارية له أن يطأها، وعلى هذا القياس القصار إذا رد الثوب الآخر على رب الثوب، وكذا الإسكاف، ذكره فى البرهانية. ولو كانت السلعة غير مقبوضة فى هذه الصورة، فأراد المشتري إجازة العقد فى عين يد البائع، فقال البائع: ما بعته هذا، وقال المشتري، لا، بل بعته هذا، لم يذكر محمد هذا الفصل فى شيء من الكتب، قالوا: وينبغى أن يكون القول قول البائع، كما لو ادعى عليه بيع هذا العين، وأنكر البائع البيع أصلاً وقال: ما بعته شيئاً، ولا يتحقق الخلاف فى الفسخ هنا، وإنما يتحقق الخلاف حالة الإجازة، كما إذا كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق الخلاف حالة الإجازة.

١٢٨١٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الخيار للمشتري، فأما إذا كان الخيار للبائع: إن كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع فى مدة الخيار، فقال البائع: ليس هذا الذى بعته وقبضته منى، وقال المشتري: الذى بعته وقبضته هذا، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن كانت السلعة غير مقبوضة، فأراد البائع إلزام البيع فى عين، فقال المشتري: ما اشتريت هذا، ذكر أن القول قول المشتري مع يمينه.

نوع آخر: فى جنابة المبيع فى البيع بشرط الخيار

١٢٨١١:- قال محمد فى الجامع: رجل باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فقتل العبد قتلاً خطأ فى مدة الخيار، فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالجنابة، لم يصبر مختاراً للفداء، وصحت الإجازة، وإذا ثبت أن

البائع لم يصير مختاراً للفداء كان للمشتري الخيار، فإن اختار المشتري أخذه يخير بين الدفع والفداء، وإن اختار المشتري نقض البيع يجبر البائع، ثم ذكر فى بعض الروايات: أى ذلك فعل المشتري يجبر البائع، وذكر فى بعضها "فإن فعل ذلك" والمراد: فإن رد، هذا هو الصحيح، لأن البائع إنما يجبر عند رد المشتري المبيع عليه لا عند الإمضاء. هذا إذا كانت الجناية فى يد البائع، فإن كانت الجناية فى يد المشتري، وباقى المسألة بحالها فالبائع على خياره، فإن أجاز البيع جاز، ويثبت الملك للمشتري وقت العقد، ثم يخير المشتري بين الدفع والفداء.

١٢٨١٢:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الخيار للبائع فجنى العبد فى يد البائع جناية، أو فى يد المشتري، فإن كان الخيار للمشتري وجنى العبد جناية فى يد البائع: كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط أيضاً، فإن اختار الأخذ يخير بين الدفع والفداء، وإن اختار النقض يجبر البائع، ولو كان الخيار للمشتري فجنى العبد فى يد المشتري فى مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع.

١٢٨١٣:- وذكر فى الكافى فصلاً بعد الفصل المذكور وذكر فيه: الأصل أن تصرف المأمور إذا وافق الأمر نفذ على الأمر، وإن خالف أمره لم ينفذ، إلا إذا كان خلافاً إلى خير وهو من جنس المأمور به بأن وكله ببيع عبده بألف، فباعه بألف ومائة، فإنه ينفذ عليه، ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ عليه، وإن كان الخلاف إلى شر، إن وجد نفاذاً على المأمور نفذ عليه كالشراء، وإن لم يجد نفاذاً عليه توقف على إجازة الأمر كالبيع، رجل أمر آخر بأن يبيع عبده ويشترط الخيار للأمر فباعه باتاً بغير خياره، أو بشرط الخيار لنفسه توقف، ولو أمره ببيع فاسد، فأتى ببيع صحيح ينفذ على الأمر، وعند محمد لا ينفذ عليه، فلو قال الأمر للمأمور: رد هذا العبد، فإنه لا حاجة لى فيه، فأجاز المأمور إن كان أجاز قبله، ثم هلك يهلك على الأمر، فلو أمره برده فباعه المأمور توقف العقد على إجازة الأمر، فإن أجاز الأمر فالثمن له وطاب الربح.

١٢٨١٤:- ولو اشترى ثوباً بعبء على أنه بالخيار فى الثوب ثلاثة أيام له الخيار فيهما، حتى ينفذ إعتاق بائع العبد ولا ينفذ إعتاق بائع الثوب، وعند زفر له الخيار فى الثوب دون العبد، حتى لا ينفذ إعتاق مشتري الثوب وينفذ إعتاق الآخر.

١٢٨١٥:- وإذا اختلف المتبايعان فى اشتراط الخيار فالقول لمن ينفيه، وفى ظاهر الرواية عند أبى حنيفة: القول المدعى الخيار، وكذلك لو اختلفا فى مضيه، وكذا لو اختلفا فى قدره، فالقول لمن يدعى أقصر الوقتين.

ومما يتصل بهذا النوع

١٢٨١٦:- رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع، أو للمشتري، أو كان البيع باتا فوجد فى الدار قتيل فعلى قول أبى حنيفة: الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: على عاقلة المشتري إن كان البيع باتا، وعلى عاقلة من يصير الدار له بالفسخ، أو الإجازة إن كان فيه الخيار، لم يذكر فى الكتاب أن المشتري هل يتخير؟ فيجب أن لا يتخير؛ لأن وجود القتيل فى الدار ليس بعيب حل بالدار لاحقيقة ولا اعتبارا، فإن الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية، ولا كذلك ما إذا جنى العبد جناية فى يد البائع.

١٢٨١٧:- ذكر فى البرهانية: بعد تمام هذا الباب ”باب الخيار بغير الشرط“ وذكر فيه: رجل اشترى من رجل أرضين، فإذا إحداهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء، ثم علم فهذا على وجهين: إما أن علم قبل القبض أو بعده، ففي الوجه الأول له الخيار، وفى الوجه الثانى لا خيار له.

١٢٨١٨:- رجل اشترى أرضا مستأجرة فهذا على وجهين: إما أن يعلم المشتري وقت الشراء، أو علم بعده، ففي الوجه الأول له الخيار إن شاء تربص، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضى وطالبه بالتسليم، وإذا عجز فسخ القاضى بينهما، وفى الوجه الثانى كذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وكذلك إذا اشترى أرضا ولها أكار، فهذا على هذين الوجهين، وكذلك إذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين.

١٢٨١٩:- رجل اشترى عبيدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد الثانى بجميع الثمن، وإن شاء ترك، فلو كان مكان العبيدين شاتين والمسألة بحالها فله أن يأخذ الباقية بالحصة إن شاء، لأنه لاضمان عليه البهيمة.

نوع آخر

١٢٨٢٠:- كسب المبيعة فى البيع البات قبل القبض ملك المشتري بكل حال عند أبى حنيفة، تم العقد أو انتقض بموتها قبل القبض، أو بالرد بخيار عيب،

أو برد بخيار رؤية، وعندهما موقوف: إن تم البيع فهو للمشتري، وإن انتقض البيع بما ذكرنا فللبائع، ككسب المغصوب ولم يطب، ولا يسقط له من الثمن.

١٢٨٢١:- ولو فسخ البيع بخيار عيب، أو رؤية فاكسب عند المشتري فالكسب للبائع تم الفسخ، أو ارتفع، وعندهما يتوقف، إن تم الفسخ فكذلك، وإن ارتفع فهو للمشتري، فصار المشتري هنا نظير البائع، ثم وإتلاف المشتري الكسب بعد ما علم المشتري بالعيب لا يكون رضا به، وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع موقوف عندهم: إن تم البيع فهو للمشتري، وإن انتقض فهو للبائع وطاب له إن نقض، وإن أتلفه البائع، أو المشتري لم يضمن قيمته، أما إذا أتلفه البائع فى المسألة الأولى فلا يضمن أيضا عند الكل، تم العقد أو انتقض، وأما إذا أتلفه المشتري فى الأولى فلا يضمن بكل حال عندهم: وأما إذا أتلفه المشتري فى المسألة الثانية فلا يضمن عندهم إن تم العقد، لأنه أتلف ملك نفسه، وإن نقض فكذلك عنده.

١٢٨٢٢:- وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للمشتري موقوف عنده، وعندهما هو ملك المشتري، ولو اكتسب أو ولدت قبل القبض والخيار للمشتري وقبضها المشتري فهو موقوف عندهم، فإن أتلفه المشتري لم يضمن بكل حال، وإن أتلف البائع ضمن إن تم العقد، وإن نقض لا يضمن؛ وهذا عنده، وعندهما يضمن لكل حال.

١٢٨٢٠:- أخرج أبو داؤد عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. سنن أبى داؤد، البيوع، باب من اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فىمن ليشترى العبد يستغله، ثم يجد به عيبا ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠٣.

وأخرج البيهقى عن الشعبى أن رجلا اشترى من رجل غلاما فأصاب من غلته، ثم وجد به داء كان عند البائع، فخاصمه إلى شريح، فقال: رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المشتري يجب بما اشتراه عيبا، وقد استغله زماما ٨/ ٢١٤ برقم: ١٠٨٨٧.

الفصل الرابع عشر فى خيار الرؤية

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه فى بيان صفة خيار الرؤية، وحكمه، وموضع ثبوته

١٢٨٢٣:- يجب أن يعلم بأن شراء ما لم يره المشتري جائز عندنا، وفى المضمرة:
خلافًا للشافعى فإن عنده: إن لم يكن جنس المبيع معلوماً للمشتري، فالعقد باطل
قولاً واحداً، وإن كان جنس المبيع معلوماً للمشتري ففيه قولان: وفى الذخيرة:
وصورة المسألة: أن يقول الرجل لغيره: بعث منك الثوب الذى فى كمي هذا
وصفته كذا، أو الدرّة التى فى كفى وصفتها كذا، أو لم يذكر الصفة، أو يقول:
بعث منك هذه الجارية المتنبّقة، وأما إذا قال: بعث منك ما فى كمي هذا من شيء،
هل يجوز البيع؟ لم يذكره فى المبسوط: قال مشايخنا: إطلاق الجواب يدل على
جوازه عندنا، ومنهم من قال: لا يجوز هذا وللمشتري لما لم يره الخيار إذا رآه،
وفى التفريد: وفى البائع روايتان: وعند الشافعى لا يجوز أصلاً. وهذا الخيار غير
موقت، بخلاف خيار الشرط، وفى السغناقى: قال بعض مشايخنا: له الخيار فى
جميع العمر إلا إذا وجد ما يسقطه، وقال بعضهم: موقت بوقت إمكان الفسخ بعد
الرؤية، حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط به الخيار، وإن لم يوجد منه
الإجازة والرضا صريحاً ولا دلالة. وهذا الخيار لا يسقط بالإسقاط مقصوداً، حتى
لو قال: أسقطت خيار الرؤية، لا يسقط، بخلاف خيار الشرط. وفى السغناقى:

١٢٨٢٣:- أخرج الدارقطنى عن مكحول رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه
وسلم قال: من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه.
وأخرج أيضاً عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئاً لم يره فهو
بالخيار إذا رآه. سنن الدارقطنى، كتاب البيوع ٢/٤ برقم: ٢٧٧٧، ٢٧٧٩. هكذا رواه ابن أبى شيبة فى
مصنفه، البيوع، والأقضية، فى الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه الخ ١٠/٤٨٩ برقم: ٢٠٣٤٤.

وحكم هذا الخيار التخيير بين الإجازة والفسخ، ولا يمنع ثبوت الملك فى البدلين وهو يمنع اللزوم. وفى السراجية: لو قال قبل الرؤية: رضيت، لم يبطل خياره، ولو قال: قد فسخت، صح فسخه، وإن أجاز العقد، وأبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح إبطاله، حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية.

١٢٨٢٤:- والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا، وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده، وفى الخانية: من له خيار الرؤية إذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه، وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده.

١٢٨٢٥:- م: ولو باع شيئاً لم يره بأن ورث شيئاً، ولم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له فى قول أبى حنيفة الآخر، وكان يقول أولاً: له الخيار؛ وفى السغناقى: وقال الشافعى: لا يجوز بيعه؛ قولاً واحداً.

١٢٨٢٦:- م: وفى صرف القدورى: وليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية، وكذلك سائر الديون، ولو كان شيئاً بعينه، أو إناء، أو تبراً، أو حلياً مصوغاً فله فيه خيار الرؤية، وإنما يثبت هذا الخيار فى كل عقد يفسخ بالرد نحو البيع والإجازة والصلح عن دعوى مال، والقسمة وما أشبه ذلك، ولا يثبت فى كل عقد لا يفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، وما أشبه ذلك من العقود التى يكون المردود مضموناً لنفسه لا بما يقابله.

١٢٨٢٧:- وفى الخانية: ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديناً فى الذمة كالسلم والدراهم والدنانير، والمكيل والموزون إذا لم يكن معيناً، فهو بمنزلة الدراهم والدنانير.

١٢٨٢٨:- ولو اشترى عيناً بدين، فالخيار للمشتري، وإن اشترى عيناً بعين فلكل واحد منهما الخيار، وإذا اشترى شيئاً قد كان رآه وهو لا يعرفه بأن رأى ثوباً فى يد إنسان، ثم إن صاحب الثوب لفه فى منديل وباعه منه، أو رأى جارياً فى يد إنسان، ثم رآها متنقبة عنده فاشترها منه، ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار إذا رآه بعد ذلك، وفى السراجية: اشترى ثياباً ورأى موضع الطي

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٠٠ الفصل: ١٤ صفة خيار الرؤية وحكمه ج: ٩

منها فلا خيار له، إلا إذا كان فى الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الأعلام. وفى الخانية: وإن كان أثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره.

١٢٨٢٩: - م. وفى المنتقى: إذا عرض على رجل جراب هروى فنظر إلى كل ثوب، ثم إن صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب فى منديل، فاشترى الذى عرض عليه الجراب ما اعتزله من الجراب فله الخيار إذا رآه، وإن كان بين له صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب فلا خيار له، حتى ينسبه إلى شيء يعرفه بعينه.

١٢٨٣٠: - وفى الذخيرة: ولو أراه ثوبين يعرفهما عليه، ثم لفّ أحدهما فى منديل، ثم اشتراه منه، ولم يره ولم يعلم أيهما هو فله الخيار إذا رآه لما ذكرنا. م: ولو أتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما فى منديل وقال: إن هذين الثوبين اللذين عرضت عليك أمس، فقال: أخذت هذا الثوب بعينه بكذا وهذا الثوب بعينه بكذا، ولم يرهما حالة الشراء، فهذا على وجهين: إما أن اشتراهما بثمن واحد بأن قال: هذا بعشرة وهذا بعشرة، وفى هذا الوجه لا خيار له، وإما أن اشتراهما بثمن مختلف بأن قال: هذا بعشرين وهذا بعشرة، وفى هذا الوجه له الخيار، ولو قال له: أخذت أحدهما بعشرين، ولم يسم أيهما هو، فإن هذا فاسد.

١٢٨٣١: - ولو اشترى شيئا قد رآه، وقد علم وقت الشراء أنه ذلك الشيء الذى رآه فلا خيار له، إلا أن يكون قد تغير عن الحال الذى رآه عليه، وإن

١٢٨٣١: - أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨. هكذا رواه النسائى فى سننه البيوع، خلاف المتبايعين فى الثمن ٢/ ١٩٩ برقم: ٤٦٥٨.

قول المصنف: "وفى السغناقى: وإذا اختلف الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن محكول مولى عمارة قال: بعث من رجل بردين وشرطت عليه، إن نشر أحدهما فقد وجبا فنشر أحدهما، فلم يرضه، فجاء يردهما، فأبيت عليه، فخاصمته إلى شريح، فقال: لك الرضاء، وليس له، إنما البيع عن تراض. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه الخ ١٠/ ٤٨٨ برقم: ٢٠٣٤٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٠١ الفصل: ١٤ صفة خيار الرؤية وحكمه ج: ٩

ادعى المشتري التغير، فالقول قول البائع مع يمينه؛ قالوا: وهذا إذا كانت المدة قريبة بحيث أنه لا يتغير في تلك المدة، فأما إذا كانت المدة بعيدة، فالقول قول المشتري، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى وقال: رأيت لو كانت جارية شابة رآها فاشترها بعد ذلك بعشرين سنة، وزعم البائع أنها لم تتغير لاشك أنه لا يصدق! وبه كان الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني. وفي السغناقي: وإذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري. وفي الظهيرية: ولو رأى شيئاً، ثم اشتراه فلا خيار له فيه، إلا أن يطول، والشهر طويل وما دونه قليل، فلو تغير فله الخيار بكل حال.

١٢٨٣٢- وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، حتى أن من اشترى عدل زطى فلم يره وقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئاً بخيار الرؤية، وكذلك لو لم يتعيب شيء وأراد أن يرد البعض دون البعض فليس له ذلك. وفي السغناقي: وإنما قيد بالقبض لأنه لو لم يكن مقبوضاً لا يصح تصرف المشتري فيه ببيع أو هبة، وليس للمشتري أن يجيز قبل الرؤية، حتى لو أجازته، ثم رآه فله أن يرده، ويجوز له أن يفسخ، وإن لم ير عند عامة المشايخ، هكذا ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الأمالي، وهكذا في شرح الطحاوي، وفي القدوري: هو الصحيح.

١٢٨٣٣- والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، حتى لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضى ولا إلى رضا البائع، لكن لا يصح هذا الرد إلا بمحضر من البائع عند أبي حنيفة ومحمد، أما الرضا به بعد الرؤية يصح بمحضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق، والرضا به على ضربين: رضا بالصريح، ورضا بالدلالة؛ فالرضا بالصريح أن يقول بعد الرؤية: رضيت، أو يقول: أجزت، أو يقول: اخترت، والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه أو يتصرف فيه بعد الرؤية تصرف المالك على نحو ما عرف في خيار الشرط، فإذا فعل شيئاً من ذلك سقط خياره.

والنوع الثانى من هذا الفصل

١٢٨٣٤:- إذا تصرف المشتري فى المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك فهو على وجهين: ينظر إن كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه نحو الإعتاق والتدبير لزمه البيع، وبطل خياره، وكذلك لو علق بالمبيع حقا للغير بأن آجر أو رهن أو باع بشرط الخيار للمشتري، حتى لو افتك المرهون أو مضت مدة الإجارة، أو رد المشتري عليه بخيار الشرط، ثم رآه لا يكون له الرد. وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بأن باع بشرط الخيار لنفسه، أو وهب ولم يسلم إليه، أو عرض على البيع لا يبطل خياره، وإن كانت هذه التصرفات منه بعد الرؤية يبطل خياره، ذكر القدورى هذه الجملة فى كتابه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المشتري إذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط خياره؛ وقيل: تلك الرواية أصح. وذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسى فى شرحيهما أن هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع، وذكر القاضى الإمام فخر الإسلام على السغدى أنه يبطل كما ذكره القدورى، ورأيت فى نسخة أن على قول أبى حنيفة: لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع، وعلى قول محمد: يبطل، وروى هشام أن هذا الخيار يبطل بنقد الثمن، وقد مر أن خيار الشرط لا يبطل بنقد الثمن.

١٢٨٣٥:- وفى التجريد: ولو هلك فى يده شيء منه يبطل خياره؛ وفى الينابيع: ولو جرحه البائع فى يد المشتري بطل خياره فى قولهما، وهو قول أبى يوسف الأول، ثم رجع وقال: هو على خياره، فإن جرحه أجنبى بطل خياره عندهم جميعا. وفى السراجية: اشترى الثمار على الأشجار ورأى من كل شجرة بعضها بطل الخيار.

١٢٨٣٦:- م: وفى المنتقى: اشترى شيئا لم يره، فقال للبائع: بعه، أو قال: بعه لنفسك، فهذا رد الساعة، باعه البائع أو لم يبعه، وقد انتقض البيع؛ ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر هذا الفصل فى هذه المسألة، إنما ذكره بعد هذا فى مسألة الشاة، فقال: إذا اشترى شاة ولم يقبضها، حتى قال للبائع: بعتها، أو: بعتها لنفسك،

فهو سواء، إن كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع، ورد بخيار الرؤية، وإن كان قد رآها لم يكن نقضا، حتى يقول: قد قبلت ذلك وأنا أبيع.

١٢٨٣٧- وفيه أيضا: اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها، حتى قال للبائع: احلب لبنها وتصدق به، أو قال: أطعمه، أو قال: أطعمه عيالي، أو قال: صبه في الأرض، ففعل البائع ذلك، فإن المشتري قابض لذلك اللبن وقد بطل خيار الرؤية في الشاة، وذكر مسألة الشاة بعد هذا وقال: إذا لم يرها وقال للبائع: كل لبنها، أو قال: أطعمه عيالك، ففعل فهو نقض في اللبن خاصة، ولو قال: احلبها، فأطعمه، أو قال: فأطعم عيالي، فهذا لا يبطل خيار الرؤية الساعة؛ فإن حلبها، فأطعم المشتري والمشتري يعلم أنه لبنها أو لا يعلم، أو كان المشتري لم يأمره بذلك، وفعله البائع من قبل نفسه، فإن خيار الرؤية في هذا يبطل. ولو كان اللبن محلوبا فقال: بع لبنها، أو قال: أطعم عيالي، أو قال: تصدق به، ففعل فهو نقض في اللبن خاصة، بمنزلة ما لو اشترى عبدين كل واحد منهما بخمسمائة، ولم يرهما، ثم قال للبائع: بع فلانا، يعني أحدهما بعينه، فإن ذلك مناقضة فيه خاصة، كذا هنا. وإذا اشترى خفا فألبسه البائع، وهو نائم، ثم قام المشتري فمشى فيه فذلك ينقضه وقد بطل خيار الرؤية. وإذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها، فأخذها بالشفعة فله أن يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية، رواه إبراهيم عن محمد.

١٢٨٣٨- وفي الأصل: إذا اشترى عدل زطى لم يره، ثم باع ثوبا منه، ثم نظر إلى ما بقى منه ولم يرض به فليس له أن يرد بخيار الرؤية، فإن عاد ما باع إلى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله أن يرد الكل بخيار الرؤية، إلا على رواية على بن الجعد عن أبي يوسف، فإنه روى عنه أن خيار الرؤية إذا سقط لا يعود إليه، وإن عاد إليه قديم ملكه بخيار الشرط. وفي الينايع: ولو اشترى مارآه من وراء زجاج أو اشترى ما يرى من خلفه بطل خياره، وإن رآه في مرءاة فليس بشيء. وقال أبو حنيفة: لو قال: عندى جارية بيضاء، فاشترها لم يجز، ولو قال: بعتك جارية في هذا البيت، جاز البيع وله خيار الرؤية، وفي الظهيرية: ولو اشترى راوية ماء دجلة فله الرد بالرؤية.

١٢٨٣٩:- وفي الأصل: إذا جرح العبد عند المشتري جرحاً له أرش، أو كانت أمة فوطأها غير المشتري بشبهة فليس له أن يردهما بخيار الرؤية، وإن وطأها غير المشتري بطريق الزنا، أو وطأها المشتري، أو كان الجرح من المشتري فليس له الرد على كل حال، إلا أن يرضى البائع فى المسائل الثلاثة، فإذا ولدت ولداً، فإن بقى الولد فليس له الرد على كل حال، وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصاناً ظاهراً فليس له الرد إلا برضا البائع، وإن لم توجب نقصاناً ظاهراً فكذلك الجواب على رواية كتاب المضاربة، فإن كانت شاة فولدت فى يد المشتري، إن بقى الولد فليس للمشتري أن يردّها على كل حال، وكذلك إن قتل الولد، وإن مات كان له الرد.

١٢٨٤٠:- ولو أن البائع جرح العبد عند المشتري، أو قتله ذكر فى الأصل أنه وجب البيع على المشتري، وعلى البائع القيمة فى القتل والأرش فى الجراحة، وذكر فى فصل الجراحة فى كتاب الشرب، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد يسقط خيار المشتري ويلزمه البيع، وعلى قول أبى يوسف لا يسقط خياره، وقال فى موضع آخر: على قول أبى يوسف الأول يسقط خياره، وعلى قوله الآخر لا يسقط، وفى نوادر ابن سماعه أن الخيار لا يسقط، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وفى بعض النوادر أن خيار المشتري يسقط بجراحة البائع عند أبى حنيفة وعندهما لا يسقط، قالوا: وهو الصحيح.

١٢٨٤١:- ولو أجاز المشتري العقد فى بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين، أو عبيدين، أو ما أشبه ذلك ورآهما بعد ما قبضتهما ورضى بأحدهما، فقال: رضيت بهذا، لم يجز والخيار على حاله، ابن سماعه فى نوادره عن محمد: قال ثمة: ولو لم يقل: رضيت بهذا، ولكن عرض أحدهما على البيع قال: لم يكن له أن يردهما، قال ثمة: وكذلك لو كانا فى يد البائع فرآهما وقبض أحدهما فهو دليل الرضا بهما وليس له أن يردهما، وفى المتن: عن أبى يوسف أنه سوى بين الرضا بأحدهما وبين عرض أحدهما على البيع، وقال: لا ييطل خياره برضا أحدهما، أو

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٠٥ الفصل: ١٤ صفة خيار الرؤية وحكمه ج: ٩

بعرض أحدهما على البيع؛ فهذا إشارة إلى أنه لو عرضهما على البيع أنه يبطل خياره، وقد ذكرنا قبل هذا عن أبي يوسف أن المشتري لو عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره، وفي الخانية: وإن هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره، وفي القدوري: عن أبي يوسف: لو عرض المشتري بعض المبيع على البيع أنه يبطل خياره، وفي الخانية: عند محمد.

١٢٨٤٢ - م: وفي المنتقى أيضا: عن أبي حنيفة فيمن اشترى جارينين ورأهما ورضى بإحدهما فهو رضا بهما، ولو رأى إحدهما ورضى بهما لم يكن رضا بهما، وفي العيون: ولو رأى إحدهما فأعتقها، أو قبضها فماتت، أو باعها لزمها الأخرى، وليس له أن يردها إلا من عيب.

١٢٨٤٣ - رجلا ن اشترى شيئا لم يرياه وقبضاه، ثم نظر إليه فرضى به أحدهما وأراد الآخر الرد، ليس له الرد، إلا أن يجمع على الرد، وهذا قول أبي حنيفة، وكذلك إذا كان البائع اثنين، والمشتري واحد والخيار للبائع فنقض أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز ما لم يجمع على الإجازة.

١٢٨٤٤ - ولو أن رجلين اشترى جارية قد رآها أحدهما فقبضاها فنظر إليها الذى لم يرها وأجمع على ردها هو وصاحبه فلهما ذلك، ولو أن الذى قال: قد رضيت وأنفذت البيع قبل أن يرد الذى لم يره، كان للذى لم يره أن يرد جميع المبيع، ورضا شريكه بمنزلة رؤية.

١٢٨٤٥ - وعن أبي يوسف فى الأمالى: اشترى ثوبا لم يره، فإذا هو قصيرا لا يقطع فأراد أن يرده فقال له البائع: أريه الخياط، فإن قطعك فأمسكه وإلا فرده، فأراه الخياط، فإذا هو لا يقطعه فله أن يرده، وليس هذا كعرضه على البيع، هذا بمنزلة مالو قال: اذهب به، فإن رضيت وإلا فرده، وكذلك الخف والقلنسوة، ولو كان عبدا فوجده أعمى، فقال: أريد أن أعتقه عن كفارة، فإن أجزى وإلا رددته فله أن يرده.

١٢٨٤٦ - وفى الفتاوى: سئل أبو بكر عن اشترى أرضا ولها أكار فزرعها

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٠٦ الفصل: ١٤ صفة خيار الرؤية وحكمه ج: ٩

الأكار برضا المشتري بأن تركها عليه على الحالة المتقدمة، ثم رآها فليس له أن يردها. وعن محمد: فيمن اشترى تمرا بالرى وهو فى أوعية فحمله إلى الكوفة، ولم يكن رآه هل له أن يرده بالكوفة؟ قال: لا، ولكن يحمله إلى الرى ويرده ثمة.

١٢٨٤٧:- وفى الفتاوى: إذا اشترى لبنا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية، حتى صح البيع فحمله البائع إلى دار المشتري، ولم يكن رآه المشتري، فأراد أن يرده بخيار الرؤية: له ذلك.

١٢٨٤٨:- وفى الذخيرة: اشترى من آخر دارا لم يرها فأسكن فيها رجلا بغير أجر، فسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية؟ لم يذكر محمد هذه المسألة فى شيء من الكتب، وذكر فى خيار الشرط: إذا كان المشتري أسكن فى الدار رجلا بأجر، أو بغير أجر أنه يبطل خيار الشرط، فعلى قياس مسألة خيار الشرط ينبغى أن يبطل خيار الرؤية، وقيل: ينبغى أن يبطل خيار الرؤية عند أبى حنيفة. إذا اشترى من آخر دارا لم يرها فرآها ولم يقل: پسند آمد، يا: نيامد، بل قال: يا قوم گواه باشيد برخريدن من اين خانه را، ثم أراد أن يردها بخيار الرؤية: ليس له أن يردها.

١٢٨٤٩:- م: وفى المنتقى: رجل باع جارية بألف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد والألف فرأى العبد، ولم يكن رآه قبل ذلك فرده بخيار الرؤية جاز رده، ولا ينتقض البيع فى جميع الجارية، وإنما ينتقض بحصة العبد فيها، وترجع صحة العبد إلى بائعها، وأما حصة الألف من الجارية فلا ينتقض البيع فيها ولا يعود إلى بائعها. بشر عن أبى يوسف فى رجل اشترى كرى حنطة ولم يرها فأقاله فى أحدهما قبل القبض أو بعده: فله خيار الرؤية فيما بقى.

نوع آخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله فى إبطال الخيار

١٢٨٥٠:- وإذا رأى بعض المبيع ورضى به، ولم ير الباقي هل يكون على خياره؟ فالأصل فيه: أن غير المرئى إن كان تبعاً للمرئى فليس له رد غير المرئى، وإن كان رؤية المرئى لا يعرف حال غير المرئى، بيانه: إذا اشترى جارية أو عبداً، ورأى وجهه ورضى لا يكون له الخيار بعد ذلك، وفى الخنازية: وإن كانت الجارية متنقبة، فرأى صدرها وظهرها وسافها، وفى الخزانة: أو ذراعيها، وفى العيون: وبطنها، ولم ير وجهها لا يبطل خياره، وكذا لو كان عبداً فهو بمنزلة الجارية.

١٢٨٥١:- وفى الدواب يشترط النظر إلى مقدمها ومؤخرها، هكذا ذكر القدورى، وذكر فى موضع آخر أن عند أبى يوسف يعتبر النظر إلى مقدمها ومؤخرها، وعند محمد يعتبر النظر إلى مؤخرها لا غير، وفى المنتقى: قال أبو يوسف فى الدواب: يسئل النحاسون فإن قالوا: يحتاج مع النظر إلى الوجه والكفل (١) النظر إلى مؤخرها لنقصان يكون فى مؤخرها من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر إلى مقدمها ومؤخرها، فبالنظر إلى المقدم والمؤخر لا يكون له خيار بعد ذلك، وإن كان إذا نظر إلى مؤخرها لا يحتاج إلى النظر إلى مقدمها، لأنه لا يكون فى مقدمها نقصان من غير عيب، لم يكن له خيار إذا نظر إلى مؤخرها.

١٢٨٥٢:- م: وعن محمد فى الدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى وجهها وجسدها، والنظر إلى قوائمها لا يكفى، وعن أبى حنيفة: البرذون والحمار والبغل يكفى أن يرى شيئاً منه إلا الحافر والذنب والناصية، وفى الشاة الفتية لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها، وفى شاة اللحم لا بد من الجس حتى يتبين به الهزال والسمن. وفى الينابيع: الدابة إذا رأى عنقها، أو فخذاها، أو ساقها، أو جنبها، أو صدرها بطل خياره، أما فى فى بنى آدم لو نظر إلى جميع بدنه غير وجهه، فخياره باق على حاله، ولو رأى وجهه لا غير بطل خياره.

(١) الكَفَل: معناه عجز الدابة.

١٢٨٥٣- م: وفى المنقول إذا كان شيئاً منه مقصوداً بأن كان الوجه فى المغفر وموضع العلم فى بعض الثياب فلا بد من النظر إلى ذلك الموضع لسقوط الخيار، كذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، وإن لم يكن منه شيء مقصوداً كالكرباس، فإذا نظر إلى ظاهر مطويها فلا خيار له بعد ذلك، فإن وجد الباقي مثل مارآه فلا خيار له، وإن وجد معيباً فله الخيار.

١٢٨٥٤- وفى الهداية: ومن نظر إلى وجه الصبرة لا خيار له، وروى الحسن عن أبى حنيفة: إذا اشترى حراب هروى، فرأى من كل ثوب قطعة فلا خيار له وإلا له الخيار. قال هشام: سألت محمداً: إذا كان المشتري ظنفسه رأى أسفلها ولم ير وجهها وموضع الوشى فيها؟ قال: لا خيار له؛ قال: هذا شيء واحد فقد ذكرنا قبل هذا بخلافه، وروى عن أبى حنيفة فيمن اشترى بساطاً أن له الخيار، حتى يرى جميعه.

١٢٨٥٥- وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين، فإنه يشترط رؤية كلا الوجهين، وعن محمد فيمن اشترى جبة مبطنة، ورأى بطانتها، ورضى بها لا يبطل خياره، حتى يرى الظهارة يريد به: إذا كانت بطانتها دون ظهارتها، وكذلك الحكم فى كل شيء مبطن بطانته دون ظهارته، وفى البرهانية: ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها فله الخيار إذا رأى ظهارتها، سواء كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو، أو لم يكن؛ لأن ظهارتها مقصودة بكل حال، إلا إذا كانت الظهارة غير مقصودة بأن كانت شيئاً حقيراً فلو رأى ظهارته ليس له الخيار إذا رأى بطانتها، إلا إذا كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو، م: أو جلد السنور. وكل شيء بطانته أرفع وأكثر ثمناً من ظهارته، فرأى بطانته ورضى به بطل خياره، إلا أن تكون الظهارة فائقة فحينئذ تشترط رؤيتها.

١٢٨٥٦- وفى فتاوى النسفى: إذا اشترى مكعب وقد جعل وجوه المكعب بعضها إلى بعض فنظر المشتري إلى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية، ولو نظر إلى وجوهها ولم ينظر إلى الصرم يبطل خياره. وإذا اشترى رحي بالآتاه ومن آلاتها شيء لم يره فله الخيار إذ رآه ويرد الكل، وكذلك إذا اشترى سرجاً بالآتاه، ورأى السرج ولم ير اللبد فله الخيار إذ رآه ويرد الكل.

١٢٨٥٧:- وإن كان المشتري إذا رأى دارا إلى حيطانها، ولم ير داخلها ورضى بها فلا خيار له بعد ذلك، قالوا: وهذا إذا لم يكن فى جوف الدار أبنية، أو كانت إلا أنه لا تختلف أبنية ذلك الموضع بل يكون على تقطيع واحد، أما إذا كان داخل الدار أبنية تختلف أبنية ذلك الموضع فله الخيار، وفى الخانية: وعليه الفتوى. م: وما ذكر من الجواب فى الكتاب فذلك بناء على عادة أهل الكوفة وبغداد فإن أبنية دورهم لا تختلف، وفى الوقاية: وشرطت رؤية داخل الدار اليوم، وقال زفر: لا يبطل الخيار، حتى يرى شيئا من أرض دهليز الدار، أو شيئا من أرض الدار، وقال الحسن: لا يبطل الخيار، حتى يدخلها ويتأمل جوانبها وشخصها، وبعض مشايخنا من أهل زماننا قالوا فى البيت الصغير وهو الذى يسمى، غله خانه: إذا رأى خارج البيت ورضى به يبطل خياره، كما هو جواب الكتاب، وفى الدور تعتبر رؤية داخلها كما هو جواب المشايخ.

١٢٨٥٨:- ومن رأى صحن الدار فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها، المذكور هنا قول أصحابنا، وقال زفر: لا بد من رؤية داخل البيت، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، وروى أصحابنا أن هذا الجواب كان فى زمن أبى حنيفة فى دور الكوفة؛ لأنها كانت تختلف بالصغر والكبر، والعلو كان داخلها على علو واحد، فإذا رآها الإنسان من ظاهرها يعرف باطنها.

١٢٨٥٩:- وقالوا أيضا: فى رؤية الدور تعتبر رؤية ما هو المقصود، حتى أنه إذا كان فى الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار، ولا تشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو، إلا فى بلد يكون العلو مقصودا كما فى سمرقند، وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه.

١٢٨٦٠:- وإن كان المشتري بستانا تشترط رؤية رؤس الأشجار ويكتفى بها، لأن رؤس الأشجار تعرف حال الباقي. وفى كتاب القسمة: لم يشترط رؤية رؤس الأشجار أيضا، وصورة ما ذكر ثمة: إذا اقتسما بستانا وكرما فأصاب أحدهما البستان وأصاب الآخر الكرم، ولم ير واحد منهما الذى أصابه ولا رأى جوفه ولا

نخله ولا شجره، ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما؛ فقد اكتفى برؤية ظاهر الحائط، ولم يشترط رؤية رؤس الأشجار، ويجب أن يكون الجواب المذكور في البستان بناء على عادة بلادهم، أما في بلادنا لا تكفى برؤية ظاهر حائط البستان ولا برؤية رؤس الأشجار وتشترط رؤية داخل الكرم. وفي النصاب: إذا اشترى ثماراً على أشجار فرأى من كل شجر بعضه يثبت له الخيار، وهو المختار.

١٢٨٦١ :- م: وإن كان المبيع أشياء ففي العدييات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاخ التي تكون في الشريحة، وفي الخانية: والرمان والسفرجل، م: وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد، وإذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي، وفي العدييات المتقاربة نحو الجوز والبيض، وفي الخانية: والتفاح والإجاص رؤية البعض تكفى إذا وجد الباقي مثل ما رأى أو فوقه، المكيل الموزون نظير العدييات المتقاربة يكتفى فيه برؤية البعض إذا كان ي وعاء واحد بلا خلاف، وإذا كان في وعائين فرأى ما في أحد الوعائين اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ العراق: إذا رضى بما رأى يبطل خياره في الكل إذا وجد ما في وعاء آخر مثل ما رأى أو فوقه، أما إذا وجد دونه فهو على خياره، ولكن إذا أراد الرد برد الكل، وفي الذخيرة: هو الصحيح، وفي الخانية: ولو لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الأرض فهو كشيء واحد إذا رأى منه حفنة أو أكثر ورضى به كان رؤيتها رؤية الكل إذا كان غير المرئى مثل المرئى.

١٢٨٦٢ :- وإن كانت الحنطة، أو الشعير في جوالقين، أو الزعفران في السلتين اختلف فيه المشايخ، قال مشايخ بلخ: ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين، وقال مشايخ العراق: كشيء واحد، هكذا ذكر في عامة الروايات، والصحيح أن رؤية أحدهما كرؤيتهما جميعاً، والفتوى على أنهما كشيء واحد في حكم العيب، حتى لو وجد بما في أحد الوعائين عيباً إن كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما، وإن كان بعد القبض يرد المعيب خاصة.

١٢٨٦٣ :- م: وفي المنتقى: رجل اشترى من آخر حنطة في بيتين متفرقين

فرأى ما فى أحد البيتين ورضى به، ثم رأى ما فى البيت الآخر فلم يرض به: فإن كان طعاما واحدا ألزمه البيع فيهما، فإن كان الذى رآه آخر ليس من الطعام الذى رآه أولا فله أن يردهما عليه، قال: وكذلك المكيل كله والموزون كله.

١٢٨٦٤:- وفيه أيضا: إذا اشترى زقين من السمن، أو الزيت، أو العسل، أو حملين من القطن، أو الخيار، أو الشعير أو شيء من الحبوب، ورأى أحدهما ورضى به فليس له أن يرد، إلا أن يكون مخالفا للأول حينئذ يأخذهما أو يردهما، وهذه المسائل تؤكد قول مشايخ العراق: فإن قال المشتري فى هذه الفصول، لم أجد الباقي على الصفة التى رأيت المرئى بل هو دونه، وقال البائع: لا، بل وجدته على تلك الصفة، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة.

١٢٨٦٥:- وفي الخانية: ولو كان المبيع من العدييات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يطل خياره.

١٢٨٦٦:- ولو اشترى وقر بطيخ ما لم يرد الكل لا يطل خياره إذا كان البطيخ فى غرارة، وقال الشيخ محمد بن الفضل: إذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضى به بطل خياره، وإن كان البيطخ فى شريحة: إن كانت الشريحة بحال يرى ما فى داخلها بطل خياره.

١٢٨٦٧:- م: وإن كان المعقود عليه شيئا مغيبا فى الأرض كالثوم والبصل والشلجم والجزر والفجل، فإن كان شيئا يكال أو يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل: فإذا قلع المشتري شيئا منه بإذن البائع، أو قلع البائع ورضى به المشتري سقط خياره فيما بقى، وإن قلع المشتري شيئا من ذلك بغير إذن البائع سقط خياره، حتى لم يكن له أن يرد رضى بالمقلوع أو لم يرض.

١٢٨٦٨:- وفي الخانية: إن كان المقلوع ما يدخل تحت الكيل، أو الوزن إذا رأى المقلوع، ورضى به لزم البيع فى الكل، وإن كان شيئا قليلا لا يدخل تحت الوزن لا يطل خياره، وعن محمد أنه قال: ما لم ير الكل بعد القلع لا يطل خياره، فإن قلع المشتري منه شيئا بغير إذن البائع، إن كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع فى

الكل رضى به أو لم يرض، وإن كان قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره، والفتوى فى هذه المسائل على قول أبى يوسف، وإن وجد فى ناحية أخرى من الأرض أقل منها أو لم يجد فيها شيئا إذا كان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره، لأنه بالقلع صار معييا، وإن كان المقلوع شيئا لا ثمن له لا يسقط خياره، لأنه حينئذ وجوده وعدمه بمنزلة فكأنه لم يقلع شيئا، وإن كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا تبطل خياره فيما بقى إذا حصل القلع من البائع، أو من المشتري بإذن البائع، وإن قلع المشتري بغير إذن البائع وكان المقلوع شيئا له ثمن يسقط خياره، هكذا ذكر فى الأصل.

١٢٨٦٩:- وفى القدورى: إذا اشترى شيئا مغيبا فى الأرض كالحزر والبصل فله الخيار إذا رأى جميعه، وإن رأى بعضه ورضى به فهو على خياره فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قلع شيئا يستدل به على الباقي فى عظمه ورضى به المشتري فهو لازم، وفى التجريد: ولو قلع المشتري كله بغير إذن البائع، أو بعضه سقط خياره، وقال أبو يوسف: إذا اختلف البائع والمشتري فى القلع فقال المشتري: أخاف إن قلعته لا يصلح لى ولا أقدر على الرد، وقال البائع: أخاف إن قلعته لا ترضى به، قال: من تطوع، وفى الخانية: فمن تبرع منها بالقلع جاز، وإن تشاحا على ذلك فسخ القاضى بينهما.

١٢٨٧٠:- وفى الذخيرة: إذا اشترى كرزين من الجزر فقطع بعض الجزر فوجد جيدا فى أحد الكرزين، ثم وجد الآخر معيبا قال: لا يرد شيئا منه، ولكن يرجع بنقصان العيب، ولو اشترى جزرا فى جوالق فوجد فى أعلاه جزرا طويلا وفى أسفله جزرا صغيرا، فإن كان الطويل يشتري بأكثر مما يشتري الصغار فهو عيب. وفى التجنيس الناصرى: إذا اشترى بذرا خريفيا، فإذا هو ربيعى، أو اشترى بذر البطيخ، فإذا هو بذر القثاء، إن كان قائما يرد، وإن كان مستهلكا فعليه مثله.

١٢٨٧١:- م: وفى نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل اشترى عشرة أجربة جزر فى الأرض وقبض الأرض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله، ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية؟ قال: نعم، قلت: قد نقصه القلع ثلث

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١١٣ الفصل: ١٤ رؤية بعض المبيع ج: ٩:

القيمة؟ قال: وإن نقصه، وإن كان المشتري هو الذى قلع فإذا قلع منه شيئا قدر الكفين، أو قدر ما يدخل تحت الكيل، أو قدر ما يستدل به على الباقي، فإنه إذا قلع الباقي لزمه ذلك كله، بمنزلة صاع اشتراه، فإذا قبضه بعد الرؤية، أو قبض بعضه لزمه وانقطع خيار الرؤية، وفي العيون: وروى نحو هذا فى الجزر والبصل؛ قال الفقيه رضى الله عنه: وهذا إذا لم يكن فى رده على البائع ضررا ظاهرا، وإن كان فى رده ضررا ظاهرا ليس له أن يردده مقلوعا. وفي الخانية: ولو باع ما هو موجود فى الأرض مثل البصل ونحوه فقلع البائع شيئا من موضع وقال: أبيعك على أن فى كل مكان مثل هذا فى الكثرة، لا يجوز بيعه.

١٢٨٧٢: - م: وإذا اشترى دهنا فى قارورة فنظر إلى القارورة، وفى الخانية: من خارجها، م: ولم يصب على راحته يعنى كفه، أو على إصبعه شيئا، فهذا ليس برؤية عند أبى حنيفة، وعن محمد فيه رويتان.

١٢٨٧٣: - وفى المنتقى: عن محمد: إذا رأى عنب كرم فله الخيار متى جنى من كل نوع منها شيئا، وفى النخل إذا رأى بعضه ورضى به إن كان نوعا من أنواع النخل كان البيع جائزا على كله.

١٢٨٧٤: - وإذا اشترى حمل نخيل فرأى بعضه ورضى به لم يلزمه البيع، حتى يرى كله فيرضى به، وكذلك الثمار الظاهرة كلها مما لا يدخل منها فى الكيل والوزن وما يدخل فى العدد بعد أن يكون فى رأس النخل والشجر، وليس هذا كالذى جمع وخلط وجعل فى موضع واحد.

١٢٨٧٥: - وفى البقالى: وإذا اشترى ورقا من تراب المعدن بعينه فله الخيار إذا أخرج ما فيه، وفيه أيضا: ورؤية أحد المصراعين أو أحد النعلين لا تكفى. وفى الفتاوى: إذا اشترى نافجة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردّها برؤية أو عيب.

نوع آخر فى شراء الأعمى وبيعه وخيار الرؤية

١٢٨٧٦:- شراء الأعمى وبيعه جائز، وهو بمنزلة البصير الذى لم ير، وفى السغناقى: وقال الشافعى: إن كان بصيرا فعمى، فكذلك الجواب، وإن كان أك مه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلا، وتعليمه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس، وفى المشمومات يعتبر الشم، وفى المذوقات يعتبر الذوق، وفى الجامع الصغير العتابى: ولو وجد ذلك منه قبل الشراء فلا خيار له، وأما الثوب فلا بد من صفتة وبيان طوله ورقته.

١٢٨٧٧:- وإذا اشترى التمر على رؤس النخيل تعتبر الصفة، وكذلك العقار، وقيل: يلمس الحائط والبنيان، وروى عن أبى يوسف: أنه يوقف فى مكان لو كان بصيرا لراه حصل له العلم؛ وعن السغناقى: وقال محمد فى الأراضى بهذا الجواب ولا أقول به، وإنما أعتبر الصفة، وروى عنه فى رواية مثل قول أبى يوسف، وفى رواية مثل قول أبى حنيفة؛ وفى الملتقط: وفى الاختلاف بين الروايات عن أبى حنيفة: أنه يوكل بصيرا، حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر إليه؛ وهذا على أصله مستقيم، فإن الوكيل بالقبض يملك إسقاط خيار الرؤية، وفى الملتقط: قال الحسن: يوكل وكيلا لينظر إليه، قال السيد رضى الله عنه: هذا حسن، وفى النوازل: قال الحسن: يوكل وكيلا، أما أنا فأقول هو على خياره، وإن جسسه حتى يوكل وكيلا ينظر إليه، ولو وصف له ثمرة الغير فلا خيار له، ولو اشترى البصير، ثم عمى انتقل الخيار إلى الصفة.

١٢٨٧٨:- وفى الخانية: أعميان اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الأرض بيده فلم يجد فيها الشوك والكأ فأفردا فقال: إنها لا تطعم نفسها فكيف تطعمنى؟ وآخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ الحشيش وطولها فوجدتها ملتفا غليظا فرضى بها وقال: إن الأرض إن طابت برشها استغلظ حشيشها، وإن لم تطب لا تخرج إلا نكدا رقيقا ضعيفا.

نوع آخر فى الاختلاف فى الرؤية

١٢٨٧٩:- إذا اختلف البائع والمشتري فى رؤية ما اشترى، فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو أراد المشتري أن يرده، فقال البائع: ليس هذا هو الذى بعته، وقال المشتري: هو ذلك، فالقول قول المشتري، وإن كان المشتري مجذوزا وأقر المشتري بقبض المجذوز المشتري، ثم قال بعد ذلك: لم أر جميع المجذوز، لا يقبل قوله.

نوع آخر فى الوكيل والرسول

١٢٨٨٠:- قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة: إذا اشترى طعاما لم يره ووكلا وكيلا بقبضه فقبضه بعد مارآه ونظر إليه فليس للمشتري أن يرده إذا رآه.
١٢٨٨١:- وفى الحاوى: والأصل أن رؤية الوكيل بالشراء، أو بالرؤية كرؤية الموكل إجماعا، ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند أبى حنيفة، وعندهما لا تكون، وتشرط حضرة البائع عند الرد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا تشرط. وفى السغناقى: وصورة الوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلا عنى فى قبض المبيع، وصورة الرسول أن يقول: كن رسولا عنى، أو يقول: أمرتك بقبضه.

١٢٨٨٢:- م: ولو أرسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد مارآه ونظر إليه فليس للمشتري أن يرده إذا رآه، وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل والرسول سواء، وللمشتري أن يرده إذا رآه إن شاء، وإن شاء أخذه، أصل المسألة: أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عند أبى حنيفة وعندهما لا يملك، وفى الذخيرة: وإنما يملك إبطاله عنده بأن يقبضه وهو ينظر إليه، فأما إذا قبضه مستورا، ثم أراد بعد ما نظر إليه إبطال الخيار قصدا فليس له ذلك. م: وأما خيار الشرط فقد ذكر القدورى أن من اشترى شيئا على أنه بالخيار فوكل وكيلا فقبضه بعد مارآه فهو على هذا الخلاف أيضا، وأما خيار العيب فقد ذكر الفقيه

أبو جعفر أنه يبطل بقبض الوكيل، والصحيح أنه لا يبطل، وإليه أشار فى الأصل، هذا هو الكلام فى الوكيل بالقبض.

١٢٨٨٣:- وأما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق، وفى الهداية: يسقط الخيار بالإجماع. م: بخلاف الرسول فإن رؤيته لا تكون كرؤية المرسل، وإذا وكل إنسانا أو أرسله قبل الشراء حتى رآه، وفى الخانية: فقال له: إن رضيته فخذ، م: ثم اشتراه الموكل أو المرسل بنفسه ثبت له خيار الرؤية.

١٢٨٨٤:- وفى اليتيمة: سئل الوبرى عن الوكيل يبيع عقارا بعينه أو غيره يبيعه أ ينفذ أم لا؟ فقال: لا، قيل له: ولو أنه باعه فضولى فبلغ الوكيل فقال: إلا أن لى فيه بابا، هل هو إجازة؟ فقال: لا، وفى فتوى أخرى: يجب أن لا يصح، وسئل أيضا عن الوكيل يبيع شيء باعه، ثم اشترى شيئا فهل يجوز أن يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع؟ فقال: نعم له ذلك.

١٢٨٨٥:- وإذا اشترى شيئا لم يره، ثم قال لغيره: إنى اشتريت سلعة فاذهب وانظر إليها، فإن كانت تصلح فأرض بها وخذها، أو قال: فإن رضيت بها فخذها، فذهب ونظر إليها ورضى، ذكر شيخ الإسلام فى باب الخيار بغير شرط الخيار أن هذا لا يجوز، ورواية فى موضع آخر أن هذا لا يجوز عند أبى يوسف ومحمد، وأما على قول أبى حنيفة، إن قيل يصح فله وجه، وإن قيل لا يصح فله وجه، الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئا لم يره وقد كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل: يثبت للوكيل خيار الرؤية.

١٢٨٨٦:- وفى الصغرى: التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح، ولا تصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل، حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل إنسانا فقال: إن رضيته فخذ، لا يجوز، وفى السغناقى: فإن كان المشتري قبض المبيع أو قبض بعضه، أو لم يقبض شيئا ففى خيار الرؤية والشرط لا يرد البعض بحال، ولا يعود خيار الرؤية بعد السقوط، وهو الصحيح.

الفصل الخامس عشر فى العيوب

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى معرفة العيب

١٢٨٨٧:- قال القدورى فى كتابه: كل ماتوجب نقصانا فى الثمن، وفى السغناقى: أو القيمة فى عادة التجار فهو عيب، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده أن ما يوجب نقصانا فى الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب، وذكر كالشلل فى أطراف الجوارى، والهشم فى الأوانى، وما لا يوجب نقصانا فى الثمن من حيث المشاهدة والعيان، ولكن يوجب نقصانا فى منافع العين فهو عيب، وما لا يوجب نقصانا فى العين، ولا فى منافع العين إلا أن يعتبر فيه عرف الناس إن عدوه عيبا كان عيبا، وما لا فلا.

١٢٨٨٨:- إذا ثبت هذا، فنقول: العمى، والعور، والحول، والإصباح الزائدة، والناقصة، وفى الخانية: والصمم، والخرس، والعرج، والسن الناقصة، والسوداء، والشاعبة عيب.

١٢٨٨٩:- والولادة القديمة ليست بعيب على رواية كتاب البيوع، وعلى رواية كتاب المضاربة عيب، حتى أن من اشترى جارية قد ولدت عند البائع ولم يعلم المشتري ذلك وقت العقد، فعلى رواية كتاب البيوع، ليس له أن يردها بخيار العيب إذا لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا، وعلى رواية كتاب المضاربة يردها، وفى الخانية: وعليه الفتوى، وفى المضمرة: إن نفس الولادة عيب فى بنى آدم، وفى البهائم لا، إلا أن توجب نقصانا، وهو مذكور فى المأذون الكبير لخواهرزاده، وبه يفتى. م: وإن لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا باتفاق الروايات.

١٢٨٩٠:- والحبل فى الجارية عيب يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع،

١٢٨٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين وعن الشعبي قال: الحبل غرر يرد به فى

الأمة تباع، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/١٦٦ برقم: ١٤٧٣٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١١٨ الفصل: ١٥ معرفة العيب ج: ٩

ونفس الولادة ليس بعيب، فإذا قبضها ووجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع، إلا أن يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر، وفي البهائم الحبل ليس بعيب. وفي الخانية: والعفل عيب في النساء، وهو ورم في الفرج يمنع الدخول، وقيل: هو الذي يصير به مسلكاها مسلكا واحدا.

١٢٨٩١ م: وترك الختان في الجارية والگلام ليس يعيب، وفي الخانية: إذا كانا مجلوبين، سواء كانا صغيرين أو كبيرين، وإن كانا مولودين، فإن كانا صغيرين فكذلك، وإن كانا كبيرين فهو عيب، والمراد من الكبير: البالغ.

١٢٨٩٢ م: والزنا في الجارية عيب، وفي الينابيع: قل ذلك أو أكثر، م: وليس بعيب في الغلام، إلا أن يكون مد مناً على ذلك. وفي الذخيرة: إذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البائع فله أن يردها، وإن لم تزن عند المشتري، رواه عن محمد.

١٢٨٩٣ م: وفي البقالى: وإذا كانت الجارية ولدت من الزنا فهو عيب، وليس بعيب في الغلام، وفي المنتقى: لو كان أبوها أو جدها لغير رشد فهو عيب عندى في الجوارى اللائى يتخذن أمهات أو لاد، وأما غير ذلك فليس بعيب، إلا أن يكون عيبا عند النحاسين.

١٢٨٩٤ م: وفي الخلاصة: شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب في الجارية والغلام، ولكنه عيب في دينه، وفي الذخيرة: شرب الخمر إن كان ينقص الثمن يكون عيبا، والبخر يكون عيبا في الجارية، وليس بعيب في الغلام، إلا

١٢٨٩٢ م: أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: اختصم إليه في أمة زنت، فقال: الزنا يرد منه، فقال الرجل: فإنها أعجمية، فقال شريح: من شاء رد من الزنا، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٤.

١٢٨٩٤ م: أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: يرد في البيع من الريب كلها، الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأشباهه. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١١٩ الفصل: ١٥ معرفة العيب ج: ٩

أن يكون أمرد، والأصح أن الأمرد وغيره سواء، إلا أن يكون فاحشا لا يكون للناس مثله، فإن لم يكن كذلك لا يكون عيبا فى الجارية أيضا. م: والسجر فيها عيب، وفى الذخيرة: السجر بالجيم وفتح السين فارسته: سوختگی براندام.

١٢٨٩٥: - م: والبخر والذفر فى الجوارى عيب، وفى العبد ليس بعيب، وقيل: كثرة الأكل عيب فى الجوارى دون العبيد، لأنها تورث التخمة فيحتل به الفراش، وفى بيوع الأصل: الذفر فى العبيد ليس بعيب، إلا أن يكون من داء، وفى موضع من المنتقى: الذفر ليس بعيب لا فى الجارية ولا فى الغلام، بخلاف البخر فى الجوارى؛ وفى موضع آخر منه: الذفر ليس بعيب إلا أن يكون من داء، فيكون عيبا فى الجارية دون الغلام، وفى البقالى: البخر والذفر ليس بعيب فى الغلام إلا أن يفحش، وفى النوادر: الذفر ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا فاحشا بأن توجد رائحة ذلك بيعد منه، وذكر شمس الأئمة السرخسى: إلا أن يكون ذلك فاحشا لا يكون فى الناس مثله، وذلك يكون لداء فى الباطن؛ وفى الينايع: وإن كان فاحشا بحيث يمنع من قربان سيده فهو عيب، م: والنكاح عيب فى الجارية والغلام، وكذلك الدين، وفى الفتاوى الخلاصة: إلا أن يقضى البائع أو يبرئ الغرماء.

١٢٨٩٦: - م: وانقطاع الحيض عيب فى الجارية البالغة، وفى السراجية: اشترى جارية بلغت ست عشرة سنة ولم تحض قط كان له الرد، وفيما دون ذلك

١٢٨٩٥: - قول المصنف: "والنكاح عيب الخ" أخرج مالك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة، فوجدها ذات زوج، فردها، الموطأ للإمام مالك. البيوع، باب النهى عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج. ص: ٣٩٢ برقم: ٨. وأخرج البيهقى عن سليمان بن موسى سئل عن الأمة تباع ولها زوج: إن عثمان رضى الله عنه قضى أنه عيب، ترد منه. السنن الكبرى، البيوع، باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج ٨/ ٢١٦ برقم: ١٠٨٩٥، ١٠٨٩٣.

وأخرج محمد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم ابن عدى جارية فوجدها ذات زوج فرده. الموطأ للإمام محمد، البيوع، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه، ٣٤٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٢٠ الفصل: ١٥ معرفة العيب ج: ٩

لا، وإن وجدها لاتحيض وقد كانت حاضت في يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو الداء، وفي اليتيمة: سئل والدى عن رجل اشترى جارية تحيض فى كل ستة أشهر مرة هل يكون عيبا؟ قال: نعم، م: والاستحاضة عيب أيضا، ولا يقبل قول الأمة فى الفصلين جميعا، إلا رواية عن محمد.

١٢٨٩٧- والكفر عيب فى الجوارى والعبيد، وفى الكافى: ولو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما ليس له أن يرده، وعند الشافعى له أن يرده.

١٢٨٩٨- م: والانتفاخ تحت السرة عيب، والأدرة عيب، وهو عظم الخصيتين، وقيل: إن الماء من المنخر عيب، والعسر- وهو أن يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه- عيب، وفى الولوالجية: ولو اشترى جارية فوجدها لاتحسن طبيخا ولا خبزاً فليس بعيب، إلا إذا شرطها فحينئذ يردها لفقد ما شرط، ولو اشتراها ولم يشترط فنسيت فى يد البائع ردها، لأنه فات وصف مرغوب فيه.

١٢٨٩٩- والسن السوداء والخضراء عيب، وفى الصفراء اختلاف الروايات، والغناء فى الجارية التى تتخذ أم ولد عيب، والعدة عن الطلاق الرجعى فى الجارية عيب، وعن الطلاق البائن ليس بعيب، والإحرام فى الجارية ليس بعيب، وفى الذخيرة: كل عيب يتمكن المشتري من إزالته من غير مؤنة فهو ليس بعيب موجب للرد كما فى مسألة الإحرام، م: وكما إذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم به، ثم علم وكان الثوب بحال إذا غسل لا ينتقض لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى، وفى الخانية: ولو كانت الجارية محرمة الوطئ على المشتري برضاع أو صهرية لا يكون عيبا.

١٢٨٩٨- قول المصنف: "والعسر الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن شريح أنه

كان يرد من العسر. المصنف لابن أبى شيبه، البيوع، فى العسر يرد منه أم لا؟ ١١ / ٤٣٠ برقم: ٢٢٧٩٥.

وأخرج عبد الرزاق عن شريح أنه كان يرد العبد يباع من العسر، المصنف لعبد الرزاق،

البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨ / ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٧.

١٢٩٠٠:- وفي الخلاصة: ولو اشترى عبدا وعلى عنقه كئي قال البائع: ليس هذا كئي الخنزير، فاشتراه، فمات الغلام وظهر أنه كان لأجل الخنزير، ينبغي أن يرجع على البائع بالنقصان، وأكل الطين، وآثار جلد السياط عيب، ولو اشترى جارية على أنها صغيرة، فإذا هي بالغة: لا ترد، وثقب الأذن إن كان واسعاً في الهندية ليس بعيب، وفي التركية عيب إن عدوه عيباً.

١٢٩٠١:- م: والعنة والخصاء عيب، وفي الخانية: ولو اشترى عبداً على أنه خصى فوجده فحلاً: لا يرد، ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصى كان له أن يرد، والسن الساقطة عيب، ضرساً كان أو غيره، هو الصحيح، وفي الظهرية: ثم سقوط السن مما لا يبدو منها كالطواحن والأرحاء ينقص من المنفعة، ومما يبدو منها ينقص من الجمال، والظفر الأسود عيب إذا كان ينقص الثمن، والثؤلؤل والخال كذلك عيب إذا كان ينقص الثمن.

١٢٩٠٢:- والصهرية: وهي لون الشعر بين الصفرة والحمرة، يعد عيباً في التركية والهندية لأفي الرومية، والسفالية، لأن عامة شعور أهل الروم كذلك، وفي الوافي: والشمط عيب، وهو بياض الرأس يخالط السواد، وفي الحاوي: ظهرت الجارية مخضوبة الرأس؟ قال: إن ظهر بها شمس ردها، وإن ظهر بها شقرة لا يرد، إلا إذا كان سواد الشعر مشروطاً في البيع.

١٢٩٠٣:- م: والتخنث في الغلام عيب، حتى لو وجده مختنثاً رده بالعيب، قالوا: وهذا إذا كان التخنث من حيث العمل القبيح يأتي بالأفعال القبيحة، أما إذا كان التخنث من حيث المشية والقول فلا يرد، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه: هذا إذا كان تخنثاً في الردى من أفعاله حتى لو

١٢٩٠١:- قول المصنف: "والظفر الأسود الخ" أخرج ابن أبي عن عامر قال: يرد من عوار الظفر، ويرد من الشامة الشائنة، المصنف لابن أبي شيبه، البيوع، باب في العسر يرد منه أم لا؟ ١١/٤٣٠ برقم: ٢٢٧٩٨. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/١٦٦ برقم: ١٤٧٣٨.

كان يخالط النساء يفسدهن، أما إذا كان به نوع رخوة ونوع تخنث للين في صوته، وتكسر في مشيته، فإن كان ذلك يسيرا لا يكون عيبا، وإن كان فاحشا يكون عيبا
١٢٩٠٤:- والعشاء عيب، وتفسيره عند بعضهم: ضعف في البصر، وعند بعضهم: أن لا يبصر عند أدنى الظلمة، والعفل عيب، وهو أن تكون المآقي منها تشبه الكيش، والفتق عيب، قيل: معناه أن يصير السبيلان واحدا، وقيل: معناه ريح في المثانة ربما يهيج في الإنسان فيقتله.

١٢٩٠٥:- والسلعة عيب، وهى القروح التى فى العنق تسمى بالفارسية خوك، والكى عيب، إلا أن يكون سمة كما يكون فى بعض الدواب، والفحج عيب، وهو فى آدمى تقارب صدور قدميه وتباعده عقبيه، والفدع عيب، وهو المعوج الرسغ، والحنف عيب، وهو إقبال كل واحد من الإبهامين على صاحبها، والصدف عيب، وهو التواء فى أصل العنق، والشدق عيب، وهو توسع مفرط فى الفم.

١٢٩٠٦:- والعمش عيب، وهو انقلاب فى الأجفان، وبه كان يسمى، اشتر ناخنه، و: باد سبيل، و: موى در چشم، كل ذلك عيب. وفى الوافى: والحوال عيب، والحوص عيب، رجل أحوص أى غائر العينين، والخزر عيب، وهو ضيق العين وصغرهما، وفى الولوالجية: والظفرة عيب، وهى جليدة تغشى العين، م: والجرب فى العين وغير العين عيب.

١٢٩٠٧:- والسرقة والبول فى الفراش والإباق فى حالة الصغر قبل أن

١٢٩٠٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن محمد: أن رجلا باع عبدا له بقصاص شعره كية، فخاصمه إلى شريح فقال: كتتمت الشين وواريته فلم يحزه ورد. المصنف لابن أبى شيبه، البيوع، فى الذى يرد منه ١١ / ٦٥٤ برقم: ٢٣٦٠٥. والمصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمى الداء ٨ / ١٦١ برقم: ١٤٧١٦.

١٢٩٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن حماد فى رجل اشترى عبدا، فأخبر أنه أبق وهو صغير، قال: لا يرد من ذلك، إنما يرد من ذلك إذا فعله وهو كبير. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨ / ١٦٧ برقم: ١٤٧٤٠.

يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب، ولفظ القدورى: ويعد ذلك عيبا مادام صغيرا، فإذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذى كان، حتى لو أبق أو سرق فى يد البائع قبل البلوغ، ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له أن يرده، وفى السراجية: البول فى الفراش من العبد الصغير إنما لا يعد عيبا إذا كان رباعيا أو خماسيا، قاله الخصاف: وفى المنتقى: إذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء، فالإباق والسرقة والبول فى الفراش منه عيب، فتقييد المسألة بالذى يعقل البيع والشراء دل على أنه إذا كان لا يعقل البيع والشراء، فهذه الأشياء منه لا تكون عيبا؛ وذكر فى موضع آخر من المنتقى مثل ما ذكر فى القدورى، ومن مشايخنا من قال: إنما تكون هذه الأشياء عيبا إذا كان الصغير بحيث يكون مميزا، أما إذا كان صغيرا جدا لا تكون عيبا، وبعض مشايخنا قالوا: البول فى حالة الصغر إذا كان ابن سنة أو سنتين فليس ذلك بعيب.

١٢٩٠٨:- فأما الجنون فهو عيب واحد فى حالة الصغر والكبير، حتى لو جُنَّ فى يد البائع قبل البلوغ، ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد، وفى الخلاصة الخانية: إذا جن عند البائع فى حالة الصغير، ثم جن عند المشتري كان له أن يرد، سواء جن عنده فى الصغر أو بعد الكبير، م: وتكلم المشايخ فى مقدار ما يكون عيبا فى الجنون، قال بعضهم: الجنون وإن كان

١٢٩٠٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن زيد أبى المعلى - مولى لبنى تميم - قال: شهدت أياس بن معاوية، واختصم إليه فى جارية، فقال الرجل: إنى اشتريت من هذا جارية، فوجدتها حمقا، قال: ما أعلمه يرد من الحمق، فقال: إنه حمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة ولدت؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أى رجلك أطول؟ قال: فقالت بإحدى رجليها: هذه قال: فردها. المصنف لابن أبى شيبه، البيوع، من كان يرد من الحمق ١١ / ٨٨ برقم: ٢١٤٧٣.

وأخرج عبد الرزاق عن شريح أنه كان يرد من الحمق، واختصم إليه فى جارية حمقاء، فقال: ضعوا لها جفنة من ماء، فإن شربت فأشعرت فيها فهى حمقاء، وإن رفعتها إليها فليست حمقاء. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨ / ١٦٧ برقم: ١٤٧٣٩.

ساعة فهو عيب، وقال بعضهم: إن كان أكثر من يوم وليلة فهو عيب، وإن كان مقدار يوم وليلة فما دونه فليس بعيب؛ وقال بعضهم: المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب.

١٢٩٠٩:- والسرقه وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب، وقيل: مادون الدرهم نحو فلس أو فلسين أو ما أشبه ذلك لا يكون عيباً، والعيب فى السرقة لا يختلف من أن يكون من المولى أو غيره، إلا فى المأكولات، فإن سرقة ما يؤكل لأجل الأكل من مولى لا تعد عيباً ومن غير المولى تعد عيباً، وسرقة ما يؤكل لأجل الأكل بل للبيع عيب من المولى وغيره، كسرقة الدراهم والدنانير، وإذا نقب البيت ولم يختلس فهو عيب، والمرجع فيه العرف.

١٢٩١٠:- والإباق مادون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ، وتكلموا فى أنه هل يشترط الخروج من البلدة؟ بعضهم قالوا: يشترط، وبعضهم قالوا: لا يشترط، لأن الإباق إنما يكون عيباً، لأنه يوجب فوات المنافع عن المولى، وفى حق هذا المعنى السفر وما دونه سواء، وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: رجل اشترى أمة وأبقت من عنده، ثم وجدها واستحقها مستحق بيينة فعيب الإباق لازم لها أبداً، وكذا لو أبقت من رجل كانت عنده بإجارة أو عارية أو وديعة، ولو أبقت من الغاصب إلى مولاها، فهذا ليس بإباق، فإن أبقت فلم ترجع إلى الغاصب ولا إلى مولاها وهى تعرف منزل مولاها، وتقوى على الرجوع إليه فهو عيب، وإن كانت لا تعرف منزل مولاها أو لا تقدر على الرجوع إليه فليس بعيب.

١٢٩١١:- وفى فوائد الظهيرية: وهنا مسألة عجيبة، وهى: أن من اشترى عبداً صغيراً فوجده يبول فى الفراش كان له أن يردّه، فإن لم يتمكن من الرد، حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب، فإذا رجع بنقصان العيب، ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد ما أعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ؟ لارواية لهذه المسألة فى الكتاب؛ ثم قال رضى الله عنه: وكان والدى يقول: ينبغى أن يسترد استدلالاً بمسألتين: أحدهما أن الرجل إذا اشترى جارية فوجدها

ذات زوج كان له أن يردها، فإن تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع بالنقصان، ثم أبانها زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب؛ فكذا فيما نحن فيه، والثانية: إذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له أن يرده، فإن تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع، ثم برئ من مرضه هل للبائع أن يسترد النقصان؟ قالوا: إن كان البرء بالمداواة كان له أن يسترد، وإن أبقت في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم، ثم ردت إلى المغنم، فهذا ليس بإباق، وإن بيعت في المغنم أو قسمت ف وقعت في سهم رجل فأبقت في دار الحرب تريد الرجوع إلى أهلها أو لا تريد فهو إباق.

١٢٩١٢:- ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون أن معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط للرد؟ بعضهم قالوا: إنها ليست بشرط بل إذا ثبت وجوده عند البائع يرد به، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام خواهرزاده، وهو رواية المنتقى، فقد نص في المنتقى: إذا جن في صغره أو كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه أبدا عاوده أو لم يعاوده، وفي الجامع الصغير يقول: الجنون عيب أبدا؛ وبعض مشايخنا قالوا: المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور في الأصل، وفي الكافي: والجمهور على أنه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري، وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته كسائر العلل، م: وفيما عدا الجنون من السرقة والإباق والبول في الفراش ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه: ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري، ومن المشايخ من قال: يشترط، قال: وهو الصحيح؛ وبعضهم ذكروا في شروحه: أن معاودة هذه الأشياء في يد المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ، هكذا في عامة الروايات، وذكر في بعض روايات كتاب الاستحسان أن المعاودة في يد المشتري ليس بشرط.

١٢٩١٣:- وإذا اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء، ليس له حق الرد بالعيب إذا كانت تامة الخلق، وإذا اشترى غلاما أمرد فوجده مخلوق اللحية فهو عيب، وإذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية أو لا تحسن، والمشتري

عالم بذلك إلا أنه لا يعلم أنه عيب عند التجار فقبضها، ثم علم أنه عيب، فإن كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها، وإن لم يكن بينا يخفى على الناس كان له أن يرد، وفي الخانية: وإن اختلف التجار فيما بينهم، فقال بعضهم: هو عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب لم يكن له أن يرد إذا لم يكن عيبا عند الكل. م: وأما إذا اشترى جارية هندية لاتعرف الهندية ينظر: إن عده أهل البصيرة عيبا فله الرد، وإذا لم يعدوه عيبا فليس له الرد؛ بخلاف المسألة الأولى، لأن ذلك عيب عند أهل البصيرة لامحالة فلا كذلك المسألة الثانية؛ قيل: إذا كان لا يعرف التركي والهندي، فإن كان جليبا فالجواب ما ذكرنا، وإن كان مولدا فليس بعيب، وإذا اشترى الرجل جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد أخرى: فإن كان حديثا فليس له الرد، وإن كان قديما فله الرد، وفي الذخيرة: لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين يأتي مرة بعد أخرى: إن كان حديثا لاترد، وإن كان قديما ترد. م: وفي فتاوى أهل سمرقند: وإن كان بها حمى غب في يد البائع فزال، ثم عاد في يد المشتري غبا فله الرد، وإن عاد في يد المشتري ربعا فليس له أن يردها، والربع غير الغب.

١٢٩١٤: - وفي فتاوى الفضلي: اشترى عبدا فأصابه حمى في يد المشتري وقد كان أصابه في يد البائع، فإن أصابه في يد المشتري بوقته فله الرد، وإن أصابه بغير وقته لا يرد، وفي الينابيع: إلا أن تقول الأطباء: هذا منه. وفي الظهيرية: ولو سوّد أنامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتباً، أو ألبسه ثياب الخبازين، حتى ظنه خبازاً، فليس له أن يرده، لأنه مغتر وليس بمغرور، م: وإذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها، ثم ظهر أنه وطأها قبل البيع فليس له الرد.

١٢٩١٥: - وفي الذخيرة: إذا اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت في يده، ثم ظهر أنها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء، سواء كان ذلك ينقصها أولا ينقصها، رواه الحسن عن أبي حنيفة، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه يرجع

عليه بمقدار نقصانها. وإذا اشترى جارية قد ولدت عند الباء ع لا من البائع، ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له أن يردها؟ فيه روايتان: فى رواية البيوع لا يرد إذا لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا، وعلى رواية المضاربة يرد.

١٢٩١٦ م: - وإذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب قومت محترقة الوجه وقومت غير محترقة الوجه لكن على القبح لاعلى الجمال فيرجع بفضل ما بينهما؛ ألا ترى أنه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة وهى سليمة من العيوب لا يكون له حق الرد بسبب العيب، وهذه المسألة نص على أن القبح فى الجوارى ليس بعيب.

١٢٩١٧ م: - وفى الفتاوى الخلاصة: إذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة يرد، وكذا لو اشترى الحباء أو نحوه على أن الكل مثل الجاشنى، وليس من جنسه يرد، رجل اشترى غلاما من آخر بركبته ورم، فقال البائع: إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه وليس بقديم، فاشترى المشتري على ذلك، ثم ظهر أنه قديم فليس له أن يرده، وفى البرهانية: هذه مسألة فيها عموم البلوى، م: وكل عيب قديم حديث فى أوله، وكذلك إذا قال البائع: إن كان قديما فجوابه على، ثم تبين أنه قديم فليس له الرد، وكذلك إذا اشترى غلاما على أنه حديث فإذا هو قديم ليس له الرد، ذكر المسألة فى فتاوى الفضلى: وقد وقعت فى زماننا واقعة من جنس مسألة الورم فقد باع واحد من الفقهاء فرسا فقد وجد بإحدى رجله قرحة هى أثر الختام، فقال البائع: هى قرحة أخرى غير الختام، واشترى المشتري على ذلك، ثم ظهر أنه أثر الختام فأفتى ظهير الدين المرغينانى بأن المشتري ليس له الرد؛ وقاسه على مسألة الورم.

١٢٩١٨ م: - وفى الخانية: رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع، ثم قبضها فوجد بها عيبا قال أبو حنيفة: له أن يردها بحصتها من الثمن، وقال أبو يوسف: يرجع بنقصان العيب ولا يرد، ولو أنها ولدت عند البائع قبل البيع، ثم علم المشتري

بعيب قبل القبض فهو بالخيار، إن شاء أخذهما، وإن شاء تركهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، م: اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري أنها عيب، ثم علم أنها عيب فله الرد، والصحيح من الجواب أنه إن كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد، وإن لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد، وفى صرف القدورى: إذا قال: أبيعك هذه الدراهم، فأراه إياها، ثم وجدها زيوفا قال: يستبدلها، إلا أن يقول: هى زيوف، أو تبرأ عن عيبها.

١٢٩١٩:- ومن جنس مسألة الورم مسائل ذكرها فى فتاوى أبى الليث: صورتها: إذا اشترى من آخر سويقا على أن البائع لته بمن من السمن، وفى الذخيرة: والمشتري مشار إليه وقت الشراء، ثم ظهر أنه لته بنصف من السمن فلا خيار للمشتري، وهو نظير ما لو اشترى من آخر صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين أنه اتخذ من أقل من ذلك، والمشتري ينظر إليه وقت الشراء، فإنه لا خيار للمشتري، أو اشترى من آخر قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع من كرباس فتبين أنه اتخذ من أقل من ذلك، والمشتري ينظر إليه وقت الشراء، فإنه

١٢٩١٩:- أخرج أبو داؤد عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. أبو داؤد، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي فى رجل اشترى رقيقا جملة، فوجد بيعهم عيبا، قال: يردهم جميعا، أو يأخذهم جميعا، قال سفيان: ونحن لانقول ذلك، نقول المشتري بالخيار، يقوم ما وجد به عيب، ويرده بعينه، وإن شاء ردهم كلهم، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتري المبيع جملة فيجد فى بعضه عيبا، ٨/ ١٥٦ برقم: ١٤٦٩٩.

وأخرج ابن أبى شيبه عن حجاج بن يسار: أن رجلا اشترى من رجل أرقاقا من سمن، ونقد صاحبه، فنقصت الرزاق، فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعا، أو رده جميعا، والمصنف لابن أبى شيبه، البيوع، فى الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد بعضه عيبا ١١/ ١٤١ برقم: ٢١٧٠٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٢٩ الفصل: ١٥ معرفة عيوب الدواب ج: ٩

لا خيار للمشتري. وفي الكافي: أعلم أن المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا فهو بالخيار: إن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء رده؛ والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض.

١٢٩٢٠- وفي الخلاصة الخانية: رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا: لم يجبر المشتري على نقد الثمن، حتى يقيم المشتري بينة أو يحلف البائع، فإن لم يقم المشتري بينة وقال: شهودى فى المصر، فالقاضى يؤجله، وإن قال: شهودى بالشام، يحلف البائع، فإن حلف وجب عليه دفع الثمن ولا ينظر حضور الشهود، وعلى هذا: إذا ادعى على رجل مالا والمدعى عليه يدعى الإبراء، فإن قال المدعى عليه: شهودى فى المصر، يؤجله القاضى إلى المجلس الثانى، وإن قال: لا بينة لى، أو قال: شهودى غيب، يستحلف المدعى ويؤمر بدفع المال إلى المشتري.

نوع آخر فى معرفة عيوب الدواب

١٢٩٢١- سئل شمس الأئمة الأوزجندى عن اشترى بقره ووجدها قليلة الأكل يقال بالفارسية: ناخواران؟ قال: له الرد. وفي الخلاصة الخانية: ولو كانت الدابة أكلة خارجة عن العادة، فهذا ليس بعيب، ولو وجدها بطيئة الذهاب يقال بالفارسية: كاهل، فليس له الرد، إلا إذا كان اشتراها بشرط أنها عجول.

١٢٩٢٢- وفي الكافي: والحدب عيب، وهو الكسل فى الدابة على وجه لاتسير بسير بليغ، والجمح عيب، وهو أن لاتلين عند الإلجام. م: وفي الفتاوى: إذا اشترى بقره فوجدها لاتحلب، إن كان مثلها يشتري للحلب فله الرد، وإن كان يشتري للحم لا يرد، وفي المنتقى: إذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب، وإن كانت فى الأحانين فليس بعيب.

١٢٩٢٢- قول المصنف: "وفى المنتقى: الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن شريح: أنه كان لا يرد من العثار ويقول: كل الدواب تعثر، قال وكيع: قال: سفیان: هو عيب يرد منه. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى العثار ١١/ ٤٣١ برقم: ٢٢٨٠١.

١٢٩٢٣:- ذكر فى الأصل: العسم عيب، وهو ييس فى اليد أو فى الرجل أو فى المرفق، والحنف عيب، وهو ميلان أو هو تدانى القدمين وتباعده الفخذين، وقيل: هو خلاف العينين وهو أن تكون إحداهما زرقاء والأخرى غير زرقاء، والعول عيب، وهو ميلان فى الذنب، وفى الولوالجية: وهو أن تميل الدابة ذنبها عن دبرها، والشش عيب، وهو شيء يخرج فى ساق الدابة يكون أحمر وليس له صلابة، والجرذ عيب، وهو كل ما حدث فى عرقوبه من تمديد، وانتفاخ عصب، والعرقوب عيب.

١٢٩٢٤:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين عمن وجد بالحمار داغاً، فقال البائع: داغ عيب نبود، وقال: لكنت جراحة راكب، ثم ظهر له بعد ذلك كه رشته روان بوده است؟ قال: لا يجوز رده، وفيه اختلاف المشايخ، وخلع الرأس عيب، وهو أن يكون له جبلة يحلق رأسه من العذار إن شد عليه، وبل المخلاة عيب إذا كان ينقص الثمن.

١٢٩٢٥:- والمهقوع عيب، فسره فى الأصل فقال: مأخوذ من هقعه، وهى الدائرة التى فى صدره من جانب الأيسر ويكون ذلك أبيض ويشتاء م بها، وفسر فى المنتقى فقال: المهقوع إذا سار سمع ما بين خاصرتيه وفرجه صوت، والإنتار عيب، وهو انتفاخ فى العصب عند الأكتاف، وقيل: هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله، وفى الكافى: والصكك [عيب]، وهو أن يصطك إحدى ركبتيه إلى الأخرى، وفى الولوالجية: والرجس عيب، وهو ورم الخف والحافر.

١٢٩٢٦:- وفى فتاوى آهو: اشترى بقرة، ثم وجدها تذهب من مكان

١٢٩٢٦:- قول المصنف: "وإذا كانت الدابة الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: اختصم إلى شريح فى شاة تأكل الذبان، قال: لبن طيب، وعلف مجان، فأجازها. المصنف لابن أبى شيبه، البيوع، الشاة تأكل الذبان ١١ / ٤٣١ برقم: ٢٢٨٠٣. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب البغلة تعثر الخ ٨ / ١٦٧ برقم: ١٤٧٤٤.

المشترى إلى مكان البائع؟ قال: لا يكون عيبا، وفي الغلام بمرة أو مرتين أو ثلاث كذلك، وقال الأكثر: هو عيب فيه مطلقا، م: وإذا كانت الدابة تأكل الذباب فقد ذكر في موضع من المنتقى أنها إذا كانت تأكل كثيرا فهو عيب، وإن كانت تأكل في الأحيان فليس بعيب؛ وذكر في موضع آخر منه أن محمدا سئل عن الشاة تأكل الذبان فلم يره عيبا يرد به.

١٢٩٢٧:- وفي الذخيرة: وإذا اشترى حمارا فنزا عليه حمير هل يكون هذا عيبا يرد به؟ حكى أن هذه المسألة صارت واقعة ببخارى فلم تتفق أجوبة أئمة ذلك العصر، وأجاب القاضى الإمام عبد الملك بن الحسين النسفى أنه إن كان مقهورا فهو ليس بعيب، وإن سلم نفسه لذلك فهو عيب، فاتفقوا عليه.

١٢٩٢٨:- وفي فتاوى آهو: اشترى حمارا فوجده به عيبا فصالح عن ذلك، ثم ظهر به عيب آخر هل له أن يرده، ويعطى بدل الصلح؟ قال القاضى جمال الدين: نعم إن كان العيب الثانى فى يد البائع، وفتوى برهان الدين كذلك، سئل القاضى بديع الدين عمن باع بعيرا وبين ثلاثة عيوب وقال: باين عيبها فروختم، فقبل، ثم وجد به عيبا آخر هل له أن يرده؟ قال: نعم، إلا إذا قال: بهمه عيبها. وفي الحاوى: سئل عن اثنين تبايعا بعيرين، ثم طعن أحدهما بعيب فى بعيره، ثم مات ومرض البعير الآخر فى يد الآخر؟ قال: إن كان العيب عند بائعه رجع بحصة العيب بقيمة البعير الآخر، وإن شاء صحيحا غير مريض.

نوع آخر فى معرفة عيوب الجمادات

١٢٩٢٩:- إذا اشترى خفين فوجد أحدهما ضيقا لاتدخل رجله فيه ذكر شيخ الإسلام فى شرحه: إذا كانت لاتدخل رجله لعله فيها لا يرد، وإن كانت لاتدخل لعله فيها يرد؛ وذكر فى فتاوى الفضلى: أنه إن اشتراها ليلبسهما فله الرد، وإن اشتراها لاليلبسهما لا يرد، وكان القاضى الإمام على السغدى يفتى بالرد، اشتراها للبس أو لغير اللبس، فإن وجد أحدهما أضيق من الآخر، فإن كان

خارجا عما عليه خفاف الناس فى العادة يرد، وما لافلا، وفيها: اشترى جبة ووجد فيها فأرة ميتة، فهذا عيب، وفى الخلاصة الخانية: وتأويل المسألة: إذا كان إخراجها يوجب نقصانا فى الجبة فهو عيب، وإن كان لا يحتاج إلى الخرق، ونقصان الجبة لا يكون عيبا.

١٢٩٣٠: م- وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى من آخر ثوبا نجسا ولم يبين البائع جاز، وإذا علم المشتري فله الرد، وتأويله: إذا كان الثوب بحال ينقصه الغسل، وإذا اشترى حنطة مشارا إليها فوجدها رديئة فليس له الرد بالعيب، بخلاف ما إذا وجدها مسوسة أو عفنة، وكذا إذا اشترى فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر فليس له حق الرد بالعيب، ولم تعتبر الرداءة فى المكيل والموزون عيبا.

١٢٩٣١: - وفى نوادر المعلى عن أبى يوسف: إذا اشترى نقرة فضة بعينها بدينار، ثم اختلفا فقال المشتري: اشتريتها على أنها بيضاء فإذا هى سوداء، فقال البائع: لم أشرط شيئا؟ فقال: السواد عيب فى الفضة وللمشتري أن يردها، وإذا اشترى حزمة بقل فوجد فى جوفها حشيشا، فإن كان ذلك يعد عيبا فله الرد، وإن كان ذلك لا يعد عيبا فليس له الرد، وفى الظهيرية: ولو اشترى قرطالة فوجد فى أسفلها حشيشا فله أن يرده، والطرفاء إن صغر فهو قفه، وإن عظم فهو قرطالة. م: وإذا وجد فى الأرض المشتراة طريقا يمر فيه الناس فهو عيب، فى البرهانية: رجل اشترى ضيعة مع غلاتها، ثم وجد فيها عيبا، فأراد الرد: ردها ساعة وجدها معيبة. م: وفى فتاوى الفضلى: وجد فى الكرم بيوت نمل الكثيرة فهو عيب.

١٢٩٣٢: - وفى فتاوى آهو: اشترى رعونه ريسمان فكسره فوجد به عيبا قال: اگر أهل آنجا آنرا عيب دانند يرجع بالنقصان؛ وهكذا أجاب القاضى بديع الدين. وفيها: اشترى رعونه ريسمان بر أنك باريكست يكي را كلابه كرد از زير ستير بيرون آمد؟ قال: ليس له أن يرد الباقي ما لم يعلم بعيب الباقي، وگر همه را كلابه كرد والمسألة بحالها فلا يرد، وله أن يرجع بالنقصان إن لم يأخذ البائع

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٣٣ الفصل: ١٥ معرفة عيوب الجمادات ج: ٩

كذلك، واگر مایه را گرد کرد در کردن ریسمان دریده آمد اگر باز نتوان باید بیحیلة یرده، وإلا فله النقصان.

١٢٩٣٣:- سئل عمن اشترى خشباً، فقال البائع وقت بيعه: ذلك معيوب، فقال: ليس بمعيوب، فاشتراه، ثم قال أهل البصر ذلك عيب، قال: إن كان ذلك عيباً ظاهراً لا يخفى عند الناس لا یرده، وإن كان يخفى يتمكن من الرد، اشترى داراً فوجد أحد جدرها برستور گاه؟ قال القاضى برهان الدين: يتمكن من الرد، اشترى أديماً فوضع فى الماء فوجد به عيباً؟ قال: يرجع بالنقصان، م: اشترى مصحفاً فوجد فى حروفه سقطاً؟ قال: هذا عيب یرد منه، وإذا اشترى مصحفاً على أنه جامع، فإذا فيه آيتان ساقطتان أو آية؟ قال: هذا عيب یرد به، وجدت فى موضع آخر: رجل اشترى مصحفاً لولده فقال المعلم: إن فيه خطأ كثيراً، قال: إن كان فيه خطأ الكتابة یرد ويرجع بالثمن.

١٢٩٣٤:- وفى فتاوى الفضلى: لو اشترى أرضاً فنزت عند المشتري وقد كانت ذلك عند البائع فله أن یرد، لأن النز واحد وليس له أسباب مختلفة فيكون كالحمى، إلا إذا رفع المشتري وجه الأرض فعلم أنها نزت برفع التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر، وفى الفتاوى الصغرى: قال: ينظر، إن كان النز بسبب آخر بأن كان فى يد البائع بسبب نز نهر، وفى يد المشتري بنز نهر آخر لا یرد، وإن كان بعين ذلك السبب یرد ولا ينظر أن يكون النز فى يد المشتري أكثر مما كان فى يد البائع أو كان ذلك القدر، بل إذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان.

١٢٩٣٥:- وفى فتاوى الفضلى: رجل اشترى جارية وفى إحدى عينيها بياض، ثم غاب فقبض المشتري وهو لا يعلم ذلك، ثم علم فله الرد، ولو قبض وفى إحدى عينيها بياض وهو لا يعلم، ثم انجلى البياض، ثم عاد لا یرد.

١٢٩٣٦:- وفى فتاوى أبى الليث: اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها تراباً: إن كان التراب مثل ما يكون فى الحنطة ولا يعده الناس عيباً فليس له أن

يرد ولا يرجع بنقصان العيب، وإن كان التراب بحيث لا يكون مثله فى الحنطة ويعده الناس عيبا: فإن أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك، وإن أراد أن يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن، ويحبس الحنطة ليس له ذلك، هذا إذا لم يميز فلو ميز فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا، فإن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض البعض فله أن يرد، وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بأن انتقض بالتنقية ليس له الرد، لكن يرجع بحصة نقصان العيب وهو نقصان الحنطة، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك، هذا إذا اشترى الحنطة، وكذا إذا اشترى السمسم وسائر ما كان نظير الحنطة فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذى ذكرنا.

١٢٩٣٧:- وفيه: لو اشترى قفيزة من نحاس فأذابها فخرج منها حجر مثل ما يخرج من نحاس، فأراد أن يمسك من الثمن بحسابه فليس له ذلك، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كله، وإذا اشترى لحما قديدا ووجد فيه ملحاً كثيرا فهو على ما ذكرنا فى حنطة يجد فيها التراب. وفى البرهانية: رجل أراد أن يبيع سلعة معينة وهو يعلم بذلك يجب عليه أن يبينها، حتى لا يقع المشتري فى الغرور، حتى قال بعض مشايخنا: لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة فلا تأخذ.

١٢٩٣٧:- قول المصنف: "وفى البرهانية: رجل أراد الخ" أخرج البخارى عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. صحيح البخارى، البيوع، إذا بين البيعان ولم يكتما الخ ١/ ٢٧٩ برقم: ٢٠٣٢ ف: ٢٠٧٩.
وأخرج ابن ماجه عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه يباع فيه عيب إلا بينه له. سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٦.
وأخرج ابن ماجه أيضا عن وائلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه. سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٧.

نوع آخر

فى بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع

١٢٩٣٨:- إذا وجد المشتري عيباً، وأراد رده، فقال البائع للمشتري: أتبيعه؟ فقال المشتري: نعم، ليس للمشتري أن يرده، إذا اشترى دابة فوجد بها جرحاً فداواها أو ركبها لحاجة نفسه فليس له أن يردها، ولو داواها من عيب قد برئ إليه فله أن يردها بعيب آخر لم يبرأ إليه.

١٢٩٣٩:- والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا، بعض مشايخنا قالوا: إنه يجوز أن يكون للامتحان والاختبار ليعلم أنه مع العيب هل يصلح له أم لا، ولكن هذا ليس بصحيح، والصحيح أن يقال بأن الاستخدام مرة لا يختص بالملك، والاستخدام فى المرة الثانية دليل الرضا، وفى المضمرات: ويفتى به. م: وفسر الاستخدام من الجارية فى كتاب الإجازات فقال: بأن يأمرها بحمل المتاع على السطح، أو بانزله عن السطح، أو يأمرها بأن تغمز رجله بعد أن لا يكون عن شهوة، أو يأمرها بأن يطبخ أو تخبز بعد أن يكون يسيراً، وليس هذا رضى، فإن أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضى.

١٢٩٤٠:- ولو ركب الدابة ينظر إلى سيرها أو لبس الثوب ينظر إلى قدره، فهذا منه رضى، وقد ذكرنا فى خيار الشرط أن ذلك ليس برضى، والركوب ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها لا يكون دليل الرضا استحساناً، قال مشايخنا: فهذا إذا لم يمكنه الرد والسقى والإعلاف إلا بالركوب بأن لا يمكن ضبطها إلا بالركوب، فأما إذا أمكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضى، ومن المشايخ من قال: الركوب للرد لا يكون رضى وإن أمكنه الرد بدون الركوب، ولو حمل عليها وركبها مع العلف، فهذا ليس برضى وإنه مأول عند بعض المشايخ على ما ذكرنا، ولو حمل عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها، فهذا لا يكون رضى.

١٢٩٤١:- وفى الذخيرة: إذا اشترى الرجل دابة فى دار الإسلام وغزى

عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب، فإن كان البائع معه في العسكر خاصمه، حتى يردّها عليه، وإن لم يكن حاضرا، فإنه ينبغي أن لا يركبها، ولكن يسوقها معه، حتى يخرجها فيردّها، إلا أن يركبها ليسقيها، أو يسوقها إلى معلفها، أو حمل عليها علفا فإن هذا لا يكون رضا منه بالعيب، ويستوى في ذلك أن لم يجد دابة أخرى أو وجدها؛ فإن أتى الإمام وأخبره فقال له الإمام: اركبها، فركبها بأمره لم يستطع ردها أيضا؛ فإن أكرهه الإمام على ذلك حين خاف عليها الهلاك: فإن نقصها ركوبه فكذلك الجواب، وإن لم ينقصها ركوبه فله أن يردّها بالعيب؛ وإن لم يكرهه، ولكن قال: اركبها وأنت على ردها، فركبها لزمته وكان هذا القول من الأمير باطلا، وإذا ارتفع إلى قاض بعد ذلك القول فردّها بالعيب على طريق الاجتهاد، ثم رفع إلى قاض آخر يرى ماصنع الأول خطأ، فإنه يمضى قضاء الأول ولا يردّه، ثم إذا تعذر ردها: فإن كان ذلك لدليل وجود الرضا بذلك لم يرجع بحصة العيب من الثمن، وإذا كان لنقصان رجلها بأن كان ركبها مكرها، فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن إلا أن يرضى البائع بالرد عليه، قال: والسكنى فى الدار هل تكون رضا؟ فهو ضمن على ما ذكرنا فى خيار الشرط.

١٢٩٤٢:- وعن أبى يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبيا لها أو للمشتري، ثم وجد المشتري بها عيبا فله أن يردّها، ولو أنه حلب لبنها أو استهلك لبنها، أو شربه، ثم وجد بها عيبا لم يردّها، وعلى هذا قالوا: إذا اشترى شاة فوضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله أن يردّها، وأما إذا حلبها فأثلفه لم يكن له أن يردّها بالعيب إذا اطلع عليه بعد ذلك.

١٢٩٤٣:- وفى المنتقى: إذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال أبو يوسف:

١٢٩٤٣:- قول المصنف: "وفى الكافى: لو اشترى شاة مشدودة الضرع الخ" قلت:

هذه المسألة المصرّة: دليل الحنفية حديث الخراج بالضمان فانظر:

أخرج الترمذى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٢٤١ / ١ برقم: ١٣٠٣، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، البيوع، باب من اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا. ٢ / ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠، ودليل الشافعى حديث الشاة المصرّة فانظر حديث المصرّة: ←

له أن يردها بالعيب، وفيه: عن محمد: اشترى شاة وحلبها، ثم وجد بها عيبا تلزمه ويرجع بنقصان العيب، وفي الكافي: لو اشترى شاة مشدودة الضرع ليجمع لبنها فظن أنها غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا، وعند الشافعي له أن يردها، م: وإن جز صوفها، ثم وجد بها عيبا فإن لم يردها لم يكن الجز نقصانا فله أن يردها؛ قال محمد: والجز عندى ليس بنقصان؛ وفي موضع آخر من المنتقى: إذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضا، ولو جز من غير علم فليس برضا، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: إذا اشترى شاة وحلبها، ثم وجد بها عيبا فإنى أقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن.

١٢٩٤٤:- وفي المنتقى: إذا اشترى عبدا وطلاه بعد ما رأى به العيب أو حجمه أو جز رأسه فذلك ليس برضا، وفيه: عن أبي يوسف: إذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها: فإن كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا، وإن لم يكن دواء منه فليس برضا، إلا أن يكون ذلك ينقصها فيكون رضا، وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل اشترى غلاما، ثم ادعى عليه بعد ثلاثة أيام أن به سعالا وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما، أو أكثر بعد هذه الدعوى فى يده، واستعمله هل له أن يرده على ذلك العيب؟ فقال: إن استعمله بعد ما علم بالعيب فهو رضا.

١٢٩٤٥:- وفي البرهانية: رجل باع من رجل جارية بزيب، وتمر بعينهما وتقابضا، ثم إن بائع الجارية وجد التمر فاسدا: تقسم الجارية على قيمة الزيب

← أخرجه البخارى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها امسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر. صحيح البخارى، البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١٠٤ ف: ٢١٥١. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، البيوع، باب حكم بيع المصراة ٢/ ٤ برقم: ١٥٢٤.

وقال الطحاوى: حديث المصراة منسوخ بحديث الضمان، وطول البحث فى باب بيع المصراة وادعى فى آخر الباب أن حديث المصراة منسوخ بحديث الخراج بالضمان، فانظر باب بيع المصراة بحثا إلى آخر الباب.

والتمر ولا عيب فيهما، فما أصاب التمر أخذه من المشتري ورد التمر، م: ولو أصابها عنده رمد فشق عينها: إن كان ذلك ينقصها فهو رضا، وإن لم ينقصها فليس برضا، ولو حجم العبد بعد النظر إلى العيب، فإن كانت الحجامة دواء ذلك العيب فهو رضا، فإن لم تكن دواء ذلك العيب فليس برضا، قال الحاكم أبو الفضل: جعل الحجامة والتزويج في موضع آخر رضا من غير أن يشترط هذا الشرط، وفي الظهيرية: وعن أبي يوسف: حجامة الغلام لا تكون رضا.

١٢٩٤٦ - م: وفي المنتقى: اشترى جارية ووجد بها عيبا فداواها من عيب قد كان برئ منه البائع: فهذا لا يكون رضا بالعيب الذى وجدته، وفي بيوع فتاوى أبى الليث: اشترى أمة ترضع وأمرها أن ترضع صبيا له، فهذا لا يكون رضا بالعيب الذى وجدته، ولو حلب لبنها فأكل أو باع، فهذا رضا، ولو حلب لبنها ولم يبع ولم يأكل فكذلك الجواب، وفي صلح فتاوى آهو: أن الحلب بدون البيع أو الأكل لا يكون رضا.

١٢٩٤٧ - وفي المنتقى: اشترى مملوكا ووجد به عيبا وضربه: فإن كان أثر به الضرب لم يردده، وإن لم يكن أثر به الضرب فله أن يردده، وفي موضع آخر منه قال: فضربه ضربا لم يؤثر بأن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة فله أن يردده.

١٢٩٤٨ - وفي الكافى: مكاتب اشترى أباه أو ابنه أو أم ولده وولدها منه معها أو عبدا وكاتبه، ثم وجد بهؤلاء عيبا: لا يرد بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب فى جميع الصور، وفى أم ولده رجع بنقصان العيب ورد لعجزه، أى إن كان عجز المكاتب الأعلى حتى صار الكل رقيقا عاد حق الرد بالعيب بزوال المانع من الرد، والمكاتب هو الذى يلى الرد؛ وإن باعه المولى بعد عجزه أو مات المكاتب فالرد لسيدة، كالكامل بالبيع إذا مات، فإن الحقوق ترجع إلى مؤكله، وصح إبراء المكاتب عن العيب قبل عجزه وصح إبراء سيده فى أبيه وابنائه كما صح إعتاقه؛ ولو أبرأ عبده أو أم ولده لا يصح كما لا يصح إعتاقه، ولم ينفذ ذلك الإبراء لعجزه لوقوعه باطلا، أما إذا لم يجدد الإبراء بعد العجز فحينئذ يصح؛ وكذا إن أحرز

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٣٩ الفصل: ١٥ بيان ما يمنع الرد ج: ٩

كسب المكاتب لعجز أو عبد مورثه حال حياته، أو أبرأ بائع مورثه عن العيب، ثم مات المورث فورثه لا ينفذ ذلك.

١٢٩٤٩:- مكاتب باع عبده من سيده وعجز فعلم سيده به عيباً، لا يردده، وكذا لو باع عبداً من مورثه، فمات مورثه فورثه البائع: لا يردده، وبعبكسه يردده، ونصب وصى عن الميت فرد الوارث عليه.

١٢٩٥٠:- عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب فى العبد: فإن كان الثمن منقوداً، أو كان ديناً بأن كان دراهم، أو دنانير أو مكيلاً، أو موزوناً غير عين، أو كان عرضاً لكنه هلك فى يد العبد حتى صار ديناً لا يردده، وإن لم يكن الثمن منقوداً أو كان منقوداً، ولكنه عرض قائم فى يد العبد رده، ورد قبل القبض فى الوجهه كلها.

١٢٩٥١:- ولو اشترى عبداً فوجده به عيباً فصالح عن عيبه على أمة قبل القبض: لم تكن الأمة عوضاً عن العيب، بل كانت زيادة فى أصل المبيع، حتى كان الثمن منقسماً على الأمة والعبد على قدر قيمتهما، حتى لو وجد بأحدهما عيباً رده بحصته من الثمن، وكذا الوكيل بالشراء إذا رضى بالعيب قبل القبض صح ولزم المؤكل، ورضى به بعد القبض لا يصح ولزم الوكيل، باع عبداً ووهب ثمنه، أو أبرأه ثم وجد عيباً رد قبل قبضه بالعيب.

١٢٩٥٢:- م: وإذا وطأ الجارية المشتراة، ثم اطلع على عيب بها: لم يرددها، ويرجع بنقصان العيب، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك، وكذلك إذا قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة، وكذلك الجارية إذا جعلت أجرة فوطأها الآجر، ثم اطلع على عيب بها فليس له أن يرددها، ولكن يرجع

١٢٩٥٢:- أخرج البيهقي عن على فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً، قال لزمته، ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ما جاء فىمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيباً ٨/ ٢١٤ برقم: ١٠٨٨٨. هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب الذى يشتري الأمة فيقع عليها الخ ٨/ ١٥٢ برقم: ١٤٦٨٥.

بنقصان العيب إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك، وإن وطأها المشتري أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعد ما علم بالعيب فهو رضا بالعيب، وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب، وإذا وطأها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له أن يردها بكرة كانت أو ثيبا، ويرجع بنقصان العيب، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك، وإن كان الوطاء بشبهة حتى وجب العقرب على الواطئ فليس له الرد وإن رضى به البائع لمكان الزيادة على ما يأتي بيانه بعد هذا. إن شاء الله تعالى.

١٢٩٥٣:- وفي الكافي: ولو وطأ البائع قبل القبض لاعقر عليه عند أبي حنيفة، وكذا الراهن إذا وطأ مرهونة لاعقر عليه ولا خيار للمشتري، ثم عند أبي حنيفة إذا لم يجب العقرب على البائع يجب على المشتري كل الثمن، وعندهما يسقط عنه حصة العقرب من الثمن فيقسم الثمن على قيمتها وعلى عقربها، فما أصاب العقرب يسقط، ولو كانت بكرة سقطت عن المشتري حصة البكارة عند أبي حنيفة لا غير، وعندهما ينظر إلى نقصان زوال البكارة وإلى العقرب فيجب أكثرهما، دخل الأقل في الأكثر. م: ولو زوجها المشتري لم يكن له أن يردها، وطأ الزوج أو لم يطأها، رضى به البائع أو لم يرض، ولو كان لها الزوج عند البائع فوطأها عند المشتري، فإن كانت الجارية بكرة فليس للمشتري أن يردها بالعيب إلا برضا البائع، وإن كانت الجارية ثيبا إن نقصها الوطاء، فكذلك الجواب: لا يملك المشتري ردها إلا برضا البائع، وإن لم ينقصها الوطاء كان للمشتري أن يردها على البائع، هذا الذي ذكرنا إذا وطأها الزوج في يد البائع مرة، ثم وطأها عند المشتري، وأما إذا لم يطأها عند البائع مرة، وإنما وطأها عند المشتري لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها ترد.

١٢٩٥٤:- وقد ذكر في المنتقى: اشترى جارية وقبضها ولها زوج كان عند البائع فوطأها الزوج في يد المشتري لم يمنع وطؤه المشتري عن ردها بالعيب، وإن كان الوطاء عيبا، وإذا عرضه على البيع بعد ما علم بالعيب أو آجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب، وليس له أن يرده ولا أن يرجع بنقصان العيب،

وفي البرهانية: رجل اشترى شيئا فوجده معيبا فوهبه من رجل ولم يسلم إليه ليس له أن يرده على البائع.

١٢٩٥٥:- وفي الحاوي: سئل أبو القاسم عمن اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها وانتقص الكيل؟ [فقال:] ليس له حق الرد بالعيب، وكذا لو كان فيها رطوبة فبيست عنده، وفيه: عن أبي يوسف في مشترى ثوب وجد به عيبا، فقال له البائع: اذهب به وبعه فإن لم يشتروا منك الثوب فرده على، ففعل: لم يكن له حق الرد، ومثل هذا لو وقع الثمن من الدراهم أو الدينانير، كان له الرد استحسانا. وفي صلح النوازل: رجل اشترى حنطة رطبة مجازفة قد رآها فلم يقبضها وقد جفت ونقصت فلا خيار له فيها، إذا اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل أن يقبضها فله الخيار.

١٢٩٥٦:- وفي الخانية: رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن: إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها، وكذلك كل ما يمنع التضحية، وإن اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها إلا أن يكون ذلك عيبا عند الناس، وإن اختلف البائع والمشتري فقال المشتري: اشتريتها للأضحية، وأنكر البائع ذلك، فإن كان ذلك في زمان الأضحية كان القول قول المشتري إذا كان من أهل التضحية.

١٢٩٥٧:- وفي الخلاصة، الخانية: رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فحطت يده عند المشتري فله أن يرده ويسترد كل الثمن، وقال أبو يوسف: يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما، وعلى هذا الخلاف: إذا اشترى عبدا حلال الدم بقصاص، أو ردة، أو قطع طريق فقتل بذلك عند المشتري، عند أبي حنيفة يسترد كل الثمن، وعندهما يقوم معصوما وحلال الدم فيرجع بالنقصان، وكذا لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين كان للمشتري أن يرجع على البائع بجميع الثمن.

١٢٩٥٨:- م: وإذا اشترى برذونا فخصاه، ثم اطلع على عيب كان له الرد إذا لم ينقصه الخصاء، ذكره في فتاوى أهل سمرقند، وكان الشيخ الإمام

المرغيناني يفتى بخلافه، قال محمد: إذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه، ولم يخطه حتى اطلع على عيب به لم يردده، ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، فله ذلك، وإن كان المشتري صبغه أحمر، ثم وجد به عيبا لا يردده، ولكن رجوع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، فليس له ذلك، هذا هو الكلام فى النقصان الحادث فى يد المشتري.

١٢٩٥٩:- جئنا إلى الزيادة الحادثة فى يد البائع، فنقول: الزيادة نوعان: متصلة، ومنفصلة؛ فالمتصلة نوعان: غير متولدة من المبيع كالصبغ وما أشبهه وإنها تمنع الرد بالاتفاق سواء قال البائع: أنا أقبل كذلك، أو لم يقل: ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال، وإنها لا تمنع الرد بالعيب فى ظاهر الرواية، فإن أبى المشتري الرد وأراد الرجوع بنقصان العيب، وقال البائع: لأعطيك نقصان العيب، ولكن رد على المبيع، حتى أرد عليك جميع الثمن، هل للبائع ذلك؟ على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ليس له ذلك، وعلى قول محمد له ذلك. م: وفى الفتاوى الصغرى: الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالإجماع، وهل تمنع الاسترداد؟ فهو على الخلاف الذى ذكرنا آنفا، ذكر شمس الأئمة السرخسى أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرد، م: هذا هو الكلام فى الزيادة المتصلة.

١٢٩٦٠:- وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا: متولدة من المبيع كالولد والتمر وما هو فى معناه كالأرش والعقر، وإنها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندنا، وفى الكافى: قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع ولم ينقد الثمن فولدت فى يد المشتري استردهما البائع، فإن نقد المشتري الثمن قبل الاسترداد تقرر قبضه، ولا يسقط له من الثمن ولا يرددهما بعيب ولا يرجع بالنقصان أيضا، فإن استردهما البائع قبل نقد الثمن أخذ قسطا من الثمن فلو كانت قيمة كل واحد منهما ألفا يوم استردهما فبلغت قيمته ألفين فنقد وقبضهما فعلم بعيب الأم ردها بالعيب بثلث الثمن، ولو وجد به عيبا ردها بكل الثمن، ولو ماتت الأم أخذ المشتري الولد بثلثي الثمن إن شاء، ولو مات الولد أخذها بكل الثمن إن شاء، ولو

نقصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاستردهما البائع من المشتري ومات الولد فى يد البائع، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الأم بكل الثمن، وإن شاء ترك وضمن نصف عشر الثمن، ولو ماتت الأم فإن شاء أخذ الولد بجزء من أحد وعشرين جزءاً من الثمن، وإن شاء ترك وأدى جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من الثمن، وإن ماتا لزمه نصف عشر الثمن، ولو لم يمت أحدهما نقد الثمن وقبضهما، فإن علم بعيب الولد رده بجزء من أحد وعشرين جزءاً، وإن علم بعيب الأم ردها بتسعة عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من الثمن، ولو استردهما البائع من المشتري وقيمة الولد خمسون ونقصان الولادة مائة فصارت قيمته خمسمائة فنقد المشتري الثمن وقبضهما وعلم بعينها ردها بتسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من الثمن، ولو ردها بالعيب رجع بتسعة وعشرين جزءاً من ثلاثين جزءاً، وإن كان البائع استردها دون الولد فقيمة الولد تعتبر يوم أخذها إلى يوم استرداد الأم ولا يرد الولد بالعيب، فإن قوّم على ذلك ووجد بالأم عيباً وردها على ذلك، ثم علم بالولد عيباً قديماً [ينقصه خمسمائة] نقضت القسمة. وإن استردهما البائع، ثم قبضهما المشتري بعد نقد الثمن ورد الأم بعيب وقسم الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبضه المشتري آخراً، ثم علم بعيب به لم تنقض تلك القسمة، فإن استرد البائع الولد دون الأم فنقد المشتري الثمن وأخذ الولد: له أن أن يرد الولد بعيبه، وليس له أن يرد الأم بعيبها، ولو لم تلد عند المشتري واعورت فاستردها فنقد وأخذها وعلم بعيب قديم، ردها بنصف الثمن. م: إذا اشترى عبداً كاتباً أو خبازاً وقبضه فنسى ذلك فى يده، ثم اطلع على عيب هناك فله أن يرده.

١٢٩٦١:- وفى المنتقى: اشترى من آخر تمراً بالرى وحمله إلى الكوفة، ثم اطلع على عيب به هناك، فأراد أن يرده قال محمد: ليس له ذلك، حتى يرده إلى ذلك الموضع، وفى الذخيرة: ولو كان مكان التمر جارية أشار محمد إلى أنها ليست نظير التمر حيث قال: أرى سعر هذه ثمرة، وهناك قريباً ولا أرى لحملها تلك المؤنة.

١٢٩٦٢:- وفى القدورى: إذا اشترى وأجر من غيره، ثم اطلع على عيب

به فله أن ينقض الإجارة، ويرد المستأجر بالعيب، بخلاف مالو رهنه من غيره، والفرق: أن الإجارة تنتقض بالأعذار، والرهن لا.

١٢٩٦٣:- قال محمد فى الزيادات: وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له فى ردها، فإن لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض، ثم عاد البياض فهى لازمة للمشتري ولا خيار له فى ردها، وعن أبى يوسف أن له الخيار، والصحيح ما ذكرنا فى ظاهر الرواية.

١٢٩٦٤:- ولو اشترى جارية وثنيتهما ساقطة، أو سوداء والمشتري علم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت ثنيتهما الساقطة، أو ذهب السواد عن ثنيتهما، ثم سقطت تلك الثنية، أو عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري، ولم يرو عن أبى يوسف فى مسألة السن خلاف ما ذكره فى الكتاب، واختلف المشايخ فى ذلك، منهم من قال: هذا قول الكل، ومنهم من قال: لا، بل مسألة السن على الاختلاف أيضا.

١٢٩٦٥:- ولو قبضها وهى بيضاء إحدى العينين، أو ثنيتهما ساقطة وهو يعلم بذلك، ثم انجلى البياض، ونبتت الثنية، ثم عاد البياض وسقطت الثنية، ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع ردها بذلك مع العيب؛ قال فى الكتاب: ألا ترى! أنه لو اشترى شاة حاملا وولدت فى يد المشتري ولدا، ثم هلك الولد، ثم وجد بها عيبا كان له أن يردّها على البائع، ولو لم يعد البياض فى العين التى ذهب عنها البياض لكن أبيضت العين الأخرى لم يكن له أن يرد الجارية بعيب أبدأ، ولو لم تبيض العين الأخرى، ولكن عاد البياض [فى العين التى ذهب عنها البياض] بفعل المشتري بأن ضرب المشتري عينها فابيضت، ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردّها، بخلاف ما إذا عاد البياض، فإن قال البائع: أنا أقبلها كذلك وأرد جميع الثمن، كان للمشتري أن يردّها عليه، بخلاف ما إذا عاد البياض بضرب الأجنبي فى يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردّها بالعيب، وإن رضى به البائع.

١٢٩٦٦:- وفى الكافى: اشترى أمة بيضاء العين عالما به وقيمتها ألف

فانجلى البياض عند البائع وصارت قيمتها ألفين فولدت ولدا قيمته ألف، ثم قبضها المشتري، يقسم الثمن بينهما نصفين باعتبار قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض، وإن ضرب عبد عينها فى يد البائع وعاد البياض فدفع بعينها، ثم قبض الكل، يقسم الثمن على قدر قيمتهم: يعتبر قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد والمدفوع يوم القبض، ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ولدا وضرب عبد عينها فابيضت ودفع العبد بعينها وقبض الكل، يقسم الثمن بين الأم والولد، فما أصاب الأم يقسم بنيتها وبين العبد المدفوع نصفين قلت: قيمته أو كثرت، م: هذا الذى ذكرنا إذا اشتراها مع علمه أنها بيضاء إحدى العينين، فأما إذا اشتراها ولم يعلم بأنها بيضاء إحدى العينين فقبضها، ثم علم بذلك كان له أن يرد، فإن لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك، وإن استحقها سليمة لما لم يعلم وقت العقد، وإن عاد البياض لا يكون له أن يردها أيضا، ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها [ولو أبرأه المشتري عن عيب، ثم وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها بذلك العيب]، وكذلك إذا اشترى جارية وهى ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لم يعلم بذلك فقبضها، ثم علم بذلك، ثم زال السواد أو نبتت الثنية، لم يكن له أن يردها، [وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد السواد بعد ذلك لم يكن له أن يردها]، ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها.

١٢٩٦٧:- ثم فى كل موضع ثبت للمشتري حق الرد إذا قال فى وجه البائع: قد أبطلت البيع، إن كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع، أو لم يقبل، وإن كان بعد القبض، فإن قبل البائع فكذلك ينتقض البيع، وإن لم يقبل لا ينتقض، وإن كان بغير محضر من البائع، وقال: رددت عليه، ينبغى أن لا يجوز ولا ينتقض البيع، وإن كان قبل القبض، وفى النوازل: وإذا قال بغير محضر من البائع: رددت عليه، ينبغى أن لا يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد ويجوز فى قول أبى يوسف، وهذا بمنزلة اختلافهم فى خيار الشرط وخيار الرؤية.

١٢٩٦٨:- وفى الوافى: أتمر النخيل عنده فهلك رد بعيب، وإن أكل لا،

وفى الكافى: اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها مثلا - سباعية وخمسة منها شقاق فوجدت ستة شقاقا قبل قبضها: رد الكل أو قبض الكل بكل الثمن، وبعد القبض رد شقة واحدة أى شقة شاء بحصتها من الثمن وتعيينها إليه، فلو عين شقة للرد صح، فلو هلكت تلك أو تعيبت لم يرد غيرها ورجع بنقصان العيب، ولو اشترى قفيزا من صبرة فتعيبت إلا قفيزا تعين مبيعا، ولو تعيبت الشقاق إلا واحدة لم تتعين هذه الواحدة للرد. ولو اشترى عشرة إماء على أن خمسا أبكارا وخمسا ثيبات فهو كما مر، ولو اشترى عبدا على أن به عيبا ولم يعينه صح العقد والشرط، فإن وجد به عيبا واحدا لا يرد به ولزمه بحكم الشرط، وإن زاد رد لعدم البراءة عن الزائد، وإن تعيب عنده رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب يعينه المشتري ويقوم وبه العيبان فيرجع بفضل ما بين ذلك من الثمن، وكذا لو اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبا لم يرد، ولو وجد به عيبا آخر رده، ولو وجد بهما عيبا رد ما شاء، هذا إذا وجد العيب بيهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض، ولو قبض أحدهما عالما به إن علم بعيب الآخر صار راضيا وإلا لا، وقبل القبض ردهما أو قبضهما نفارا عن التفريق.

١٢٩٦٩:- **وفى المنتقى:** اشترى عبدا محموما كانت تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة، فأطبقت عليه عنده فله أن يرد، وإنه بخلاف ما ذكر، **وفى الحاوى:** سئل عمن اشترى عبدا فحم عند المشتري فى الوقت الذى كان يحم عند البائع؟ قال: له الرد، وإن تغير الوقت لا يرد، لأن الحمى مختلفة الأسباب. م: **وفى فتاوى أبى الليث:** فقد ذكر ثمة: إذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض فى يد المشتري فليس له أن يرد على بائعه لكن يرجع بنقصان العيب.

١٢٩٧٠:- **وفى السراجية:** لو ازداد المرض فى يد المشتري وقد كان أصل المرض فى يد البائع، ولم يعلم المشتري بذلك له الرد، م: وإن كان صاحب فراش عنده، فهذا عيب غير الحمى فلا يرد، ويرجع المشتري بالأرش، وكذلك إذا كانت قرحة فانفجرت عنده أو جدري فانفجرت عنده، ولو كان به جرح فذهبت يده به أو كانت موضحة فصارت آمة فليس له أن يرد.

١٢٩٧١:- وفي الفتاوى الخلاصة: العيب الحادث إذا زال فالعيب القديم يوجب الرد. وفيها أيضا: لو اشترى عبدا فاستقاله فأبى أن يقبله قال: هذا ليس بعرض على البيع فله أن يردّه، إذا وهب المبيع بعد ما طلع على عيب به، ولم يسلم فليس له أن يردّه على بائعه، ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعنى العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا ولا يمنع الرد.

١٢٩٧٢:- وفي فتاوى أبى الليث: اشترى شيئا وخاصم البائع فى عيب به وترك الخصومة أياما، ثم عاد إلى الخصومة فقال له البائع: لم تركت الخصومة، قال: لأنظر وأسأل أهذا عيب؟ فله أن يخاصمه فى العيب ويرده، وكذا إذا أراد الرد فلم يجد البائع فأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا، ثم وجد البائع فله أن يرد.

١٢٩٧٣:- وفي البرهانية: رجل اشترى حمارا وقبضه، ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد أربعة أيام فردّه على البائع فلم يقبل البائع، ومع هذا استعمله أياما، ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن، فله ذلك، وفيها: رجل اشترى لميت كفنا، ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب.

١٢٩٧٤:- م: وفي المنتقى: رجل اشترى من رجل عبدا، ثم إن المشتري أمر رجلا ببيعه، ثم علم الأمر بعد ذلك أن به عيبا قال: إن باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل الموكل شيئا، فهذا منه رضا بالعيب، حتى لو لم يتفق البيع بأن لم يقبل المشتري ليس للمشتري أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب، قال: وكذلك إذا أعلم الوكيل أنه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه أو أخبر أن الوكيل ساوم أو مر به وهو يعرض ليبيعه فلم ينهه، فهذا منه رضا. وفي الخانية: اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل، ثم علم بعيب فإنه لا يرجع بالنقصان، رجل اشترى عبدا وباعه من أبيه فى صحته، ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه، ثم وجد بالمشتري عيبا قديما: ليس له أن يردّه، إلا أن يسأل القاضى، حتى ينصب خصما عن الميت فيردّه الابن على ذلك الخصم، ثم الابن يردّه على بائع أبيه، وإن

كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث، ثم يرد على بائع الميت، ولم يفصل محمد بينما إذا كان الميت استوفى الثمن أو لم يستوف.

١٢٩٧٥ :- م: اشترى أبريسما وبه فإذا هو دار وكرده أمد: لا يرد ويرجع بالنقصان، لأن البلل في الأبريسم عيب. وفي تجنيس الناصري: إذا باع أبريسما ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري، ثم وجدته بعد مدة ناقصا، إن كان من الهواء أو بقدر ما يكون من الوزنين لاشيء على البائع، وإن كان أكثر فعلى البائع إذا لم يسبق من المشتري إقرار بقبض كذا منا.

١٢٩٧٦ :- م: إذا اشترى كرما وأكل الثمار، ثم اطلع على عيب فليس له الرد، وإن رضى به البائع، وكذا إذا اشترى بقرة وأكل من لبنها أو اشترى قدوما وأدخله في النار، ثم اطلع على عيب به لم يرد، ولو اشترى ذهباً وأدخله في النار، ثم اطلع على عيب به رده. سئل شمس الأئمة الأوزجندی عن اشترى منشارا وحدده، ثم اطلع على عيب به؟ [قال:] لم يرد إلا برضا البائع.

١٢٩٧٧ :- قال محمد: رجل اشترى من آخر عبدا قد سرق عند البائع، ولم يعلم فقطع عند المشتري فللمشتري أن يرد على البائع ويرجع بجميع الثمن، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يرد، ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما، وحاصل هذا أن أبا حنيفة يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق فيكون عيبا في الباقي، وعلى هذا إذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص أو ردة وقتل عند المشتري: يرجع على البائع بجميع الثمن، بمنزلة مالو استحق العبد، وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما.

١٢٩٧٨ :- وفي نوادر هشام: قال: قلت لمحمد: ففي قياس قول أبي حنيفة إذا اشترى عبدا قد سرق عند البائع، ولم يعلم به المشتري وسرق عند المشتري أيضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا؟ قال: يرجع عليه بالنصف؛ وإن كان المشتري علم بذلك العيب فعندهما لزمه ولا يرجع بنقصان العيب، أما عند أبي حنيفة فكذلك، وهذا غير صحيح، إنما الصحيح أن عنده العلم والجهل سواء. وإن كانت تداولته

اليبوع، ثم قتل عند المشتري الآخر يراجعون عند أبي حنيفة، بمنزلة الاستحقاق، وعندهما بمنزلة سائر العيوب، وإن كان المشتري أعتق العبد، ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان العيب، وأما عند أبي حنيفة فعلى ما ذكرنا من الوجه الأول ينبغي أن لا يرجع بشيء، وعلى ما ذكرنا من الوجه الثاني يرجع بجميع الثمن.

١٢٩٧٩:- ذكر الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: إذا اشترى شيئاً بدراهم وتقابضاً، ثم باعه المشتري من بئعه، ثم وجد به عيباً قديماً قال أبو يوسف: له أن يرده على المشتري الأول إذا كان لم يعلم به، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٩٨٠:- وفى الذخيرة: وفى شرح الجامع: رجل اشترى من آخر عبداً وباعه من غيره، ثم اشتراه من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول، لم يرده على الذى اشتراه منه، لأنه غير مفيد، ولا يرد على البائع الأول، لأن هذا الملك غير مستفاد من جهته، فيسمى البائع الأول صالحاً والمشتري جعفرًا والمشتري الثانى زيدا، وصورة المسألة بعد تسمية هؤلاء، اشترى جعفر عبداً من صالح، ثم إن جعفر باعه من زيد، ثم إن جعفر اشتراه من زيد ثانياً، ثم اطلع جعفر على عيب قديم كان بالعبد فعلى ما ذكر فى الجامع: ليس لجعفر أن يرده على زيد، وعلى ما ذكره الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: كان لجعفر أن يرده على زيد، ثم يرده على جعفر، وإنه مفيد، حتى يرده جعفر على صالح، ثم على ما ذكره فى كتاب الاختلاف إذا رد جعفر العبد على زيد، ثم رده على جعفر بقضاء كان له حق الرد، فأما إذا كان الرد على جعفر بغير قضاء لا يكون له حق الرد على صالح، وتبين بما ذكرنا فى كتاب الاختلاف أن المذكور فى شرح الجامع قول محمد.

١٢٩٨١:- م: وفى المنتقى: إذا اشترى من آخر ديناراً بدراهم، ثم إن مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر، ثم وجد المشتري الآخر بالدينار عيباً، ورده على المشتري الأول بغير قضاء: كان للمشتري الأول أن يرده على بائعه بذلك العيب، ولا يشبهه الصرف هنا العروض، قال: لأن البيع لا يقع على الدنانير بعينها، وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها آخر فوجد فيها زيوفاً وردّها عليه بغير قضاء قاض فله أن يردّها على الأول.

١٢٩٨٢:- وفي المنتقى: اشترى عبدا فوجده أعمى فقال المشتري للبائع: أريد أن أعتقه عن كفارة يميني فإن جاز عنى وإلا رددته، فله أن يرده، وهو نظير مسألة الثوب التي بعدها.

١٢٩٨٣:- وفي العيون: اشترى من آخر ثوبا فإذا هو صغير، فأراد رده فقال له البائع: أره الخياط فإن قطعه وإلا رده على، فأراه فإذا هو صغير فله أن يرده، وكذا الخف والقلنسوة، وكذا إذا قضى دراهم زائفة وقال للقابض: أنفقتها فإن جازت عليك وإلا فردها على، فقبلها على ذلك فلم ينفق عليه فله أن يردها استحسانا، ذكره في كتاب الصلح من النوازل.

١٢٩٨٤:- وفي المنتقى: اشترى شيئا بألف درهم وقبض الألف فوجدها نهرجة، ثم عرضها على البيع، فهذا رضا منه بها وليس له أن يردها، وعن أبي يوسف أنه لا يكون رضا وله أن يردها. وفي صلح النوازل: سئل محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أنها عيب وقبضها على ذلك، ثم علم أنها عيب؟ قال: له أن يردها بذلك.

١٢٩٨٥:- وفي اليتيمة: سئل والدى عمن باع ضيعة فيها مسجد وقبور هل يصح هذا البيع؟ قال: لا يصح، بل يفسد في الكل، وسئل عمن اشترى سلة عنب فوجد فيها خوصا؟ فقال: إن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فله رده، وسئل الخجندی عمن اشترى خشبة مصممة صالحة للعمل فوجدها من داخلها ساقا على ساق هل له أن يردها بهذا العيب؟ فقال: إن كان الناس يعدون هذا عيبا فله أن يردها.

١٢٩٨٦:- م: وفي المنتقى عن محمد: المشتري في خيار العيب إذا قال للبائع: إن لم أردّها عليك اليوم فقد رضيتها بالعيب، فهذا القول باطل وله أن يرد. وفيه أيضا: رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل أن فيها مسيل الماء، وأقام على ذلك بينة فهذا بمنزلة العيب، فإن شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن، وإن شاء ردها؛ وإن كان قد بنى فيها بناء فله أن ينقض بناءه.

١٢٩٨٧:- وفيه أيضا: رجل اشترى من رجل آخر عبدا بكرّ موصوف بغير عينه وتقابضا، ثم وجد بائع العبد بالكرك عيبا وحدث به عنده عيب آخر، فإنه لا يرجع بشيء، وإن كان الكرك بعينه عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكرك، إلا أن يرضى المشتري العبد أن يأخذ الكرك بعينه ويرد العبد.

١٢٩٨٨:- وفيه أيضا: رجل استقرض من رجل كرك حنطة وقبضه، ثم اشتراه منه بمائة درهم يعنى المستقرض اشترى الكرك المستقرض من المقرض، ثم وجد به عيبا قال أبو يوسف: له أن يرده بالعيب، ولا يرده في قياس قول أبي حنيفة، وكذلك إن كان القرض دراهم فاشترى المستقرض بها دنانير وقبض الدنانير، ثم وجد المشتري المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله أن يستبدلها في قول أبي يوسف.

١٢٩٨٩:- وفي الذخيرة: العبد المأذون إذا اشترى شيئا فوجده معيبا وقد أبرأه البائع عن الثمن، أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب. ولو كان مكان العبد المأذون حر، إن كان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد، وإن كان وجد به العيب قبل القبض فله الرد.

١٢٩٩٠:- وإذا أقر المشتري أن هذا المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان، ثم اطلع المشتري على عيب به، له أن يرده، وكذلك لو باع، ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرده؛ ولو كان الإقرار لغيره بعد مازال العيب فكذلك الجواب يعنى له أن يرد بالعيب إذا كذبه المقر له في البيع، وبعد العلم لا يكون له حق الرد، وإن عاد إليه بسبب هو فسخ في باب البيوع التي يرجع فيها بالعيب.

نوع آخر

١٢٩٩١:- إذا اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيبا، وكان ذلك قبل أن يقبضهما، أو قبض أحدهما فأراد أن يرد المعيب خاصة، ليس له ذلك، ولو قبضهما رد المعيب خاصة، وليس له أن يردهما إلا برضا البائع، وهذا الجواب يستقيم في

شيئين يستغنى كل واحد فى الانتفاع به عن الآخر، فأما إذا كانا شيئين لا يستغنى أحدهما فى الانتفاع به عن الآخر كزوجى الخف ومصراعى الباب وما أشبههما إذا قبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا ليس له أن يرد المعيب وحده خاصة، ولكن إماما أن يردهما أو يمسهما، هكذا ذكر محمد فى الأصل.

١٢٩٩٢ :- وإذا اشترى زوجى ثور، ثم وجد بأحدهما عيبا قبل القبض، فأراد أن يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب: أن له ذلك، قال مشايخنا: إن ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل إلا مع صاحبه، فإنه لا يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد، وإن كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض أو بعده فليس له أن يرد المعيب خاصة.

١٢٩٩٣ :- وفى الكافى: رجل له طيلسان وقميص وآخر خفان وقلنسوة فأثبت بالبينة صاحب الخفين شراء طيلسانه وقميصه بخفيه والآخر شراء خفيه وقلنسوته بقميصه فنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف القميص، حتى إذا تقابضا، ثم وجد بالقلنسوة عيبا: ردها بنصف القميص، وإن وجد بالطيلسان رده بنصف الخفين، وإن وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص، وإن وجد بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين، وهذا إذا كانت قيمة الكل سواء حتى تقسم بالسوية.

١٢٩٩٤ :- وإن كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا، ليس له أن يرد المعيب خاصة، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعد القبض، بخلاف ما إذا كان المعقود عليه ثوبين أو عبا، حكى عن الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنه كان يقول: على قياس قول محمد يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب، وإن كان مجتمعاً إذا كان التمييز لا يزيد بالمعيب عيباً، وكذلك إذا وجد البعض صغارا، فأراد أن يغربل ليرد الصغار من الحب الذى هو تحت الغربال ويمسك الباقي: ليس له ذلك.

١٢٩٩٥ :- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: ما ذكر من

الجواب فى المكيل والموزون محمول على ما إذا كان الكل فى وعاء واحد، وأما إذا كان فى أوعية مختلفة فوجد ما فى وعاء واحد معيباً، فإنه يرد ذلك وحده، بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير، وكان يفتى به ويزعم أنه رواية عن أصحابنا، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهرزاده، وقد عثرت على الرواية فى المنتقى وصورة ما ذكرته: إذا اشترى زق سمن، أو عسل، أو اشترى جرة زيت، أو دهن، أو سلة زعفران، أو قوصرة تمر، أو جوالق حنطة أو دقيق فوجد بشيء من ذلك عيباً قبل القبض أو بعده فهو بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء أمضاه، وليس له أن ينقض فى المعيب خاصة، وفى السراجية: ولو اتحد الوعاء فاستحق بعضه لاخيار له فى رواية، وفى رواية له الخيار.

١٢٩٩٦: م- ولو اشترى قوصرتى تمر، أو جرتى زيت، أو قربتى عسل، أو كرين متفرقين فى وعائين، أو خابيتى خلّ فوجد بأحدهما عيباً قبل القبض فله أن يدع المبيع، أو يأخذ المبيع، وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد إلا الذى به العيب، قال الحاكم أبو الفضل: قال أبو يوسف: إلا إذا كانا سواء مثل الأول زيتاً واحداً، أو سمناً واحداً فيرد كله، أو يترك كله فى قول أبى حنيفة وهو قولنا، قال أبو الفضل أيضاً: وجدت فى البيوع عن أبى حنيفة: إذا اشترى أثواباً فقبضها أو لم يقبضها رد المعيب خاصة ولزمه الأخرى. وفى السغناقى: والأظهر فى الجنس الواحد بصفة واحدة أنه كشيء واحد، سواء كان فى وعاء واحد، أو فى وعائين، فأما أن يرد الكل أو يمسك الكل.

١٢٩٩٧: م- وروى الحسن عن أبى حنيفة: إذا اشترى عشرة قواصر تمر

١٢٩٩٦: - قول المصنف: "وفى السغناقى: والأظهر فى الجنس الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن حجاج بن يسار: أن رجلاً اشترى من رجل أزقافاً من سمن، ونقد صاحبه فنقصت الزقاق، فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً، أو رده جميعاً. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيباً ١١/ ١٤١ برقم: ٢١٧٠٥.

فوجد ببعضها عيبا، فإن كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس له أن يرد إلا جميعه أو يأخذ جميعه، وإن كان مختلفا له أن يرد جنس المعيب خاصة، وكذلك قال الفقيه أبو جعفر: فيما إذا اشترى لفائف أبريسم فوجد بعض ما قبض فى كل لفافة معيبا فله أن يرد ذلك خاصة، فإن تميز المعيب فليس له ذلك؛ وبمثله لو وجد لفافة منها كلها معيبة كان له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به.

١٢٩٩٨:- وكذلك إذا اشترى عددا من كيس العدل فوجد فى كل واحد شيئا معيبا لا يكون له أن يمسك ذلك ويرده خاصة، وإن وجد بعد العد معيبا له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به، ومن المشايخ من قال: لافرق بين ما إذا كان الكل فى وعاء واحد، أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب، وإطلاق محمد رحمه الله فى الأصل يدل عليه، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى.

١٢٩٩٩:- وفى المنتقى: قال محمد: رجل اشترى طعاما ووجد به عيبا، فأراد أن يرد البعض دون البعض فله ذلك؛ قال: وأظنه قول أبى يوسف رحمه الله. وفى الهداية: ولو استحق بعضه فلا خيار له فى رد ما بقى، وهذا إذا كان بعد القبض، أما إذا كان قبل القبض له أن يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام، وإن كان ثوبا فله الخيار، وفى السغناقى: وإن كان ثوبا وقد قبضه المشتري، ثم استحق مستحق بعض الثوب فللمشتري الخيار فى رد ما بقى فلا يكون حينئذ لتخصص الثوب فائدة، وأما إذا كان بعد قبض المبيع يعنى المكمل والموزون لا يكون له الخيار فى رد ما بقى، فالثوب يكون كذلك، وقد رنا بالبعض؛ لأنه لو استحق الكل ما يبقى البيع.

١٣٠٠٠:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة ورآى بإحدهما عيبا قبل القبض فأعتق التى لا عيب بها، أو قبضهما وباع التى لا عيب بها لزمه البيع فى الأخرى، ولو قبض التى لا عيب بها، ثم أراد ردها فله ذلك، ولو كان قبض التى بها عيب وهو يعلم بالعيب لزمته، ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض إحدهما فله أن يردهما جميعا، ولو كان قبض إحدهما وأعتقها وهو لا يعلم

بالعيب، ثم وجد بالأخرى عيبا، ولم يقبضها فله أن يردّها، وإن قبضهما جميعا وهو يعلم بعيب الأخرى، فهذا منه رضا، ولو قبض واحدة وترك واحدة، ثم حدث بكل واحدة عيب فله أن يدع التي لم يقبض إلا أن يرضى البائع أن يقبل الأخرى بعيبها، وإن شاء البائع ذلك قيل للمشتري: خذهما جميعا أو ردهما جميعا.

١٣٠٠١:- وفي الخانية: ومن اشترى عبيدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا، فإنه يأخذهما أو يدعهما، ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه، ويروى عن أبي يوسف أنه يرده خاصة، والأصح أنه يأخذهما أو يردهما. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا اشترى عبيدين وعلم بعيب بهما فقبض أحدهما فهو رضا بعيبهما جميعا. وفي الحاوي: سئل الرازي عن وجد بالجارية عيبا فساومه البائع، فقال: هل تبيعها؟ فقال: نعم، بطل حقه في الرد؛ لأنه عرضها على البيع. وفي العيون: رجل اشترى جارية فباع نصفها، ثم أصاب بها عيبا، فإنه لا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: يرجع بنقصان العيب في النصف إلا أن يرضى البائع بأن يأخذ هذا النصف.

١٣٠٠٢:- وفي المنتقى: رجل اشترى ثلاثة أعبد فقبض أحدهم، ثم وجد بأحد الباقيين عيبا فليس له إلا أن يردهم جميعا أو يأخذهم جميعا، ولو كان أعتق العبد الأول لزمه بحصته من الثمن وهو بالخيار في الباقيين إن شاء أخذهما، وإن شاء ردهما، وليس له أن يرد المعيب وحده إلا برضا البائع.

١٣٠٠٣:- وإذا اشترى جراب هروى، ثم أخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه أو باعه، ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري أن يأخذ ما بقى من الثياب ويرد الذى به العيب خاصة، ولو قال البائع: لأسلم لك أنا أرضى أن ترد الجراب كله،

١٣٠٠١:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي في رجل اشترى رقيقا جملة، فوجد بعضهم عيبا قال: يردهم جميعا، أو يأخذهم جميعا قال سفيان: ونحن لانقول ذلك نقول: المشتري بالخيار، يقوم ما وجد به عيب ويرده بعينه، وإن شاء ردهم كلهم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتري البيع جملة الخ ٨/١٥٦ برقم: ١٤٦٩٩؟

فليس له ذلك إلا أن يشاء المشتري، ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضى البائع أن يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك.

١٣٠٠٤:- وفيه أيضا: اشترى من آخر نخلا فيه تمر بموضع من الأرض فلم يقبضه المشتري، حتى جذه البائع: فإن كان جذاه نقص النخلة، أو الثمرة بأن كان لم يبلغ الجذاذ فالمشتري بالخيار، وإن كان ماصنع البائع لم ينقص النخل والتمر فلا خيار للمشتري فإذا قبضهما المشتري فوجد بأحدهما عيبا رده وحده، وإن كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجذاذ، ثم جذه المشتري فلم ينقصه الجذاذ شيئا، ولم ينقص النخيل أيضا، ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر، وله أن يردهما جميعا بالعيب الذى وجد بأحدهما؛ وليس هذا كالفص والخاتم إذا ميز أحدهما عن الآخر بعد القبض وليس فيه ضرر، ولو كان جذاذا المشتري نقص أحدهما، ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما، وإذا تعذر الرد رجع بنقصان العيب، إلا أن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب حينئذ رده.

١٣٠٠٥:- وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجزّ البائع صوفها قبل القبض أو جزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب فى الثمر؛ وفى الخانية: قال محمد: الجز عندى ليس بنقصان، قيل له: لو اشترى كرما فأثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الأرض، ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به؟ إن كان القطف لم ينقص شيئا فله أن يرده.

١٣٠٠٦:- وفيه أيضا: رجل اشترى شاة، أو بقرة مع ولدها فعلم بالعيب، ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها، ولم يكن ذلك رضا بالعيب، وإن كان هو أرسل الولد إليها، وفيه: رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه إلى الموهوب له، ثم رجع فى الهبة بغير قضاء، ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعن محمد: له أن يرده.

١٣٠٠٧:- وفيه: رجل اشترى عبدا وقبضه فاكسب اكتسابا عند المشتري، ثم إن المشتري وجد بالعبد الذى اشتراه عيبا، ثم أتلف الكسب لم يكن إتلاف الكسب رضا بالعيب، ولو كانت شاة حاملا فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة فقبضها المشتري، ثم وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن، واللبن مثل

الولد، يريد به: إذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البائع، أو المشتري لبنها كان بمنزلة الولد، إذا لاقيمة له حال الاتصال كما فى الولد، ولهذا إذا غصب شاة يصير ضامنا لصفوها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها، وإذا اشترى فجلا أو شلجما مغيبا فى الأرض فقلع المشتري كله، وجد به عيبا بعد ماقلعه كله لا يستطيع الرد.

١٣٠٠٨:- وفى الحاوى: وسئل عمن اشترى بصل الزعفران فى الأرض وأخذ المشتري فى القلع فوجد فى ناحية منها شيئا كثيرا وفى ناحية لاشيء وفى ناحية وسطا ومثل هذا يعدونه عيبا؟ قال أبو القاسم: إن باع البصل فى الأرض كل جريب بكذا يفسد البيع، ومتى نبت منه شيء، ثم باع؟ قال: إن كان مانبت يمكن قلعه وله قيمة، فالبيع فى الجميع جائز، فإذا قلع منه شيئا لا خيار فيما بقى، ولا يرجع بشيء من الثمن لما وجد بعض الأرض خاليا، فأما إذا كان شيئا منه لا يفهم نباته وجودته تحت الأرض فالبيع فاسد، وكذا إذا لم يظهر منه شيء، وإنما يبيع ماغيبته الأرض، قيل له: أ رأيت إن كان القلع فى زمان لا يفسده؟ قال: لا خيار له أيضا، ولو اشترى هذا البصل، أو غيره فى الأرض وقلع البائع شيئا منه من موضع وقال: أبيعك على أنه فى كل مكان هكذا فى الكثرة، فالبيع فاسد.

١٣٠٠٩:- م: وإذا اشترى من آخر عبدا بثمان معلوم فجاء أجنبى وزاد المشتري فى المبيع ثوبا فقبضه المشتري: فهذا مقطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضى صاحب الثوب أن تكون حصة ثوبه للبائع، فإن وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة، ولو لم يجد بالعبد عيبا إنما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته، فإن وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الثمن.

١٣٠١٠:- وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى مصراعى باب، وأخذ أحدهما بإذن البائع، ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد سرق من البائع: هلك على البائع، ويرد عليه المشتري ماأخذ إن شاء، فلو أنه حين أخذ أحدهما عيبه بضرب فأس وباقى المسألة بحالها كان الهلاك على المشتري؛ وكذا فى الخفين والنعلين. وفيها أيضا: اشترى ضيعة مع غلاتها واطلع على عيب بها، وأراد الرد، ردها ساعة وجدها معيبة، ولو ترك الغلات، فكذلك يمنع الرد، وإذا اشترى مشجرة ووجد فى بعض الأشجار عيبا، فأراد أن يرد المعيب خاصة: له ذلك، فإن كانت متباينة حقيقة فهى كشيء واحد معنى.

نوع آخر فى بيان ما يمنع الرجوع بالأرش وما لا يمنع

١٣٠١١:- كيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقوم المبيع ولا عيب به، ويقوم وبه ذلك العيب، فإن كان تفاوت ما بين القيمتين العشر فالمشترى يرجع على البائع بعشر الثمن، وإن كان تفاوت ما بين القيمتين النصف، فالمشترى يرجع على البائع بنصف الثمن، وعلى هذا القياس فافهم. وإذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالأصل فى هذا أن فى كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري وأمكنه الرد على البائع إما بالرضا أو بغير الرضا، فإذا أزاله عن ملكه بالمبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب، وفى كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه، فإذا أزاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب.

١٣٠١٢:- م: ولو كان المبيع فى يد المشتري الأول، وأراد أن يرجع بنقصان العيب مع إمكان الرد فليس له ذلك، وعند تعذر الرد له ذلك، وكذا إذا كان فى يد المشتري الثانى، بيان هذا الأصل: إذا تعيب المبيع فى يد المشتري بعيب، ثم اطلع على عيب كان فى يد البائع ليس له أن يرد إلا برضا البائع، فإن أخرج المبيع عن ملكه فى هذه الصورة يبيع أو هبة ليس له أن يرجع بنقصان العيب، وإذا اشترى ثوبا فصبغه أو اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم اطلع على عيب به ليس له أن يرده، وإن رضى به البائع، فإن أخرجه عن ملكه فى هذه الصورة بالهبة أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب.

١٣٠١٣:- قال محمد فى الجامع الصغير: رجل اشترى عبدا وأعتقه،

١٣٠١١:- أخرج عبد الرزاق عن على بن حسين عن على رضى الله عنه، كان يقول فى الجارية: يقع عليها المشتري، ثم يجد بها عيبا، قال: هى من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشتري الأمة فيقع عليها الخ ١٥٢/٨ برقم: ١٤٦٨٥.

وفى الهداية: أو مات عنده، ثم اطلع على عيب به: فإن كان أعتقه على مال لا يرجع بنقصان العيب، وفى المضمرة: وروى عن أبى حنيفة فى الأمالى، أن له الرجوع، كما لو أعتقه مجاناً، وإن كان أعتقه بغير مال يرجع بنقصان العيب عندنا.

١٣٠١٤:- وفى الهداية: ومن باع عبداً فباعه المشتري، ثم رد عليه بعيب، فإن قبل بقضاء القاضى بإقرار أو بينة أو بإبراء يمين له أن يردّه على بائعه، وإن قبل بغير قضاء القاضى ليس له أن يردّه، وفى الجامع الصغير: إن رد عليه المشتري بإقرار بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذى باعه؛ وبهذا تبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث مثله سواء، وفى بعض روايات البيوع أن فيما لا يحدث مثله يرجع للتعين بقيام العيب عند البائع الأول.

١٣٠١٥:- م: والأصل فى جنس هذه المسائل أنه متى تعذر رد المعيب على البائع بسبب إخراج المشتري المبيع عن ملكه بالبيع، أو بالهبة وكان ذلك قبل العلم بالعيب: منع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب؛ ومتى تعذر الرد بتلف المشتري على حكم ملك المشتري من غير فعل المشتري وكان ذلك قبل العلم بالعيب: لا يمنع الرجوع بنقصان العيب وكذلك كالموت، وإن تعذر الرد بتلف المشتري على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر: إن كان بفعل مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل فى ملك الغير نحو القتل وإحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب، وإن كان بفعل غير مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل فى ملك الغير لا يمنع الرجوع بنقصان العيب، وذلك نحو الإعتاق والتدبير والاستيلاء، ولو قتله أجنبى لا يرجع بالنقصان قتله عمداً أو خطأ.

١٣٠١٦:- وإذا اشترى ثوباً أو طعاماً وخرق الثوب أو استهلك الطعام، ثم اطلع على عيب كان به، لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف، وإن لبس الثوب، حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام، ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة: لا يرجع بنقصان العيب، وقالوا: يرجع، وفى الذخيرة: والصحيح قول أبى حنيفة، وفى السغناقى: والفتوى على قولهما. وفى السراجية: اشترى نخلاً فأكلت مره، ثم وجد به عيباً لم يردّه، وإن أحرقت التمر رده.

١٣٠١٧:- وفي الحاوى: سئل أبو القاسم عمن اشترى خلاً فلما صب فى خابية المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به؟ قال: هو أمانة فى يد المشتري، فإن هلك أو فسد لاضمان عليه؛ وإن أهراقه المشتري بفساده؟ قال: إن كان بحال لاقيمة له إذا شهد عيه شاهدان فلا شيء عليه.

١٣٠١٨:- وسئل عمن اشترى جملاً فوجده لا يعتلف وظهرت به ريح فوقع فانكسر فنحره؟ فليس له أن يرجع بشيء، لأنه نحره بعد علمه بالعيب، ولا شيء له على البائع، وإذا اشترى عبداً وباع بعضه وبقي البعض: لم يرد مابقى، كيلاً يتضرر البائع بضرر عيب الشركة، ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف، وهل يرجع بحصة مابقى؟ ففى ظاهر الرواية لا يرجع، وعن محمد أنه يرجع، والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية.

١٣٠١٩:- وفي الخانية: رجل اشترى داراً، ثم باع بعضها، ثم وجد بها عيباً قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يرد ولا يرجع بشيء. رجل اشترى شيئاً فوجد به عيباً قبل القبض، فقال للبائع: رددته عليك، ينتقض البيع بينهما، قبل البائع أو لم يقبل؛ ولو قال ذلك عند غيبة البائع: لا ينتقض البيع عند أبي حنيفة. وفيه: رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة وشرط ذلك فى البيع فقطعها بالليل وأقر أنه ليس بها عيب، ثم جدد العقد عليها من غير شرط النظر إليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها.

١٣٠٢٠:- م: وفي المنتقى عن أبي يوسف فيمن اشترى ثوباً وباع نصفه، ثم وجد بالنصف الآخر عيباً، أنه يرد مابقى، وقال أبو حنيفة: لا يرد ويرجع بنقصان العيب؛ قال أبو الفضل: هذا بخلاف جواب الأصل. ولو اشترى حنطة أو سويقاً فطحن الحنطة أو لتّ السويق بسمن، ثم اطلع على عيب، يرجع بنقصان العيب.

١٣٠٢١:- وإذا اشترى طعاماً وأكل بعضه، ثم وجد بالباقي عيباً فعلى قول أبي حنيفة لا يرد مابقى ولا يرجع بأرش ما أكل ومابقى، وقال أبو يوسف: لا يرد مابقى ويرجع بأرش ما أكل ومابقى، وقال محمد: يرد مابقى ويرجع بنقصان العيب

فيما أكل، وفي المضمورات: رضى بذلك أو لم يرض، وفي واقعات الناطفي: وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وفي المضمورات: ويعطى كل بعض حكم وكيل نفسه وعليه الفتوى، وفي النصاب: وإن باع نصفه يرد ما بقى عند محمد أيضا، وعليه الفتوى، ولا يرجع بنقصان ما باع، وهذا جملة ما ذكر في الأصل، وذكر في موضع آخر من المنتقى عن محمد أنه إذا أكل بعض الطعام، ثم علم بالعيب أنه يرجع بنقصان العيب فيما أكل وفيما بقى ولا يرد الباقي، وذكر في موضع آخر منه عن أبي يوسف أنه إذا أكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذى بقى عنده، وذكر في موضع آخر منه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا أكل بعض الطعام، ثم اطلع على عيب كان بالذى أكل وبالذى بقى يرجع بنقصان عيب ما أكل، وكذلك جميع ما يكال أو يوزن مما لا ينقصه التبعض، وأما إذا باع بعض المكيل والموزون فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرد ما بقى ولا يرجع بشيء من النقصان، وعن محمد أنه يرد ما بقى ولا يرجع بحصة العيب فيما باع، هكذا ذكر في الأصل، وكان الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الأصل رفقا بالناس، وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين.

٢٢ ١٣٠- وفي فتاوى أبو الليث: أن من اشترى دقيقا وخبز بعضه، ثم تبين أن الدقيق مررد الباقي بحصته من الثمن ورجع بالنقصان بحصة ما استهلك؛ وهو بناء على مذهب محمد، وفي الغياثية: وهو المختار للفتوى. وفي المنتقى عن أبي يوسف: أنه إذا باع بعض الطعام رد ما بقى في يده ولا يرجع بنقصان عيب ما باع. وفي موضع آخر من المنتقى: إذا باع بعض الطعام، ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بنقصان في قولهم جميعا.

٢٣ ١٣٠- وفي العيون: لو اشترى طعاما فوجده به عيبا وقد باع بعضه، فإن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرجع بعيب ما بقى ولا بعيب ما باع، وفي قول محمد يرد ما بقى ولا يرجع بما باع، وفي الكبرى: وإن باع نصفه يرد ما بقى عند محمد أيضا، وعليه الفتوى، وله أن يرجع بنقصان ما باع.

١٣٠٢٤:- وفي الخانية: رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد رغيفا واحدا محترقا فرده على البائع، ودفع البائع إليه خبزا آخر جزافا من غير وزن، لايحوز ذلك مال م يوزن، وفي السراجية: اشترى خبزا فوجده أقل من السعر المعهود رجع بالباقي، وكذلك ماظهر سعره، ولو اشترى بذر البطيخ فوجده بذر القثاء، إن كان قائما رده، وإن كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بتمنه. وفي الواقعات: رجل اشترى صابونا رطبا، ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه، لايجب على المشتري شيء.

١٣٠٢٥:- م: وإذا أبق المبيع بعد القبض، ثم علم المشتري به عيبا كان عند البائع، لايكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا، وفي الكافي: عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف أنه يرجع؛ م: فإذا مات الآبق يرجع بنقصان العيب، وإذا اشترى أرضا ووقفها، ثم وجد بها عيبا، رجع بنقصان العيب، ذكر المسألة هلال الرأى فى وقفه، ولو جعلها مسجدا، ثم وجد بها عيبا لايرجع بنقصان العيب؛ وفي موضع آخر: أن على قول محمد لايرجع بنقصان العيب، وعلى قول أبي يوسف يرجع.

١٣٠٢٦:- وفي اليتيمة: سئل حمير الوبرى ويوسف بن محمد وعمر الحافظ عمن قايض ثورا ببقرة وهى حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده على صاحبه بما ذا يرجع عليه؟ بقيمة الثور أم بقيمة البقرة؟ قالوا: يرجع بقيمة البقرة. م: ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فإن كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالأرش، ولو تبرع بالكفن أجنبى لم يرجع بأرش العيب.

١٣٠٢٧:- إذا مات العبد المشتري فى يد المشتري الثانى، ثم اطلع على عيب به، ورجع على بائعه وهو المشتري الأول بنقصان العيب، فالمشتري الأول لايرجع على بائعه بنقصان العيب، وهذا على قول أبي حنيفة، وأما على قول أبي يوسف يرجع، ذكر قول أبي يوسف فى هذه المسألة فى المنتقى، ولم يذكر

قول محمد، وذكر في المنتقى أيضا قول محمد في مثل هذه المسألة نظير قول أبى يوسف فى هذه المسألة وذكر قول أبى يوسف بخلافه، وصورتها: رجل اشترى من آخر جارية وباعها من غيره، فولدت فى يد المشتري الثانى ولدا ووجد بها عيبا قد كان دلسه البائع الأول ولم يعلم به المشتري الأول: رجوع المشتري الثانى على المشتري الأول بنقصان العيب، ولا يرجع المشتري الأول على بائعه بذلك فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يرجع.

١٣٠٢٨:- وفى الذخيرة: وذكر فى صلح العيون: إذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها فباعها المشتري الثانى، ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الآخر على بائعه بغير قضاء لم يكن لبائعه أن يخاصم بائعه فى قول أبى حنيفة، وبه أخذ صاحباه، وإذا اشترى عبدا وأخبره البائع أن عبدي هذا آبق فاشتراه، ثم أراد أن يرده بذلك: ليس له ذلك. وفى الجامع الصغير العتايى: فإن أعتق المشتري العبد، ثم قتل أو قطع بسبب كان فى يد البائع فعندهما يرجع بنقصان عيب السرقة أو بنقصان كونه مباح الدم.

١٣٠٢٩:- م: قال محمد فى الجامع الصغير: رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع، أو دبره، أو كانت أمة فأقر أنه استولدها، وأنكر البائع ذلك وحلف، لا يصدق المشتري على البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيبا، وعلم أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الأصل والمسألة بحالها يرجع بنقصان العيب، ولو كان المشتري أقر أن العبد لم يكن للبائع يوم باعه، وإنما كان لفلان فصدقه المقر له فى ذلك فإن شاء أجاز بيع البائع وأخذ منه الثمن، وإن شاء لم يحجز وأخذ العبد، فإن أجاز بيعه وأخذ الثمن، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء على البائع، وهذا إذا صدقه المقر له فى الإقرار، فإن كذبه فيه رده بالعيب، وكذلك لو كان الإقرار من المشتري بهذا بعد علمه بالعيب وكذبه المقر له رده المشتري على البائع بعد العلم بالعيب.

١٣٠٣٠:- وفى الحاوى: عن الحسن فيمن اشترى جارية فولدت فى يد البائع، ثم قبضها فوجد بها عيبا قال أبو حنيفة: يردّها بحصتها من الثمن، وقال أبو يوسف: لا يرد ويرجع بنقصان العيب، وقال الحسن: قال الفقيه فى الجامع الكبير: له أن يردّها بحصتها، ولم يذكر فيه خلافا، ولو أنها ولدت فى يد البائع، ثم وجد بها عيبا قبل أن يقبض، إن شاء أخذهما، وإن شاء تركهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف زفر.

١٣٠٣١:- وفى كتاب الصلح: اشترى جارية بها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أن ذلك عيبا وقبضها على ذلك، ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة: له أن يردّها كذلك، ولو وجد المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الإقرار فرجع بنقصان العيب، ثم أقر به المشتري للمقر له وصدق المقر له: لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذى أخذه منه.

١٣٠٣٢:- قال محمد: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا فأقر المشتري أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن أشتريه وأنكر البائع ذلك كله، فهذا على وجوه: (١) إما أن صدقه المقر له فى الملك والإعتاق، (٢) أو صدقه فى الملك دون الإعتاق، (٣) أو كذبه فيهما جميعا، وفى الوجه الأول كان العبد للمقر له، وإن وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء، وفى الوجه الثانى: دفع العبد إلى المقر له، وكان عبدا له لا يعتق عليه، فإن وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشيء، وفى الوجه الثالث: عتق العبد على المقر له، وكان الولاء موقوفاً، فإن وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البائع، ولو أقر المشتري أنه اشتراه وهو لفلان إلا أن المشتري قال: أعتقه فلان بعد شرائى، لا يرجع بنقصان العيب.

١٣٠٣٣:- إذا قال المشتري: إنى بعت العبد من فلان وإن فلانا أعتقه بعد الشراء، وكذبه فلان، ثم وجد المشتري به عيبا، لم يردّه ولم يرجع بشيء، ولو ادعى أنه باعه من فلان، ولم يذكر الإعتاق وكذبه المشتري الثانى وحلف وعزم

البائع على ترك الخصومة: كان له أن يرده على البائع الأول؛ وهو نظير ما قال فى الجامع الصغير فى رجل ادعى على رجل أنه باع أمته وجحد المشتري وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة: كان له أن يطأها.

١٣٠٣٤:- رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشتري أن العبد مدبر لهذا الرجل، أو كانت أمة فأقر المشتري أنها أم ولد لهذا الرجل اشتراها كذلك، أو قال: علمت ذلك فيهما بعد الشراء، وكذبه المقر له بذلك أو صدقه، ثم وجد المشتري به عيبا: لا يرجع على البائع بشيء، وهذا والأول سواء فيما إذا صدقه المقر له فيهما أو كذبه فى الملك دون التدبير والاستيلاء أو كذبه فى الكل، وزعم المقر أن المقر له فعل ذلك بعد الشراء، وإنما يخالف هذا الأول فيما إذا كذبه المقر له فى الكل وزعم المقر أنه فعل ذلك قبل الشراء، فإنه قال: فى الإعتاق يرجع بنقصان العيب، وفى التدبير والاستيلاء لا يرجع.

١٣٠٣٥:- وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى سمنا ذائبا وأكله، ثم أقر البائع أنه قد كان وقعت فيه الفأرة وماتت، يرجع بنقصان العيب عند أبى يوسف ومحمد، وعليه الفتوى.

١٣٠٣٦:- إذا اشترى شجرة وقطعها لاتصلح إلا للحطب، يرجع بنقصان العيب، إلا أن يأخذها البائع مقطوعة، وفى هذا الموضوع أيضا: قالوا: وهذا إذا اشتراها لا لأجل الحطب، أما إذا اشتراها لأجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب. وفى الكبرى: اشترى مشجرة فوجد بعض الأشجار معيبا، فأراد أن يرد المعيب خاصة ليس له ذلك.

١٣٠٣٧:- م: قال محمد فى الجامع: مسلم اشترى عصيرا وقبضه فتخمر فى يده، ثم اطلع على عيب، لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا آخذ الخمر بعينها، فليس له ذلك، فإن لم يخاصمه فى العيب، حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب، ولا يرد بالعيب إلا أن يقبله البائع، ولو أن نصرانيا اشترى من

نصرانى خمرا وتقابضا، ثم أسلما، ثم وجد المشتري بالخمير عيبا لا يردده بالعيب، وإن قبله البائع كذلك، ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن لم يرجع بنقصان العيب، حتى صارت الخمر خلا لم يردده بالعيب، إلا أن يرضى البائع.

١٣٠٣٨:- قال محمد فى الأصل: فى رجل اشترى الجوز أو البيض فكسره فوجده فاسدا، فله أن يردده ويأخذ الثمن كله؛ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: يريد به إذا وجده خاويا، أو مكسورا، أو وجده متن اللب، أو وجد البيض مذرة، أما إذا وجده قليل اللب، أو وجد لبه فاسدا ولم يكن مكسرا فكسره، فهذا من باب العيب وليس من باب الفساد، وقد تعذر الرد بسبب كسره فيرجع بنقصان العيب، إلا أن يرضى البائع بأن يأخذه مكسورا، حتى لو وجده بهذه الصفة قبل الكسر كان له حق الرد بسبب العيب، لأن الرد ممكن، والمسألة على التفسير مذكورة فى المنتقى، وصورة ما ذكر ثمة: إذا اشترى جوزا وكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به، فإنه يردده ويرد مابقى ويأخذ الثمن كله، وإن كان ما كسر ينتفع به وله ثمن بأن كان قليل اللب، أو كان أسود اللب فإنه لا يردده، ولا يرد مابقى، وفى الخانية: إلا إذا أقام البينة على أن الباقي معيب، ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر؛ قال ثمة: فهذا عيب والأول ليس بعيب بل هو عدم، وهذا إذا كسره ولم يعلم بالعيب، أما إذا كسره وهو عالم بعيبه صار راضيا به فيبطل حقه من كل وجه.

١٣٠٣٩:- ثم ما ذكر فى الكتاب مستقيم فى البيض، فإنه لاقيمة لقشره، فإذا وجده فاسدا تبين أن المبيع لم يكن مالا، فتبين أن البيع كان باطلا لعدم مصادفة محله فيردده ويرجع بجميع الثمن، وفى الجوز أيضا مستقيم إذا لم يكن للقشر قيمة، أما إذا كان للقشر قيمة بأن كان فى موضع يعد للحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب فوجده خاويا اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يرجع بحصة اللب ويصح العقد فى القشر بحصته، ومنهم من قال: يرد القشر ويرجع بجميع الثمن، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى.

١٣٠٤٠:- وأما إذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ فى شرح الجامع الصغير أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن، وأما إذا كسر بيض النعام فوجد فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتأخرون، منهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: يجوز؛ كما لو اشترى جارية وفى بطنها ولد ميت. فأما إذا وجد البعض فاسدا لم يذكره فى الكتاب، وحكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا اشترى ألفا أو ألوف من الجوز فوجد فيها عشرة أو نحوها حاوية لا يرجع بشيء، فهو نظير التراب فى الحنطة؛ ثم إنه جعل العشرة قليلا فى الألف والألوف جميعا، وما زاد على ذلك فهو فى حد الكثرة، ومن مشايخنا من قال: الواحد فى كل مائة قليل، حتى لو كان ألفا فالعشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير، وأما البيض فقد حكى عن الفقيه أبى جعفر أيضا أنه قال: إذا اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا مذرة فلا يكون له أن يرجع بشيء؛ وجعل الثلاث قليلة فى المائة، وفى السغناقى: وما وراء الثلاثة فى المائة كثير.

١٣٠٤١:- م. وأما إذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة حاوية اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز العقد فى الخمسة التى فيها لب بنصف الثمن بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد فاسد فى الكل بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد فاسد فى الكل عند أبى حنيفة، وعندهما يصح فى الخمسة التى فيها لب بنصف الثمن، وهو الأصح.

١٣٠٤٢:- وكذلك إذا اشترى بطيخة وكسرها فوجدها منتنة لاتصلح لأكل أحد من الناس ولا لعلف الدواب فإنه يرجع بجميع الثمن، وإن كان تصلح لعلف الدواب، أو كان قشره يصلح لعلف الدواب فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الكسر، وكذلك الدباء إذا اشتراه فوجده مرا، إن كان يصلح لعلف الدواب أو أن يتكلف بعض لأكله فهذا من باب العيب، وإن كان لا يصلح لأكل أحد من الناس ولا لعلف الدواب فالعقد باطل، وعلى هذا القضاء إذا وجده مرا بعد ما كسر، وعلى هذا حكم الثمار وغيرها من الفواكه.

١٣٠٤٣:- وفى المنتقى: اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله أن يرجع بحصته ولا يرد غيره، وفى الخانية: إلا أن يقيم البينة على فساد ما بقى، م: قال: وليس البطيخ فى هذا كالجوز، يريد به أن فى الجوز إذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به رد كله؛ قال: والجوز شيء واحد فإذا وجد بعضه فاسدا يرد كله، قال: واللوز والفسق والبندق والبيض نظير الجوز، والرمان والسفرجل والقثاء والخيار نظير البطيخ، وفى السغناقى: قال الإمام الحلوانى: هذا إذا ذاقه فوجده كذلك فتركه، فإن تناول شيئا منه بعد مذاقه لا يرجع عليه بشيء. وحاصل هذا: إن كان يصلح لتناول بعض الناس بأن يأكله الفقراء دون الأغنياء أو يصلح للدواب يرجع بحصة العيب، إلا أن يتناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشيء، وفى الكافى: ولو وجد به هذه الصفة قبل الكسر رده لإمكانه وأن لم ينتفع به ورجع بكل الثمن لا يحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع إذا المبيع ليس بمال. وفى الحاوى: سئل أبو القاسم عن اشترى بطيخة فوجدها فاسدة؟ قال: إن كان مع فسادها لها قيمة بأن يقطعها ولم يستهلكها، حتى خاصمه يرد البائع حصة النقصان من الثمن أو يقبلها ويرد جميع الثمن، وإن استهلكها أو بعضها بعد ما علم لا شيء له على البائع. وسئل الفقيه أبو إبراهيم عن اشترى بطيخا فى شريحة، ثم وجد بعضه أصغر، فما رأى على رأس الشريحة إن كان بحال لو علم المشتري ذلك لا يشتريه، فهذا عيب له رده، وإن لم يكن كذلك، فليس بعيب، وإن وجد فى البطيخ عيبا بعد ما وضعه فى حانوته؟ قال: يرد المعيب، وإن لم يقبض بعد يرد كله أو يأخذ كله.

١٣٠٤٤:- وسئل عن اشترى كردجتين من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا فى إحدى الكردجتين، ثم قلع الآخر فوجد به عيبا؟ قال: لا يرد، ولكن يرجع بنقصان العيب، وسئل عن اشترى جزرا فى جوالق فوجد فى أعلاها جزرا

طويلا وفي أسفلها جزرا قصير؟ فقال: إن كان الطويل يشتري أكثر مما يشتري القصير كان هذا عيبا ويرده.

١٣٠٤٥:- ولو اشترى بطيخة فأطعمها ابنه الصغير، أو الكبير، أو امرأته، أو مكاتبه أو ضيفه، ثم وجدها مذرة لها قيمة لا يرجع على بائعه بشيء، فإن أكل هو أو أطعم عبده، أو مدبره، أو أم ولده يرجع؛ وإن لم يكن للبطيخة قيمة يرجع على البائع بالقيمة في الفصلين، وسئل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن؟ قال: إن اشتراها للأضحية فله أن يردها بالعيب وإلا فلا يرد. وفي الخانية: اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال: أرد على فلان، فذلك له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٣٠٤٦:- م: وفي المنتقى: اشترى دابة وقبضها فسرقت من يده، ثم علم بها عيبا، لم يكن له أن يرجع على البائع بنقصان العيب، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفيه أيضا: اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له وخاطه فوجده عيبا فليس له أن يرجع بنقصان العيب، ولو كان الابن كبيرا رجع، وكذلك لو قطع لمملوكه أو لأم ولده فله أن يرجع بنقصان العيب، وفي الحاوي: سئل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه، ثم تبين أنه مخترق يتناثر؟ قال: يجب أن يرى أهل العلم بالكرباس فإن قالوا: بأن هذا مخترق كله فالبيع فاسد ويرد على البائع، وإن كان بعضه مخترقا رجع بنقصان العيب.

١٣٠٤٧:- وفي فتاوى الفضلي: اشترى بعيرا وقبضه فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان فنظروا إلى أمعائه فوجدوها فاسدة فسادا قديما ينظر: إن ذبح الذابح بغير أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان، وإذا ذبحه بأمر المشتري يرجع عند أبي يوسف ومحمد، وإذا اشترى جملا وظهر به عيب، فوقع فانكسر عنقه فنحره، ليس له أن يرجع على البائع بشيء.

١٣٠٤٨:- رجلان لكل واحد منهما بغير فتبايعا وتقابضا، ثم وجد أحدهما عيبا فى البعير الذى اشتراه فمات فى يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار: إن شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر، وإن شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا. وفى الخانية: ولو اشترى حمارا فوجده حرونا- وهو الذى يقف فى الطريق فى بعض المواضع من غير مانع- كان له أن يرده.

١٣٠٤٩:- ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية، ثم رأى صاحبه العبد فلم يرضه أو وجد به عيبا فرده بخير، إن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها مشتريها، وإن شاء أخذ الجارية، ولا يضمنه النقصان إن كانت الجارية بكرا، ولا العقر إن كانت ثيبا.

١٣٠٥٠:- وفى الكافى: وإن باع المشتري المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على البائع، وإن كان الرد برضى المشتري لا يرد على بائعه، وإن كان المشتري الآخر قبض العبد، ثم رده على المشتري الأول: فإن كان الرد بقضاء بيينة أو بنكول المشتري الأول، أو بإقراره بالعيب فله أن يرده على بائعه إذا ثبت أن العيب كان عند البائع الأول، وعند محمد لا يملك رده على بائعه إن أقام المشتري الآخر بيينة أنه كان عند البائع الأول، وقال زفر: لا يعتبر فسخا فى حق البائع الأول، حتى لا يرد عليه.

١٣٠٥١:- وفى السراجية: رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فأراد رده والبائع يعلم أن ذلك العيب كان به، وسعه أن لا يأخذه، حتى يقضى القاضى عليه. وفى الولوالجية: رجل أراد أن يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب أن يبينها حتى لا يقع المشتري فى الغرور، قال بعض مشايخنا: ولو لم يبين صار فاسقا.

نوع آخر

فى دعوى العيب والخصومة فيه، وإقامة البينة عليه

١٣٠٥٢:- فى الذخيرة: قول المشايخ: ”إن قيام العيب فى الحال شرط سماع الخصومة“ معناه: أن قيا العيب فى الحال شرط تحليف البائع على البنات للرد عليه، حتى لا يحلف البائع بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب.

١٣٠٥٣:- يجب أن يعلم بأن العيب نوعان: ظاهر يعرفه القاضى بالمشاهدة والعيان كالعرج والعمى والإصبع الزائدة وأشباهها، وباطن لا يعرفه القاضى بالمشاهدة والعيان؛ والظاهر أنواع: (١) قديم كالإصبع الزائدة ونحوها، (٢) وحادث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كأثر الجدرى وما أشبه ذلك، (٣) وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كالجراحات وما أشبهها، (٤) وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع.

١٣٠٥٤:- فأما الباطن فنوعان: (١) نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء الذى يكون فى موضع لا يطلع عليه الرجال، (٢) ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة والإباق والجنون، فإن كان الدعوى فى عيب ظاهر يعرفه القاضى بالمشاهدة ينظر إليه، فإن وجده سمع الخصومة، وما لا فلا، وفى الخلاصة الخانية: فى الوجه الأول يسمع القاضى دعوى المشتري ولا يكلف إثبات العيب لسماع الدعوى. م: إذا سمع الخصومة: فإن كان العيب قديماً أو حادثاً لا يحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشتري أن يردّه، لأننا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع إذا كان لا يحدث مثله فى

١٣٠٥٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر: فى رجل اشترى جارية وبها برص، وليس له شهود، قال: يحلف البائع بالله ما باعها وبها برص. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب ١٠ / ٦٧٤ برقم: ٢١٢٠٣.

مثل هذه المدة فيرده المشتري، إلا أن يدعى البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالإبراء وغيره، ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه.

١٣٠٥٥:- ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات، وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري؟ عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية، ورأيت في المنتقى رواية عن أبي يوسف أن المشتري إذا أراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضى به منذ علم ولا عرضه على بيع؛ قال: وكان أبو حنيفة يقول: لأحلف المشتري، حتى يدعى ذلك البائع، قال: وأحب إلي أن أستحلفه وإن لم يدع البائع ذلك؛ وعن أبي حنيفة رواية أخرى أن المشتري لا يحلف على ذلك من غير فصل. م: كيف يحلف المشتري؟ أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ما سقط حقه في الرد بالعيب من الوجه الذى يدعيه البائع لانصا ولا دلالة، وهو الصحيح، وفي الخلاصة الخانية: وكذا لو ادعى البائع أن المبيع ليس بمملوك له للحال يحلفه القاضى من غير دعوى. ولو أن المدعى لم يدع شيئا من ذلك هل يحلفه القاضى من غير دعوى؟ فى ظاهر الرواية: لا يحلف، وعن أبي يوسف أنه يحلف نظر للبائع، وأجمعوا على أن القاضى يحلف من يدعى على الميت ديناً، وإن لم يدع الوارث أو الوصى.

١٣٠٥٦:- م: وإن كان عيباً يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه أو كان مشكلاً فالقاضى يسأل البائع: أكان به هذا العيب فى يده؟ فإن قال: نعم، كان للمشتري حق الرد، إلا أن يدعى البائع سقوط حق المشتري فى الرد بالرضا أو الإبراء ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع؛ وفي الخلاصة الخانية: وإن أقام المشتري البينة رد عليه، وإن لم يكن للمشتري بينة يستحلف البائع.

١٣٠٥٧:- م: ثم كيف يحلف البائع؟ ذكر فى الأفضية فى موضع: يحلف بالله لقد بعته منه وسلمته له وما به هذا العيب، وهكذا ذكر محمد فى الجامع والقدورى فى كتابه: وهذا لا يكاد يصح لجواز أن العيب حدث بعد البيع قبل

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٧٣ الفصل: ١٥ دعوى العيب والخصومة ج: ٩

التسليم وإنه يكفى للرد، فمتى حلفناه عليه كان البائع باراً فى يمينه، ولو كان العيب حادثاً بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشتري فى الرد، وذكر فى كتاب الاستحلاف أنه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب، وهذا لا يكاد يصح أيضاً لجواز أنه كان إلا أن المشتري رضى به أو أبرأه عنه، فالاعتماد على ما روى بشر عن أبى يوسف أنه يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذى يدعيه، وفى الخلاصة الخانية: وعليه الفتوى، م: وهذا تحليف على الحاصل وأنه موافق لمذهب محمد فى كثير من المسائل، وإن كان عيباً لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضى لا يردده على البائع. وفى الخانية: رجل اشترى غلاماً وقبضه فادعى أنه يبول فى الفراش فإن القاضى يضعه على يدى عدل لينظر فيه. ولو قال للمشتري: ليس له إصبع زائدة، وما أشبه ذلك من العيوب التى لا تحدث فى تلك المدة، ثم وجد المشتري بالبعد ذلك العيب: كان له أن يردده، لأن القاضى يتيقن بكذبه فى نفى ذلك العيب.

١٣٠٥٨ م: وأما إذا كان العيب باطنياً فإن كان يعرف بآثار قمامة فى البدن وكان ذلك فى موضع يطلع عليه الرجال، فإن كان للقاضى بصارة فى معرفة الأمراض ينظر بنفسه فى ذلك، وإن لم يكن له بصارة فى ذلك يسأل من له بصارة فى ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين، وهذا أحوط والواحد يكفى، فإذا أخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله فى حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ولا يرد بقول هذا الرجل؛ هكذا ذكر بعض المشايخ، وذكر بعض المشايخ أنه ما لم يتفق اثنان عدلان من الأطباء لا يثبت العيب فى حق توجه الخصومة، فبعد ذلك ينظر: إن كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثني أو أشكل عليهما واختلفوا فيما بينهم فإنه لا يردده على البائع بل يحلف، وإن كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة إن عرف وجوده بقول الواحد لا يردده ويحلف البائع، وإن عرف وجوده بقول المثني ذكر فى الأقضية، وفى القدورى: أنه يرد بقولهما: وهكذا ذكر بعض المشايخ، وعن أبى

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٧٤ الفصل: ١٥ دعوى العيب والخصومة ج: ٩

يوسف أنه لا يرد بقول المثني ويحلف البائع؛ وفي أدب القاضى: إن كان قبل القبض يرد بقول المثني وبعد القبض يحلف البائع.

١٣٠٥٩:- وإن كان عيبا لا يطلع عليه إلا النساء كالحبل، وما أشبه ذلك فالقاضى يريها النساء، الواحدة العدالة تكفى والشتان أحوط، فإذا قالت واحدة عدلة إنها حبلى أو قالت ثنتان ذلك ثبت العيب فى حق توجه الخصومة، فبعد ذلك إن قالت أو قالتا: حدث العيب بعد البيع، لا يرد على البائع، ولكن يحلف البائع فإن نكل يرد عليه، وإن قالت أو قالتا: كان ذلك عند البائع، إن كان ذلك بعد القبض لا يرد، ولكن يحلف البائع، وإن كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة، وهل يرد بقول المثني؟ ذكر بعض مشايخنا: أن على قياس قول أبى حنيفة لا يرد، وعلى قياس قولهما يرد، وذكر الخصاص فى أدب القاضى أنه لا يرد فى ظاهر الرواية، وفى القدورى: أنه لا يرد فى المشهور من قول أبى يوسف ومحمد، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة مطلقا أنه يثبت الرد بشهادتهن، وعن محمد فى رواية ابن سماعة مطلقا أنه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال إلا فى الحبل، وفى النوادر عن أبى يوسف: إن كان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن، بخلاف ما بعد القبض.

١٣٠٦٠:- وفى المنتقى: ابن سماعة عن أبى يوسف: اشترى جارية وقبضها وادعى أنها رتقاء: أريها النساء، فإن قلن: هى رتقاء، رددتها على البائع، وكذلك إذا ادعى أن بها كية قديمة فى موضع لا ينظر إليها إلا النساء، قال: وأرد فى مثل هذه بقول امرأة واحدة؛ قال ثمة: وحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك.

١٣٠٥٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ٨/ ٣٣٤ برقم: ١٥٤٢٩، ١٥٤٣٠.

وأخرج ابن أبى شيبه عن على أنه أجاز شهادة قابلة. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، ماتحوز فيه شهادة النساء ١٠/ ٦٥٤ برقم: ٢١١٠٥.

١٣٠٦١:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى جارية وادعى أن بها حبلا وأراد ردها بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فإن القاضى يحلف البائع البتة بالله لقد باعها وما بها حبل، وإن قال المشتري للقاضى: تحلفه ما تعلم أن بها حبلا، فالقاضى يحلفه، فإن حلف ذلك لا يحلف البتة حتى تشهد نساء أنها حامل، وإذا شهدن بذلك حلف البتة على نحو ما ذكرنا، وإن لم يحلف على العلم حلف البتة لقد باعها وما بها حبل. وفي الحاوى: اشترى جارية وكان بها حبل ولم يدر حتى وضعت الحمل فى يد المشتري وماتت هل على البائع شيء؟ قال: لا، لأنها لما وضعت ولدها فرغت عن العيب. م: وفي نوادر هشام عن محمد: اشترى جارية وادعى أنها حامل وأحضر امرأة عدلة شهدت بذلك قال: أقبل شهادتها على أنى استحلف البائع، بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما هى يومئذ بحامل، فإن لم تشهد المرأة قلت للبائع: أهى حامل عندك تلك الساعة؟ فإن لم يقر قلت: احلف ما هى حامل تلك الساعة عندك.

١٣٠٦٢:- وفي الخانية: رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى أنها خنثى قال محمد: يحلف البائع البتة ما هى كذلك، لأنه لا ينظر إليه الرجال ولا النساء، م: وعن ابن رستم عن محمد أن من اشترى من آخر جارية وادعى أنها خنثى يحلف البائع على ذلك.

١٣٠٦٣:- والجواب فى دعوى الاستحاضة فى حق حكم الرجوع إلى النساء لتوجه الخصومة، وفى الرد بهشادتهن قبل القبض وبعده كالجواب فى دعوى الحبل على الوجه الذى ذكرنا، هكذا ذكر فى كتاب الاستحلاف، ولكن إذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم.

١٣٠٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي والحسن قالا: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ٣٣٣/٨ برقم: ١٥٤٢٣، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، البيوع والأقضية، ماتجوزك فيه شهادة النساء ١٠/٦٥٤ برقم: ٢١١٠٢.

١٣٠٦٤:- فأما إذا ادعى المشتري انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا العيب لا يوجد لهذا رواية فى المشاهير، وروى عن الإمام أبى محمد الكعبى أنه قال: يسأل المشتري أولاً عن مقدار مدة الانقطاع، فإن ادعى الانقطاع فى مدة يسيرة لا يلتفت إلى دعواه ولا يعد عيباً، وإن ادعى الانقطاع فى مدة كثيرة سمعت دعواه فحينئذ يسأل البائع: أهى كما ادعاه المشتري؟ فإن قال: نعم، سأله: أهى كانت منقطعة الحيض عنده؟ فإن قال: نعم، ردها بإقراره عليه، وإن قال: هى كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندى، وإنما حدث هذا العيب فى يد المشتري، توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيام العيب للحال، فإن طلب المشتري يمين البائع يحلف البائع على ذلك، وكيفية الاستحلاف فيه كما فى دعوى سائر العيوب، فإن حلف برئ، وإن نكل يرد عليه، فإن شهد للمشتري شهود على انقطاع الحيض عند البائع لا تقبل شهادتهم، بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة، وإن أنكر البائع انقطاع حيضها للحال هل يستحلف البائع على ذلك؟ على قول أبى حنيفة لا يستحلف، وعلى قولهما يستحلف، فبعد هذا يحتاج إلى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة، والروايات فيه مختلفة، فعن أبى يوسف أنه قدر الكثيرة بثلاثة أشهر، وعن محمد أنه قدر الكثيرة بأربعة أشهر وعشر، ثم رجع وقدر الكثيرة بشهرين وخمسة أيام، وعن أبى حنيفة وزفر أنهما كانا يقدران الكثيرة بستين، وإذا عرفت المدة الكثيرة فما دون ذلك يكون يسيراً، والكثير عيب دون اليسير؛ فإن كان القاضى مجتهداً كان له أن يقضى بما أدى إليه اجتهاده من هذه الأقاويل، وإن لم يكن مجتهداً يأخذ بالمدة التى اتفق أصحابنا عليها أنها كثيرة وهى سنتان وهى سنتان حتى لا يكون خروجاً عن أقاويلهم، وإذا ادعى الانقطاع فى مدة كثيرة فينبغى أن يدعى الانقطاع بأخذ الشئتين إما بالداء أو بالحبل حتى يسمع دعواه.

١٣٠٦٥:- إذا اشترى جارية وهى طاهرة فامتد ظهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل: ليس له أن يردها على بائعه ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٧٧ الفصل: ١٥ دعوى العيب والخصومة ج: ٩
بالداء، والمرجع فى الحبل إلى قول النساء وفى الداء إلى قول الأطباء، فإذا أخبرته
امرأة واحدة بالحبل أو طبيبان بالداء فتمام المسألة على ما كيفنا قبل هذا؛ قال:
ويعتبر فى ذلك أيضا ما ينتهى إليه ابتداء حيض النساء عادة وذلك تسع عشرة سنة
عند أبى حنيفة ذكر الصدر الشهيد فى بيوع الجامع، وفى السراجية: اشترى جارية
بلغت سبع عشرة سنة ولم تحض قط له الرد، وفيما دون ذلك لا.

١٣٠٦٦ م: فإن قالت امرأة واحدة: إن بالجارية حبلا، وقالت امرأتان أو
ثلاث: ليس بها حبل، تتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها
قول المرأتين والثلاث فى أنه ليس بها حبل؛ فإن قال البائع للقاضى: المرأة التى
تقول إنها حامل جاهلة، فينبغى للقاضى أن يختار لذلك امرأة عالمة، بقى هنا فصل
آخر لا بد من معرفته، وهو: أن الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل هل يثبت بقول
الجارية؟ وقد ذكر فى كتاب الاستحلاف ما يدل على أنه لا يثبت، فقد ذكر ثمة: أن
من اشترى أمة وادعى أن بها حبلا أو استحاضة، فالقاضى لا يجعل بين البائع
والمشترى خصومة، حتى تشهد امرأة، أو امرأتان أن بها حبلا أو استحاضة؛ وبهذا
تبين أن ما ذكر الصدر الشهيد فى الجامع الصغير: أنه لا يقف عليه غيرها غير
مستقيم، وأن الطريق إقرار البائع، أو شهادة المرأة فى الاستحاضة والحبل، وفى
الانقطاع إقرار البائع.

١٣٠٦٧ م: وفى الحاوى: سئل أبو بكر عمن اشترى برذونا و كان فى
إحدى يديه جرحا و نبت الشعر عليه، ولم ير ذلك المشتري، ثم جاء بعد أيام يسيل
منه القيح؟ قال: إن كان مثل هذا العيب لا يحدث فى مثل هذه المدة له حق الرد،
وإن كان يحدث فالقول للبائع.

١٣٠٦٧ م: - أخرج عبد الرزاق عن على بن مدرك قال: أختصم إلى الضحاك بن قيس
فى سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع.
مصنف عبد الرزاق، البيوع، بال العيب يحدث عند المشتري، الخ ٨/ ١٥٧ برقم: ١٤٧٠٥،
هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، البيوع والأفضية، فى الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة
١١/ ٦٧٨ برقم: ٢٣٦٩٠.

١٣٠٦٨: م- وأما إذا كان العيب باطنا لا يعرف بأثار قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول فى الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته فى الحال؛ وطريق معرفة ثبوته على ما ذكر صاحب الكتاب ومحمد فى الجامع الصغير أن القاضى يسأل البائع أن هذا عيب فى الحال، قالوا: إنما يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشتري، وإنما يصح دعوى المشتري إذا ادعى أن هذه العيوب كانت فى يد البائع وقد وجدت فى يد المشتري، إلا أن فى الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر، وفى السرقة والإباق والبول فى الفراش لا بد لصحة الدعوى من زيادة شيء وهو أن يقول المشتري: هذه العيوب كانت فى يد البائع، وقد وجدت فى يد المشتري والحالة متحدة ويعنى باتحاد الحالة أن يكون وجودها فى يد البائع وفى يد المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ؛ أما لو كانت فى يد البائع قبل البلوغ ووجدت فى يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفى لصحة الدعوى ولسؤال البائع، وفى الجنون يصح، سواء كان الجنون فى يد البائع أو المشتري قبل البلوغ، أو كان فى أيديهما بعد البلوغ، أو كان فى يد البائع قبل البلوغ، وفى يد المشتري بعد البلوغ، فهذا يكفى لصحة الدعوى ولسؤال البائع.

١٣٠٦٩: م- ثم إذا صح دعوى المشتري فالقاضى يسأل البائع: أن هذا عيب للحال؟ فإن أقر به ثبت العيب فى حق توجه الخصومة، فيسأل: أ كان هذا العيب بها عندك؟ فإن أنكر يحلف على البتات، وإن أنكر البائع قيام هذا العيب للحال فإن أقام المشتري بينة على ذلك يثبت قيام العيب فى الحال، وتوجهت الخصومة على البائع فى أن هذا العيب هل كان بها فى يده؟ وإن لم يكن للمشتري بينة على ذلك، وطلب من القاضى أن يحلف البائع بالله ما يعلم قيام العيب به فى الحال، ذكر فى الجامع الكبير أن على قول أبى حنيفة لا يحلف، وعلى قولهما يحلف، وفى أدب القاضى للخصاف جعل طريق معرفة ثبوت هذه العيوب بالبينة فقال: لا يثبت للمشتري حق الخصومة مع البائع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب للحال فى يد نفسه، فإن لم يكن له بينة وطلب يمين البائع فهو على الاختلاف الذى مر.

١٣٠٧٠:- ثم إذا ثبت وجود هذه العيوب فى يد المشتري وأنكر البائع كونها عنده فلو لم يكن للمشتري بينة احتيج إلى تحليف البائع؛ وكيف يحلف البائع؟ فعلى رواية بشر بن الوليد: يحلف بالله ما لهذا قبلك حق الرد بالسبب الذى تدعيه، وذكر فى الأفضية يحلف فى الجنون بالله ما جن عندك قط، وفى الإباق والسرقة والبول يحلف: بالله ما سرق وما أبق وما بال فى الفراش عندك منذ بلغ مبلغ الرجال، ثم إذا حلفنا البائع فإن حلف برئ عن دعوى المشتري، وإن نكل يرد عليه بنكوله، و يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البائع عند أبى حنيفة ومحمد، وقد مر هذا. ثم إذا ادعى البائع ذلك يحلف المشتري، وأكثر القضاة على أنه يحلف: بالله ما سقط حقه فى الرد من الوجه الذى يدعيه البائع لاصريحا ولا دلالة، وقال أبو بكر الرازى: يحلف: بالله إنك محق فى ردك العبد على البائع، فقيل له: إن الاستحلاف مشروع على النفسى وهذا استحلاف على الإثبات، فقال: الاستحلاف قد شرع على الإثبات أيضا، فإن المودع إذا ادعى الرد، أو هلاك الوديعة يستحلف على الرد والهلاك، وهذا استحلاف على الإثبات.

١٣٠٧١:- وفى شرح الطحاوى: إذا باع الرجل جارية وغلاما بالغين وقبضهما المشتري، ثم جاء يرد وقال: وجدتهما آبقين، أو: بائلين فى الفراش، أو: وجدتهما سارقين، وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ، فهذا لا يخلو: إما أن يقر البائع بالأمرين جميعا، أو ينكر الأمرين، أو أقر بوجوده عنده، وأنكر وجوده عند المشتري، أو أقر بوجوده عند المشتري وأنكر بوجوده عنده، أما إذا أقر بالأمرين جميعا فله أن يرده على البائع، وإن أنكر الأمرين جميعا فلا خصومة للمشتري إلا إذا أقام البينة على وجوده عنده حينئذ صحت الخصومة، ثم يحتاج إلى إقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ، فإن أقام عليه البينة فإنه يرده، وإن عجز عن إقامة البينة على وجوده عند البائع يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما أبق منه منذ بلغ مبلغ الرجال، وفى السرقة والبول كذلك.

١٣٠٧٢ م: اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضى البائع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلى فقال المشتري: ما لى بها علم، فالقاضى يريها النساء، فإن قلن: هى حبلى، لا يثبت الرد بقولهن، ولكن تتوجه الخصومة على المشتري فيحلف القاضى المشتري: بالله ما حدث هذا الجبل عندك، فإن حلف فلا شيء عليه والرد ماض على حاله كما كان، وإن نكل ثبت ما ادعاه البائع فردها على المشتري، ولكن يرددها على المشتري بنقصان عيب الشجة، فإن قال البائع للقاضى: أنا أمسك الجارية مع الجبل ولا أضمن عيب الشجة، كان له ذلك، ولو أن القاضى حين سأل المشتري عن الجبل قال المشتري: إن هذا الجبل كان عند البائع ولم أعلم به، سمع دعواه لأن العيب عسى لا يظهر إلا بعد مدة فيحتمل وجوده عند البائع، وإن لم يظهر فى هذا الوقت وصار المشتري بدعوى وجود هذا الجبل عند البائع مقرا بوجوده عنده لكن لم يثبت وجوده عند البائع، لأن قول المشتري ليس بحجة على البائع، وإن كان حجة على نفسه فيحلف البائع، فإن حلف لم يثبت وجوده عنده، وكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة، وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع فظهر أن الرد كان صحيحا، ولو كان القاضى حين قضى قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع: إنها حبلى وهذا الجبلى حدث عند المشتري، وقال المشتري: لا بل كان عند البائع، فالقاضى لا يعجل فى الرد ويحلف البائع على ما ادعى المشتري عليه أنه حدث عنده؛ ولا يمين على المشتري هاهنا بخلاف الفصل الأول فإن هناك يحلف المشتري.

١٣٠٧٣ م: قال محمد: رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين دينارا وباعه النصف الآخر بمائة دينار، ثم إن المشتري وجده أعور فقال البائع: حدث عندك أيها المشتري، وقال المشتري للبائع: كان عندك أيها البائع، فالقول قول البائع، وعلى المشتري البينة، فإن لم تكن البينة للمشتري يحلف البائع، ويقال

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٨١ الفصل: ١٥ دعوى العيب والخصومة ج: ٩

للمشتري: أتخاصم البائع فى النصف الأول أو فى النصف الثانى أو فيهما؟ فإن قال: أنا أخاصم فى النصف الآخر وأقف فى الأول لا تأمل أن كان العيب عنده أم لا، كان له ذلك، ويستحلف البائع على النصف الآخر، فإن نكل رد ذلك على البائع، وإن حلف لزم المشتري؛ فإذا حلف البائع، ثم إن المشتري خاصمه من بعد فى النصف الأول، فأراد أن يستحلفه فقال البائع، لما حلفت أنه لا عور به وقت البيع الثانى كان ذلك منى حلفا أنه لا عور به عند البيع الأول بطريق الضرورة فلا أحلف مرة أخرى، لا يلتفت إلى ذلك، ثم إذا حلف فى النصف الأول فإن حلف لم يرد عليه شيء، وإن نكل عن اليمين لزمه النصف الأول، فإن قال المشتري: إن العيب واحد وقد ثبت بنكوله فأرد عليه النصف الآخر، لا يلتفت إلى ذلك، ولو أقر البائع بالعيب يوم باع النصف الأول كان للمشتري أن يرد عليه النصفين، وكذلك لو خاصمه المشتري فى النصف الأول قبل أن يخاصمه فى النصف الثانى فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الأول، ثم رد النصف الثانى بذلك النكول لم يكن له ذلك، حتى يخاصمه، وإن أراد المشتري أن يخاصمه فى النصفين جميعا يحلف البائع فيهما يمينا واحدا: بالله لقد باعه النصف الأول وسلمه إليه وما به هذا العيب وباعه النصف الثانى وسلمه إليه وما به هذا العيب، فإن حلف فيهما برئ عنهما، وإن نكل فيهما لزمه، فإن حلف فى أحدهما ونكل فى الآخر لزمه ما نكل فيه وبرئ عما حلف فيه.

١٣٠٧٤:- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز، ولو اصطلحا على أن يدفع المشتري إليه شيئا، والجارية للبائع لا يجوز. وفى الخانية: رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا، وأنكر البائع أن يكون عنده فأقام المشتري شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب، لا يقبل.

١٣٠٧٥:- قال محمد فى الجامع: رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة أو صفقتين فما أحد البائعين وورثه الآخر، ثم طعن المشتري بعيب فى

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٨٢ الفصل: ١٥ دعوى العيب والخصومة ج: ٩

العبد: فإن شاء خاصمه فى أحد النصفين، وإن شاء خاصمه فى النصفين؛ فإن خاصمه المشتري فيما باعه بنفسه حلفه على البتات، بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب؛ وإن خاصمه فى الذى باشر البيع مورثه حلفه بالله لقد باعه وسلمه إليه ولم يعلم به هذا العيب، فإن حلف فى أحدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين فى النصف الآخر، وإن نكل فى أحدهما لم يكن له أن يحلف فى النصف الآخر، وإن جمع بين النصفين فى الخصومة فلا يخلو: إما أن يكون البيع صفقة، أو صفقتين؛ فإن كان صفقتين حلفه على الصفقتين ويجمع بين اليمين، بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلم وما تعلم به هذا العيب، وهذا بالاتفاق، فأما إذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند محمد، وعند أبى يوسف يكتفى باليمين على نصيبه خاصة على البتات وينوب ذلك عن يمينه فى النصف الذى باعه مورثه.

١٣٠٧٦:- وفى الكافى: مشتر قال: أعتق البائع، أو: دبر، أو: استولد، أو: هو حر الأصل، وأنكر البائع وحلف: قضى بالعتق والتدبير والاستيلاء، ورجع بنقصان العيب إن علم به، ولو قال: باعه وهو ملك فلان، فصدقه فلان وأخذه لا يرجع بالنقصان، وإن كذبه رده بالعيب، وكذا لو علم بالعيب، ثم أقر أنه لفلان وكذبه رده، م: ولو قال: كان لفلان أعتقه قبل شرائى من البائع، وكذبه فيهما أو فى الملك يرجع بالنقصان، ولو صدق فيهما أو فى الملك لا يرجع بالنقصان، ولو قال: كان لفلان أعتقه بعد شرائى، وصدقه أو كذبه أو قال: دبر أو استولد قبل الشراء أو بعده، وصدقه أو كذبه لا يرجع.

١٣٠٧٧:- وفى الخانية: رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا، فأراد ردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظر: إن اصطلحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم إلى المشتري، حتى لا يرد المشتري الجارية جاز، لأنه صلح على العيب، وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز.

١٣٠٧٨:- قال محمد فى الجامع: متفاوضان باعا عبدا من رجل، ثم غاب أحدهما وطعن المشتري العبد بعيب فله أن يخاصم هذا الحاضر ويحلفه، فإن نكل لزمه، وإن حلف لم يلزمه؛ فإن حلف البائع الحاضر، ثم حضر الغائب، فأراد المشتري استحلافه كان له ذلك؛ ثم كيفية التحليف أنه يحلف الحاضر منهما: بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب، ولقد باه صاحبه النصف وسلمه وما به هذا العيب، فإذا حضر الآخر حلف على هذا الوجه أيضا إن كان العبد بصفتين بالاتفاق، وإن كانت صفقة واحدة فكذلك عند محمد، وعند أبى يوسف استحلف يمينا واحدة على البتات فى الصنف الذى باعه.

١٣٠٧٩:- وفى الهداية: ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى به عيبا، لم يجبر على دفع الثمن، حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري بينة، فإن قال المشتري، شهودى بالشام، استحلف البائع ودفع الثمن، يعنى إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود: فأما إذا نكل ألزم العيب، وفى الخانية: رجل باع جارية، ثم أنكر البائع والمشتري يدعى الشراء: لا يحل للبائع أن يطأها، فإن عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري أنه عزم على ترك الخصومة: كان للبائع أن يطأها.

١٣٠٨٠:- ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثانى البيع وحلف وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثانى، ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع: ليس له أن يرده على بائعه، ولو أن المشتري الثانى ادعى أن البيع الذى جرى بينهما كان بالميتة، أو كان بضمن إلى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشتري الأول فى ذلك، ثم وجد بالعبد عيبا، كان له أن يرده على بائعه.

١٣٠٨١:- ولو اشترى رجل عبدا فأراد أن يرده على بائعه بعيب، فأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد: قبلت بينته، وليس له أن يرده بالعيب، ولو أقام البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر بجحد والمشتري الأول يجحد أيضا: كان جحودهما بمنزلة الإقالة ولا يرد. ولو اشترى رجل عبدا بصفتين بكل صفقة نصفه، ثم وجد به عيبا كان عند البائع، وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر: كان له ذلك.

نوع آخر

١٣٠٨٢:- وفي الخلاصة: الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل، سواء كان يحدث مثله فى مثل تلك المدة أو لا يحدث مثله، وهو الصحيح، وإن قبله بقضاء لو كان العيب لا يحدث مثله فى مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل، سواء رد عليه بالبينة أو بالإقرار أو بالنكول، وإن كان العيب يحدث مثله: إن كان الرد عليه بالبينة أو بالنكول فكذلك، وإن كان بالإقرار لزمه دون الأمر، ولكن له أن يخاصم الأمر، وأما الوكيل بالشراء فله أن يرد بالعيب قبل أن يدفعه إلى الأمر استحسانا، فلو ادعى البائع رضا الأمر لايمن عليه، ولو أقام البينة على رضا الأمر بطل الرد، ولو أقر الوكيل برضا الأمر نفذ فى حقه ولزم العقد، إلا أن يرضى البائع أو يقيم هو البينة على رد الأمر.

١٣٠٨٣:- وفي الزيادات: الموكل إذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب، والوكيل بالشراء لو وجد المبيع عيبا له أن يرده بالعيب، وإن سلمه إلى الموكل لا يرد إلا برضا الموكل. الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وأبرأ البائع من العيب جاز ولزم الأمر، وإن كان بعد القبض لزمه دون الأمر. المولى لو اشترى من عبده شيئا وهو مأذون مديون مستغرق ونقد الثمن فوجد به عيبا: لا يرد عليه ولا على بائعه؛ وهذا إذا نقد الثمن، فإن لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط.

نوع آخر فى الاختلاف الواقع فيه

١٣٠٨٤ م: عن محمد فى الإملاء: إذا اشترى الرجل من آخر عبدین بثلاثة آلاف درهم صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيبا بعد ما قبضهما، ثم اختلفا فى قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري: كانت قيمة المعيب ألفى درهم وقيمة الآخر ألف درهم، وقال البائع على عكس هذا لم يلتفت إلى قول واحد منهما، وينظر إلى قيمة العبدین يوم يختصمان فيه، فإن كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة ألفا رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإن أقام جميعا على ما ادعى البينة أخذ كل منهما جميعا مما ادعى من الفضل، فتجعل قيمة المردود ألفى درهم على ما شهد به شهود المشتري وتجعل قيمة الآخر ألفى درهم على ما شهد به شهود البائع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن، ولو مات أحدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا فى قيمة القائم، وفى قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البائع فى قيمة الهالك، ويقوم الباقي على قيمة يوم اختصما، ولو أقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضا، ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك وأقاما البينة على قيمة الحى فالبينة بينة المشتري، وفى الكافي: ولو كان العبد واحدا وأراد رده وقال البائع: هذا غيره، فالقول له.

١٣٠٨٥ م: المشتري إذا باع ما اشترى فحسد البيع المشتري الثانى وحلف على ذلك وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة، ثم وجد الأول به عيبا، رد على بائعه، وكذلك لو تصادقا أن البيع فاسد، أو بميتة، أو بخيار رؤية رد على بائعه، ولو رد عليه بتجاحد بعد ما أقر بالبيع وخير المشتري الثانى بعده، وأراد الرد فثبت البائع بيعه أو إقراره به من غائب لا يرد، وكذا لو خير المشتري الثانى بعد ما تصادقا أن البيع صحيح بات، ثم جعل لأحدهما صاحبه خيار الفسخ صح، فلو وجد به عيبا لا يرد، وكذا لو أراد الرد فثبت البائع بالبينة بيعه من فلان أو إقراره ببيعه من فلان وهو غائب لا يرده.

١٣٠٨٦ م: وفى النوازل: اشترى خلا فى خايبة وحمله فى جرة له فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع: هذه الفأرة كانت فى جرتك، وقال المشتري: لا بل كانت فى فى خايبتك، فالقول قول البائع.

١٣٠٨٧ م: وفى فتاوى أهل سمرقند: اشترى دهنا بعينه فى آنية بعينها وأتى على ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها ووجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن تكون فى يده: فالقول قول البائع مع يمينه، وتأويل المسألة: إذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم استمرار الشد ولا عدمه لانفتاحها بعد ذلك إلى أن وجد فيها الفأرة، وأما لو علم استمرار الشد وعدم انفتاح رأس الآنية إلى أن وجد فيها الفأرة فالقول قول المشتري وله الرد،

١٣٠٨٨ م: وإذا اشترى عبدا وقبضه، ثم جاء به وقال: وجدته مخلوق اللحية، وأنكر البائع فالقول قول البائع، فإن أثبت المشتري أنه مخلوق اللحية اليوم: فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له أن يرد، وإن كان أتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة أنه كان مخلوق اللحية عند البائع أو استحلفه فنكل.

١٣٠٨٩ م: وإذا ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع، وسعه أن لا يأخذه، حتى يقضى القاضى عليه برده.

١٣٠٩٠ م: وفى المنتقى: رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن به عيبا وقال: اشتريته اليوم ومثله لا يحدث فى اليوم، وقال البائع: بعته منذ شهر ومثله يحدث فى الشهر، فالقول قول البائع. وفيه أيضا: رجل اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البائع إلى صاحب الشرط والسلطان لم يوليه الحكم فقضى

١٣٠٨٦ م: - أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. سنن الترمذى، أبو اب البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ١ / ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨، هكذا رواه أحمد فى مسنده ١ / ٤٦٦ برقم: ٤٤٤٤.

على البائع ودفعها إليه وقضى للمشتري بالثمن كله، وسع للمشتري أن يأخذ الثمن منه كله.

١٣٠٩١- وفيه: إذا اشترى دابة وأراد أن يردها بعيب فقال البائع: قد ركبته فى حوائجك بعد ما علمت بالعيب، وقال المشتري: لا، بل ركبته لأردها عليك، فالقول قول المشتري، وتأويل المسألة على قول بعض المشايخ: إذا كان المشتري لا يمكنه الرد إلا بالركوب. وفيه أيضا: اشترى رجل من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا وردها واختلفا فى الغلام فالقول قول الذى فى يده الغلام.

١٣٠٩٢- وفيه أيضا: رجل باع من آخر جارية فقال: بعته وبها قرحة فى موضع كذا، وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة فى ذلك الموضع وأراد ردها فقال البائع: ليست هذه القرحة تلك القرحة، والقرحة التى أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك، فالقول قول المشتري، وكذا لو قال البائع: بعته وإحدى عينيهما بيضاء، وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء وأراد أن يردها فقال البائع: كان البياض بعينها اليمنى فرال وهذا بياض حادث عند بعينها اليسرى، فالقول قول المشتري، وكذلك إذا قال البائع: بعته وبرأسها شجة، إلى آخر المسألة، فإن قال البائع فى فصل الشجة: كانت الشجة موضحة فصارت منقلة عندك، فالقول قول البائع فى هذا، وكذلك فى فصل بياض العين لو قال البائع: كان بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك، والعين مبيضة كلها، أو عامتها فالقول قول البائع، وإن كان بعينها نكتة بياض فقال البائع: كان البياض مثل الخردل، أو أقل من هذا، قال: جاء من هذا أمر متقارب جعلنا القول قول المشتري، وإن لم يتقارب فالقول قول البائع، ولو قال: بعته وبها حمى، فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البائع: زادت الحمى، لا يصدق البائع، وكان للمشتري أن يردها، ولو قال البائع: بعته وبها عيب، ثم جاء المشتري وبها عيب وأراد ردها فقال البائع: لم يكن بها هذا العيب، وإنما كان كذا وكذا، فالقول قوله، ولو قال: بعته وبه عيب فى رأسه، فجاء المشتري وأراد أن يرده بعيب برأسه فالقول قول

المشترى أنه هذا العيب، وإن كذبه البائع، فالحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول قول المشتري، وإذا لم ينسبه إلى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع.

١٣٠٩٣:- قال محمد فى الجامع: إذا اشترى جارية وقبضها، ثم ادعى أن لها زوجا وأراد ردها فقال البائع: كان لها زوج عندى، ولكن مات عنها، أو: طلقها وانقضت عدتها، ثم بعته، فالقول قول البائع، فإن قال البائع: كان لها زوج فلان، وعين الزوج، إلا أنه طلقها قبل البيع، فكذلك الجواب: القول قول البائع ما دام الزوج غائبا، وإذا حضر الزوج فإن صدق البائع فى الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد، وإن كذبه وقال: ما طلقته، فالقول قول الزوج وكان للمشتري حق الرد بعيب الزوج، وإن قال البائع: كان لها زوج بعد البيع إلا أنه طلقها قبل التسليم، أو قال: بعد التسليم، لم يقبل قوله. ولو كان لها زوج عند المشتري فقال المشتري للبائع: قد كان هذا الزوج عندك، وقال البائع: كان زوجها عندى غير هذا فطلقها ذلك الزوج أو مات عنها، وقال المشتري: لا، بل هو هذا، فالقول قول البائع ولا يكون للمشتري حق الرد، واستشهد محمد فى الكتاب فقال: ألا ترى! أن رجلا لو اشترى عبدا وقبضه فمات عند المشتري فادعى المشتري أن البائع باعه وبأحدى عينيه بياض ومات هو كذلك وقال البائع: كان ذلك لكنه زال قبل البيع، فالقول قول البائع، ولو قال: زال عنه بعد البيع، فالقول قول المشتري، ولو قال البائع: كان البياض بعينه اليمنى وقد زال وحدث البياض بعينه اليسرى عندك، وقال المشتري: بل البياض كان عندك بعينه اليسرى، كان القول قول البائع.

١٣٠٩٤:- وفى الولوالجية: رجل اشترى جارية فباعها من آخر فظهر بها عيب عند المشتري الآخر مما يحدث مثله فقال المشتري الأول: حدث عنده، وأقام الآخر البينة أن هذا كان عند البائع الأول، فردها القاضى على المشتري الأول: فلأول أن يردها على البائع بذلك العيب فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لا يردها، وقول أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف.

١٣٠٩٥ م: قال محمد فى الجامع أيضا: رجل اشترى من آخر جارية، ثم أقام بينة أن لها زوجا معروفا غائبا لا تقبل هذه الشهادة، وكذلك لو شهد الشهود أن لها زوجا معروفا غائبا لا تقبل هذه الشهادة، وكذلك لو شهد الشهود أن لها زوجا ولم يعرفوه فشادتهم باطلة، ولو شهدوا على إقرار البائع أن لها زوجا معروفا غائبا، أو على إقراره بأن لها زوجا مجهولا صح، وإذا قبلت الشهادة ظهر النكاح فكان للمشتري أن يردها مع يمينه، بالله ما يعلم أن الزوج مات عنها أو طلقها طلاقا بائنا، هكذا ذكر فى الجامع، ومن مشايخنا من قال: هذا إذا ادعاه البائع، فأما بدون الدعوى فالقاضى لا يحلف المشتري، والأصح أن القاضى يحلف المشتري على هذا فى الحالين صيانة لقضائه.

١٣٠٩٦ م: وإذا اشترى خادما وقبضه، ثم طعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البائع: ما هذا بخادمى، وقال المشتري: هذا خادمك الذى اشتريته منك، فالقول قول البائع مع يمينه. وفى الفتاوى الخلاصة: ولو وجد بالدابة عيبا فى السفر وهو يخاف فى الطريق فأمضى السفر لا يكون رضا بالعيب.

١٣٠٩٧ م: وفيها: رجل اشترى دابة فى دار الإسلام وغزا عليها، ثم وجد بها عيبا وبائعها غائب، لا يركبها، لأنه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا، وكذا لو ركبها فى دار الحرب، وكذا لو أمره الإمام بالركوب لا يركب، فإن أكرهه الإمام على الركوب ليخرجها إلى دار الإسلام لم يلزمه، وإن لم يكرهه لكن أمره بالركوب فهو رضا، فإن قضى قاض أن ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه وللقاضى الثانى أن يمضيه.

نوع آخر منه

١٣٠٩٨ م: رجل قال لآخر: إن عبدى هذا أبق فاشتره منى، فقال له الآخر: بكم تبيعه، فقال: بكذا، فاشتراه منه، ثم وجده المشتري أبقا فليس له أن يرده، فإن باعه المشتري من آخر فوجده المشتري الثانى أبقا فأراد أن يرده، وأنكر المشتري

الأول أن يكون أبقا فأقام المشتري الثانى بينة على مقالة البائع الأول، لم يستحق به شيئا. ولو قال البائع الأول للمشتري الأول: بعتك هذا العبد على أنه آبق، أو: على أنه برئ من إباقه، والمسألة بحالها: كان للمشتري الآخر أن يردده على المشتري الأول، ولو قال البائع الأول: بعته على أنى برئ من الإباق، ولم يقل: من إباقه، لم يرد المشتري الآخر على الأول ما لم يقيم البينة على أنه باعه وهو آبق.

١٣٠٩٩:- وفى المنتقى: رجل أقر على عبده بدين، ثم باعه من آخر، ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري الآخر، ولم يذكر الدين: فإن للمشتري الآخر أن يردده على بائعه بذلك الإقرار الذى كان من البائع الأول.

١٣١٠٠:- وفيه أيضا: رجل أقر أن أمته آبقة، ثم وكل وكيلاً أن يبيعها ولم يبين أنها آبقة فباعها مأموره وكتم ذلك الإقرار وتقابضا، ثم علم المشتري بذلك الإقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه البائع، وقال: لم تأبق، أو كان الإقرار من المولى بعد ما باع الوكيل وتقابضا، فليس للمشتري أن يرددها على الوكيل؛ ألا ترى! أن المضارب أو شريك العنان لو باع أمة وتقابضا، ثم أقر رب المال، أو الشريك بعيب فيها ليس بظاهر لم يكن للمشتري أن يرددها على البائع بذلك الإقرار، ولو أن الموكل قال للوكيل: إن عبدى آبق فبعه وأبرئ من إباقه، فباعه الوكيل ولم يبرئ من الإباق، ثم علم المشتري بمقالة الوكيل قبل القبض فله أن يردده بذلك.

١٣١٠١:- وفيه أيضا: لو وكل رجلا ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه آبق ولا يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة، ثم باع العبد من رجل وتقابضا، ثم اطلع على مقالة الوكيل، فله أن يردده على الوكيل، وليس للوكيل أن يردده على الموكل، ولو كان المشتري سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع، ثم اشتراه منه، لم يكن له أن يردده على الوكيل.

١٣١٠٢:- وفيه أيضا: إذا باع رجل من رجل عبدا وأقر البائع والمشتري بإباقه وكان ذلك منهما فى عقد البيع، ثم باعه المشتري من آخر وكتم إباقه، ثم باعه المشتري الثانى من آخر على أنه مأمور وليس بآبق، ثم علم المشتري الآخر

بالإباق وما جرى بين البائع الأول والمشتري الأول من إقرارهما بالإباق وقت جريان العقد، لم يكن له أن يرده، ولا يكون إقرار المشتري الأول بإباقه نافذا على من لم يشتر منه الساعة، م: ولو أن المشتري الأول اشتراه من غير إقرار منه ومن البائع الأول بإباقه، ثم أقام المشتري الأول بينة على إباقه ورده القاضى على البائع الأول، ثم إن البائع الأول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثانى من رجل آخر، ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين المشتري الأول وبائعه من رد القاضى العبد عليه بالإباق بينة قامت عليه: فله أن يرده على بائعه.

١٣١٠٣- وفيه أيضا: إذا اشترى من آخر جارية، ثم ادعى أنها آبية وأقام البينة على إباقها وردها القاضى بذلك، ثم أقام رجل بينة أنها أمتة ولدت فى ملكه وقضى القاضى له بالجارية، ثم باعها فخاصمه المشتري فى إباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالإباق: فله أن يردها.

١٣١٠٤- رجل ساوم رجلا فى عبد فقال للمشتري: اشتره منى فإنه ليس به عيب، فلم يتفق بينهما بيع فاشتراه بعد ذلك، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا يحدث مثله فخاصم فيه البائع وأقام بينة أنه كان عند البائع، وأقام البائع بينة أنه قال عند المساومة: اشتره منى فإنه لا عيب به، لا يلتفت إلى هذه البينة ويقضى بالرد على البائع، ولو قال للذى ساومه: اشتره فإنه ليس به عيب كذا، فلم يتفق بينهما بيع ثم إن المشتري ادعى ذلك العيب وأراد أن يرد على بائعه بذلك العيب: فله ذلك، ولو كان مكان العبد ثوب وباقى المسألة بحالها: لا تسمع دعواه، ولا يرد على بائعه فى الوجهين.

نوع آخر منه

١٣١٠٥- إذا أصاب الإمام والجند غنائم فى دار الحرب فأخرجوها إلى دار الإسلام فباع الإمام أو بعض أمثاله الغنائم لمصلحة رآها حتى جاز البيع فوجد المشتري بالجارية عيبا لا يدري أ كان العيب يوم الشراء أو لم يكن؟ لم يكن له أن يخاصم الإمام فى الرد بالعيب.

١٣١٠٦:- وإذا عرفت هذا الحكم فى حق الإمام فكذا فى حق أمينه، وهذا بخلاف ما إذا نصب الإمام وصيا عن الميت بالتصرف حيث يلحقه العهد، فإذا لم يصلح الإمام خصما ولا أمينه كان للإمام أن يجعل أمينه خصما للمشتري ابتداء إن شاء، وإن شاء نصف خصما آخر دفعا للضرر عن المشتري، فإن أقام المشتري البينة على الخصم أن العيب كان بالجارية يوم اشتراها ردها عليه، وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف من يخاصمه لا يستحلف، ولو أقر هذا الخصم بالعيب لا يصح إقراره نظرا للغانمين، وإذا لم يصح إقرار هذا الخصم بالعيب، فالقاضى يخرج عن الخصومة وينصب للمشتري خصما آخر، فإذا نصب القاضى خصما آخر ورد المشتري الجارية على هذا الخصم بينة أقامها فالقاضى يبيع الجارية ويوفى للمشتري ثمنها، فإن كان الثمن مثل الثمن الأول فيها، وإن كان أنقص أعطاه النقص من بيت المال، وإن كان الثمن الثانى أفضل جعل الفضل للفقراء؛ وإن كان الجارية من الخمس فإن كانت من الأربعة الأخماس جعل الفضل فى بيت المال.

١٣١٠٧:- وفى المنتقى: رجل اشترى عبدا وباعه من أبيه، ثم مات الأب والابن وارثه لا وارث له غيره، ثم وجد الابن بالعبد عيبا قديما، لم يستطع رده، وذكر عين هذه المسألة فى الزيادات وزاد ثمة: وباعه من مورثه فى صحته، ثم مات المورث وورثه هذا البائع لا وارث له غيره، ثم وجد بالعبد عيبا قد كان دلسه البائع الأول، لا يكون له أن يرده؛ وفى الزيادات: ولا ينصب القاضى هنا وصيا عن الميت، قال مشايخنا: وهذا إذا لم يكن على الميت دين، فأما إذا كان عليه دين فالقاضى ينصب خصما للميت ليرد العبد على الوارث، قال فى المنتقى: ولو كان مع هذا الابن ابن آخر كان ذلك الآخر خصما فيه: يرده على الابن البائع من الميت، ثم إنه يرد على بائعه.

١٣١٠٨:- وفى الزيادات أيضا: رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه فى صحته بثمن معلوم ونقد الثمن، ثم مات البائع وورثه هذا المشتري لا وارث له

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٩٣ الفصل: ١٥ المكاتب والمأذون يردان، ج: ٩

غيره، ثم وجد به عيبا، كان له أن يرده، فينصب القاضى وصيا عن الميت ليرد الوارث عليه، وإذا رد ارتفع السبب المتخلل بقضاء القاضى وعاد الملك المستفاد من جهة البائع الأول فيرد الوصى على البائع الأول ويأخذ الثمن منه ويدفعه إلى الوارث؛ وهذا إذا نقده الثمن، فأما إذا لم ينقده لا يكون له الرد إذا لم يكن معه وارث آخر.

١٣١٠٩- وفي المنتقى: رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه وأشهد على ذلك، ثم وجد به عيبا، فأراد أن يرد لنفسه على ابنه، ثم يرد لابنه على بائعه: فليس له ذلك، ولكن يأتى القاضى حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه، ثم يرده الأب لابنه على الذى اشتراه منه، وكذلك لو كان الأب باع من ابنه الصغير عبدا وقبضه لابنه من نفسه، ثم وجد به عيبا وأراد رده على نفسه لابنه.

١٣١١٠- وفيه أيضا: رجل باع من رجل عبدا بأمة وتقابضا، ثم وجد مشترى الأمة بالأمة إصبعا زائدة وردها عليه بقضاء قاض، وأخذ العبد، ثم إن مولى الأمة اطلع على أن مشترى الأمة قد كان وطأها قبل أن يستردها والوطء لم ينقصها شيئا وذلك بعد ما كانت الأمة فى يد الذى ردت إليه أو بعد ما باعها، فليس له شيء.

نوع آخر فى المكاتب والمأذون يردان بالعيب

١٣١١١- قال محمد فى الزيادات: مكاتب اشترى ابنه لم يستطع بيعه، فإن وجد به عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب، فإن عجز المكاتب الذى اشترى ابنه كان له أن يرده بالعيب، فإن لم يخاصم المكاتب فى ذلك حتى مات أو باعه المولى كان له أن يرده على مولاه، ولو أن المكاتب لم يعجز، ولكن أبرأ البائع عن العيب صح إبراءه، حتى لو عجز المكاتب عن ذلك بعد ذلك لم يستطع المولى رده، فإن وجد به عيبا لم يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب، وكذلك لو أبرأه المولى عن العيب قبل العجز صح إبراءه. والذى ذكرناه من الجواب فيما إذا اشترى المكاتب ابنه، وكذا الجواب إذا اشترى أباه أو أمه، وأما إذا اشترى أخاه أو عمه أو أخته فعلى قول أبى يوسف ومحمد هؤلاء مكاتبون معه فصار الجواب

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٩٤ الفصل: ١٥ المكاتب والمأذون يردان ج: ٩

فيهم والجواب فى الابن والأب على السواء، وعلى قول أبى حنيفة هؤلاء لا يكاتبون معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم. فإن أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح إبراءه عنده.

١٣١١٢:- قال: وإذا اشترى المكاتب أم ولده فوجد بها عيبا وكان معها ولدها لا يملك ردها كما لا يملك بيعها، ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن أبرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز صح، وإن أبرأ المولى لم يصح، وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما، وعلى قول أبى حنيفة له أن يرد لها.

١٣١١٣:- قال: مكاتب أو حر اشترى عبدا وكاتبه، ثم وجد به عيبا لا يردده بالعيب، فإن أبرأ المكاتب أو الحر البائع من العيب صح الإبراء، حتى لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحر ولا لاية الرد بالعيب، ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الإبراء، وكذلك وارث الحر إذا أبرأ البائع لا يصح إبراءه، وإن كان ذلك فى مرض موت الحر، ولو أن المولى أبرأ البائع بعد عجز المكاتب الأول قبل عجز الثانى أو بعد عجز الثانى صح الإبراء، وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من آخر، ثم مات المشتري الأول، ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع فأبرأ وارث المشتري الأول البائع عن العيب صح الإبراء، حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع رده على البائع، مكاتب اشترى عبدا وباعه من مولاه وتقابضا أو لم يتقابضا حتى عجز المكاتب، ثم وجد المولى به عيبا: لم يردده بالعيب. ولو كان المولى اشترى العبد أو لا من رجل وباعه من مكاتبه، ثم عجز المكاتب، ثم وجد المولى بالعبد عيبا وأراد المولى أن يردده على بائعه هل له ذلك؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، قال مشايخنا: وينبغى أن لا يكون له ذلك.

١٣١١٤:- عبد مأذون عليه دين مستغرق رقبته اشترى عبدا وقبضه، ثم باعه من مولاه: إن باعه بمثل قيمته جاز بيعه بلا خلاف؛ هذا إذا باعه بمثل قيمته، وإن باعه وحابى فيه محاباة فاحشة أو سيرة لا يجوز، فلم يتحمل فى هذا العبد لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير، ومن هذا الجنس مسائل، (١) إحداهما: هذه،

(٢) والثانية: المضارب إذا باع ممن لا تقبل شهادته له فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش، (٣) والثالثة: المريض إذا باع وعليه دين محيط بتركته فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش. (٤) والرابعة: إذا باع رب المال من مال المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضاً فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش، والأصل فيه أن كل من تمكن التهمة في تصرفه لا يتحمل منه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش.

١٣١١٥:- وفي الصغرى: ثم الغبن اليسير جائز متحمل إلا في ست مسائل، (١) إحداها: الوكيل إذا باع من عبد نفسه وخط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله أو باع ممن لا تجوز شهادته له، (٢) الثانية: رب المال إذا باع من مال المضاربة وخط شيئاً يسيراً، (٣) الثالثة: الوارث إذا اشترى من مورثه في مرضه، (٤) الرابعة: إذا قال: قيمة الجارية التي غصبتها ألف، فأخذها رب الجارية بقوله مع يمينه، ثم ظهر أن قيمة الجارية ألف ودانق كان لصاحبها أخذها، (٥) الخامسة: إذا أوصى بثلث ماله، ثم باع الموصى في مرضه شيئاً وحابى محاباة يسيرة فإن تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله، (٦) السادسة: المريض الذى عليه دين محيط بماله وأراد المولى أو العبد الرجوع على البائع بشيء لم يكن لهما ذلك، هذا إذا كان المولى قد نقد الثمن، وإن لم يكن نقد الثمن كان له أن يرده على العبد، فإن سقطت الديون عن العبد في هذه الصورة قبل رد المولى العبد عليه، ثم أراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك.

١٣١١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الثمن دراهم أو دنانير، فإن كان الثمن عروضاً بعينها، أو مكيلاً، أو موزوناً بعينه ودين العبد قائم على حاله فوجد المولى بالعبد عيباً، رده على العبد إن كان الثمن قائماً في يد العبد على حاله، وإن كان العبد قد استهلك الثمن، لم يكن للمولى أن يرده، وكذلك لو كان العبد باع العبد من المولى بمكيلاً أو موزوناً بغير عينه، ثم عينه المولى عند التسليم، لم يملك رده.

١٣١١٧:- ولو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض بعينه أو

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ١٩٦ الفصل: ١٥ المكاتب والمأذون يردان، ج: ٩

مكييل، أو موزون بعينه وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فله أن يخاصم العبد فى الرد، حتى إذا سقط الدين عن العبد لم يملك المولى الرد، وإن كان الثمن قائما فى يد العبد على حاله، هذا كله إذا قبض المولى العبد من المأذون، فإن لم يقبضه، حتى وجد به عيبا كان له أن يرده على العبد فى الوجه كلها. قال: ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن، ثم باعه المشتري من آخر وسلمه ولم يقبض الثمن، ثم إن البائع الثانى وهب الثمن من المشتري الثانى أو أبرأه منه، ثم إن المشتري الثانى وجد به عيبا وأراد أن يرده على البائع الثانى، ليس له ذلك، ولو كان ذلك قبل القبض، كان له ذلك.

نوع آخر فى البراءة عن العيوب

١٣١١٨:- وفى شرح الطحاوى: البيع بالبراءة عن العيوب جائز فى الحيوان وغيره، ويدخل فى البراءة ما علمه البائع وما لم يعلم، وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه، وهو قول أصحابنا، سواء سمي جنس العيوب أو لم يسم، أشار أو لم يشر، ويبرأ عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده إلى وقت التسليم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا يبرأ عن العيب الحادث، وأجمعوا على أنه لو كان البيع بشرط البراءة من كل عيب لا يبرأ عن الحادث.

١٣١١٩:- م: إذا باع شيئاً على أنه برئ من كل عيب صح البيع وثبتت البراءة عن العيوب كلها، وقال الشافعى: لا تصح البراءة، وفى الزاد: وإن لم يسم العيوب ولم يعدها، وقال الشافعى: شرط البراءة من العيوب المجهولة باطل، إلا أن يكون العيب فى باطن الحيوان فله فيه قولان. م: وعلى هذا الاختلاف الإبراء عن الحقوق المجهولة، والصحيح مذهبنا.

١٣١١٨:- أخرج الترمذى عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت بلى فأخرج لى كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى كتابه الشروط ١/ ٢٣٠ برقم: ١٢٣٤.

وأخرج مالك عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانية مائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذى ابتاعه لعبد الله عمر: بالغلام داء لم تسمه لى، فاختصمنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل باعنى عبداً وبه داء لم يسمه، قال عبد الله بعته بالبراءة، ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمران يحلف له لقد باعه البعد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصحّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم موطأ مالك، بيوع، باب العيب فى الرقيق ٤/ ٣٩٠.

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى الرجل يشتري من الرجل السلعة الخ ١١/ ٩٤ برقم: ٢١٥٠٣، السنن الكبرى للبيهقى، بيوع، باب بيع البراءة ٨/ ٢٢٦ برقم: ١٠٩٣١.

١٣١٢٠:- وفى الكبرى: باع وقال: أنا برئ من كل داء، ولم يقل: من كل عيب، لم يبرأ، لأن الداء داخل فى العيب، وأما العيب ليس بداخل فى الداء، م: ويدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لا يدخل الحادث، وفى الهداية: وهو قول زفر، وكذلك إذا خص ضرباً من العيوب صح التخصيص.

١٣١٢١:- ولو كانت البراءة عامة واختلفا فى عيب وادعى المشتري أنه حادث وقال البائع: كان به يوم العقد، فالقول قول البائع فى قول محمد، وقال زفر والحسن: القول قول المشتري، ولا يتأتى هذا على قول أبى يوسف إلا على رواية شاذة عنه، إذ البراءة العامة لا تتناول الحادث، فحينئذ على تلك الرواية جواب أبى يوسف فى هذه المسألة نظير الجواب عند محمد، ولو كانت البراءة من كل عيب واختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري. قال هشام: سمعت أبى يوسف يقول: رجل اشترى من رجل جارياً وقال البائع للمشتري: أنا برئ من يدها، ولم يذكر عيباً فوجد بيدها عيباً قال: هو برئ، قلت: فإن قال: أنا برئ منها، قال لا يبرأ عن العيب.

١٣١٢٢:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل ثوباً وأراه البائع خرقاً فيه فقال المشتري: أبرأتك عن هذا الخرق، ثم إن المشتري جاء بعد ذلك يريد قبض الثوب، فإذا فيه ذلك الخرق فقال المشتري: ليس هذا الخرق مثل ما رأيته حين أبرأتك حين كان رأيته كان شبراً والآن ذراع، فالقول قوله فى ذلك، وكذلك فى زيادة بياض عين الجارية.

١٣١٢٣:- وفى الخانية: وعن أبى يوسف: إذا اشترى رجل عبداً فقال له رجل: ضمننت لك عماءه، وكان أعمى فرده على البائع فإنه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن، ولو قال الضامن: إن كان أعمى فعلى حصاة العمى من الثمن، فرأه أعمى: كان له أن يضمه حصاة العمى، ولو اشترى عبداً فوجد به عيباً فقال له رجل: قد ضمننت هذا العيب، لا يلزمه شيء.

١٣١٢٤:- رجلان شهدا على رجل عن البراءة عن كل عيب فى هذا العبد، ثم اشتراء أحد الشاهدين فوجده آبقا: كان له أن يردده، وكذا لو شهدا على البراءة من الإباق، ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا: كان له يردده، ولو شهد على البراءة من إباقه، ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الأئمة السرخسى: ليس له أن يردده، بخلاف الوجه الأول، يهودى باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر: جاز البيع ولا يكون له أن يردده.

١٣١٢٥:- م: وفى نوادر إبراهيم عن محمد: إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينه، فإذا هو أعور لا يبرأ، وكذلك لو قال: أبرأتك عن كل عيب بيده، فإذا يده مقطوعة لا يبرأ، وإن كانت إصبعة مقطوعة من يده يبرأ، وإن كانت إصبعا مقطوعتين، فهذا عيبان لا يبرأ، وإن كانت الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد فيبرأ. وفى الكبرى: قال لآخر: أنت برئ من كل حق لى عليك، دخل العيب، وهو المختار، ولا يدخل الدرك. م: وفى كتاب العلل عن محمد: إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينها، فإذا هى عمياء فهو برئ، ولو قال: أبرأتك عن كل عيب بكفها، فإذا هى مقطوعة الكف لا يبرأ.

١٣١٢٦:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا باع جارية وقال: برئت إليك من كل عيب إلا من عيب بكفها، أو: من عيب برأسها، فوجدها يابسة الكف أو وجدها عمياء فهو برئ منهما، وكذلك إذا قال: أنا برئ من كل عيب بهذا العبد إلا إباقه، فوجده آبقا فهو برئ عنه، ولو قال: إلا الإباق، فله أن يرد بالإباق. وفى الخانية: ولو قال: أنا برئ منها، لا يبرأ عن العيوب.

١٣١٢٧:- م: ولو باع ثوبا وتبرأ عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق مرقوعة كانت أو غير مرقوعة، م: مخيطة كانت أو غير مخيطة، مرفوة، كانت أو غير مرفوة، وكذلك إذا باع عبدا وتبرأ م كل قرح دخل تحته القروح الدامية وآثار قروح قد برأت، ولا يدخل تحته آثار الكى.

١٣١٢٨:- وفى المنتقى: إذا باع سلعة وقال: برئت إليك من العيب بها،

أو قال: برئت إليك من عيب بها، فهذا على عيب واحد، فإن وجد بها عيبين فهو برئ من أحدهما.

١٣١٢٩:- وفي نوادر المعلى عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر جارية وبرئ البائع إليه من كل آمة برأسها فإذا برأسها موضحة وليس برأسها آمة فإنه لا يبرأ عن الموضحة، ولو برئ إليه من كل سن لها سوداء أو خضراء أو حمراء فهو برئ من كل سن لها سوداء أو خضراء أو حمراء، وكذلك لو برئ إليه من ثنيتها السوداءوين وكانتا حمراوين فهو برئ منهما، قال المعلى: وسألت محمدا عن ذلك، فقال كقوله فى الآمة ولم يبينه.

١٣١٣٠:- وقال القدورى: إذا اشترى عبدا على أن به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند أبى يوسف الخيار إلى البائع، وقال محمد: الخيار إلى المشتري يرجع بنقصان أى العيبين شاء، فيقوم العبد وبه البيعان ويقوم، وبه العيب الذى لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما، وكذلك إذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده زائد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين، من الثلاثة أى ذلك شاء عند محمد، فيقوم وبه العيب الذى لا يريد الرجوع به ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما.

١٣١٣١:- وفيه أيضا: إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبا فليس له حق الرد، ولو وجد به عيبين فله حق الرد، وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد؛ فبعد ذلك ينظر: إن كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا، وإن كان بعد القبض رد أيهما شاء، وهذا قول محمد؛ والخيار إلى المشتري عنده فإن كان قبض أحد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه، ثم علم بالعيب بالعبد الآخر وقبض مع العلم بالعيب، ثم علم بعيب الذى قبضه أولا كان له أن يرد أيهما شاء، فإن أراد رد الذى قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع: ليس لك أن ترده لأنك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب، لا يلتفت إلى قول البائع، وإن علم بقيام العيب بالعبدين، ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان ذلك منه اختيارا لهما،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٠١ الفصل: ١٥ البراءة عن العيب ج: ٩

وهذه المسألة نص من أصحابنا على أن مع قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا العيب، ومحمد لم يذكر هذه المسألة في شيء من الكتب، وإنما ذكرها هنا، وذكر القدوري أن قبض بعض المبيع لا يكون رضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند أبي يوسف.

١٣١٣٢- وإذا باع من آخر عبدا على أن لا عيب به، ولكن تبرأ إليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه، ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الأسباب: يرجع بنقصان أى العيبين شاء من قيمته صحيحا، بخلاف ما إذا لم يقل فى الابتداء أن: لا عيب به، فإن هناك يرجع بنقصان أى العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الآخر. ولو اشترى عبدين على أنه برئ من كل عيب بأحدهما فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا: لا يكون له أن يردّه، فإن استحق الآخر بعد ذلك رجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان.

١٣١٣٣- وفى الخانية: ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد بهذا العيب، ثم استحق أحدهما فوجد بالذى برئ عن عيب واحد به عيبا: فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد، فإذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك. وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه، ثم عرضه على بيع وقال للذى يريد شراءه، اشتراه فإنه لا عيب به، فلم يتفق البيع بينهما حتى وجد المشتري به عيبا كان له أن يردّه، وقوله، اشتراه فإنه لا عيب به، لا يكون إقرار بعدم العيوب، ولو قال المشتري عند عرضه على البيع، اشتراه فإنه ليس بأبق، ثم وجده أبقا لا يكون له أن يخاصم بئعه.

١٣١٣٤- الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب صح إبراءه ويلزم الأمر، ولو وجد به عيبا بعد القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضى بالعيب يلزمه ولا يلزم الأمر، والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه مادام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهد، فإن لم يكن من أهل لزوم العهد بأن كان

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٠٢ الفصل: ١٥ الضمان عن العيوب ج: ٩

عبدا محجورا أو صيبا محجورا كان الرد إلى الموكل، فإن كان من أهل وجوب العهد فمات الموكل ولم يدع وارثا ولا صيبا كان الرد إلى الوكيل.

١٣١٣٥:- وفي الخانية: ولو اشتراهما على أنه برئ عن ثلاث شجاع بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث شجاع فاستحق الآخر: فإنه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوع بثلاث شجاع.

١٣١٣٦:- وعن أبي يوسف: لو أبرأه عن كل داء دخل فيه العيوب والأدواء، ولو أبرأه عن كل داء دخل فيه السقم والمرض، ولا يدخل في السقم الكى وآثار قروح ولا الإصبع الزائدة، وفي الخانية: وعن أبي حنيفة: الداء هو المرض الذى يكون فى الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك؛ فالحاصل أن الداء داخل فى العيب، أما العيب فليس بداخل فى الداء.

١٣١٣٧:- ولو أبرأه من كل غائلة دخل فيه السرقة والإباق والفجور، ولا يدخل فيه الكية ولا أثر القروح ولا الدملى ولا الثؤلولى ولا الأمراض، وعن أبى حنيفة أن الداء المريض الذى فى الجوف كطحال أو كبد، والغائلة السرقة والإباق. وفي الخانية: المكاتب إذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب، فإن عجز المكاتب ورد فى الرق كان للمولى أن يرد، إلا أن المكاتب هو الذى يلى الرد، فإن بيع المكاتب أو مات كانت الخصومة فى الرد إلى المولى يرده على البائع.

نوع آخر: فى الضمان عن العيوب

١٣١٣٨:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه فى قياس قول أبى حنيفة،

١٣١٣٧:- أخرج البخارى فى صحيحه حديث العدا بن خالد تعليقا، وطرفه الآخر بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة، وقال قتادة: الغائلة الزنى والسرقة والإباق. صحيح البخارى، بيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ١/ ٢٧٩ رقم الباب: ١٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٠٣ الفصل: ١٥ الصلح عن العيوب ج: ٩

وقال أبو يوسف: هو ضامن للعيوب، هذا مثل ضمان الدرك فى الاستحقاق، وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة أو العتاق فوجده حراً أو مسروقاً ضمن، وكذلك لو ضمن رجل رجلاً العمى أو الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن، ولو مات عنده قبل أن يردده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بنقصان ذلك على الضامن. ولو ضمن له بحصة ما يحدث من العيوب فيه من الثمن فهو جائز فى قول أحنيفة وأبى يوسف، فإن رده المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن، وإن لم يردده وقضى له على البائع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع.

١٣١٣٩:- ابن سماعة عن أبى يوسف: لو اشترى رجل عبداً فقال له رجل: ضمن لك عماء، وكان أعمى فردده على البائع لم يرجع على ضامن العمى بشيء، ولو قال: إن كان أعمى فعليه حصة العمى من الثمن، فله أن يردده بالعمى وله أن يضمّن حصة العمى، ولو اشترى عبداً فوجد به عيباً فقال رجل: ضمن لك هذا العيب، لم يلزمه شيء. وفى واقعات الناطقى: لو قال المشتري للبائع: أنت برئ من كل حق لى قبلك، دخل تحت الإبراء، وهو المختار، ولا يدخل الدرك.

نوع آخر: فى الصلح عن العيوب

١٣١٤٠:- قال محمد فى الأصل: إذا اشترى رجل من آخر عبداً بألف درهم وقبضه منه، ونقده الثمن، ثم وجد به عيباً فأنكر البائع أن يكون باعه وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل: فهو جائز، فالحاصل أن الناس تكلموا فى المشتري إذا وجد بالمبيع عيباً أن حقه فى ماذا؟ والأصح أن فى الابتداء ما يحدث به العيب حقه فى الحر العبد والغائب يطالب به البائع، ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز، وإن اختلفا قبل أن ينقده بطل الصلح.

١٣١٤١:- وفى الولوالجية: ولو ادعى عيباً فى جارية مشتراة وأنكر البائع

ذلك العيب، ثم اصطلحا على مال عن ذلك العيب، ثم ظهر أنه لم يكن بها ذلك العيب، أو كان بها ذلك العيب، ولكن برأت عن العيب، وصحت: كان للبائع أن يرجع على المشتري ويأخذ ادى من بدل الصلح، ولو صالحه على أن يبرئه من كل عيب فهو جائز.

١٣١٤٢- م: ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن، ثم اطلع على عيب به فصالحه بئعه على دراهم لم يجز، فإن كان العبد مات عند المشتري الثانى ورجع على بئعه بنقصان العيب، ثم إن البائع الثانى صالح البائع الأول على صلح فعلى قول أبى حنيفة، الصلح باطل، وعندهما الصلح صحيح، بناء على أن المشتري الثانى إذا رجع على بئعه هل لبئعه أن يخاصم البائع الأول؟ عند أبى حنيفة ليس له ذلك، خلافا لهما. وذكر فى المأذون: إذا حدث به عيب عند المشتري الآخر فرجع على بئعه بالنقصان ليس لبئعه أن يرجع على بئعه، لم يذكر فيه خلافا، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: هو قول أبى حنيفة، ومنهم من قال: هو قول الكل؛ فرق أبو يوسف ومحمد بين المسألتين.

١٣١٤٣- وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا، ثم وجد بالعبد عيبا فصالحه: فإن وقع الصلح عن بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما فى يد المشتري أو كان مستهلكا، وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة، فى كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز، وفى كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز. وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا أو حالا بعينه فهو جائز إن كان الذى أخذه عوضا عن العبد مستهلكا، وإن كان الذى هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجزا إذا أوفاه إياه قبل أن يتفرقا، أو كان بعينه بياض فصالحه البائع من ذلك على أن يحط عنه درهما كان جائزا، فلو انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع.

١٣١٤٤:- وفى الذخيرة: وكتب فى كتاب المزارعة: لو زال البياض بمعالجة المشتري لا يرد الدرهم على البائع، وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البائع على أن يحط عنه دراهم، ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل فإنه يرد الدراهم، وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوحه فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم، ثم طلقها الزوج طلاقاً بائناً كان على المشتري رد الدراهم.

١٣١٤٥:- اشترى كمر حنطة بكر حنطة، ثم طعن بعيب فى أحدهما فصالحه الآخر على درهم أو على قفيز حنطة أو شعير لم يجز، وإذا لم تصح الزيادة هل يفسد البيع؟ إن كان بلفظ الصلح بأن قال: صالحتك عن العيب على هذا الدرهم، لا يفسد، وإن كان بلفظ الزيادة بأن قال: صالحتك على أن أزيد لك قفيز حنطة أو درهما، فسد البيع عند أبى حنيفة.

١٣١٤٦:- صالحه عن كل عيب على درهم جاز، سواء طعن المشتري بعيب أو لم يطعن، ولو صالحه عن العيب على ركوب دابته فى حوائجه شهراً فهو جائز، قالوا: وتأويله إذا اشترط ركوبه فى المصر، أما إذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق لا يجوز لمكان الجهالة. صالحها عن عيب الغلام على أن تزوج نفسها منه لا يصح، وكان هذا إقراراً بالعيب، لأن النكاح لا يصح إلا بمال، وكان كالبايع إذا باع ثوباً منه بحصة العيب كان إقراراً منه بعيب.

١٣١٤٧:- اشترى ثوباً فقطعه قميصاً وخاطه فباعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب به، أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه عن العيب على دراهم كان جائزاً، وكذلك إذا صبغه بصبغ أحمر، ثم باعه أو لم يبع حتى صالحه عن العيب، ولو قطعه ولم يخطه، حتى باعه، ثم صالحه عن العيب لم يصح، والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبى حنيفة، وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة

١٣١٤٨:- وفى الولوالجية: ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد بأحدهما عيباً فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيده فى ثمن الآخر درهما: جاز الرد، وزيادة الدرهم باطلة عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف:

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٠٦ الفصل: ١٥ الصلح عن العيوب ج: ٩

لا يجوز شيء منه، صالحه على أن أبراه من كل عيب فهو جائز، سمي أولم يسم، خلافا لابن أبي ليلى، وكان أبو حنيفة يحتاط في ذلك ويقول: ويكتب في صك الصلح، برئت من كل عيب سميته وعرفته، أو يثبت في الصك أنه قد باع العبد وخرج عن ملكه، ثم عاد إلى ملكه بصدقة أو ما أشبهها. وأكثر ما في الباب أن هذا حيلة بالكذب لأن الكذب مباح لأخذ حقه ولدفع الظلم عن نفسه، كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الإشهاد فإذا أصبح يشهد ويقول: علمت الآن، وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فإذا أصبحت قالت: بلغت الآن واخترت نفسي، فترخص فيه كذا هاهنا، وحيلة أخرى، أن يعلق المشتري عتقه لمخاصمة في عيب به فإذا خاصمه عتق العبد ولا يمكنه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب. طعن بعيب في عينها، ثم صالحه البائع عن عيبها على شيء جاز، وإن لم يذكر العيب، وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب.

١٣١٤٩:- وقال في الأصل: اشترى أمة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على أن يقبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وأربعين دينارا فالرد جائز، وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار؟ ينظر: إن كان البائع مقرا أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد لا يطيب له، فيجب عليه رده على المشتري؛ وعلى قياس قول أبي يوسف لا يلزمه الرد، وأما إذا كان جاحدا أن هذا العيب كان عنده إن كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك الجواب، وإن كان عيبا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق، وإن لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو أنكر سواء، وكأن المشتري أخذ ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد الثمن كله عليه فهذا، وما لو حبس شيئا من الثمن سواء، وإن كان مكان الثوب

١٣١٤٨:- أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا.

السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب بيع البراءة ٨/ ٢٢٦ برقم: ١٠٩٣١.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني بلغنا عن زيد بن ثابت: أنه قال: من باع غلاما بالبراءة

فهو برئ من كل عيب. الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، البيوع، باب بيع البراءة/ ٣٣٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٠٧ الفصل: ١٥ الصلح عن العيوب ج: ٩

دراهم فإن قبض فى المجلس فالجواب كما ذكرنا، وإن كان إلى أجل لا يجوز على كل حال.

١٣١٥٠:- اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه، ثم وجد به عيبا وأقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن يقبل البائع الثوب ويحط المشتري من الثمن مقدار درهمين كان جائزا، ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري. وقال فى الأصل أيضا: طعن المشتري بعيب جحده البائع فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذ الأجنبى بما وراء المحطوط ورضى به الأجنبى فالبيع من الأجنبى جائز، وكان للأجنبى الخيار: إن شاء أخذ بما وراء العشرة من الثمن، وإن شاء ترك. وهذه المسألة تدل على أن المشتري إذا أظهر أنه صار مغبونا على وجه لا يتغابن فى مثله أنه يثبت له الخيار، وأدلة الكتب متعارضة، وظاهر الجواب أنه لا خيار له.

١٣١٥١:- وعن محمد فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد فى أسفلها دكانا فله الخيار، وإذا اشترى طعاما فى حفيرة، ثم علم مقداره يثبت له الخيار، وهو خيار التكشف وخيار الكمية، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: كان القاضى الإمام يقول: الفقيه عبد الله كان يفتى بثبوت الخيار للمشتري إذا صار مغبونا، وكان يقول: هب كان فى المسألة روايتان فاختر هذه الرواية رفقا بالناس. وإذا كان الثمن عشرة مثلا فاصطلحا على أن يأخذ هذا الأجنبى الثوب مثلا بثمانية وعلى أن يحط البائع الأول عن المشتري الأول درهما جاز، وصار الثوب للأجنبى بثمانية، وحط البائع الأول عن المشتري الأول درهما جائز سواء كان قبل قبض الثمن أو بعده، لما عرف أن الحط بعد قبض الثمن صحيح. وفى الولوالجية: ولو خاصمه فى ضرب من العيوب نحو الشجاج والعرج فصالحه من ذلك، ثم ظهر عيب غيره: له أن يخاصمه.

١٣١٥٢:- م: اشترى ثوبا بعشرة وتقابضا وسلمه المشتري إلى القصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري: لا أدري عند القصار تحرق أو كان به عند

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٠٨ الفصل: ١٥ الصلح عن العيوب ج: ٩

البائع: فاصطلحا على أن يقبل المشتري الثوب ويرد القصار عليه درهما على أن يأخذ القصار منه أجره، وعلى أن يحط البائع عن المشتري درهما: فذلك جائز، وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع منه؛ قال شمس الأئمة الحلواني: وهذا إشارة إلى أنه إذا صالحه على أن يقبله البائع ويغرم له القصار درهما ويترك المشتري له درهما أنه يجوز، قال مشايخنا: وهو غلط، إلا أن يكون تأويله: أن القصار يضمن الدرهم أولا للمشتري، ثم المشتري يدفع ذلك إلى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز؛ قال شيخ الإسلام: تأويل المسألة: أن يقع الصلح على أن يقبل البائع الثوب من المشتري على أن يحط المشتري عن البائع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري أجره.

١٣١٥٣:- وفي فتاوى الفضلى: اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع كذا دراهم والجارية للمشتري فهو جائز، وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز، إلا إذا باع منه بأقل من الثمن الذى اشتراها منه بعد أن كان نقد الثمن كله.

١٣١٥٤:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل أن يقبضه وصالحه عن العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري، ثم استحق أحد العبدين: رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن، كأنه كان اشتراهما جميعا، ولو قبض العبد المشتري، ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن، ثم استحق العبد المشتري: بطل الصلح فى العبد الثانى. وفى نوادر ابن سماعة أيضا عن أبى يوسف: رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض أو بعده فصالحه البائع على جارية أخرى، ثم استحققت الجارية الأولى: بطل الصلح.

١٣١٥٥:- وفى المنتقى: رجل اشترى من رجل كرا حنطة بعشرة دراهم وقبض الكرا، ولم يدفع الثمن، حتى وجد بالكرا عيبا ينقص العشرة فأراد رده فصالحه البائع عن العيب على كرا شعير بعينه: فإنه جائز، وحصة الشعير نقصان العيب، وإن كان بغير عينه ووصفه وسمى أجله فهو باطل، وكذلك إذا دفع إليه

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٠٩ الفصل: ١٥ الصلح عن العيوب ج: ٩

كل الثمن، ولو دفع إليه عشر الثمن، ولم يقل هذا حصة العشر فإن الذى نقده من جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعير ويطل تسعة أعشار.

نوع آخر منه

١٣١٥٦:- قال محمد فى الجامع: عبد أو دابة فى يد رجل أقام رجل بينة أنه باعه من ذى اليد بألف درهم، وأقام آخر بينة أنه باعه من ذى اليد بمائة دينار: قضى القاضى بالثمنين على ذى اليد، وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة أن العبد عبده باعه من ذى اليد بما يدعيه من الثمن، وكذلك إذا ادعى واحد منهما النتائج لا يترجح به.

١٣١٥٧:- فإن وجد المشتري بالعبد عيبا وأراد أن يرده: ليس له أن يرده عليهما، ولكن يرده على أيهما شاء، وإذا رد على أحدهما لا يكون له على الآخر سبيل لا فى الرد ولا فى الرجوع بنقصان العيب، وإن لم يرده بالعيب على أحدهما حتى تعيب عند المشتري بعيب زائد لا يكون له حق الرد، ولكن يرجع بنقصان العيب على أيهما شاء، إلا أن يقول الذى يريد أن يرجع عليه بنقصان، أنا أقبله كذلك، فحينئذ يرده عليه، فإن أبى أن يرده وأعطاه النقصان كان للمشتري أن يرجع على الآخر بنقصان العيب.

١٣١٥٨:- ولو مات العبد، ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان العيب عليهما إن شاء، ولو قطعت يد العبد عند المشتري وأخذ المشتري أرشها، ثم وجد

١٣١٥٧:- قول المصنف: "وإن لم يرده بالعيب على أحدهما" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الرجل يشتري عبدا به عيب، فيحدث عند المشتري عيبا، قال: يردّ الداء بدائه، وإذا حدث به حدث فهو من مال المشتري، ويرد البائع فضل ما بين الصحة والداء، قال: وقال الحكم: ردها وردّ الحدث. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب العيب يحدث عند المشتري، وكيف إن كان يعرف أنه قديم؟ ١٥٧/٨ برقم: ١٤٧٠٣.

١٣١٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى العهدة بعد الموت، قال: ينقص عنه بقدر العيب. مصنف عبد الزراق، البيوع، باب العهدة بعد الموت والعتق ١٦٣/٨ برقم: ١٤٧٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢١٠ الفصل: ١٥ مسائل الوصى والوكيل ج: ٩

به عيبا قديما كان له أن يرجع بالنقصان عليهما، فإن قال أحدهما: أنا أقبله كذلك، ليس له ذلك، فإن باعه المشتري بعد ذلك لا يبطل حق الرجوع بنقصان العيب، بخلاف ما إذا وجد به عيبا، وتعيب عنده بعيب زائد، ثم باعه المشتري فإنه يبطل حق الرجوع بنقصان العيب. فإن أقام أحدهما البينة أنه عبده باعه من ذى اليد يوم الخميس بألف درهم وأقام الآخر بينة أنه عبده باعه من ذى اليد يوم الجمعة بمائة دينار قضى بثمانين، فإن وجد به عيبا رده على الثانى، وكذلك لو تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الثانى دون الأول.

نوع آخر: فى الوصى والوكيل والمريض

١٣١٥٩:- قال محمد فى الجامع: رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات وأوصى إلى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين ألف درهم سوى الثمن فوجد الوصى بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء قاض فرده جائز، وليس للغريم نقضه، ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن، ويدفعه إلى الغريم الآخر، والوصى هو الذى يلى ذلك، ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد من الوصى حتى خاصمه إلى القاضى: فإن كان القاضى علم بدين الغريم الآخر لا يردده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يصل الغريم إلى شيء ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضى ولا بعده، وإن لم يعلم القاضى بدين الغريم وخصم الوصى البائع فى العيب رده بالعيب على البائع، ويبطل الثمن الذى للبائع على الميت، فإن أقام الغريم الآخر بينة على دينه خير البائع المردود عليه: إن شاء أمضى الرد وضمن الغريم الآخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين، وإن شاء نقض الرد ورد العبد، حتى يباع فى دينهما.

١٣١٦٠:- ولو أن رجلا اشترى العبد فى صحته بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن، حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البائع البيع فأقاله: فإن برئ ممرضه فجميع ما صنع صحيح، وإن لم

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢١١ الفصل: ١٥ مسائل الوصى والوكيل ج: ٩

يبرأ من مرضه ومات منه وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب فى الوصى، وفى الذخيرة: ولو لم يقبل البائع العبد، حتى خاصم المشتري البائع إلى القاضى فى العيب فى مرض المشتري فالقاضى يرد العقد عليه، سواء علم بدين الغريم الآخر أو لم يعلم، بخلاف مسألة الوصى فإنه إذا خاصم البائع فى العيب إلى القاضى وعلم القاضى بدين الغريم الآخر فالوصى لا يردده. م: فإن مات المشتري من مرضه بعد ما رد عليه فالجواب فيه كالجواب فى الوصى إذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضى بدين الغريم الآخر، وفى الذخيرة: إلا فى خصلة: أن هنا متى كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فإنه لا يخير المردود عليه بل ينقض الرد ويبيع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين. م: ولو قال أنا أمسك العبد وأرد نصف القيمة حتى تزول المحاباة لم يكن له ذلك، وفى الوصى يخير المردود عليه.

١٣١٦١- وإذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري أو لم يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم الوكيل فى العيب فقبله الوكيل بغير قضاء: فإن كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل، وإن كان عيبا لا يحدث مثله فى تلك المدة ذكره فى بيوع الأصل أنه يلزم الموكل.

١٣١٦٢- يجب أن يعلم بأن الوكيل بالبيع والشراء خصم فى الرد بالعيب، فإذا رد عليه بالعيب بعد القبض فهو على وجهين: إن رد عليه برضا والعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات ولا يكون له مخاصمة الموكل كأن الوكيل اشتراه ثانيا من المشتري، وإن كان عيبا لا يحدث مثله فى مدة البيع ذكر فى بيوع الأصل أنه يلزم الموكل، وإن كان الرد بقضاء فهو على ثلاثة أوجه: إن كان الرد ببينة قامت على الوكيل بالعيب والعيب مما يحدث مثله فى مدة البيع لزم الموكل، وإن كان الرد بنكول الوكيل فكذلك يكون الرد على الموكل، وإن كان الرد بإقرار الوكيل يكون الرد على الوكيل، ولكن الوكيل مع الموكل على

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢١٢ الفصل: ١٥ مسائل الوصى والوكيل ج: ٩

خصومته فإن أقام بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده عليه، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل، فإن نكل رده عليه، وإن حلف لزم الوكيل- وهذا كله إذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فالقاضي يرده من غير بينة وإقرار ويمين ويكون ذلك ردا على الموكل. وهذا كله إذا كان الوكيل حرا بالغا، فأما إذا كان مكاتبا أو عبدا مأوذنا فالخصومة في الرد بالعيب معهما، ولا يرجعان على الموكل، ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب، فإن كان الوكيل صبيا محجورا أو عبدا محجورا فلا خصومة معهما، وإنما الخصومة مع الموكل.

١٣١٦٣:- وذكر محمد فى الجامع الكبير: أن من أمر عبد غيره بأن يشتري نفسه للأمر من مولاه بألف درهم فقال نعم، فأتى مولاه وقال: بعنى نفسى لفلان بألف درهم، ففعل فهو للأمر فإن وجد الأمر بالعبد عيبا وأراد خصومة البائع: فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يكن له الرد به، وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد، والذي يلى الخصومة فى ذلك العبد.

١٣١٦٤:- وإذا أمر الرجل غيره بأن يشتري له عبد فلان بكذا فاشترى ونقد الوكيل البائع الثمن، وقبض العبد واطلع على عيب به فما دام العبد فى يد الوكيل رده على البائع من غير استطلاع رأى الموكل، فإن كان قد سلم العبد إلى الأمر لا يرده من غير استطلاع رأى الموكل، ومتى كان العبد فى يد الوكيل، وأراد الوكيل الرد وادعى البائع رضا الأمر بهذا العيب: فإن أقام على ذلك بينة قبلت بينته وامتنع الرد وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف الوكيل ليس له ذلك؛ بخلاف ما إذا ادعى على الوكيل، أنك رضت بالعيب، وأراد استحلاف الوكيل حيث يكون له ذلك. وإذا لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد على البائع، ثم حضر الموكل وادعى الرضا، وأراد استرداد العبد من يد البائع فله ذلك. ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة فادعى البائع أن المشتري رضى بهذا العيب فالوكيل لا يملك رده، حتى يحضر الموكل فيحلف.

١٣١٦٥:- وفى اليتيمة: سئل الوبرى عن امرأة وكلت خالها ببيع دراهم،

ثم قالت لأختها فى مجلس آخر: أنت مسلطة فيها، وهى تعلم ثمنها لا يصح بيع أختها دون رضا خالها؟ فقال: إن كانت أرادت لاتباعها إلا بأن نقد هو الثمن، لا تملك يباع وحدها. وسئل أيضا عن وكيل براءة بتمن معلوم وزاد الوكيل ديناراً على ما قدره الوكيل لمن تكون الجارية؟ فقال: للمشتري: قيل له: لو أن الوكيل سئل بعد ذلك فقال: اشتريتها لموكلى بكذا ديناراً، هل يكون ذلك إقرار منه لموكله مع أنه خالفه بأن زاد فى الثمن؟ فقال: إقراره نافذ عليه، فإذا ادعى بعد ذلك أنه اشتراها بأكثر لم يصدق.

١٣١٦٦:- وسئل أيضا عن الوكيل ببيع شيء أعطاه لمن استامه ليراه واشتغل عنه ساعة حتى ذهب به وتوارى ولا يؤخذ أضمن أم لا؟ فقال: يجب أن يضمن. الوكيل بالبيع إذا باع من رجل والموكل باع من رجل وقعا معا عند أبى حنيفة بيع الموكل أولى، وعندهما بيعهما سواء، ويكون بيع كل واحد منهما فى النصف، ويخير المشتري: إن شاء أخذ النصف بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ وقيل: على قول محمد تصرف الوكيل وتصرف الموكل سواء إذا لم يكن تصرف أحدهما بقضاء، فإن كان تصرف أحدهما بقضاء فالنقض أولى.

١٣١٦٧:- وفى الكافى: ولو أمر مسلم ذمياً بشراء خمر أو يبيعها صح التوكيل، وعلى هذا الخنزير، وعندهما لا يصح التوكيل فيهما، ثم فى التوكيل بشراء الخمر يملك الخمر ويحللها وعليه الثمن ويدفعه إلى الموكل، وفى التوكيل بالبيع يملك الثمن لأنه صح بيع الوكيل يتصدق به. ولو وكل مسلم ذمياً بشراء عبد بخمر مقدرة فاشترى صح عند أبى حنيفة، فيأخذ الوكيل بما سمي من الخمر ويرجع على الموكل، وعند محمد يقع العقد للموكل بوصف الفساد كما لو

١٣١٦٧:- نقل الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني النهانوى عن سويد بن غفلة: أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب- رضى الله عنه- إن مالك يأخذون الخمر والخنزير فى الخراج، فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن لوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. علاء السنن البيوع، باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٤ / ١٣٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢١٤ الفصل: ١٥ مسائل الوصى والوكيل ج: ٩

اشترى الموكل بنفسه، فيجب عليه قيمة العبد، وعند أبي يوسف يقع الشراء للوكيل صحيحا. ولو اشترى عبد كافر مأذون خمرا أو باع: صح إجماعا، وكذا لو قبل خمرا وهبت له صح، وكذا لو كان محجورا، ولو وكل محرم غيره ببيع صيده فهو كما لو وكل مسلم ذميا بشراء خمر، اختلافا وتعليلا. ولو وهب كافر لمسلم خمرا وأقام المسلم كافرا بقبول هبتها أو بقبضها: لا يصح، وكذا لو أمر كافرا بكتابة عبده بخمر: لا يصح.

١٣١٦٨:- وفي الخانية: الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى، ثم قال: اشترى ذلك لنفسى، فصدقه الموكل: كان مشتريا للموكل. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه: كان الثوب للمشتري لا للآمر، ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الأمر: كان الثوب للآمر: ويطيب له دراهم الموكل استحسانا.

١٣١٦٩:- الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض ورد السلعة على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها إلى البائع: ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع، فلا يرجع بها على الموكل إذا لم يكن الموكل أمره بالأخذ على سوم الشراء والأمر بالشراء لا يكون أمرا بالأخذ على سوم الشراء، وإن كان الأمر أمره بالأخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل: كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل.

١٣١٧٠:- وفي الوقاية: ولو قال: بع عبدك من زيد بألف على أنى ضامن كذا من الثمن سواء الألف أو الزيادة، أخذ الألف من زيد والزيادة، ولو لم يقل: من الثمن فالألف على زيد ولا شيء عليه.

١٣١٧١:- رجل أمر تلميذه أن يبيع الأمتعة ويدفع الثمن إلى فلان فباع فأمسك الثمن حتى هلك: لا يضمن بتأخير الأداء. رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الأمر، وإن اشتراها بتسعة عشر وإنها تساوى عشرين: لزم الأمر، وإن كانت لاتساوى: لا يلزم.

١٣١٧٢:- رجل قال لآخر: اشتر لي هذه الثوب بعشرة دراهم، فاشتره بأحد عشر وأخبر الأمر بذلك فقال له الأمر: خذ درهما آخر، ودفع إليه الدراهم وأخذ الثوب وافترقا: كان الثوب للآمر، وينعقد البيع بينهما بالتعاطى. رجل يده ثوب فقال: وكلنى فلان ببيعه وأن لأنقص من عشرة دراهم، فطلب منه إنسان بتسعة واشتراه: فإن وقع فى قلب المشتري أن الوكيل إنما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري أن يشتريه بتسعة، وإذا لم يقع لايسعه. رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد العبد، ثم اشتراه: لايجوز، ولو وكله بشراء عبد لغير عينه فاشترى عبدا فقطعت يده: جاز على الأمر إذا اشترى بمثل قيمته. رجل باع عبده، ثم أمر إنسانا أن يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد: لايجوز على الأمر.

نوع آخر منه

١٣١٧٣:- رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباعه من رجل آخر، ثم إن المشتري الآخر وجد به عيبا ورده على المشتري الأول، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون الرد منه قبل القبض وفى هذا الوجه للمشتري الأول أن يرده على البائع الأول سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء، وإن كان الرد من المشتري الثانى بعد القبض، إن كان الرد برضا المشتري الأول من غير قضاء فالمشتري الأول لايرده على بائعه.

١٣١٧٤:- وفى القدورى عن محمد: فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار وباعه من ثالث فوجد الآخر به عيبا فرده على الأوسط بغير قضاء: كان للأوسط أن يرده على الأول، ولا يشبه هذا العروض، وقد مرت المسألة من قبل، وهذا إذا كان عيبا يحدث مثله فى مدة البيع الثانى، فأما إذا كان عيبا لا يحدث مثله فى مدة البيع الثانى فعلى رواية البيوع والإقرار يرد على بائعه وعلى رواية الجامعين والمأذون والوكالة لايرد على بائعه، وإن كان الرد بقضاء قاض فهو على ثلاثة أوجه: فإن كان الرد بالبينة كان للمشتري الأول أن يرد على بائعه إذا ثبت أن

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢١٦ الفصل: ١٥ رد المبيع بالعيب ج: ٩

العيب كان عند بائعه والرد بالبينة فسخ فى حقهما وفى حق الثالث إذا ليس فيه البيع وهو التمليك بالتراضى فصار كأنه لم يبيع، وإن حصل لارد بنكوله أو بإقراره بقضاء القاضى بأن أقر بالعيب أولاً، ثم أبى القبول فكذلك الجواب عند علمائنا: يرده على البائع الأول، قال بعض مشايخنا: وهذا الجواب الذى ذكر فى فصل البينة والنكول مستقيم إذا لم يجحد المشتري الأول أن هذا العيب كان عنده بل سكت فإن البينة على الساكت مسموعة والساكت يستحلف أيضاً، فأما إذا جحد الأول أن هذا العيب كان عنده ورد عليه بالنكول أو بالبينة فعلى قول محمد ليس له أن يخاصم البائع الأول لمكان التناقض وعلى قول أبى يوسف له ذلك، وعامتهم على أن الجواب فى فصل الإقرار هكذا: إن سبق منه جحود نصاباً قال: بعته وما به هذا العيب، وإنما حدث عندك: ثم أقر به بعد ذلك، وأبى القبول فرده عليه القاضى: لا يكون له مخاصمة بائعه عند محمد.

١٣١٧٥:- وذكر فى المنتقى: إذا اشترى عبداً وقبضه، ثم باعه من آخر فوجد به عيباً وأراد أن يرده على بائعه بالعيب فقال البائع: هذا العيب حدث عندك، فاستحلف القاضى البائع فأبى أن يحلف فرده عليه قال: له أن يرده على بائعه، أى له أن يخاصم بائعه فيه، ولو أقر بالعيب فرد عليه بإقراره لم يكن له أن يخاصم مع بائعه فيه؛ ذكر المسألة مطلقاً من غير فصل.

١٣١٧٦:- وفى نوادر هشام عن محمد فى رجل اشترى من آخر داراً وقبضها، ثم ردها بعيب بغير قضاء قال: كان أبو حنيفة يقول مرة: كل شيء لو ارتفع به إلى القاضى يقضى به ففعله هذا دون القاضى حقه فيه فيرجع على بائعه الأول ولو وهبها وسلمها، ثم رجع فى الهبة بقضاء أو بغير قضاء فله أن يردها على بائعه.

١٣١٧٥:- أخرج مالك عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لى، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعنى عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. الموطأ للأمام مالك، البيوع، ٤/ باب العيب فى الرقيق / ٣٩٠ برقم: ٤.

١٣١٧٧:- قال محمد فى الجامع: رجل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الآخر والعيب مما يحدث مثله فجاء به إلى المشتري الأول وأراد الرد عليه فقال المشتري الأول: بعته منك وما كان به هذا العيب، وإنما حدث عندك، وأقام المشتري الأول بينة أن هذا العيب كان بها عند البائع الأول فردها القاضى على المشتري الأول: فلأول أن يردّها بذلك العيب على البائع الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا يردّها، هذا إذا أقام المشتري الآخر بينة أن هذا العيب كان عند البائع الأول، فأما إذا أقام بينة أن هذا العيب كان عند المشتري الأول ذكر فى إقرار الأصل أنه ليس للمشتري الأول مخاصمة بائعه بالإجماع.

١٣١٧٨:- وفى المنتقى: رجل اشترى من آخر دارا وسلمها إلى إنسان قبل القبض، ثم افترقا، ثم رأى المشتري بالدار عيبا فله أن يردّها على بائعها، وإن لم يتفرقا حتى ناقض التسليم فليس له أن يردّها على بائعها، وهذا يجب أن يكون على قول محمد، لأن بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز، فلا يمكن أن تجعل هذه المناقضة فى حق البائع الأول يباعا جديدا.

نوع آخر

١٣١٧٩:- قال محمد فى الجامع: رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه، ثم باعه من آخر بمائة دينار وتقابضا، ثم إن المشتري الآخر لقي بائعه وزاد فى الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة إلى البائع، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فردّه على البائع بقضاء قاض: استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الأول أن يردّه على بائعه، وإن كان المشتري الآخر لم يزد فى الثمن شيئا ولكنهما التقيا فجددا العقد بينهما بألفى درهم صح وانتقض البيع لأول بطريق الاقتضاء كأنهما تقايلا، ثم تعافدا، فإن وجد المشتري الثانى بالعبد عيبا فردّه لم يكن لبائعه أن يردّه على بائعه الأول، وكذا لو كان المشتري الثانى زاد

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢١٨ الفصل: ١٥ رد المبيع بالعيب ج: ٩

فى الثمن عرضا بعينه، ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشتري الأول بقضاء رده المشتري على البائع الأول ولو لم يجد المشتري الثانى بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل أن يقبض البائع الثانى وقيمة العرض خمسون دينارا فإنه ينتقض العقد فى ثلث العبد ويعود ذلك الثلث إلى البائع الثانى، فإن وجد المشتري الثانى بعد ذلك بالعبد عيبا رد الثلثين الباقيين على البائع الثانى بقضاء فإن للبائع الثانى أن يرد العبد على البائع الأول بذلك العيب، ولو كان لم يهلك العرض، ولكن أقله البيع فى ثلث العبد، ثم وجد المشتري الثانى عيبا فرده على بائعه وهو المشتري الأول: ليس للمشتري الأول أن يرده على بائعه.

نوع آخر منه

١٣١٨٠- رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا وباعه من آخر فجدد المشتري الآخر البيع فخاصمه المشتري الأول إلى القاضى ولم يكن له بينة فحلف القاضى المشتري الآخر فحلف وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة، ثم وجد به عيبا كان عند البائع الأول فأراد رده على البائع الأول واحتج عليه البائع الأول بدعواه البيع من المشتري الثانى: فالقاضى يرده عليه ولا يبطل حقه بدعواه البيع من الثانى، إلا أن المشتري متى علم أنه صادق فى دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى، إلا إذا عزم أن لا يخاصم الثانى إذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى. قالوا: وهذا إذا عزم المشتري الأول على ترك الخصومة بعد ما حلف الثانى، فأما إذا عزم على ترك الخصومة قبل حلف الثانى فليس له أن يخاصم بائعه، وإن صدقه المشتري الآخر فى الشراء وتصادقا أن البيع بينهما كان تلجأةً وسمعة فرد على المشتري الأول، ثم وجد المشتري الأول بالعبد عيبا: كان له أن يرده على بائعه، وكذلك لو اتفقا على أنهما كانا بالخيار فى هذا البيع أو على أن فلانا منهما كان بالخيار فرد صاحب الخيار، رده المشتري الأول على بائعه، وكذلك لو اتفقا على أن المشتري الثانى لم يرده بعيب ورده

بختيار الرؤية فللمشتري الأول أن يرده على بائعه، وكذلك إذا اتفقا على أن البيع الثانى كان بألف درهم إلى العطاء فرد البيع الثانى فللمشتري الأول أن يرده على بائعه. ولو تصادق المشتري الأول، والثانى على جريان بيع كان بينهما، ثم خير أحدهما صاحبه ثلاثة أيام ولياليها جاز، وقد مر هذا فى فصل الخيار وهو: أن من شرط له الخيار فى هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشتري الأول أن يرد على بائعه بحكم العيب، ولو لم يخير أحدهما صاحبه بالفسخ، ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري الأول فأراد المشتري الأول أن يرده على البائع الأول فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه قبل هذا، ولو أن المشتري الأول مع المشتري الثانى أقر بالبيع الثانى عند القاضى، ثم وجحد البيع، وأنكر أن يكونا أقر عنده بشيء: جعل القاضى جحودهما فسخا للعقد، فإن أراد المشتري الأول بعد ذلك الرد على بائعه لم يكن له ذلك، وكان بمنزلة الإقالة، حتى لو أراد المشتري الآخر إمساك العبد بعد ذلك ليس له ذلك، وكذلك لو أعتقه المشتري الآخر لم يصح إعتاقه، ولو أعتقه المشتري الأول صح إعتاقه.

١٣١٨١: - رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يرده فأقام البائع بينة أن المشتري أقر أنه باعه من فلان: قبلت بينته، ولم يكن للمشتري أن يرده، سواء كان فلان حاضرا أو غائبا، ولو كان البائع أقام بينة أن المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرده المشتري الأول. وفى الذخيرة:

١٣١٨١: - أخرج ابن أبى شيبة عن عامر فى الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرضها على البيع، قال: ليس له أن يردها. وأخرج أيضا عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا ١١ / ٦٨١ برقم: ٢٣٧٠٤ - ٢٣٧٠٦.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

١٣١٨٢:- إذا قال المشتري: وجدت المبيع معيبا، لا يجبر على أداء الثمن، ولكن يقيم المشتري البينة على مادعى ويحلف البائع، فإن قال المشتري: شهودى عيب فأمهلىنى حتى يحضر شهودى أو آتيك بكتاب حكم، فالقاضى لا يلتفت إليه ويحلف البائع، فإن حلف أمر المشتري بأداء الثمن، وإن أبى أن يحلف ينتظر حضور الشهود، وفى بيوع الجامع الصغير: وكذلك المديون إذا ادعى إيفاء الدين- وفى شرح عصام: يرد أن القاضى يأمر المديون بإقامة البينة أو يحلف رب الدين، فإن حلف يجبر المديون على الإيفاء- والله أعلم.

الفصل السادس عشر فى بيع المرابحة والتولية والوضيعة

١٣١٨٣:- المرابحة: بيع بمثل الثمن الأول والزيادة، والتولية: بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة، والوضيعة بمثل الأول مع نقصان معلوم، وفى الجامع الصغير العتايى: والمساومة: بيع مطلقا بأى ثمن شاء م: والكل جائز، وفى الفتاوى العتايية: ولو باعه مرابحة أو تولية، ولم يذكر الثمن الأول فهو فاسد، فإن أعلمه فى المجلس جاز، وللمشتري الخيار، وإن افترقا قبل العلم لم يجز، والخيانة فيه بمنزلة العيب.

١٣١٨٤:- م: قال محمد: إذا اشترى شيئا فباعه مرابحة فإن كان البدل فى العقد الأول من ذوات الأمثال، وفى الكافى: كالمكيلات والموزونات، م: جاز يبعه مرابحة، سواء جعل الربح من جنس رأس المال أو من غيره إذا كان معلوما يجوز الشراء به وإن لم يكن البدل فى العقد الأول من ذوات الأمثال، وفى الكافى: بأن يكون عبدا أو ثوبا، م: فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل، وإن كان يملكه فهو على وجهين: إن باعه بربح درهم أو شيء من المكيلات جاز العقد، وإن باعه بربح ده يازده فالبيع باطل.

١٣١٨٥:- وفى السغناقى: وصورته: رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك

١٣١٨٣:- أخرج البيهقى عن أبى بحر عن شيخ لهم، قال: رأيت على على رضى الله عنه إزارا غليظا، قال: اشتريت بخسمة دراهم، فمن أربحنى فيه درهما بعته إياه. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٤.

قول المصنف: "والتولية بيع الخ" أخرج البخارى عن عائشة حديثا طويلا طرفه هذا: قال أبو بكر: فخذ بأبى أنت يارسول الله إحدى راحلتى هاتين، قال رسول الله صلى الله وسلم بالثمن الحديث. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ١/ ٥٥٣ برقم: ٣٧٦٧ ف: ٣٩٠٥. ونقل فى إعلاء السنن: وذكره ابن إسحاق فى السيرة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أركب بعيرا ليس لى، قال: فهى لك يارسول الله! قال: لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به، قال: كذا وكذا، قال: قد أخذتها بذلك، الحديث. إعلاء السنن، البيوع، باب التولية والمرابحة ١٤/ ٢٥٧ برقم: ٤٦٩٩.

الثوب غيره بسبب من الأسباب، وذلك الذى فى يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب و يربح درهم أو شيء من المكيل موصوف جاز، وكان البائع الذى يبيع مرابحة هو المشتري الأول الذى اشترى عبدا، وبيع المرابحة هنا جائز، وإن لم يكن الثمن وهو الثوب من ذوات الأمثال؛ لأنه يقدر على تسليم ما التزم وهو الثوب الذى هو الثمن الأول بعينه لهذا العبد وقادر على تسليم ربح درهم؛ وليست المرابحة إلا نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة ربح.

١٣١٨٦:- وأما إذا باع هذا العبد بربح ده يازده فإنه لا يجوز، سواء باعه من الذى لا يملك الثوب أو ممن يملكه، لأن هذا اللفظ وهو ربح ده زياده، إنما يستعمل فيما إذا قام له السلعة بعشرة يبيعها بإحدى عشر من جنس ذلك الثمن الذى اشترى السلعة به، والثمن هنا وهو الثوب ليس من ذوات الأمثال بل من ذوات القيم، فيصير بائع العبد حينئذ بائعا للعبد بذلك الثوب وبجزء من أحد عشر جزءا من الثوب، ولكن الحادى عشر لانعرفه إلا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز، وهذا المعنى يشتمل مالك الثوب وغيره، ومعنى قوله: بربح ده يازده، أى بربح مقدار درهم على عشرة، فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهمن، فإن كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم.

١٣١٨٧:- وفى المضمرة: ولو كانت الأشياء متفاوتة كالعييد والجوارى والحيوانات ونحوها لا يصح بيعها مرابحة ولا تولية إلا فى موضعين، (١) أحدهما: أن يبيع ممن له العوض بعينه، (٢) والثانى: إذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر فأجازته، فإن البيع جائز ويرجع صاحبه على المشتري بقيمة ذلك، هذا إذا كان قد اشتراه ممن تقبل شهادته له كالأخ والعم والنخال وسائر الأجانب،

١٣١٨٦:- أخرج البيهقى عن عبيد الله بن أبى زياد، أو يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده، أو ده دوازده، وقال: إنما هو بيع الأعاجم. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٦، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى بيع ده دوازده ٢٠٥/ ١١ برقم: ٢١٩٩٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٢٣ الفصل: ١٦ بيع المرابحة والتولية ج: ٩

وأما إذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له كما إذا اشتراه من أبويه أو ولده أو امرأته أو غيرهم ممن لا تقبل شهادتهم له لا يجوز بيعه مرابحة وتولية، حتى يخبر المشتري بالشراء من هؤلاء، فإن باعه ولم يخبره بذلك فالمشتري بالخيار: إن شاء رضى بحملة الثمن، وإن شاء فسخ البيع؛ وقال أبو يوسف ومحمد: جاز له أن يبيع ما اشترى من هؤلاء مرابحة وتولية من غير أن يخبره كما فى سائر الأجانب، وفي الوالوجية: وعلى هذا الاختلاف إذا اشترى مساومة، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيعه مرابحة من غير بيان، وعلى قولهما يبيعه.

١٣١٨٨: - ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى بها دينارا أو ثوبا فرأس المال عشرة، حتى لو باعه مرابحة لزم المشتري الثانی عشرة لا مانقد المشتري الأول. ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة والربح مثل مانقد، ولو نسب الربح إلى جنس المال، فقال: أبيعك بربح ده يازده، فالربح من جنس الثمن.

١٣١٨٩: - وفي المنتقى: باع من رجل متاعا مرابحة فأخبر أن رأس ماله مائة دينار، فلما أراد أن يدفع الثمن، قال: اشتريت بدنانير شامية، والبيع ببغداد؟ قال: ليس له إلا نقد بغداد، وإن أقام بينة أن رأس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته، ويكون المشتري بالخيار فيما رواه ابن سماعة عن محمد.

١٣١٩٠: - بشر عن أبي يوسف: رجل اشترى متاعا بنيسابور، فقدم بلخ، ولم يبين أنه اشتراه بنقد نيسابور فقال بلخ، قام على هذا المتاع بكذا فأبيعه بربح مائة درهم أو بربح ده يازده، فإن الربح ورأس المال على نقد بلخ، إلا أن يصدق المشتري أنه نقد بنيسابور وتقدم بلخ، وإذا كان نقد نيسابور دون نقد بلخ فى الوزن والجودة، فقال: قام على بكذا، ولم يبين أنه نقد نيسابور وأربح فيه ربحا كان رأس المال والربح على نقد نيسابور، وإن كان نقد نيسابور أكثر وزنا وأجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري بذلك فاشتراه على أنه نقد نيسابور وهو بلخ، ثم علم أن نقد نيسابور أكثر وزنا وأجود من نقد بلخ، فللمشتري الخيار: إن شاء أخذ، وإن

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٢٤ الفصل: ١٦ بيع المرابحة والتولية ج: ٩

شاء ترك. وفي الملتقط: ولو اشترى بإناء من فضة أو ذهب لا يبيع مرابحة، ولو اشترى بنقرة فضة يبيع مرابحة.

١٣١٩١:- وفي الواقعات: رجل اشترى متاعا بألف بخارى، وباع بسمرقند بربح مائة فرأس المال نقد بخارى، والربح نقد سمرقند، وإن باع ده يازده فهما جميعا على نقد بخارى.

١٣١٩٢:- م: وإن خان البائع فى رأس المال فى بيع المرابحة، أو التولية قال أبو حنيفة: يحط قدر الخيانة فى التولية، ويخير فى المرابحة: إن شاء أخذ بجميع المذكور، وإن شاء ترك، وفي المضمرة: يريد به إذا كان بحال يحتمل الفسخ؛ م: وقال أبو يوسف: يحط الخيانة فى التولية، وفى المرابحة يحط الخيانة وحصلها من الربح، وقال محمد: يثبت له الخيار فى الموضوعين: فإن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٣١٩٣:- وفي شرح الطحاوى: وصورة المسألة: أن الرجل إذا اشترى شيئاً بتسعة دراهم وقبضه، ثم قال الرجل: اشتريت بعشرة دراهم فوليتك بما اشتريت، أو باعه مرابحة بربح ده يازده؟ قال أبو يوسف: فيهما جميعاً قولاً واحداً، لأنه ليس للمشتري خيار فسخ العقد، سواء كان المعقود عليه قابلاً لحمل الفسخ أو لم يكن، ويلزمه البيع، ولكنه يرجع فى التولية بالخيانة وهو درهم، وفى المرابحة

١٣١٩١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يتناع السلعة بدنانير كوفية، ثم جاء الشام، فقيل: بكم أخذتها؟ فقال: بكذا وكذا، فقيل: لك ربح خمسة، قال: فله رأس المال الذى ابتاع به كوفية، وله الربح شامية. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨ / ٢٣١ برقم: ١٥٠٠٢.

١٣١٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل اشترى متاعاً نظرة، ثم باعه مرابحة، ثم اطلع على ذلك، قال: سمعت عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له مثل نقده، ومثل أحله، قال: وقال أصحابنا: هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن استهلك المتاع فهو بالنقد. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتري بنظرة فيبيعه مرابحة ٨ / ٢٣٠ برقم: ١٤٩٩٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٢٥ الفصل: ١٦ بيع المرابحة والتولية ج: ٩

بالخيانة وحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم؛ وقال محمد فيهما جميعا قولاً واحداً: إن المشتري بالخيار إن شاء رضى بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع ورجع عليه بجميع الثمن، وهذا إذا كان المعقود عليه محلاً للفسخ، وإن لم يكن محلاً للفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن؛ وأبو حنيفة فرق، فقال فى المرابحة مثل قول محمد، وفى التولية مثل قول أبى يوسف.

١٣١٩٤:- وفى جامع الجوامع: خان فى المرابحة أو التولية فعلى ثلاثة أوجه: فى وجه للمشتري خيار الفسخ لاغير: بأن خان فى صفة الثمن لا قدره، بأن اشترى نسيئة أو حالة، وفى وجه يحط لاغير: بأن حط البائع الأول بعد البيع، وفى وجه اختلفوا: بأن خان فى القدر، وفى الجامع الصغير العتايى: وشبهة الخيانة ملحقة بالحقيقة فى هذا الباب.

١٣١٩٥:- م: ولو هلك المبيع أو حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره، ولا شيء له فى قول أبى حنيفة وهو المشهور من قول محمد، وروى ابن سماعة عن محمد أن المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بالثمن؛ وفى الهداية: يلزمه جميع الثمن فى الروايات الظاهرة. م: وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقى بعد الحط، وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثانى، وفى الفتاوى العتايية: وروى هشام أن القبول شرط فى الحط.

١٣١٩٦:- ولو مرض البائع الأول وحط بعض الثمن عن المشتري الأول، والثانى وارثه لم يجز مع حصته من الربح، ولو كان ولاه حط ذلك عن المشتري الآخر، ولو زاد المشتري البائع فى الثمن زيادة باعه مرابحة على الأصل والزيادة جميعاً، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة؛ وقول محمد فى الكتاب: ولو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثانى مع حصته من الربح، إشارة إلى أنه لا يحط

ذلك عن المشتري الآخر بنفس الحط عن المشتري الأول ما لم يحط عنه، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا ينحط ذلك عن المشتري الآخر ما لم يحط عنه، ومنهم من قال: ينحط ذلك عن المشتري الآخر بنفس الحط عن الأول. ١٣١٩٧:- وفي الولوالجية: لو اشترى عبدا بألف درهم فوهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مرابحة على ألف درهم، ولو صالح عن العشرة على تسعة فإنه يبيعه مرابحة على تسعة، ولو اشترى بعشرة نقد فلم ينقده الثمن شهرا فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم نقد.

١٣١٩٨:- م: ولو اشترى ثوبا ولم ينقد ثمنه، ثم باعه مرابحة جاز، فإن أخرج ثمنه عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه أن يؤخره عن المشتري، ولا يشبه هذا الحط، ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة باثني عشر، ثم اشتراه ثانيا بعشرة: باعه مرابحة على ثمانية في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد، يبيعه مرابحة على عشرة. ١٣١٩٩:- وفي الهداية: ومن اشترى ثوبا فباعه بربح، ثم اشتراه، فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان استغرق الثمن لم يبيعه مرابحة؛ وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، صورته: إذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة، ويقول: قام على خمسة؛ ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة، ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين.

نوع آخر: فيما يحدث بالسلعة مما يجب أن يبين وما لا يجب

١٣٢٠٠:- وإذا حدث عيب في المبيع في يد البائع، أو في يد المشتري بأفة سماوية أو بفعل المبيع، فله أن يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة، وفي جامع الجوامع: خلافا لزفر؛ هشام عن محمد في النوادر: نقص نقصانا فاحشا لا، ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبي، وفي الولوالجية: سواء فعل الأجنبي بأمره أو بغير أمره لم يبيعه مرابحة حتى يبين، وكذلك إن حدث من

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٢٧ الفصل: ٦ اما يحدث بالسلعة مما يجب ج: ٩

المبيع نماء وهو قائم في يده كالثمرة والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين، ولو هلك بأفة سماوية جاز له الساعة أن يبيعه مرابحة من غير بيان.

١٣٢٠١:- وفي السغناقي: وإذا ولدت الجارية أو السائمة أو أثمر النخيل فلا بأس ببيع الأصل مع الزيادة مرابحة، لأنه لم يحبس شيئاً من المعقود عليه، وإن نقصتها الولادة فهو نقصان بغير فعل أحد، فإن استهلك المشتري الزيادة لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها، وعند الشافعي له أن يبيعه مرابحة، وإن أنفق عليها ما يساوي غلتها، وما يصلحها فلا بأس بأن يبيعه مرابحة من غير بيان.

١٣٢٠٢:- وفي المنتقى: رجل اشترى عبداً وقبضه، ثم أعور أو عمى: لم يبعه مرابحة، وكل ما ينقصه مما يحدث به من العيب عنده بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة، وكذلك إذا خان البائع فيما يشتري منه.

١٣٢٠٣:- وفي الهداية: ومن اشترى جارية فاعورت أو وطأها وهي ثيب يبيعه مرابحة ولا يبين، والمسألة فيما إذا لم يكن ينقصها الوطء، وعن أبي يوسف في الفصل الأول أنه لا يبيعه من غير بيان وهو قول الشافعي، وإذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين، وفي الفتاوى العتابية: ولو اشترى عبداً فوجده أعور، فصالح البائع عن العيب على عبد، فإن كان قبل القبض لم يبع أحدهما مرابحة، وإن صالح بعد القبض فكذلك الجواب، وقيل: يبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن.

١٣٢٠٤:- م: ولو استغل الدار أو الأرض جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، قال: ولو اشترى جارية ثيباً جاز له أن يبيعه مرابحة، وإن كانت بكر لم يبعها مرابحة من غير بيان، قال: ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين.

١٣٢٠٥:- وهذا في الأجل المشروط، فإن لم يكن الأجل مشروطاً إلا أنه متعارف مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء من إنسان ولا يطالبه بالثمن جملة بل يأخذه منه منجماً في كل شهر أو كل عشرة أيام، هل عليه أن يبين ذلك

فى بيع مرابحة؟ أكثر المشايخ على أنه ليس عليه ذلك، وروى عن أبى يوسف أنه لا يبيعه مرابحة، حتى يبين حاله، وبه أخذ بعض المشايخ.

١٣٢٠٦:- ثم فى الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار: إن شاء رضى به وأمسكه، وإن شاء رده؛ وتصير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئاً وصار مغبوناً فيه غبناً فاحشاً أن له أن يرده على البائع بحكم الغبن، وإليه أشار محمد فى كتاب الصلح عن العيوب، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه أنه كان يقول: فى المسألة روايتان عن أصحابنا، وكان يفتى برواية الرد رفقا بالناس، وكان القاضى صدر الإسلام أبو اليسر النسفى والقاضى ركن الدين أبو بكر الزرنجى والقاضى جمال الدين يفتون أن البائع إن كان قال للمشتري: قيمة متاعى كذا، أو قال: متاعى يساوى كذا، فاشترى بناء على ذلك، ثم ظهر بخلافه أن له الرد بحكم التغير، أما إذا لم يقل ذلك فليس له الرد؛ وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال، والصحيح أنه يفتى بالرد إذا وجد التغير، وبدونه لا يفتى بالرد.

١٣٢٠٧:- وفى الهداية: ومن اشترى غلاماً بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة حالة ولم يبين فعلم المشتري: إن شاء رده، وإن شاء قبله؛ وإن استهلكه، ثم علم لزمه بألف ومائة، فإن كان ولاه إياه ولم يبين، إن شاء رده، وإن شاء قبله، وإن كان استهلكه، ثم علم لزم بألف حالة، وفى الجامع الصغير: فإن استهلك المشتري لزمه بألف ومائة، ولم يرجع عليه بشيء، وكذلك لو كان مكانه تولية لم يرجع عليه، وعن أبى يوسف أنه يرد القيمة ويسترد بكل الثمن، وفى الكافى: وكان الفقيه أبو جعفر يختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل، فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما.

١٣٢٠٨:- وفى جامع الجوامع: أهل الحرب اشترى عبداً فمولاه اشتراه

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٢٩ الفصل: ٦ اما يحدث بالسلعة مما يجب ج: ٩

منهم يبيع مرابحة على ما اشترى منهم، ولو باعوا من آخر فاشترى منه بالثمن أو وهبوه فأخذه بالقيمة فعلى الثمن الأول.

١٣٢٠٩: م- ولو اشترى من إنسان بدين كان عليه: له أن يبيعه مرابحة على قدر الدين، ولو صالح من الدين على ثوب لم يجز له أن يبيعه مرابحة، حتى يبين؛ وعن أبى يوسف فى فصل الصلح أنه إذا زاد فى ثمنه أكثر مما يتغابن الناس فيه فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين، وإن كان أخذ بقيمته أو نحو ذلك يبيعه مرابحة من غير بيان؛ وقال أبو حنيفة: إذا اشترى ممن لا تجوز شهادته له لم يجز له أن يبيعه حتى يبين، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، ولو اشترى من عبده أو مكاتبه لم يبيعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين.

١٣٢١٠: - وفى الهداية: وإذا اشترى العبد المأذون له فى التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد، وفى السغناقى: وإنما قيد بالدين المحيط، لأنه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاه شيئاً فإنه لا يصح هذا البيع، لأنه لا يفيد للمولى شيئاً لم يكن قبل البيع لأملاك التصرف ولا ملك الرقبة؛ وذكر هذه المسألة فى المبسوط من غير ذكر دين على العبد.

١٣٢١١: - وفى شرح الطحاوى: ولو اشترى من مضاربه أو مضاربه اشترى منه فبيعه مرابحة على أقل الضمانين وحصاة المضارب من الربح، نحو أن يكون مال المضاربة ألف درهم فاشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب المال بألف ومائتى درهم فإن رب المال يبيعه مرابحة على ألف درهم وهى أقل الضمانين وحصاة المضارب من الربح وهى مائتا درهم، إلا إذا بين الأمر على وجهه، وكذلك لو اشترى من رب المال سلعة بألف درهم وهى تساوى ألفاً وخمسمائة فباعها من المضارب بألف وخمسمائة درهم فإن المضارب يبيعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين درهماً، إلا إذا بين الأمر على وجهه.

١٣٢١٢: - وفى المنتقى: إذا اشترى الرجل بغيره والزيادة مما يتغابن الناس

فى مثله فله أن يبيعه مرابحة ولا يبين، وإذا جاوزت الزيادة ذلك والمشتري يعلم لا يبيعه مرابحة ما لم يبين، وإن كان لا يعلم وسعه أن يبيعه ولا يبين. قال: وإذا كانت الزيادة فى الأمر البين الذى لا يحتاج الناس إلى أن تبين فيه المحاباة فليس عليه أن يبين، نحو أن يشتري فلسا بدرهم، وهذا معروف فيما بين الناس أن الفلاس لا يبيع بدرهم فإن باع هذا ولم يبينه وسعه، إلا أن يشتري به ممن يجهل ذلك فإن كان كذلك لم يبعه مرابحة، حتى يبين كما يبين فيه النسيئة.

١٣٢١٣:- وفيه أيضا: وهب رجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة فى قياس قول أبى حنيفة، وهذا مثل الصلح، وأما فى قياس قول أبى يوسف: إن كان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول: قام على بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، وكذلك إن حط عن العوض ما يتغابن الناس فيه، وإن حط أكثر من ذلك لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين.

١٣٢١٤:- وفى الهداية: ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان، وفى الكافى: وإن تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان. ١٣٢١٥:- م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا وهب لرجل دارا على أن يعوضه منها ألف درهم فتقابضا جاز له أن يبيعه مرابحة بالألف ويقول: قام على بكذا، وللشفيع أن يأخذها بالشفعة بألف درهم.

١٣٢١٦:- وفى نوادر هشام عن محمد قال: سألت أبا يوسف عن رجل اشترى من رجل متاعا بدرهم له عليه من ثمن المتاع، وهذا المتاع لو أصاب فى يد غيره لم يشتري من ذلك الثمن بالنصف؟ قال: إذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين. وفيه أيضا: إذا اشترى عبدا بألف درهم بيض لها صرف ونقد فى ثمنه غلة لا صرف لها فإنه يبيعه مرابحة على الغلة التى نقدها. وفيه: قال: قلت لأبى يوسف فى رجل اشترى ثوبا بعشرة جياذ ونقده زيوفا؟ قال: فى قول أبى حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف، وقال أبو يوسف: يبيعه مرابحة على عشرة جياذ، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبى حنيفة. قال: وسمعت أبا يوسف فى من اشترى ثوبا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٣١ الفصل: ٦ ما يحدث بالسلعة مما يجب ج: ٩

بعشرة دراهم مزيفة أنه يبيعه ويبيئه، وإن لم يبيئه فللمشترى الخيار. إذا اشترى فصلا وحمالة وجفنا، ثم أنفق على ذلك حتى ركبته وحلاه بفضة، ثم باعه، وقال: الفضة فيه كذا أبيعكها بوزنها بلا ربح وما بقى قام على كذا وكذا وأبيعه بربح كذا، فهذا جائز استحسانا.

١٣٢١٧:- وفي الفتاوى العتائية: ولو اشترى فضة بدينار لم يبعه مرابحة بربح درهم عند أبي يوسف، خلافا لمحمد، وكذا السيف المحلى، وكذا إذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح دراهم إلا أن يبيعه بربح من جنس الثمن. م: ولو اشترى مختوم حنطة بعينها بمختومى شعير بغير عينه وتقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة، وكذلك كل صنف من المكيل أو الموزون بصنف آخر. ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزى شعير بغير عينه، ثم باع الحنطة بربح حنطة لم يجز يبعه، وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة، ثم باعه بربح درهم.

١٣٢١٨:- قال: الوارث لا يبيع ما ورثه عن أبيه مرابحة على ما اشتراه الأب، ولو أقام المشتري بينة أن المشتري ميراث لبائعه من أبيه كان له أن يرده عليه، ولو قال البائع: إنه كان ميراثا إلا أنه يبيع فى دين على الميت واشتريته بهذا الثمن، لم يقبل قوله وله أن يحلف المشتري على علمه، وإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته وكانت أولى من بينة المشتري، وكذلك لو قال: إنه كان ميراثا لى إلا أنى بعته من فلان وقبضت ثمنه منه، ثم سلمته إليه، ثم إنى اشتريته منه بهذا الثمن، قبلت بينته فى قول أبى حنيفة، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فىمن اشترى عبدا بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له أن يبيعه مرابحة، وروى بشر عن أبى يوسف بخلاف هذا، وعن محمد أنه يبيعه مرابحة، رجل رقم بزه فزاد فى رأس المال وقال للمشتري: أبيعك مرابحة على هذا الرقم، ولم يقل: اشتريته بذلك، ولا قال: قام على به، جاز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان المشتري جاهلا بذلك الأمر فليس له أن يبيعه، حتى يقول: زدت فى الرقم، وإن لم يقل وعلم المشتري به بعد ذلك فله أن يرده، وإن كان المشتري تاجرا يعرف ما يجرى بين التجار من هذه الزيادة لزمه.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٣٢ الفصل: ٦ اما يحدث بالسلعة مما يجب ج: ٩

١٣٢١٩:- وفي الفتاوى العتائية: فى الثوب يجىء من القصار ولا يعرفه إلا برقمه أو المتاع الكبير يضعه فى حانوته ولا يعرفه إلا برقمه، جاز أن يبيعه مرابحة على قدر رقمه، ولو كان أصله ميراثا أو هبة أو وصية فقوم قيمته، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز.

١٣٢٢٠:- م: بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلهما جبة وجعل حشوها قطنًا أو ورثه أو وهب له، ثم حسب الثمن وأجر الخياط، ثم قال لغيره: قام علىّ بكذا وكذا، وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذلك الرجل يرث الثوب وجعل فيه الفرو الذى اشتراه، وحسب أجرة الخياط، ثم قال لرجل: قام علىّ بكذا، وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذلك لو كان الفرو ميراثا والظاهرة مشتراة، ولو باع ثوبين قد اشترى أحدهما بعشرة والآخر ميراثا باعهما مرابحة، وقال وقت البيع: قاما علىّ بعشرة، فهذا لا يجوز.

١٣٢٢١:- رجل اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وتقابضا، ثم بلغ المشتري الثانى أن أصل شراء المشتري الأول كان بألف فخاصمه فى ذلك فأقام بينة على ذلك، فقال: قد كنت اشتريته بألف درهم، ثم وهبته، ثم اشتريته بألف ومائة، لم يصدق على ذلك، فإن طلب يمين المشتري الثانى على علمه، وقال المشتري الثانى: أشهد لى حين وهبته واشتريته بألف ومائة، استحلف على علمه، ولو لم يدع بيعه هكذا لكنه قال: هذه المائة

١٣٢١٩:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به، ويبيعه مرابحة، لا بأس بالبيع على الرقم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الرقم ٨/ ٢٣٣ برقم: ١٥٠١٥.

١٣٢٢٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نشترى المتاع، ثم نزيد عليه القصار، والكراء، ثم نبيعه به مرابحة؟ قال: لا بأس. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى النفقة تضم إلى رأس المال ١٠/ ٥٨٣ برقم: ٢٠٧٨٤. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨/ ٢٣٢ برقم: ١٥٠٠٨.

الزيادة أنفقتها عليه في طعامه وحمولته من الذى اشترته فيه إلى هذا البلد، فإن كان قال إنه باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه، وإن كان قال: قد اشترته بألف ومائة، فباعه مرابحة على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة أنها نفقة.

١٣٢٢٢- رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن، ثم باعه بربح ده يازده، وأخبر أنه قام على بعشرة دراهم فانتقد عشرة وربحها، ثم قال بعده: غلظت قام على بخمسة عشر، وكذبه المشتري فإنه لا تقبل بينة البائع على ما ادعى من رأس المال، وإن صدقه المشتري في ذلك قيل للمشتري: أعطه خمسة دراهم ونصف أو رد البيع، وهذا في قياس قول أبي يوسف، وأما في قياس قول أبي حنيفة فلا يؤخذ المشتري بزيادة إنما يقال للبائع: إن شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت، وإن شئت فسلم المبيع بالذى انتقدت لا يزداد عليه، ولو قال المشتري: أنا اشتريته بخمسة عشر وأصل رأس مالك عشرة، وأراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع في قول أبي حنيفة، ويستحلف في قول أبي يوسف، ولو أقر البائع أن رأس ماله كان عشرة أو قامت بذلك بينة فإنه يرد في قول أبي يوسف على المشتري خمسة ونصف، وأما في قول أبي حنيفة فلا يرد شيئا، إن شاء المشتري رد المشتري، وإن شاء أمسك بالثمن الذى نقده، وإن كان اشتراه تولية في المسألتين جميعا فانهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف، وكذلك قال أبو حنيفة في النقصان، وكذلك قياس قوله في الزيادة، وكذلك لو باعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده يازده.

١٣٢٢٣- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل غصب من رجل عبدا فأبى منه أو غيبه فقضى عليه بقيمته للمغضوب منه، ثم ظهر البعد كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التى غرم، ويقول: قام على بكذا، ولا يقول: اشترته، وفي اللؤلؤ الحية: وكذا لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فأبى وقضى القاضى عليه بالقيمة.

١٣٢٢٤- وفي نوادر هشام عن محمد: اشترى جراب هروى فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما: أنه يبيع مرابحة على عشرين، ولو كان للجراب

حصّة لم يقدر على البيع مرابحة على عشرين، وكذلك دن الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب، وأما زق السمن والعسل وقد اشتراه جزافا فله حصّة من الثمن.

نوع آخر منه: فى بيان مال للمشتري أن يلزمه السلعة

فى بيع المرابحة وما ليس له ذلك

١٣٢٢٥:- وفى جامع الجوامع: عن محمد: كل أجر لا يجب إلا بعمل يضم، وما لا فلا، قال محمد فى الأصل: اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ما أنفق فى صبغ أو غسل أو قتل، ويقول: قام على بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، فإن قال ذلك، ثم علم المشتري فله الخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء رد، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف فى مسألة القصاراة والقتل والصبغ، إنه لا خيار للمشتري.

١٣٢٢٦:- والأصل فى جنس هذا أن يقال: ماجرت عادة التجار بإلحاقه يلحق برأس المال، وما لا فلا، وما أثر فى المبيع ويزداد به مالية المبيع صورة أو معنى فله أن يلحقه برأس المال، وما لا فلا، ولا يحمل عليه ما أنفق على نفسه فى سفره، وفى الولوالجية: فى طعامه وكسوته لا فى كرائه، م: وأما الرقيق فله أن يلحق بهم من طعامهم وكسوتهم بالمعروف، وفى شرح الطحاوى: وما أسرف فى ذلك فإنه يحمل عليه قدر المعروف ولا يحمل عليه الزيادة، حتى يبين، وفى المنتقى: وفى الرقيق يحمل على أثمانهم طعامهم وكراؤهم ولا يحمل عليها كسوتهم.

١٣٢٢٧:- وتضم أجره سائق الغنم ولا تضم أجره الراعى استحسانا، وقال شمس الأئمة الحلوانى: لو كان فى موضع جرت العادة فيما بين التجار بإلحاق أجره الراعى برأس المال يلحق به، والباج الذى يؤخذ فى الطريق لا يلحق برأس المال، قال: ولو كان فى موضع جرت العادة فيما بين التجار بإلحاقه

١٣٢٢٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: إذا بعت متاعا مرابحة فاحسب ما أنفقت عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى المتاع ببيع مرابحة ١١/٧٠٦ برقم: ٢٣٨٢٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٣٥ الفصل: ١٦ مايلزم من السلعة للمشتري ج: ٩

برأس المال يلحق به أيضا. وفي جامع الجوامع: وإن زوج العبد لا يضم المهر، وفي الأمة لا يحط مهرها ونفقتها.

١٣٢٢٨- م: ولا تضم أجره الطيب والرائض والبيطار وجعل الآبق وأجرة الحمام، وفي شرح الطحاوي: والختان والبراغ والفداء عن الجناية،

١٣٢٢٩- م: وأجرة السمسار تضم إن كانت مشروطة في العقد بالإجماع، وإن لم تكن مشروطة بل كانت مرسومة أكثر المشايخ على أنه يضم، ومنهم من قال: لا يضم، ولا تضم أجره الدلال بالإجماع، بخلاف أجره السمسار إذا كانت مشروطة في العقد بالإجماع أو لم تكن مشروطة على قول بعض المشايخ، وذكر في البرامكة: أن أجره السمسار تضم بلا خلاف وأجره الدلال لا تضم من غير فصل.

١٣٢٣٠- وفي المنتقى: ويحمل على الثمن كراء السفينة وكراء الدابة التي حملته ويقول: قام عليّ بكذا، وفي الدواب يحمل على أثمانها ثمن العلف، ولا يحمل عليه ثمن الجلال والبراقع، وكذا في الرقيق لا يحمل عليه ثمن العطر والأدهان، وكذلك لا يضم كل ما جاوز القوت من الطعام والإدام، ولا تضم أجره سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة أو خياطة أو ما أشبه ذلك من الأعمال، وكذا لا يضم المضارب إلى رأس المال. وقال أبو يوسف: ولا يضم إلى ثمن الرقيق ما أنفق عليه في تعليم القرآن والكتابة والصناعة والشعر، وفي الفتاوى العتابية: واللغة والحرفة، م: وغير ذلك، وقال محمد: يضم.

١٣٢٣١- وفي جامع الجوامع: بني حائطا أو ضرب مسناة أو كرى نهرا أو غرس نخلا أو زرع يضم، وفي الفتاوى العتابية: وإن زرع وأخذ الزرع لم يحط الزرع وإن نقص بالأرض بين، ولو وهب المبيع بعوض: لم يبع العوض مرابحة على قيمة الموهوب، وعن أبي يوسف أنه يجوز إذا كان قيمة العوض مثل الموهوب ويقول: قام عليّ بكذا.

١٣٢٣٢- م: قال محمد: إذا اشترى لؤلؤة واستأجر من يثقبها ضم أجرته إلى ثمنها ويبيعها مرابحة على ذلك كله، لأنه يزيد في ثمنها، وأما الياقوتة فما كان

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٣٦ الفصل: ١٦ ما يلزم من السلعة للمشتري ج: ٩

ينقصها ذلك لا يحسب في الثمن بأجرة في الثمن، وما كان منه يزيد الثقب خيرا ولا بد له منه احتسب أجر ذلك من الثمن.

١٣٢٣٣:- وفي الطعام لا تضم أجرة الكيال إلى رأس المال، وتضم أجرة النقادين، وإذا حصص الدار أو طينها أو طوى بئرا فإنه يضم ثمن ذلك وأجرة الأجير إلى ثمن الدار.

١٣٢٣٤:- ولا تضم أجرة حافر البئر سواء حفر بئر ماء أو بئر بالوعة، وأما القناة، وفي الفتاوى العتائية: وحفر الأنهار، م: فيحتسب ذلك في ثمنها، وكذلك النفقة في الكراب وكشح الكروم، ولو سقى الأرض لم يحتسب ذلك في رأس مالها، وكذلك إذا سقى النخل والكرم والشجر، ولو أحدث في الأرض زراعا أو كرما أو شجرا أو أنفق في سقيها يحتسب بذلك في رأس المال ما بقى فيها، فإذا ذهب ذلك من الأرض لم يحتسب بشيء مما أنفق، وإذا اشترى تمر نخل فإنه يحتسب أجر اللقاط، ولا يحتسب بأجر الحافظ.

١٣٢٣٥:- وإذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويسلخها ويملحها فإنه يضم ذلك كله إلى رأس المال، وكذلك إذا اشترى نحاسا واستأجر من يضربه آنية حسب بذلك، وكذلك الخشب ينجر أبوابا، وكذلك الرجل يشتري الحطب ويتخذ منه فحما فإنه يحتسب أجر الموقد وأجر الأتون وأجر البقالين.

١٣٢٣٦:- وإذا اشترى غنما وأنفق عليهما في علفها وأصاب من ألبانها وأصوافها دون ذلك ألحق الفضل من النفقة برأس مالها، ونظير هذا: رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضات بدرهم، ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة، إن أنفق على الدجاجة بقدر ثمن البيضات جاز، وإن لم ينفق لا يجوز. وفي جامع الجوامع: أسلم بعشرة في ثوبين على صفقة لا يبيع أحدهما مرابحة عند أبي حنيفة، كالشراء؛ وقالوا: جاز، كالمكيل والموزون.

نوع آخر: فى بيع بعض ما يشتري مرابحة

١٣٢٣٧:- إذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع بعض ذلك من تلك الجملة مرابحة، وإن كان مختلفا مما لا يكال ولا يوزن، فإن باع بعضها مشاعا مرابحة جاز، بأن اشترى جراب هروى وباع ربع جميع ذلك أو نصفه بربع الثمن أو نصفه، وإن باع بعضها معينا بأن باع ثوبا معينا من الجراب وكان الثمن فى الأصل جملة لم يبيع مرابحة، وإن سمي لكل واحد ثمننا جاز يبيعه مرابحة على ما سمي فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا يبيعه مرابحة.

١٣٢٣٨:- وفى اللؤلؤ الحية: وإذا اشترى الرجل طعاما فأكل نصفه فله أن يبيع النصف الثانى مرابحة على نصف الثمن، وكذا ما يكال أو يوزن من ضرب واحد. م: وإذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع نصف الثوب الثانى بنصف الثمن، وإن كان الثانى نصف الثوب باعتبار الذرعان، وكذلك إذا اشترى ثوبا واحدا وأراد أن يبيع ذراعا منه فإن ميز عنه وباعه مرابحة على ما يخصه لا يجوز، وفى شرح الطحاوى: ولو باع نصفه مشاعا مرابحة بنصف الثمن أو باعه تولية جاز ذلك، م: وكذلك إذا لم يميزه، ولكن عين ذراعا من جانب واحد لا يجوز أن يبيع مرابحة للمعنى الثانى، وإن لم يعين، وأراد أن يبيع ذراعا منه بما يخصه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يفسد العقد عندهم جميعا، وإذا فسد العقد لا تتصور المرابحة؛ وقال بعضهم: يفسد العقد عند أبى حنيفة، وعندهما لا يفسد العقد، كما فى الدار، ويجعل الذراع عبارة عن السهم، فمتى كان الثوب

١٣٢٣٨:- قول المصنف: "ولو اشترى رجلان الخ" أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة، وإذا اشترى متاعا، ثم تقاوماه فأخذ كل واحد منهما نصيبه فليس له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه كان قد اشترى معه غيره. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨ / ٢٣١ برقم: ١٥٠٠٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٣٨ الفصل: ١٦ بيع بعض ما يشتري مرابحة ج: ٩

عشرة أذرع كان بائعا عشر الثوب بعشر الثمن وذلك جائز، ولو اشترى رجلان مكيلا أو موزونا أو معدودا لا يتفاوت واقتساماه، جاز لكل واحد منهما أن يبيع حصته مرابحة، ولو كان الجملة مختلفة فاقتهما لم يجز.

١٣٢٣٩:- وفي الولوالجية: إذا اشترى ثوبين فى صفقة واحدة لا يبيع أحدهما مرابحة دون الآخر، وكذلك إذا اشترى عدل زطى بألف درهم، وإن كان أخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة، وإذا اشترى الرجلان عدل زطى بألف درهم فاقتهما فليس لواحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة. ١٣٢٤٠:- وفي جامع الجوامع: عبد بين اثنين قام على كل واحد منهما بمائة دينار فابح أحدهما صاحبه دينارا يبيع على مائة، ثلاثة اشترى ثلاثة أثواب كل ثوب بعشرة وأخذ كل واحد ثوبا صلحا، يبيع كل واحد منهم ثلث ما فى يده مرابحة دون الباقي، وفيه: اشترى دينارا بعشرة فباع بربح درهم لم يجز، بقيراط ذهب جاز، وفيه: لو اشترى خمسة عشر مثقال فضة بدينار وصاغه قلبين بنصف دينار فباع بربح دينار: جاز، وربح عشرة دراهم لا.

١٣٢٤١:- وفي الفتاوى العتائية: ولو اشترى صنفين من المكيل والموزون بثمان واحد أو بثمانين لم يبيع صنفا منهما مرابحة، ولو كان صنفا واحدا جاز. وفي المنتقى: إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه، ثم باع النصف الثانى مرابحة على عشرة، ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، هذا كرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمان واحد، ثم باع أحدهما مرابحة على جميع الثمن وعلم المشتري بذلك فهو بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ وليس له أن يأخذ هذا الثوب بحصته.

١٣٢٤٢:- وفيه أيضا: رجل اشترى أمة وقبضها ففقد رجل عينها وأخذ أرسها فإنه يبيعها على ما بقى مرابحة؛ قال الحاكم أبو الفضل: هذا بخلاف جواب الأصل. وفيه أيضا: رجل اشترى دارا وقبضها فانهدم بناؤها فباع النقض وأخذ ثمنه

ليس له أن يبيع باقى الدار مرابحة، يبيع باقى الدار مرابحة على مابقى من قبل أن ذلك بالحرز والظن.

مسائل هذا النوع فى الاختلاف فى المراجعة ورأس المال

١٣٢٤٣:- وفى الكافى: ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد، ثم باع أحدهما مرابحة على خمسة: لا يكره، وقال محمد: يكره. قال محمد فى الجامع: رجل اشترى ثوبا بعشرة قيمته عشرة ودفع إليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه فجاء المأمور بالثوبين جميعا إلى رجل، وقال: إنهما قاما علىّ بعشرين فأنا أبيعكهما مرابحة بربح عشرة، فاشترهما على ذلك: يقسم الربح عليهما نصفين، ولا يقسم على قدر قيمتها، ولو وجد مشتري الثوبين بثوب الأمر عيبا، فأراد رده، فقال البائع: كان كل واحد منهما بعشرة اشترت ثوبك بعشرة، وأنا اشترت ثوبى بعشرة فالثمن والربح وهو ثلاثون يكون منقسما عليهما نصفين فلك أن ترده بخمسة عشر، وقال المشتري: بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلاثين فانقسم الثمن فى البيع الأول على قدر قيمتهما أثلاثا وانقسم الثمن الثانى وذلك ثلاثون عليهما أثلاثا فجملة ما يقابل المعيب من الثمن والربح عشرون، وأنا أردته بهذا القدر، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري أيضا، ولو وجد المشتري العيب بثوب المأمور، والمسألة بحالها فالقول قول المشتري أيضا كما قلنا، ويقال للمشتري: قد أقر لك البائع بزيادة خمسة فإن شئت فصدقه وخذها وإن شئت فاترك؛ م: ولو ادعى المشتري صفتين وادعى البائع صفقة، فالقول للبائع، لأنه ينكر زيادة الصفقة.

١٣٢٤٤:- وفى الفتاوى العتابية: وإذا اشترى شيئا قد دلسه البائع، ثم علم ورضى به فله أن يبيعه مرابحة على ما أخذ به من الثمن، ولو ولاه رجلا، ثم علم الثانى أن البائع الأول حط من المشتري الأول بعض الثمن فإنه يحط ذلك القدر من الثانى، وكذا لو باع مرابحة، ثم علم المشتري الثانى أن البائع الأول

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٠ الفصل: ١٦ الاختلاف فى المراجعة ج: ٩

حط عن المشتري الأول بعض الثمن يرجع الثانى على بائعه بذلك القدر من الثمن وحصته من الربح، وللمشتري الثانى أن يحلف المشتري الأول على العلم على خيانة البائع الأول.

١٣٢٤٥:- وفى المنتقى: رجل اشترى عبدا بمائة درهم ورجل آخر اشترى جارية بمائتين، فوكل أحدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوك نفسه مرابحة أو مساومة على أى حال رأى جميعهما، فقال المأمور لرجل: إنهما قاما بثلاثمائة، فصدقه المشتري وربحه ربحا واشترهما وقبضهما، ثم وجد بالعبد عيبا وأراد رده فقال البائع: رأس مال هذا مائة، وكذبه المشتري وحلف على علمه، ماتعلمه قام بالذى قلت، فإنهما يقومان قيمة عدل، فيرد العبد بالذى يصيبه من القيمة، فإن أصابه أقل من المائة يقال للمشتري: إن البائع قد أقر لك بفضل، فإن شئت فصدقه فيه وخذه وإن شئت فاتركه، وإن كان يصيبه أكثر من نصف الثمن رده البائع عليه، فيلزم البائع غرم لم يقبضه ولا يرجع به على صاحب الجارية.

١٣٢٤٦:- قال فى الجامع: ولو كان المشتري هو الذى ادعى أن شراء الثوبين كان بصفقتين كل واحد منهما بعشرة، وقال البائع: بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البائع، فإن وجد المشتري العيب رده بعشرة، وإن كان وجد العيب بثوب الأمر رده بخمسة عشر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري، قال مشايخنا: هذا إذا كان البائع مصرا على إقراره، فأما إذا لم يكن مصرا على إقراره لا يأخذ بتلك الخمسة.

١٣٢٤٧:- وفى جامع الجوامع: اشترى نصف عبد بمائة والنصف بمائتين: له أن يبيع أى النصفين شاء مرابحة، وكله على ثلاثمائة. وفيه: اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة لا يبيع على عشرة، وفيه: اشترى رجل ثوبا بمائة وآخر بخمسين ودفعهما إلى رجل لبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة، وقال: رأس المال مائة وخمسون، وقبض الثمن فوجد بأحدهما عيبا وقيمتها سواء: فله أن يرده بثمانين، ورده البائع على صاحبه بثلاثة وخمسين وثلاثا.

مسائل التولية

١٣٢٤٨:- بشر عن أبي يوسف فى رجل اشترى جارية بألف درهم فولدت عند المشتري ولدا، ثم ولى البيع رجلا: لم يتبعها الولد، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف جواب الأصل، وإذا ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بما قام عليه فالعقد فاسد، فإن أعلم البائع المشتري فى المجلس بما قام عليه فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وفى جامع الجوامع: اشترى كر حنطة مكايلة فولاهها رجلا ينبغي أن يكيلها، فإن وجدها زائدة: إن كان مما يزيد بين الكيلين فللمشتري الأول وإلا يرد على البائع.

١٣٢٤٩:- م: وفى القدورى: ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالباع فاسد، حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع، وتأويله: أنه موقوف فى حق وصف الجواز يحكم بالجواز إذا زالت الجهالة بدلالة أنه لو هلك ذلك الشيء فالباع فاسد وتلزمه قيمته.

١٣٢٥٠:- وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيمن اشترى ثوبين بمائة درهم فقبضهما، ثم ولى رجلا أحدهما بعينه لم يجز، وكذلك لو أشركه فى أحدهما بعينه لم يجز؛ ولو كان المشتري قبض أحد الثوبين من البائع، ثم أشرك أحدا فيهما جازت الشركة فى نصف المقبوض، وكذلك لو ولاها رجلا جازت

١٣٢٤٨:- قول المصنف: "وفى جامع الجوامع: اشترى كر حنطة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا بأس بالتولية، إنما هو معروف، قال: وقال ابن سيرين: لا، حتى يقبض ويكال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب التولية فى البيع والإقالة ٨/ ٤٩ برقم: ١٤٢٥٥.

١٣٢٤٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبيد الله بن أبي زياد أو يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده، وقال: إنما هو بيع الاعاجم، وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده أو قال: بده دوازده لم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد، وكذلك روى عن ابن عمر فى ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٦.

التولية فى المقبوض، ولو اشترى جاريتين بألف درهم وقبضهما و باع إحداهما، ثم ولاها رجلا فالمولى بالخيار: إن شاء أخذ التى لم يبع بحصتها، وإن شاء ترك إذا لم يعلم ببيع أحدهما، وكذلك لو أشركه فيهما جازت الشركة فى نصف التى لم يبع؛ وإن لم يبع إحداهما ولكن أعتق إحداهما أو ماتت، ثم ولاهما رجلا أو أشركه فيهما جاز فى الأمة الحية منهما، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف: إذا كان أحد الشئيين طعاما غير مقبوض فولاها رجلا لم تجز التولية فى المقبوض، وروى عن أبى يوسف غير هذا، وفى الظهيرية: إذا اشترى شيئا بثمن مؤجل، ثم ولاه غيره: لا يثبت الأجل إلا بالذكر.

مسائل الوضیعة

١٣٢٥١:- الأصل فيه أن يضم قدر الوضیعة فى رأس المال، ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقى، مثاله إذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضیعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءا، فتكون الجملة مائة وعشرة، فتسقط منها جزءا واحدا من أحد عشر جزءا وذلك عشرة، فيبقى هناك مائة وهى تسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءا من درهم، وإنما جعلنا كل درهم أحد عشر جزءا لأنه لما باعه بوضیعة ده يازده، فقد جعل الوضیعة جزءا من أحد عشر جزءا، فتصير الجملة مائة وعشرة أجزاء، فيسقط من كل أحد عشر جزءا جزء واحد، وعلى هذا القياس يجرى الباب، حتى لو باعه بوضیعة ده دوازده يجعل كل درهم اثنى عشر جزءا فيكون مائة وعشرين جزءا يسقط منها عشرون، ويبقى هناك مائة وهى ثمانية دراهم وثلاث درهم.

الفصل السابع عشر فى الاستحقاق وبيان حكمه

١٣٢٥٢:- استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق؛ ولا يوجب نقضه وفسخه فى ظاهر الرواية، وعن أبى حنيفة أن الخصومة من المستحق لطلب الحكم من القاضى دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض، حتى لاتعمل إجازة المستحق بعد ذلك، وعن أبى يوسف أن أخذ المستحق العين بحكم القاضى دليل النقض فينتقض به العقد، وعن أبى يوسف رواية أخرى أن المستحق إذا قال عند الخصومة، أنا أقيم البينة لأجيز العقد، فحكم له لا ينتقض العقد وتعمل إجازته، وإن لم يقل ذلك لاتعمل إجازته، وفى ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك دليل النقض، وإذا أجاز المستحق البيع وعملت إجازته كان الثمن للمستحق، ولكن البائع يقبضه ويدفعه إلى المستحق.

١٣٢٥٣:- وإذا كان المشتري شيئاً واحداً كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض، أو بعده فللمشتري الخيار فى الباقي: إن شاء أخذه بالحصّة، وإن شاء ترك.

١٣٢٥٤:- وإذا كان المشتري شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما، حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما، ثم استحق أحدهما فللمشتري الخيار فى الآخر، وإن استحق أحدهما بعد القبض فلا خيار له فى الآخر، وإن تفرقت الصفقة عليه. وفى الظهيرية: رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما، ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثانى يكون لازماً للمشتري بحصته من الثمن، وله الخيار فى العبد الذى استحق نصفه فى قول أبى حنيفة.

١٣٢٥٥:- م: وإن كان المشتري مكيلاً أو موزوناً واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقى لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، وإن استحق بعضه بعد القبض فعن أبى حنيفة روايتان، وفى الظهيرية: رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزاً من رجل آخر، ثم باع منها قفيزاً من آخر، ثم باع منها قفيزاً من

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٤ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

ثالث، ثم كال لهم الأقفزة الثلاثة، ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا: فإن المستحق يأخذ القفيز الثالث.

١٣٢٥٦:- رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين وقد عدلتهما المشهود عليه قال أبو يوسف: أسأل عن الشاهدين، فإن عدلا رجع المقضى عليه بالثمن على بائعه، وإن لم يعدلا فإنه يقضى على المشهود عليه لتعديله إياهما، ولا يرجع هو بالثمن على بائعه، وهو بمنزلة الإقرار.

١٣٢٥٧:- م: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض أو بعده، ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع، ولو أجاز مستحق العبد العقد قبل أن يقضى له بالعبد فإن البيع جائز والهبة جائزة فى قول أبى حنيفة، وإن كانت الهبة قبل القبض الثمن يضمن البائع مثله لرب العبد، ولا تجوز الهبة بعد القبض، ويؤديه المشتري، ويكون لرب العبد؛ وأما فى قول أبى يوسف فلا تجوز الهبة فى الوجهين جميعا.

١٣٢٥٨:- قال محمد فى كتاب الدعوى: رجل اشترى من آخر جارية شراء جائزا أو فاسدا أو ملكها بهبة أو صدقة واستولدها، ثم استحقها رجل بينة أقامها: قضى القاضى بالجارية وأولادها للمستحق، وفى الجامع الصغير العتابى: ولو استحقها بإقرار المشتري يأخذها ولا يأخذ ولدها، ثم لما استحق الولد بالبينة هل يدخل الولد فى القضاء بالأم أم يشترط له قضاء على حدة؟ قال بعضهم: لا يشترط لأنه يدخل تبعاً، وقال بعضهم: يشترط، م: فإذا أقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره، وولد المغرور حر بالقيمة فيقضى القاضى حينئذ للمستحق بعقر الجارية، وفى السغناقى: فإن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ولا أرشها، ولا يرجع المستولد على مملكتها بالعقر بائعا كان أو واهبا، ويرجع بقيمة الأول عليه إن كان بائعا،

١٣٢٥٨:- أخرج ابن أبى شيبعة عن على: فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا، ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعها معزو هان. مصنف ابن أبى شيبعة، البيوع، والأقضية، فى الرجل يشترى الجارية فتلد منه الخ ١٠ / ٦١٤ برقم: ٢٠٩١٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٥ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

ولا يرجع إن كان واهبا، وإن كان المشتري باع الأمة من رجل آخر واستولدها المشتري الثاني، ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على المشتري الأول بقيمة الأولاد: فالمشتري الأول هل يرجع على بائعه بقيمة الأولاد؟ على قول أبي حنيفة لا يرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٣٢٥٩:- وفي الخانية: رجل ورث جارية من أبيه واستولدها، ثم جاء مستحق واستحقها: كان الولد حرا بالقيمة، ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه، ويحلف الوارث في ضمان الغرور، كما لو وجد بها عيبا كان له أن يردها على بائع المورث، والموصى له بالجارية إذا استولد الجارية، ثم استحق فإنه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد.

١٣٢٦٠:- وفيها: رجل استولد جارية كانت له، ثم استحق فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا، وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق، ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق: كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء.

١٣٢٦١:- م: اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري: فالمذكور في عامة الكتب أن المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع، وفي الخانية: تقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان، وكذلك الأرض إذا غرسها المشتري، ثم استحق فقلع المشتري الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان. وفي اليتيمة: ذكر السرخسى فى كتاب الشروط: إنما يرجع بقيمة البناء بشرط أن يكون قائما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق، ثم يدفعه المشتري إلى البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا، ثم يستحق الدار، ولا يرجع بقيمة ما أنفق. م: وذكر فى شركة الجامع أن للمشتري الخيار فى البناء المنقوض: إن شاء أمسكه ولا يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم، وإن شاء ترك النقص على البائع ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا؛ وبعض مشايخنا قالوا: إذا اختار المشتري إمساك النقص فله أن يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم، وقاسوه على ما إذا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٦ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

حرق ثوب إنسان حرقا فاحشا، فإن لصاحب الثوب أن يمسك الثوب ويضمنه بالنقصان كذا هاهنا. وفي الفتاوى العتائية: رجل اشترى دارا وحفر فيها بئرا وطواها بالآجر، ثم استحقت الدار: رجع على البائع بقيمة طيها لاغير، ويضمن للمستحق نقصان الحفر لو كان.

١٣٢٦٢:- ولو كان المشتري باع الدار من رجل آخر وبني فيها المشتري الثاني بناء، ثم استحقتها رجل: رجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالثمن أو بقيمة البناء، ويرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند أبي حنيفة، وعندهما يرجع عليه بقيمة البناء، وفي المنتقى: عن أبي يوسف رواية أخرى أنه قال في رجوع المشتري الأول على بائعه بقيمة البناء: أنا أقف في هذا حتى أنظر قال حاكم أبو الفضل: ذكر المعلى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال: لا يرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن حتى يؤدي، وقال أبو يوسف: حتى يقضى عليه.

١٣٢٦٣:- وفي المنتقى: رجل اشترى دارا وبني فيها بناء، ثم استحقت نصف الدار شائعا: رد مابقى من الدار ورجع بنصف قيمة البناء، ولو كان استحقت نصف الدار بعينه فإذا كان البناء فيه خاصة رجع المشتري بقيمة البناء، وإن كان البناء في النصف الذى لم يستحق فله أن يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء.

١٣٢٦٤:- وفي الفتاوى العتائية: ولو باع نصف الدار، ثم استحقت نصفها فالبيع ينصرف إلى النصف الباقي، وكذا إذا باع نصفها صحيحا أو فاسدا، ثم باع النصف وقسم وسلم إلى المشتري، ثم استحقت هذا النصف فللمشتري النصف الباقي. ولو اشترى حائطا فبنى، ثم استحقت ثلثه فله أن يرد المبيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء، وإن لم يرد المبيع، ولكن استهلك البناء فلا يرد.

١٣٢٦٥:- وفي البرهانية: وإذا اختلف البائع والمشتري في مسألة الدار بعد استحقاق العرصه دون البناء، فقال المشتري: اشتريت العرصه، ثم بنيت البناء مغرور، وقال البائع: بعثك العرصه والبناء، فالقول قول البائع. م: عن محمد فيمن

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٧ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

اشترى دارا على أن البائع فيه بالخيار فبنى المشتري فيها بناء، ثم أجاز البائع البيع، ثم استحقت الدار قال: لا يرجع المشتري على البائع بشيء من قيمة البناء.

١٣٢٦٦: - وفي شركة الجامع: اشترى دارا من رجلين وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشتري، ثم حضر أحد البائعين: كان للمشتري الخيار إن شاء أمسك المنقوض، وإن شاء سلم نصف الدار المنقوض إليه ورجع عليه بنصف قيمة البناء؛ فإن حضر البائع الآخر بعد ذلك كان المشتري بالخيار فى النصف الآخر، واختياره أحد الشيعيين مع الأول فى أحد النصفين لا يكون اختيار لذلك مع الثانى فله أن يختار مرة أخرى.

١٣٢٦٧: - وفى الخانية: رجل اشترى دارا وقبضها، ثم بنى بالحص والآجر والساج والذهب، ثم استحقت فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع، فإن كان المشتري أنفق فى البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير، وانهدم بعضه، ثم استحقت الدار: لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع إلا بقيمته يوم يسلم إلى البائع، فإن كان المشتري أنفق فى البناء عشرة آلاف درهم، ثم غلا الحص والآجر والساج، ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم لاستحقاق لا يوجد إلا بعشرين ألفا أو أكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر إلى ما كان أنفق فيه. وإن استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري: إن البائع قد غرنى، وهو غائب قال أبو حنيفة: لا يلتفت إلى قول المتشري بل يؤمر بهدم البناء وتدفع الدار إلى المستحق، فإن حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء، وإنما يرجع عليه إذا كان البناء قائما، فيسلم المشتري البناء إلى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض، وأما إذا هدم فلا شيء له على البائع؛ فإن حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة مابقى من البناء قائما ويسلم إليه فيهدم البائع مابقى ويكون النقض له، وإن شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٨ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

يوسف فى ظاهر الرواية، وروى محمد عن أبى حنيفة وهو قول الحسن أن القاضى يبعث من يقوم البناء، ثم يقول للمشتري: أنقضه واحفظ النقص فإذا ظفرت بالبائع فسلم النقص إليه ونقضى لك عليه بقيمة البناء، وذكر الطحاوى أن المشتري إذا نقض البناء فسلم النقص إلى البائع فإنه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة مبنيا، وإن لم يسلم النقص إلى البائع لا يرجع إلا بالثمن الأول، وهذا أقرب إلى النظر.

١٣٢٦٨:- ولو شرط البائع فى البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع، وإن قيد الضمان فقال: أنا ضامن ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس أو زرع، أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا.

١٣٢٦٩:- وروى إبراهيم عن محمد فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل وسلمها إليه، ثم إن الواهب اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق: رجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء: قال أبو حنيفة: رجل اشترى من آخر أمة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة فقضى القاضى بها للمستحق وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع: قد علمت أنهم شهدوا بالزور، وأن الأمة لى، وقال المشتري، وأنا أشهد بذلك أن الأمة لك وأنهم شهدوا بالزور، فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بعد هذا الإقرار. رجل اشترى أمة من رجل وقبضها، ثم اشتراها منه أهل الحرب، ثم اشتراها هذا الرجل منهم، ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضى له فله أن يأخذها بالثمن على بائعها الأول. وفى الحاوى: رجلان اشترى عبدا فاستحق نصف العبد فهما بالخيار فى النصف الآخر، فإن رضى

١٣٢٦٩:- قول المصنف: ”وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء الخ“ أخرج ابن أبى شيبه عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع يبعها فاستحق فهو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذى أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الخلاص فى البيع ١٠ / ٥٥١ برقم: ٢٠٦٤٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٩ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

أحدهما سلم له الربع برقع الثمن ويرد الآخر الربع برقع الثمن فى قياس قولهما، وفى قياس قوله ليس للآخر أن يردّه.

١٣٢٧٠- وفى الظهيرية: وإذا اشترى أمة من إنسان فاستحقها رجل من يده بالملك المطلق وقضى القاضى بالأمة للمستحق وقصرت يد المشتري عن الأمة ورجع المشتري على البائع بالثمن فأقام البائع بينة، أن هذه الأمة ولدت فى ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع على بالثمن، قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، ثم إن محمدا شرط حضرة المستحق لقبول البينة من البائع، وبعض المشايخ أبوا ذلك وقالوا: ينبغى أن لا تشترط حضرة المستحق، وقيل: على قياس قول محمد وأبى يوسف تشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف لا تشترط، وهذا القول أظهر.

١٣٢٧١- وفى الجامع الصغير العتائى: رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك، وختم ثم ادعى الدار: تصح دعواه، ولا تكون الشهادة على الصك إقرارا منه بأنها ملك البائع، لأن الإنسان قد يبيع ملك غيره، فإن كتب فى الصك باعه وهو يملك يومئذ فشهد بالملك على الصك لم تسمع دعواه، أما إذا شهد على الصك على إقرار البائع بذلك فحينئذ تسمع دعواه.

١٣٢٧٢- وفى الذخيرة: وإذا ادعى المشتري استحقاق العبد المشتري وأراد أن يرجع على بائعه بالثمن وأنكر البائع البيع منه فأقام المشتري بينة على البائع: قبلت بينته، وكان له حق الرجوع بالثمن على البائع، ولا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة، وكان للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، وإن أنكر هو البيع لأن القاضى لما قضى عليه صار كاذبا فى إنكاره والتحق إنكاره بالعدم، وإذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق وقصرت يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة، أن هذا العبد نتج فى ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك على

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٠ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

حق الرجوع بالثمن، قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، وفيه أيضا: استححق المبيع من يد المشتري فصالحه بائعه على مال قليل فللمشتري أن يرجع على بائعه بجميع الثمن.

١٣٢٧٣: - وفيه: استحقت دابة من يد رجل وقال المستحق عند الرجوع: غابت الدابة منذ سنة، فقبل أن يقضى القاضى بالدابة للمستحق أخبر المستحق عليه البائع عن القصة، فأقام البائع بينة أن الدابة ملكه ملكه منذ عشر سنين: قضى القاضى بالدابة للمستحق عليه، وإذا استححق العبد من يد المشتري وقضى القاضى بالعبد للمستحق وأراد المشتري أن يرجع على بائعه فادعى البائع أنه نتج عنده، ولم يمكنه إقامة البينة ورجع المشتري عليه بالثمن بقضاء القاضى، فأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن وصدقه بائعه فى الشراء منه: له أن يرجع على بائعه، وإن زعم أن العبد نتج عنده فيكون دعوى الشراء من غيره تناقضا منه لكن التناقض مرتفع بتصديق الخصم، وكذلك لو أنكر بائعه الشراء منه فأقام بينة على الشراء منه رجع عليه بالثمن، وإن صار متناقضا لم زعم أن العبد نتج عنده.

١٣٢٧٤: - اشترى من رجل دارا وقبضها، ثم باعها من غيره، ثم اشترها منه ثانيا، ثم استحقت الدار من يد المشتري: حكى عن شمس الأئمة الأوزجندى أن له أن يرجع على البائع الأول، وقد ذكرنا فى أول الفصل أن الروايات اختلفت فيما إذا استححق المبيع من يد المشتري، فعن أبى حنيفة أن الخصومة من المستحق للأخذ وطلب الحكم من القاضى دليل نقض البيع فتنتقض بهما البياعات كلها، وعن أبى يوسف أن أخذ المستحق العين بحكم القاضى دليل الفسخ فتنتقض به البياعات، وفى ظاهر الروايات ليس بشيء من ذلك نقض للعقد، وإنما ينتقض بصريح النقض من المستحق، فإذا نقضه انفسخ البيع الذى كان بين المشتري الآخر وبائعه ويرجع المشتري الآخر على بائعه، وبعد ذلك يرجع بائعه على بائعه إلى البائع الأول، ولا يرجع أحد من الباعة على بائعه قبل أن يرجع عليه، ولا يظهر أثر الفسخ فيما بينهم إلا بالرجوع.

١٣٢٧٥:- وفى شرح الطحاوى: رجل اشترى عبدا وباعه من غيره، ثم اشتراه من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول: لم يرده على الذى اشتراه منه، لأنه غير مفيد فعلى قياس هذا ينبغى أن يقال فى فصل الاستحقاق: إن المشتري الآخر لا يرجع على بائعه على ظاهر الرواية، ويجوز أن يكون بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فرق.

١٣٢٧٦:- م: وفى المنتقى: رجل وطأ جارية ابنه فولدت له فضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له ولدا آخر، ثم استحقتها رجل فقضى له بها وبعقرها: يرجع على الابن بالقيمة التى ضمن له وبقيمة الولد، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف جواب الأصل، وذكر بعد هذا مسائل؛ رجل وطأ جارية ابنه علقته منه فادعى الولد حتى ثبت نسبه وغرم قيمة الجارية للابن، ثم ولدت بعد ذلك أولادا، ثم استحقتها رجل وأخذ عقرها وقيمة الولد: فعلى قول محمد لا يرجع الأب على ابنه بشيء من قيمة الأولاد، وقال أبو يوسف: يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الأول.

١٣٢٧٧:- وفيه أيضا: جارية بين رجلين اشتريها من رجل فاستولدها أحدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، ثم استولدها ثانيا، ثم استحقتها مستحق وقضى القاضى له بالجارية وبقيمة الولدين والعقر على المستولد: فإن المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له، ثم يرجعان بالثمن على البائع، ويرجع المستولد على البائع بنصف قيمة الولدين بحصته من الشراء ولا يرجع عليه بالنصف الباقى. قال: ولو أن رجلا غصب أمة فأبقت منه فضمن قيمتها، ثم وجدها واستولدها، ثم استحقتها مستحق وأخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء القاضى: فالغاصب يرجع على المغصوب منه بالقيمة التى دفعها إليه وبقيمة الولد. وروى المعلى عن أبى يوسف فى رجل اشترى أمة وأعتقها، ثم تزوجها فجاءت بولد، ثم استحقتها رجل قال: هو مغرور فيرجع بقيمة الولد، وقال محمد: هو ليس بمغرور فلا يرجع بقيمة الولد.

١٣٢٧٨:- وفى الذخيرة: اشترى من آخر كرما أى اشترى الأرض والنخيل

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٢ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

جميعا وقبضهما، ثم استحقت العرصة وحدها: كان للمشتري أن يرد الأشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن. ولو اشترى حمارا مع البردعة أى اشترى الحمار والبردعة جميعا وقبضهما، ثم استحق الحمار دون البردعة: ليس للمشتري أن يرد البردعة ويرجع على البائع بجميع الثمن، بل يمسك البردعة بحصتها من الثمن.

١٣٢٧٩:- ولو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن إلى المحتال له، ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن؟ ذكر فى مجموع النوازل عن شيخ الإسلام السغدى: أن المشتري يرجع على البائع؛ قيل له: فإن لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له؟ قال: لا؛ وفى الجامع: أن المشتري بالخيار إن شاء رجع على القابض، وإن شاء رجع على الأمر.

١٣٢٨٠:- وإذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق المشتري من يد المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل إن كان المشتري دفع الثمن إلى الوكيل، وإن كان دفع إلى الموكل يقال للوكيل: طالب الموكل بالثمن وخذ منه وادفعه إلى المشتري. اشترى شيئا وقبضه واستحق من يده، ثم وصل إلى المشتري يوما من الدهر، لايؤمر بالتسليم إلى البائع. وفيه: اشترى عبدا، ثم أقر أنه ملك البائع، ثم استحق من يده بالبينة: يرجع على البائع بالثمن، وليس للبائع أن يقول للمشتري: إنك أقررت أنه ملكى، أن الثمن صار ملكا لى ومن زعمك أن المستحق غاصب فلا ترجع لى كما لو غصب منك حقيقة.

١٣٢٨١:- وفى المنتقى عن أبى يوسف: إذا استحق المشتري وأراد المشتري أن يرجع بالثمن وقال البائع للمشتري: قد علمت أن الشهود شهدوا زورا وأن المبيع لى، فقال المشتري: أنا أشهد لك أن المبيع لك، وأن الشهود شهدوا زورا، فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن مع هذا الإقرار.

١٣٢٨٢:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل جارية وقبضها، ثم جاء رجل وادعاه وأقر المشتري أنها لهذا المدعى وصدق

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٣ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

البائع المشتري فى أنها لهذا المدعى وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن، فقال البائع للمشتري: إنها كانت هى للمدعى لأنك وهبتها، فالقول له ولا يرجع عليه المشتري بالثمن.

١٣٢٨٣:- استحق حمار من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل ووجد بائعه بسمرقند فقدمه إلى قاضى حضرة سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضى بخارى فأمر البائع بالبيع، ولكن أنكر الاستحقاق فأقام المستحق عليه البينة أن هذا سجل قاضى بخارى: لا يجوز لقاضى سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن مالم يشهد الشهود أن قاضى بخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذى اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه. وفى الفتاوى الخلاصة: فلو قال البائع فى الرفع: إن الحمار نتج فى ملك بائعى فليس لك الرجوع على، وأقام البينة تقبل إن كان بحضرة المستحق وتشرط حضرة الحمار، والشيخ الإمام ظهير الدين لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه فى مسألة الحمار، هذا إذا استحق عليه المبيع وبه كفيلا يعنى بالدرك لا يرجع على الكفيل إذا لم يجب على البائع وذلك بالرجوع على البائع، بعد ذلك يخير فى الرجوع ولا يجبر على الوكيل. فلو أن المشتري أدى الثمن إلى المحتال له فعند الاستحقاق: إن شاء يرجع على المحتال القابض، وإن شاء على البائع.

١٣٢٨٤:- ولو كان المشتري من الوكيل دفع الثمن إلى الموكل يقال للوكيل عند الاستحقاق: خذ الثمن من الموكل وادفع إلى المشتري. البائع إذا أنكر بيع الحمار منه، ثم جاء به وادعى على أبيه أنك بعت الحمار منى، تسمع، وهذا إذا ادعى على أن البائع باع ملك ابنه وهو صغير، ولو صدق المشتري البائع وقال: بل ما بعت منى الحمار لكن غلط، بطل الرجوع أصلا، ثم فى الحمار إن استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن، وإن استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة، وكذا لو ضاعت له ذلك، وفى الكرم لو استحق الكرم دون الأشجار يرد الأشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن، بخلاف البردعة.

١٣٢٨٥:- استحق حمار بشهادة شاهدين عدلين عدلتهما المشهود عليه قال: أسأل عن الشاهدين، إن زكيا رجع المشهود عليه على البائع بالثمن، عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يد صاحب اليد فأراد صاحب اليد أن يرجع على بائعه بالثمن، ولم يرجع، ثم قال لابن البائع: قد كنت اشتريت منك هذا العين بكذا فارجع عليك بذلك الثمن، سمع دعواه الثانى، ورجع عليه بالثمن الذى ذكره.

١٣٢٨٦:- رجل فى يده عبد فاستحقه رجل ببينة فطلب المطلوب منه من القاضى أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق: قد كنت بعته منذ ملكته وقد خرج من يد لكنى اشتريته منذ سنة من فلان، ذكر اسمه واسم أبيه وجده وأقام بينة فشهد شهوده أن هذا عبده اشتراه من فلان منذ سنة: فهذا استحقاق، وإن شهد شهوده أن هذا عبده منذ سنة ملكه فهذا ليس باستحقاق ولا أفضى له به.

١٣٢٨٧:- م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل باع لرجل ساجة ملقاة فى الطريق وقبض الثمن وخلقى بين البائع وبين الساجة، ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا لها، فإن أحرقها رجل فهى من مال المشتري، فإن جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار: إن شاء ضمن المحرق، وإن شاء ضمن البائع إن كان البائع هو الذى ألقاها فى ذلك الموضع، ولا سبيل للمستحق على المشتري إن لم يكن المشتري حركها من ذلك الموضع. وفى الملتقط: وإذا أعطاه حمارا بسبعين درهما لمعاوضة القراطيس فاستحق الحمار رجع بسبعين درهما. رجل باع أمة من رجل فلم يقبضها المشتري حتى زاد البائع فى المبيع أمة أخرى، ثم استحقت الأولى: فإن شاء المشتري أخذ الزيادة بحصتها من الثمن كأن الشراء وقع عليهما جميعا.

١٣٢٨٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن حسان بن ثمامة: أن حذيفة عرف جماله، فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفة يمين فى القضاء، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البينة ١٠/٦٢٨ برقم: ٢٠٩٧٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٥ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

١٣٢٨٨:- وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف في رجل اشترى عشر بيضات واستحق بعضها، أو تلف قبل القبض أنه كان قال فيه قولان، أحدهما: أن يطل من الثمن بقدر العدد، والثاني: أنه يطل بقدر حصة ذلك من الثمن لو قسم على القيمة، فعلى القول الأول لم يجعلها مختلفة، وعلى القول الثاني جعلها مختلفة. رجل باع من آخر جارية غيره وتقابضا، ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعثها بغير أمر صاحبها، وقال المشتري: لا بل بعثها بأمر صاحبها، فالقول قول المشتري: والمسألة معروفة، فلو أن المشتري استولد هذه الجارية بعد ذلك، ثم استحقها مولاهما قال أبو يوسف: يأخذ المولى الولد عبدا له مع الجارية.

١٣٢٨٩:- وفي الجامع الصغير العتابي: رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها: لم يرجع بشيء، ولو ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه. وفي الجامع الصغير: رجل باع عبدا ولد في ملكه وقبضه المشتري وباعه من آخر، ثم ادعى البائع الأول نسب العبد: ثبت منه وبطل البيع الأول والثاني، م: رجل اشترى نصف عبدا، ثم اشترى رجل النصف الآخر فقبض الآخر ولم يقبض الأول فما استحق فهو منهما، فإن قبض الأول ولم يقبض الآخر فما استحق فهو من الآخر، وإن قبضا فما استحق فهو منهما.

١٣٢٩٠:- رجل معه قفيزان من برفي زنبيل باع قفيزا من رجل بدرهم فلم يقبضه المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم، ثم استحق أحدهما رجل: فإن شراء الثاني يطل، والبيع الأول جائز. رجل اشترى من رجل دارا بألف درهم ونقده الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري بينة أن الدار كانت لأبيه تركها ميراثا له ولأخيه هذا المشتري: فإنه يقضى له بنصف الدار؛ فبعد ذلك ينظر: إن كذبه المشتري كان للمشتري الخيار إن شاء رد نصف الباقي على بائعه ورجع عليه بجميع الثمن، وإن شاء أمسكه ورجع عليه بنصف الثمن؛ وإن صدقه المشتري بقي

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٦ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

النصف فى يده بنصف الثمن ورجع على بائعه بنصف الثمن، ولو مات العبد فى يد المستحق عليه فعلى ضامن الخلاص رد الثمن، وليس موته فى يد المستحق عليه بمنزلة موته فى يد البائع، وإذا ضمن له الدرك فإنما هو من الاستحقاق وليس لواحد إن سلمه من يد البائع.

١٣٢٩١:- وفى نوادر هشام عن محمد: رجل اشترى أرضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض: أخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وإن شاء ترك، وكذلك المسيل. وإن كان قد قبض وأحدث فيها غرسا أو بناء أو زرعاً فالمشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل. قال محمد: كل شيء إذا بعته وحده لم يجز البيع، وإذا بعته مع غيره جاز البيع فيه فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض فإن شاء المشتري أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكل شيء إذا بعته وحده جز، وإذا بعته مع غيره جاز أيضا كان له حصته من الثمن.

١٣٢٩٢:- وفى الوقاية: ومن اشترى عبدا من غير سيده، ثم أقام بينة على إقرار بائعه أو سيده بعدم أمره مريدا رده لا تقبل، وإن أقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه. وفى الجامع الصغير: رجل اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري: اشترنى فإنى عبد، فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء، وإن كان البائع غائبا لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع، وعن أبى يوسف أنه قال: لا يرجع بحال، إذا قال: بايعوا عبدى هذا فإنى قد أذنت له فى التجارة، فبايعوه فله حقه ديون، ثم استحق العبد: فإن أصحاب الديون يرجعون عليه بقيمته.

١٣٢٩٣:- وفى الخانية: رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة أخرى، ثم مات أخوه فادعى روثة الأخ الضيعة الثانية وما بقى من الضيعة الأولى لعله أن صاحب الضيعة الأولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم، قالوا: الضيعة المشتراة تكون بين الأخوين نصفين، ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته، ويرجع الأخ الحى فى تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الأولى.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٧ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

١٣٢٩٤: - م: قال هشام: قلت لمحمد: رجل اشترى أمة هي ليست بحاضرة فقبضها، ولم تقر بالرق وباعها من رجل آخر ولم تقر بالرق أيضا، وقبضها المشتري الآخر، ثم ادعت أنها حرة؟ قال: يعتقها القاضى، وفي الخانية: إن القاضى يقبل قولها. م: ويرد بعضهم الثمن على البعض، فإن قال المشتري الأول: قد كانت أقرت بالرق، وليس له على ذلك بينة ولم يقر المشتري الثانى بذلك؟ قال: يرد المشتري الثانى الثمن على المشتري الأول، ولا يرد المشتري الأول على بائعه.

١٣٢٩٥: - وفي الفتاوى: رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الأيدي، ثم ادعت الجارية فى يد المشتري الآخر أنها حرة الأصل وردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل بائعها وردها هو أيضا على بائعه وقبل منه، وأراد أن يرد على بائعه: فليس لبائعه أن يقبلها منه؛ إن لم تكن انقادت للبيع تثبت الحرية بقولها فى حق الكل، وإن كانت انقادت للبيع فإن بيعت وسلمت إلى المشتري وهي ساكتة فللبائع الأول أن لا يقبلها. وفي الخانية: والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون إقرارا بالرق فإن القول قولها فى دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها، وقال بعض المشايخ: إذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها لكن ينبغى له أن يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها إما يملك اليمين إن كانت أمة أو بملك النكاح إن كانت حرة، وكذا كل من اشترى جارية ينبغى له أن يتزوجها احتياطا.

١٣٢٩٦: - م: قال هشام: سألت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان فأقر بأنه مملوك له وهو يعبر عن نفسه، ثم استحق الحرية والبائع غائب ولا يدرى أين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور؟ قال: لا، قلت: فالرجل الذى اشترى عبدا أقر على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن فأعتق القاضى العبد، لأنه كان حر الأصل هل يقضى القاضى ببراءة المشتري عن الثمن والبائع غائب؟ قال: نعم.

١٣٢٩٧: - وقال: سمعت محمدا يقول: رجل اشترى من صبي لم يأذن له

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٨ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

أبواه أو وصيه فى التجارة جارية فاستولدها، ثم استحقتها إنسان فإنه يأخذها وولدها رقيقا والنسب ثابت، وكذلك إن اشتراها من عبد محجور عليه، ولو اشترى رجل جارية بعدد وتقابضا فولدت الأمة من المشتري فإذا العبد حر الأصل فإن لبائع الجارية أن يأخذ الجارية وعقرها وولدها رقيقا والولد ثابت النسب، قال هشام: قلت لمحمد: فإن كان الذى باع العبد كان اشتراه من غيره؟ قال: الولد يكون له بالقيمة.

١٣٢٩٨:- رجل اشترى أمة وقبضها فادعاها آخر فاشترها منه أيضا، ثم استحقت الأمة وقد ولدت للمشتري؟ قال محمد: يرجع بالثمنين على البائعين، فإن كانت الأمة جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت اشتراها من المشتري الآخر رجعت بقيمة الولد على المشتري، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت اشتراها من المشتري الآخر لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما.

١٣٢٩٩:- قال محمد: ويضمن البائع فى الأرض المشتراة إذا استحقت البناء والغرس والزرع، وضمان الزرع أن ينظر ما قيمة الزرع وقت قبضه فيضمنه البائع، قال هشام: وذلك إن لم يستحصد.

١٣٣٠٠:- وفى الكافى: اشترى أمة وقبضها فباعها من آخر وقبضها المشتري الثانى، ثم باعها من آخر وسلم فاستحقت بقضاء فهو قضاء على الكل، ويرجع كل لو رجعت عليه الثانى بالثمن لا قبل الرجوع عليه كيلا يجتمع الثمنان فى ملك واحد ولا يعيد البيعة، فلو ادعى أحدهم أنها ملكه لا يسمع، ولو ادعت أنها حرة الأصل أو معتقة فلان أو مدبرة أو أم ولده وبرهنت يقبل ويرجع كل قبل الرجوع عليه، ولو برهن رجل أنها أمته أعتقها بعد شراء المشتري الآخر لا يرجع بضعهم على بعض، وكذا إذا ادعى الإعتاق مطلقا.

١٣٣٠١:- أمة فى يد ذر فقال بكر لعمره: كانت الأمة التى فى يد ذر بعثها منك وسلمتها إليك، ولم تنقد الثمن، ولكن غصبها منك ذر فسلم الثمن إلى، وصدقه عمرو: أمر بنقد الثمن لتصادقهما على البيع والتسليم، ولو استحقت من يد

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٩ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

ذر بينة الملك المطلق أو النتاج وقضى له بها لا يرجع عمرو على بكر بالثمن، ولو برهن عمرو على المستحق بأنها أمته يقبل، ثم لو برهن المستحق أنها ملكه قبل القضاء لعمرو يقضى لعمرو، إلا إذا برهن المستحق على النتاج أو على الملك المطلق، وإن أقاما على النتاج تترجح بينة ذى اليد، ولو قال ذر: اشتريتها من عمرو، فصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق فاستحقت من يد ذر صار عمرو مقضيا عليه بالقضاء على ذر فيرجع ذر على عمرو، ثم يرجع عمرو على بكر، ولو تصادقا بعد الاستحقاق يعتبر تصادقهما فى حقهما فيرجع ذر على عمرو بالثمن ولا يرجع على بكر، وكذا لو ادعى ذر الشراء من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه عمرو بعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر، ولو تصادقا أن الأمة وصلت إى يد ذر من عمرو بالهبة أو الصدقة مع القبض فهو كما ذكرنا، ولو برهن عمرو على بكر أن عمرا باعها أو وهبها من ذر ليرجع على بكر، أو برهن عمرو على أنهما تصادقا قبل الاستحقاق: يقبل ويرجع بالثمن على بكر، فإن لم يستحق الأمة أحد ولكنها برهنت على ذر بالحرية الأصلية أو التحرير أو الاستيلاء أو الكتابة وأداء البدل رجع عمرو على بكر، ولو برهن عمرو على أنها أمته لا يقبل، ولو برهنت أن ذرا ملكها وحررها أو دبرها أو استولدها منذ حول وتاريخ شراء عمرو مثله أو أقل يرجع عمرو على بكر، لله إن كان تأريخ شراؤه أكثر من حول لا يرجع.

١٣٣٠٢ - م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها: قضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها، فإن قضى بذلك، ثم استحق رجل آخر النصف الآخر بعد ذلك فإنه يقضى له أيضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها، ويقضى عليه بقيمة الولد بينهما نصفين، رجل اشترى جارية وقبضها فولدت له، ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر، ثم استحقت فليس عليه إلا عقر واحد، وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق، ولكنه زنى بها فولدت له أولادا، ثم استحقت لم يغرم للمستحق إلا عقرا واحدا، وصار ذلك

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٠ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

العتق ليس بعتق، وكأنه وطأ على الملك الأول، ويثبت نسب الأولاد ويغرم قيمتهم، ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق، ولا يرجع بقيمة الأولاد الذين كانوا بعد العتق.

٣ ١٣٣٠- وفى الكافى: باع أمة ولم يقبضها المشتري فجاء رجل وادعاها: لم تسمع دعواه حتى يحضر المشتري والبائع، فإن برهن بحضرتها وقضى له بها فبرهن البائع أو المشتري أن المستحق باعها، ثم هو باعها من المشتري، قبل ولزم البيع، فلو لم يبرهنها وطلب المشتري من القاضى فسخ البيع لعجزه عن التسليم وفسخ القاضى، ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه وأخذها: تبقى له، وليس له أن يلزمها على المشتري، ولو كان المشتري قبض الأمة من البائع، ثم ادعاها رجل: شرطت حضرة المستحق فقط، ولو قضى للمستحق فبرهن البائع على بيع المدعاة منه بعد الفسخ: تبقى الأمة له عند أبى حنيفة، وليس له أن يلزمها على المشتري، ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقت هذه الأمة وهلك الثمن فبرهن المشتري الثانى على البيع من بائه: يقبل، ولو برهن البائع الأول، أن المستحق أمره ببيع هذه الأمة وهلك الثمن فى يده: يقبل.

٤ ١٣٣٠- وفيه: باع الراهن وسلمه إلى المشتري بلا علم المرتهن فاسترد المرتهن الرهن بينة أقامها أنه رهن عنده وطلب المشتري من القاضى الفسخ ففسخ لعجزه عن تسليمه، ثم قضى الراهن الدين وأخذ الرهن من المرتهن، لم يعد البيع، وكذا لو فسخ فبرهن على قضاء الدين: فسد البيع عند أبى حنيفة لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهرا وباطنا، خلافا لهما.

٥ ١٣٣٠- الشراء والاستيلاء والاستيهاب ونحوها من أسباب الملك إقرار لعدم ملكه فيه، ولا تسمع الدعوى منه بعده إلا بتأريخ متأخر لكونه متناقضا، ومتى أقر فى ضمن شيء يبطل بطلان المتضمن.

٦ ١٣٣٠- وفيه: اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه، ثم ادعى أنه ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستيهاب أو ادعى أنه كان ملك أبيه عند

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦١ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

المساومة فمات وتركه ميراثا له أو وهبه له: لاتسمع دعواه للتناقض، إلا إذا صرح بملك أبيه عند المساومة بأن أثبت أنه قال عند المساومة: إن هذا الثوب لأبى وملك بيعه فبعه منى، فلم يتفق بينهما بيع، ثم ادعى الإرث من أبيه يقبل لعدم التناقض، وكذا لو قال عند الدعوى: كان لأبيه و كله بيعه فاشتريته، ثم مات وترك ثمنه ميراثا لى، يسمع ويقضى له بالثمن وتسمع دعوى الإرث من أخيه وقضى له بحصته، حتى لو اشتراه، ثم ادعى مع أخيه أنه كان لأبيهما مات وترك ميراثا لهما: لاتسمع دعوى المشتري فى نصيبه للتناقض وتسمع دعوى أخيه فى نصيبه لعدم التناقض، ولو اشتراه أو ساومه فاستحقه أبوه وقد قبضه أو لم يقبضه ورجع المشتري بالثمن على بائعه، ثم مات الأب فورثه: لم يعد البيع وسلم له الثمن بحكم الإرث ولا يؤمر بدفعه إلى البائع وإن صار مقرا بالإقدام على الشراء على أنه ملك البائع، إلا إذا أقر صريحا عند الشراء أو عند المساومة أنه ملك البائع، ثم وصل إليه الثوب من أبيه بالإرث فيؤمر بتسليمه إلى البائع.

١٣٣٠٧: م- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل فى يده كران من حنطة باع كرا منهما من رجل بثمان مسمى ودفعه إليه فاستحق من يده؟ قال: يأخذ المشتري الكرا الثانى ولا ينتقض البيع، فإن لم يستحق الأول، حتى باع الكرا الثانى ودفعه، ثم استحق الأول؟ قال: يبطل البيع فيه ولا سبيل له على المشتري الثانى.

١٣٣٠٨: - ولو كان فى يده كران فباع أحدهما ولم يدفعه حتى باع الآخر ودفعه، ثم باع النصف الآخر من ثالث ودفعه [ثم] حضر المشتري الأول ووجد المشتريين جميعا: وإنما سبيله على المشتري الثالث، فإن لم يجد المشتري الأول المشتري الثالث إنما وجد المشتري الثانى: يقضى له بنصف ما فى يده، فإذا حضر الثالث أخذ الأول والثانى جميعا ما فى يد الثالث فيكون بينهما نصفين، وفى الخانية: ولو أن المشتري الأول وجد الثالث يأخذ منه جميع ما فى يد الثالث. م: وكذلك لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع إليه، ثم باع نصفه من آخر ودفعه إليه، ثم باع نصفه من ثالث ودفع. وروى إبراهيم عن محمد

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٢ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

فى رجل باع قفيزا من طعام هو ثلاثة أقفزة من رجل ثالث كان لهم الأقفزة الثلاثة، ثم استحق القفيز الأول قال: يأخذ المستحق القفيز الثالث فيكون له.

٩ ١٣٣٠ :- رجل اشترى من آخر دارا نصفها مشاعا، ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي، فإن كان قسم للمشتري ودفع إليه ما اشترى، ثم استحق النصف الذى اشتراه من يد المشتري فللمشتري نصف الباقي وهو ربع جميع الدار، ولو اشترى من صبرة نصفها وهو كرك، ثم استحق نصفها قبل القسمة أو بعد القسمة والقبض فإنه يأخذ جميع النصف الباقي من الكرك، ولو اشترى من عبد نصفه كان ما استحق من نصيب البائع وسلم للمشتري نصفه.

١٠ ١٣٣١ :- وفى الخانية: رجل عنده كرك حنطة باع من رجل نصفه، ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما شيئا، حتى استحق منه مختوم واحد: كان المستحق من البيع الآخر، فإن هلك نصف ما بقى بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين أن يأخذا ما بقى على حساب ذلك، حق الأول فى نصف كرك وحق الثانى فى نصف كرك لافى مختوم واحد فيضرب كل واحد فيما بقى من حصته، ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثانى مختوما ثم استحق مختوم فللمشتري الأول والثانى الخيار فيما بقى فيضرب فيه المشتري الثانى بنصف كرك لا مختومين والأول بنصف كرك فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك.

١١ ١٣٣١ :- م: رجل وهب لرجل عبدا أو تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له، أو من يد المتصدق عليه: كان للواهب أو المتصدق أن يرجع على بائعه بالثمن، رواه ابن سماعة عن أبى يوسف، وروى ابن سماعة عنه أيضا فى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ووهبه من رجل، ثم إن الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم استحق العبد من يد الموهوب له الآخر: كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، وفى الذخيرة: ورأيت فى موضع آخر: ليس للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، م: ولو كان المشتري للعبد باعه من رجل آخر، ثم إن المشتري الآخر وهبه من رجل واستحق من يد الموهوب له فالمشتري الأول لا يرجع على بائعه حتى

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٣ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

يرجع عليه الذى اشتراه منه، وكذلك لو أن المشتري وهبه لرجل من الابتداء، ثم إن الموهوب له باعه من رجل، ثم استحق من يد المشتري الآخر فالمشتري الأول لا يرجع على بائعه قبل أن يرجع المشتري الآخر على بائعه وهو الموهوب له، فإذا رجع عليه المشتري الآخر رجع المشتري الأول على بائعه.

١٣٣١٢:- وروى بشر عن أبي يوسف فى الإملاء: رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو دهن أو سلة زعفران أو جوالقا من دقيق أو حنطة، ثم استحقت طائفة منها. وفى الخانية: قبل القبض أو بعده، فللمشتري الخيار، إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، ولو كان المشتري زقى سمن أو قوصرتى تمر أو جرتى زيت أو جوالقى حنطة أو خابيتى خل واستحق أحدهما: إن كان قبل القبض فله أن يرد المبيع كله، وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد الآخر، ولا يرجع إلا بحساب ما استحق، وكذلك سائر ما وصفت لك.

١٣٣١٣:- وفى نوادر ابن سماعه عن محمد: رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فأقام المشتري بينة أنه اشتراها من هذا المستحق ولم يوقت وقتا؟ قال: لا يرجع المشتري على البائع بثمن ذلك النصف، وكذلك رجل اشترى من رجل دارا فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا، ولو أقام بينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق: رجع على البائع الأول بنصف الثمن.

١٣٣١٤:- وفى الخانية: رجل اشترى من رجل أرضين فاستحقت إحداهما: إن استحقت قبل القبض يخير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحصتها من الثمن وإن شاء ترك، وإن استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له.

١٣٣١٥:- وفيها: مستأجر حانوت باع كردار حانوت فى يده وسمى الكردار وقبض الثمن، ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشتري المبيع؟ قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الكردار من الآلات التى يحتاج المستأجر إليها فى صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٤ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن، وإن لم يكن الكر دار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك بأن كان علوا على سبيل الحانوت: كان القول قول المستأجر، وإن كان بناء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كالبناء المتصل بالهانوت لافى الحانوت: كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن، فإن كفل لهذا المشتري إنسان بالدرك ففى كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك.

١٣٣١٦- وفيها: رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر، ثم استحقت الأرض يقال للمشتري: اقلع الشجر فإن كان القلع يضر بالأرض يقال للمستحق، إن شئت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك، وإن شئت فخذته حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فإن أمره بقلع الشجر وقلعه المشتري، ثم ظفر بالبائع بعد القلع فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض، وإن اختار المستحق أن يدفع المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر فأعطاه القيمة، ثم ظفر المشتري بالبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر، ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الأرض، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف؛ وقال الحسن: القاضى يبعث أمينا ليقوم النابت فى الأرض، ثم يقول القاضى للمشتري: اقلع الشجر واحفظه حتى إذا ظفرت بالبائع تسلمه إليه وتأخذه بقيمته نابتا وإن لم تستحق الأرض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق الأرض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك، فإن كان بائع الأرض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتا فى الأرض ويسلم الشجر قائما إلى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر، ويجبر المشتري على قطف الثمر ببلغ الثمر أو لم يبلغ، ويجبر البائع على قلع الشجر.

١٣٣١٧- وإن كان المشتري زرع فى الأرض حنطة أو شيئا من أصناف

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٥ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

الرياحين والحبوب والبقول، ثم استحقت الأرض قال أبو يوسف: يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع إن كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء، وإن أضر بالأرض فللمستحق أن يضمه نقصان الأرض، ثم لا يرجع المشتري على بائعه إلا بالثمن، وإن كان المشتري قد كرى الأرض نهرا أو حفر ساقية أو قنطر على النهر، ثم استحقت الأرض فإن المشتري يرجع على بائعه بالثمن وقيمة ما أحدث في الأرض من بناء القنطرة، ولا يرجع بما أنفق في كرى النهر وحفر ساقية ولا في مسناة جعلها من التراب، وإن جعل القناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الأرض، ثم يؤمر البائع بقلع ذلك.

١٣٣١٨: - وفي الكافي: شهدا أن ذا اليد باعه من فلان وفلان يدعيه وقضى به أو لم يقض، ثم ادعاه أحدهما ملكا أو إرثا: لا يسمع للتناقض، وإن كان قال عند الشهادة: هو لى أو له وقد باعه هذا الذى فى يده، يسمع وبطل البيع إن برهن عليه؛ ومثله الشهادة بشراء أو بهبة أو بصدقة مع القبض، ولو قال: باعه ذر اليد من فلان، ولم يتلفظ بلفظ الشهادة فادعى لنفسه: يسمع.

١٣٣١٩: - وفيه: شهد بشراء ردا أو إجارتها فادعى أنها كانت له ولا بينة وقد وكله ببيعها أو بإجارتها وبرهن على إقرار البائع أو المؤجر بالتوكيل بالبيع أو الإجارة: يقبل.

١٣٣٢٠: - الوكيل بالخصومة فى عبد إذا ادعى العبد فبرهن المدعى عليه أنه ساومه منه فى غير مجلس القضاء، بطلت خصومة الوكيل فقد، ولو وصل العبد إلى الوكيل يوما لا يؤمر بدفعه إلى المدعى عليه. وكذا لو برهن المدعى عليه أن الوكيل استوهبه أو استودعه منه، ولو وكله بالخصومة واستثنى إقراره، ثم أثبت مساومته فى مجلس القضاء: صح فى حقه فقط حتى بطلت خصومته دون الموكل. وكلا بالخصومة فى عين واستثنى إقرارهما وادعى رجل أنه اشتراها من ذى اليد فشهدا له بطلت خصومتها، دون خصومة الموكل.

١٣٣٢١: - م: ابن سماعة عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل اشترى أرضا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٦ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

بيضاء وبنى فيها بناء، ثم استحقت الأرض وقضى القاضى على المشتري بهدم البناء فهدم، ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء، وإن لم يستهلكه ولكن المطر أفسده وكان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقص والبناء، وإن شاء البائع أخذ النقص على تلك الحالة أو أعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث فى النقص من النقصان من كل وجه، فإن اختار هذا فالمشتري بالخيار: إن شاء فعل، وإن شاء ترك ولم يفعل، وكذلك كل فساد يدخله بجناية أحد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار، فإن اتفقا على وجه فى ذلك أمضى بينهما، وإن اختلفا ترك فى يد المشتري وضمن البائع فضل ما بين النقص إلى البناء، وإن كان النقصان من غير جناية أحد فهو مثل ذلك فى قول أبى يوسف كان للمشتري أن يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم إلى البناء كما يمسك المعقود الذى عيناه ويرجع بالنقصان.

١٣٣٢٢: - رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب، ثم إن البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الآخر بناء الأول وبنى فيها ثانيا، ثم جاء الأول أو استحقتها رجل فهذه المسألة على وجهين، الأول: أن يكون الثانى بآلات ملكه وفى هذا الوجه يضمن المشتري الثانى للمشتري الأول حصة البناء من الدار العامرة، ونقض البناء الأول للمشتري الأول إن كان قائما، وإن كان المشتري الثانى استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الأول، وإن كان بناه بنقض الأول فالمشتري الثانى يضمن للمشتري الأول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري الأول أن يمسك البناء، وليس للمشتري الثانى رفعه، فإن زاد المشتري الثانى فى ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه أجر العامل.

١٣٣٢٣: - ولو اشترى أرضا وأحياها أى عمرها - فاستحقت من يد المشتري هل يرجع المشتري على البائع بما أنفق فى عمارتها؟ فلا رواية فى هذه المسألة عن أصحابنا، وقيل: لا يرجع. وسئل شمس الأئمة الأوزجندى عن رجل اشترى من آخر جارية، ثم ظهر أنها حرة وقد مات البائع ولا وارث له ولا وصى غير

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٧ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

أن بائع الميت حاضر قال القاضى: يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصى الميت، ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت. وسئل هو عن من اشترى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى: ما أذنته بالسكنى، وأمر بالرفع هل للمشتري أن يرجع على البائع؟ قال: إن كان البيع بشرط القرار رده لفوات الشرط وظهور العيب، وإلا فلا رجوع له على البائع لا بالثمن ولا بالنقصان.

١٣٣٢٤:- ذكر فى مجموع النوازل فى رجل اشترى من آخر أرضا وقبضها فجاء مستحق واستحقها بالبينة وقضى القاضى بالأرض له وطلب المشتري من البائع الثمن فرد الثمن عليه، ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضاء بفتوى الأئمة هل للمستحق عليه أن يسترد تلك الأرض ويقول: قد ظهر بطلان الاستحقاق؟ قال: لا؛ قال: ولو لم يرجع المشتري على البائع بعد ما قضى القاضى بالأرض للمستحق وفسخ العقد بينهما، ثم ظهر بطلان الاستحقاق وبطلان القضاء كان للمستحق عليه استرداد الأرض، ويجب أن يكون هذا قول أبى يوسف أو لا وهو قول محمد، أما على قول أبى يوسف آخر وهو قول أبى حنيفة: لا يكون للمستحق عليه استرداد الأرض.

١٣٣٢٥:- قال محمد فى الجامع الصغير: رجل اشترى جارية وولدت عنده ولدا لا باستيلاده، ثم استحقها رجل بالبينة: أخذها وولدها، ولو أقر المشتري بالجارية لإنسان، أخذ المقر له الجارية ولا يأخذ ولدها، ثم فى فصل البينة هل يشترط قضاء على حدة بالولد أو القضاء بالأم يكفى؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: القضاء بالأم يكفى، وقال بعضهم: يشترط قضاؤه بالولد على حدة. إليه أشار محمد فى موضع آخر فإنه قال: إذا قضى بالأصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت القضاء، وكذلك إذا كانت الزوائد فى يد مشتري رجل آخر وذلك الرجل غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء.

١٣٣٢٦:- وفى الكافى: اشترى أمة وقبضها فادعى أنها حرة الأصل أو ملك فلان أو معتقته أو مدبرته أو أم ولده فصدقه فلان وحلف المشتري فنكل:

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٨ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

لا يرجع على البائع بالثمن، وإن برهن المشتري على أنه ملك المستحق: لا يقبل، ولو برهن على إقرار البائع أنها ملك المستحق: يقبل، ولو برهن المشتري على أنها حرة الأصل وهى تدعى أو برهن على أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه: يقبل ويرجع بالثمن على البائع، ولو باع عقارا، ثم برهن أنه باع وهو وقف: لا يقبل.

١٣٣٢٧:- قال محمد فى الجامع الكبير: رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قيمصا، ثم ادعى رجل أن الثوب له وأقام البينة وقضى القاضى له بالقميص فلا يرجع المشتري على البائع بشيء وكذلك لو اشترى حنطة وطحنها، ثم جاء رجل وأقام البينة أن الدقيق له يقضى القاضى بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع، وكذلك لو أن رجلا غصب ثوبا من رجل فقطعه وخاطه قميصا، ثم جاء رجل وأقام البينة أن القميص له وأخذ القميص من الغاصب لا يبطل ضمان الأول وكذلك الجواب فى الحنطة المغصوبة يطحنها.

١٣٣٢٨:- ولو أن رجلا اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام رجل البينة أن اللحم والجلد والأطراف والرأس له وأخذ ذلك كله كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه، ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع، ولو كان هذا فى الغصب بأن غصب رجل ثوبا فقطعه، ولم يخطه، ثم استحقه رجل بالبينة يبطل به حق الأول عن الضمان.

١٣٣٢٩:- وفى الكافى: ولو برهن رجل أن اللحم له وآخر أن الجلد له: لم يرجع على البائع بالثمن، لأن الاستحقاق عى هذا الطريق لا يكون إلا بعد الذبح، إذ قبل الذبح لا يتصور أن يكون الجلد لرجل واللحم لغيره، وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل أن المكمين له وآخر أن الدخريص له وآخر أن الذيل له: لا يرجع المشتري على البائع بالثمن.

١٣٣٣٠:- ولو اشترى إبريقا بدينارين وقبض الإبريق ونقد الدينار وافترقا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٩ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

فسد البيع فى نصفه، وللبائع أن يسترد النصف، فإن غاب بائع الإبريق واستحق رجل نصف الإبريق فهو شائع وهو خصم له. ولو باع نصف عبد، ثم نصفه فاستحق نصفه فعلى النصف الثانى، ولا فرق بين أن يكون الأول صحيحا والثانى فاسدا أو كانا صحيحين أو فاسدين، فإنه يقضى بالنصف الثانى له، ولو باع نصفه وأودعه النصف أو باع النصف، ثم باع نصفه بميتة أو دم لم يكن المشتري خصما للمستحق.

١٣٣٣١: - م: ولو أن رجلا غصب من رجل لحما فشواه فأقام رجل البينة أن هذا اللحم المشوى له فقضى به له: رجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة لحمه، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: هو مضمون بالمثل، وقال بعضهم: هو مضمون بالقيمة؛ وتأويل هذه المسألة على قوله إذا لم يوجد مثله، ولو كان هذا فى الشراء بأن اشترى لحما فشواه، ثم أقام رجل البينة أنه له فقضى به: لم يرجع على البائع بالثمن، ولو أقام المستحق البينة فى هذا كله أن ذلك اللحم له قبل أن يشويهالمشتري وذلك الثوب له قبل أن يقطعه المشتري وتلك الحنطة له قبل أن يطحنها المشتري: كان للمشتري أن يرجع على البائع لثمن، ولو كان هذا فى الغصب بطل حق الأول عن الضمان.

١٣٣٣٢: - ولو أن رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها فأقام رجل بينة أن اللحم له وأقام آخر بينة أن الجلد له وأقام آخر بينة أن الرأس والأطراف له وقضى القاضى بذلك ودفع إلى كل واحد ما استحق ببينة، لم يرجع المشتري على البائع بشيء، وعلى هذا لو أن رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فأقام رجل البينة أن الكمين له وأقام آخر البينة أن الدخار يص له وقضى القاضى لهما: لم يرجع المشتري على البائع بالثمن.

١٣٣٣٣: - وفى مجموع النوازل: باع من آخر حمارا على أنه غارتى يريد به أن لا يرجع عليه عند الاستحقاق: للمشتري أن يرجع عليه عند الاستحقاق، وقيل: يجب أن البيع بهذا الشرط فاسد فيكون للمشتري أن يسترد المبيع بحكم فساد العقد.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٧٠ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

١٣٣٣٤: - وفي الذخيرة: جارية إسمها "دلب" وفي السجل كتب "دلب" فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع: الجارية التي بعته منك إسمها "بنفشه" والتي ورد الاستحقاق عليها إسمها "دلب" فليس للمشتري أن يرجع على البائع، إلا إذا أقام المشتري البينة على أن الجارية التي اشتريتها منك إسمها "دلب" وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع عليه بالثمن، وكذلك إذا أقام المشتري البينة من الابتداء: أن الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق وأنى أرجع عليك بالثمن قبلت بينته، وإن لم يسم المشتري الجارية.

١٣٣٣٥: - وفيه: اشترى من آخر جارية قيمتها ثلاثون وهى بكر فازدادت قيمتها، ثم استحقت وقيمتها يوم الاستحقاق خمسون، وقد أزال المشتري بكارتها فإنه يضمن نقصان البكارة للمستحق، فينظر إلى قيمتها يوم أزال المشتري بكارتها أنها كم تشتري، ثم ينظر كم انتقصت من قيمتها بسبب إزالة البكارة فيجب على المشتري ذلك القدر، ولا يرجع المشتري على البائع بما ضمن من نقصان البكارة للمستحق؛ وفي الفتاوى الخلاصة: ليس له أن يرجع على البائع بالثمن كما لا يرجع بالعقر.

١٣٣٣٦: - وفيه: اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم فأعطى المشتري حمارا معيناً فى ثمن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البائع بسبعين.

١٣٣٣٧: - م: اگر دلال دلالى كرد، ثم استحق المبيع من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن؟ فالجواب: اگر دلال خود بيع کرده باشد مشتري بر دلال رجوع کند. وفي صلح فتاوى أبى الليث: رجلان اشترى عبدا صفقة واحده فاستحق نصف العبد فهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد، وإن شاء تركا، فإن أخذوا كان لكل واحد ربع العبد، وإن سبق أحدهما بالآخر أخذ ربع العبد، ثم لا يكون للآخر حق الرد على البائع.

١٣٣٣٨: - وفي المنتقى: رجل اشترى دارا وقبضها، ثم خاصمه رجل فى

حائط بين دار المشتري وبين دار الذى خاصمه، ولم يكن فى الشراء للحائط ذكر ولا شرط فقامت البينة أن الحائط للجار فقضى به القاضى وأراد المشتري أن يرد الدار؟ قال: إن كان للمشتري على الحائط خشبة واحدة أو أكثر وليس للمستحق عليه خشبة أصلا فله أن يرد الدار، وإن أراد أن يمسك الدار يرجع بحصة كل الحائط على البائع فعل، وإن كان للذى استحق الحائط عليه جذوع أيضا فإن شاء رد الدار، وإن شاء يرجع بحصته من الحائط، وإن لم يكن لواحد منهما عليه جذوع وكان متصلا ببناء المشتري إن شاء رد الدار، وإن شاء أمسك الدار ويرجع بحصة الحائط كله، وإن كان متصلا ببناء المشتري وبناء المدعى جميعا يرجع بحصة نصف الحائط، وإن شاء رد الدار، وإن لم يكن متصلا ببناء واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه جذوع فإنه لا يرد الدار ولا يرجع على البائع بشيء، إلا أن يكون سمى له الحائط فى شرائه فحينئذ يرجع بحصته أو يرد الدار، وإن كان الحائط متصلا ببناء الجار وليس بمتصل ببناء المشتري ولا جذوع للمشتري عليه فإنه لا يرد الدار ولا يرجع عليه بشيء، ولو كان للمشتري عليه سترة فلما استحق الحائط أمر بهدمها والسترة قائمة قبل شرائه كان له أن يرجع بنقصان هذه السترة، وإن شاء رد الدار، ولو كان للمشتري عليه هراوى لاغير فاستحق الحائط لم يرجع بشيء، ولم ترد الدار، ولو كان الحائط متصلا ببناء المشتري اتصال تربيع وللجار عليه جذوع فالحائط للمشتري وللجار موضع جذوعه وليس للمشتري أن يرجع على البائع، ولكن يقال للمشتري: هذا عيب فإن شئت فخذها بجميع الثمن، وإن شئت أمسكها وارجع بنقصان ذلك.

١٣٣٣٩: - ولو كان للدار كنيف شارع إلى الطريق أو ظلة شارعة فخاصم فيها أهل الطريق وأمره القاضى برفعها فرفع لم يرجع على البائع بشيء ولم يرد الدار، وليس هذا من حقوقه الواجبة وهذا فى طريق المسلمين ببناء، ولو كان له باب فى الطريق الأعظم وباب فى الطريق غير نافذ وأقام أهل ذلك الطريق بينة أنهم

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٧٢ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

أعاروا للبائع هذا الطريق فأمره القاضى بسده وقضى عليه فهو بالخيار: إن شاء رد الدار، وإن شاء رجع بنقصان ذلك الطريق.

١٣٣٤٠- وفى الظهيرية: رجل باع عقارا وسلم وامرأته أو والدته أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا، ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا عند البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ سمرقند: لا تسمع دعواه، وقال مشايخ بخارى: تسمع فينظر المفتى فى ذلك إن كان فى رأيه أنه لا تسمع الدعوى لاشتهار المدعى بالاحتيال والتليس فأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير، وفى الكافى: وإن لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى، وهذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة فى تقليد القاضى.

١٣٣٤١- وفيه: رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة، ثم حضر البائع وأقام البينة أن المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضى ببينة البائع، وأراد المشتري أن يأخذ العبد؟ قال أبو حنيفة: لا سبيل للمشتري على العبد، وهذا فى غير ظاهر الرواية، أما فى ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا يفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضى القاضى له أو يتراضيا على ذلك.

١٣٣٤٢- رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن، ثم وصل المبيع إلى المشتري بوجه من الوجوه: لا يؤمر بتسليمه إلى البائع، ولو استحق شيئا قد أقر أنه ملك البائع، ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن، ثم وصل المبيع بوجه من الوجوه فإنه يؤمر بتسليمه إلى البائع.

١٣٣٤٣- رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثانى فإن المشتري الأول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثانى فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: له أن يرجع، ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه. م: رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى أحد الابنين أن أباه قد كان باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم وأنكر ذلك

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٧٣ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

الرجل والابن الآخر فأقام الابن المدعى بينة على مادعى فإنى أقضى على الرجل بنصف الثمن وأقضى له بنصف الدار حصة الذى ادعى البيع، ولا خيار له فى رده، ولو ادعى الرجل لأجزت البيع فيه.

٤٤ ٣٣ ١:- قال محمد فى رجل ادعى حقا فى دار- وفى الكافى: أى حقا مجهولا- م: وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم إن المدعى صالح المدعى عليه على مائة يأخذها المدعى: صح الصلح عندنا، هذه المسألة تبنى على أصلين، أحدهما: أن الصلح عن الحقوق المجهولة إذا كان لا يحتاج فيها إلى التسليم جائز عندنا، والثانى: الصلح على الإنكار جائز، والمسألة معروفة؛ ثم إذا صح الصلح على أصلين لو استحقت الدار من يد المدعى عليه إلا ذراعا منها لم يرجع على المدعى عليه بشيء، ولو كان المدعى ادعى كل الدار والمسألة بحالها فيرجع على المدعى عليه بحصة ما استحق من المائة؛ وفى الكافى: ولو أقام البنية عليه لا تقبل بينته، إلا إذا ادعى المدعى إقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تصح الدعوى وتقبل البينة.

٥ ٣٣ ١:- م: قال فى الجامع الصغير أيضا فى عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري: اشتري فإنى عبد، فاشتره فظهر أنه حر: لا سيبل للمشتري على العبد إذا كان البائع حاضرا، أو كان غائبا غيبة معروفة، وإذا كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد بالثمن، وفى الكافى: ورجع العبد على البائع إذا قدر عليه، م: وعن أبى يوسف أنه لا رجوع للمشتري على العبد بالثمن بحال، كما لو قال أجنبى: اشتر هذا العبد، فاشتره فإذا هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن.

٦ ٣٣ ١:- وكذا إذا قال العبد لرجل: ارتهنى فإنى عبده، فارتهنه فإذا هو حر، لا يرجع المرتهن على العبد بدينه، وفى السغناقى: لم يرجع المرتهن على هذا العبد المقر فى حال من الأحوال، وذكر شمس الأئمة فى الجامع الصغير: قول محمد مع قول أبى يوسف، وفى قوله: اشتري فإنى عبد، إنما قيد بقيدى لأنه لو قال وقت البيع: إنى عبد، ولم يأمره بالشراء أو قال: اشتري ولم يقل: إنى عبده،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٧٤ الفصل: ١٧ استحقاق المبيع وحكمه ج: ٩

لا يرجع عليه بالثمن فى قولهم، م: ثم قول محمد فى هذه المسألة فإذا العبد حر،
يحتمل أنه أراد به حرية الأصل ويحتمل أنه أراد به العتق العارض، فإن كان المراد
منه حرية الأصل ثبت أن التناقض لا يمنع صحة الشهادة على حرية الأصل، وإن
كان المراد منه العتق العارض يمنعها؛ والصحيح أن دعوى العبد عند أبى حنيفة،
شروط فى حرية الأصل وفى العتق العارض، وفى الهداية: ونظير مسألتنا قول
المولى: بايعوا عبدى فإنى قد أذنت له فى التجارة، ثم ظهر الاستحقاق، يرجعون
عليه بقيمة. وفى الذخيرة:

ومما يتصل بمسائل الاستحقاق من غير جنس ماتقدم

١٣٣٤٧:- قال محمد: رجل اشترى من آخر أمة شراء أو فاسدا أو
ملكها بهبة أو صدقة واستولدها، ثم استحقها رجل بينة أقامها قضى القاضى
بالجارية وبأولادها للمستحق، إلا إذا ثبت غرور المشتري، ولا بد من البينة على
الشراء والهبة أو ما أشبه ذلك، وإذا أقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره
فيقضى القاضى حينئذ للمشتري بالجارية وبقيمة الولد، ويقضى بعقر الجارية
أيضا، ولا يرجع المستولد على من يملكها بالعقر بئعا كان أو واهبا ويرجع بقيمة
الأولاد عليه إن كان بئعا ولا يرجع عليه إن كان واهبا، ولو كان الواهب ضمن
سلامة الموهوب له نصا بقول فإنه يرجع على الواهب بقيمة الولد، فإنه لو كان
المشتري باع الأمة من رجل آخر واستولدها المشتري الثانى، ثم استحقها رجل
وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشتري الثانى: رجع المشتري الثانى على
المشتري الأول بقيمة الأولاد، وهل يرجع على بائعه بقيمة الأودلا؟ على قول أبى
حنيفة لا يرجع، وعلى قولهما يرجع.

الفصل الثامن عشر فى مسائل الاستبراء

١٣٣٤٨:- قال محمد فى الأصل: إذا اشترى جارية وجب على المشتري أن يستبرأها بحيضة إذا كانت ممن تحيض، حتى لا يجوز أن يطأها قبل أن تحيض بحيضة. وفى الفتاوى العتائية: سواء ملكها بهبة، أو صدقة، أو وصية، أو ميراث، أو دفعت بجنانية، أو اشتراها من مكاتبه أو من عبد تأجر له عليه دين يحيط برقبته وكسبه، وإن لم يكن عليه دين لا يجب إذا حاضت بعد شراء العبد حيضة، وكذا يجب الاستبراء إذا رجع فى هبة بقضاء أو بغير قضاء، لأنه ملكها بعد مازالت عن ملكه، ويستوى على ظاهر الرواية أن يكون البائع ممن يطؤها أو لا يطؤها.

١٣٣٤٩:- وفى الفتاوى العتائية: بيانه: رجل اشترى جارية من امرأة أو اشترى جارية هى بكر أو جارية هى حرام على البائع برضاع أو مصاهرة يجب الاستبراء على المشتري.

١٣٣٥٠:- م: قال محمد وأبو حنيفة فى الجارية إذا كانت بكرًا: إنه

١٣٣٤٨:- أخرج البخارى تعليقا وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو عتقت فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء. صحيح البخارى، البيوع، رقم الباب: ١١١، ١/٢٩٧.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشتراها وهى حائض فليستبرأها بحيضة أخرى. المصنف لابن أبى شيبه، النكاح، فى الرجل يشتري الجارية وهى حائض ٩/١٩٣ برقم: ١٦٨٩٨.

١٣٣٤٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من امرأة فليستبرأها بحيضة. المصنف لابن أبى شيبه، النكاح، فيها: إذا اشتراها من امرأة أيستبرأها؟ ٩/١٩٣ برقم: ١٦٩٠٠.

وأخرج أيضا عن ابن سيرين فى الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقر بن مادون رحمها حتى يستبرأها. المصنف لابن أبى شيبه، النكاح، فى الرجل يشتري الجارية العذراء، أيستبرأها؟ ٩/١٦٨٨١ برقم: ١٦٨٨١.

١٣٣٥٠:- أخرج عبد الرزاق عن رجل قال: سئل الحكم بن عتيبة عن الأمة العذراء تباع، يستبرأ رحمها؟ قال: نعم، تستبرأ، قيل: فما شأن الحرة إذا نكحت لم تستبرأ؟ قال: إن الحرة تؤمن على مالم تؤمن عليه الأمة. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب الأمة العذراء ٧/٢٢٨ برقم: ١٢٩٠٨، ١٢٩٠٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٧٦ الفصل: ١٨ مسائل استبراء الجارية ج: ٩

يجب الاستبراء، وروى عن أبي يوسف: أنها إذا كانت بكرًا قد أحاط علم المشتري أنها لم توطأ لم يجب الاستبراء، وفي الفتاوى الخلاصة: وعنه: إذا اشتراها، ثم تقايلًا بعد القبض في المجلس لا يجب على البائع الاستبراء، وفي الإقالة قبل القبض روايتان في غير المجلس، وإن قبضها المشتري وحاضته عنده، ثم ردها بغير قضاء يجب على البائع الاستبراء.

١٣٣٥١:- وفي الظهيرية: إذا أعتق عبده على جارية يجب الاستبراء، وعن أبي يوسف أنه قال: إذا كان تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء، ولو باع شقصًا من جارية كانت له وسلمه، ثم اشتراه لزمه الاستبراء، ولو أبقت جارية المسلم إلى دار الحرب، ثم أخرجت إلى دار الإسلام بغنيمة، أو شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة: لا يجب الاستبراء عليه، خلافا لهما. وفي خزانة الفقه: ولو وهب الجارية من امرأة أو من صبي، ثم رجع فيها يجب الاستبراء ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى إذا كانت الجارية موطوءة المولى.

١٣٣٥٢:- م: وفي المنتقى: رجل وهب جارية لابنه الصغير ومكثت في ملكه أشهرًا، ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: عليه الاستبراء، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر استبرأها بشهر لقيام الشهر في حقها مقام الحيض، وكما لا يجوز له أن يطأها لا يقبلها ولا يمسه بشهوة ولا ينظر إلى عورتها؛ وفي الينابيع: وقال بعضهم: لا تحرم الدواعى أصلاً، وفي العتائية: ويحل النظر.

١٣٣٥٢:- قول المصنف: "وكما لا يجوز له أن يطأها الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عليه قال: سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ قال ابن سيرين: يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها، حتى يستبرئها، ويذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بالقبلة بأسًا. المصنف لابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يستبرئ الأمة الخ ٩/١٩٦ برقم: ١٦٩١٧. وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: لا يقبل ولا يباشر. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب ما ينال منها الذي يشتريها ٧/٢٣٠ برقم: ١٢٩٢٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٧٧ الفصل: ١٨ مسائل استبراء الجارية ج: ٩

١٣٣٥٣: - م: ويشترط فى الاستبراء حيضة كاملة بعد استحداث ملك الرقبة واليد، حتى أن الحيضة قبل القبض لا يجزيها عن حيضة الاستبراء إلا رواية عن أبى يوسف- وفى الفتاوى الخلاصة: ولو حاضت فى يد الوكيل بالشراء ينبغى أن تحتسب، وفى نسخة الإمام السرخسى: وضعت فى يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لا تحتسب.

١٣٣٥٤: - م: ولو انقطع الحيض لعله قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطؤها حتى تمضى مدة لو كانت حاملاً ظهر الحمل وهو ثلاثة أشهر، وقال محمد: تعتبر أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم رجع وقال: شهران وخمسة أيام، وفى الظهيرية: ومشايخنا أخذوا بهذه الرواية، وقال زفر: ستان- وفى اللؤلؤ الحية: روى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنه يقدر بستين فإذا مضت ستان ولم يظهر بها حمل جاز الوطاء، فما قاله أبو يوسف أرفق بالناس وما قاله أبو حنيفة أحوط.

١٣٣٥٥: - م: روى المعلى عن أبى يوسف: رجل اشترى جارية تحيض بالسنة مرة واحدة قال: عليه أن يستبرأها بحيضة، قيل له: قد كنت تقول قبل هذا: يستبرؤها بثلاثة أشهر قال: والآن نقول بخلاف هذا، فسئل عن اشترى جارية مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبرؤها؟ قال: يدعها من أول الشهر عشرة أيام.

١٣٣٥٣: - أخرج عبد الرزاق عن الحسن فى الأمة تشتري وهى حائض، قال: تجزئها تلك الحيضة قال الثورى: وقال غيره: لاتجزئها حتى تستبرأ بحيضة أخرى، المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب عدة الأمة تباع ٧/٢٢٧ برقم: ١٢٩٠٥. المصنف لابن أبى شيبه، النكاح، فى الرجل يشتري الجارية وهى حائض ٩/١٩٣ برقم: ١٦٨٩٨.

١٣٣٥٤: - أخرج البيهقى عن أبى قلابه وابن سيرين فى الرجل يشتري الأمة التى لاتحيض، قال: كانا لا يريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر. السنن الكبرى، العدد، باب استبراء من ملك الأمة ١١/٤٤٢ برقم: ١٦٠١٨.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الرجل يطؤ أمته ولا تلده، ثم يموت عنها، قال: تستبرأ بشهرين وخمس ليال. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب عدة الأمة كان سيدها يطؤها ثم عقت، أو توفي عنها ٧/٢٣١ برقم: ١٢٩٢٤.

١٣٣٥٦:- ولو ملك جارية حاملا لا يطؤها، حتى تضع حملها، فإن وضعت حملها بعد القبض لا استبراء عليه، وإن وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء، وفي الينايع: إذا وضعت حملها حل له في نفاسها ماسوى الوطى. وفي السراجية: ولو تقايل قبل التسليم إلى المشتري لا يجب الاستبراء عليه، ولو تقايل بعد التسليم يجب، وفيها: اشتراها وهي معتدة فانقضت عدتها بعد حيضة بساعة فلا استبراء عليه.

١٣٣٥٧:- م: إذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل أن يقبضها المشتري فعلى المشتري أن يستبرأها بحيضة. هكذا ذكر في الأصل، وفي كتاب الحيل أنه لا استبراء على المشتري، فعلى رواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشراء وهي مشغولة بحق الغير، وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح. وفي الفتاوى العتابية: ولو وطأها الزوج، ثم طلقها، ثم اشتراها رجل وقد بقى من عدتها يوم فمضى ذلك اليوم حل للمشتري وطؤها، وكذا عدة الوفاة. م: وإن كان الزوج طلقها بعد القبض فلا استبراء على المشتري، وهذا هو الحيلة لإسقاط الاستبراء أن يزوجها البائع من رجل، أو يزوجها المشتري بعد الشراء قبل القبض، ثم يقبضها المشتري، ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء على المشتري، لأن وقت وجوب الاستبراء وقت القبض ووقت القبض هي مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه الاستبراء، وبعد ماطلقها زوجها وصارت فارغة عن حقه لم يوجد السبب هو استحداث حل الوطى باستحداث ملك الرقبة واليد، وفي الخانية: فإن طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرأها إذا قبضها في أصح الروايتين عن

١٣٣٥٦:- أخرج أبو داؤد في سننه عن أبي سعيد الخدرى ورفع أنه قال: في سبايا أوطاس: لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. سنن أبي داؤد، النكاح، باب في وطى السبايا ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥٧.

وأخرج الحاكم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه رفعه أنه قال: في سبايا أوطاس: لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. المستدرک للحاكم النيسابور، النكاح، ٣/ ١٠٥٤. برقم: ٢٧٩٠.

محمد، م: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: إنما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة إذا كان البائع لا يطؤها، أما إذا كان البائع يطؤها يجب الاستبراء تحرزاً عن سقى مائه زرع غيره، وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد، والمذكور ثمة: رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها، ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها فلا استبراء على المشتري، إلا أن يكون البائع زوجها بعد وطئه قبل أن تحيض فإنني لأحب لهذا المشتري في هذه الصورة أن يطأها حتى تحيض حتى لا يجتمعان عليها في طهر واحد.

١٣٣٥٨ - وإسقاط الاستبراء حيلة أخرى، وهو: أن يتزوجها المشتري قبل الشراء، ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء، وفي النبايع: ويسقط عنه جميع المهر، وفي الولوالجية: وإن خاف البائع أنه إذا تزوجها المشتري لا يطلقها ولا يشتريها فالحيلة فيه أن يقول البائع: زوجتها منك على أن أمرها بيدي في التطلّيقتين أطلقها منك متى شئت، أو يقول: زوجتها منك على أنك إن لم تشتريها منى اليوم بكذا فهي طالق ثنتين، فقبل المشتري النكاح. وفي الخانية: وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية إلى المشتري، ثم يزوجه المشتري من عبده أو أجنبى، ثم يقبضها، ثم يطلقها الزوج بعد ذلك، إلا أن في هذا النوع شبهة فإن عند أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد: لما اشتراها يجب الاستبراء إلا أن الوجوب يتأكد عند القبض، والتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد إلا أن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم، وحيلة أخرى: أنه إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء إذا لم يكن في نكاحه حرة، ثم يسلمها المولى، ثم يشتري لا يجب الاستبراء عليه، وإنما شرط تسليم الجارية قبل القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح.

١٣٣٥٩ - م: وفي المنتقى: رجل تزوج أمة، ثم اشتراها قال: استحسّن أن يستبرأها، رواه ابن سماعة عن محمد، وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة

فى هذه الصورة أنه لاستبراء عليه، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يقول: رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ: إنما لا يجب الاستبراء على المشتري فى هذه الصورة أن لو تزوجها ووطأها، ثم اشتراها؛ لأنه حينئذ يملكها وهى مشغولة به، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها يبطل النكاح، فحال ثبوت ملك اليمين لانكاح فيجب الاستبراء. وفى الخانية: وإذا اشترى حارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان، والمختار أنه لا يجب الاستبراء على المولى.

١٣٣٦٠:- وفى شرح الطحاوى: قال الفقيه على بن أحمد: الحيلة التى ذكرت فى الذخيرة أسهل الحيل، وهى أن الرجل إذا اشترى أمة كاتبها، ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه.

١٣٣٦١:- وفى الظهيرية: وهل يكره الاحتيال لإسقاط الاستبراء؟ قال: إذا علم أن البائع لم يكن وطأها فى هذا الطهر عند أبى يوسف لا يكره، وعند محمد يكره. وفى الخانية: وأجمعوا على أن ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة، وأما ما فيه إبطال حق الغير يكره.

١٣٣٦٢:- ولو اشترى المكاتب عمته، أو خالته، أو ابنة أخيه، أو ابنة ابنته، ثم عجز المكاتب ورد فى الرق لا يحل للمولى أن يطأهن قبل الاستبراء، حاضت عند الكاتب أو لم تحض، ولو اشترى النصرانى حارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء، فإن وطأها، ثم أسلم النصرانى والحارية لا يجب الاستبراء قياساً واستحساناً، وإن أسلم قبل الوطء والحيض فى القياس لا يجب الاستبراء، وفى الاستحسان يجب، ولو اشترى المحوسى حارية محوسية وحاضت حيضة، ثم أسلم معها لا يجب الاستبراء، وإن أسلم قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان. وفيها: رجل أراد أن يزوج حاريتة بعد الوطء فالأفضل له أن يستبرأها بحيضة، ثم يزوج، وكذا إذا أراد أن يبيع حارية، فإن زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح. ولو رأى امرأة تزنى، ثم تزوجها: إن حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها، وإن لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض.

١٣٣٦٣:- وفي الفتاوى العتائية: ولو اشترى المكاتب والدته أو ابنته حتى صارت مكاتبه عليه وحاضت حيضة، ثم عجزت المكاتب، وصارت أمة للمولى فلا استبراء على المولى، ولو اشترى المكاتب أمة وحاضت حيضة، ثم عتق يجتزئ بتلك الحيضة في حقه، ولو عجز لا يجتزئ بتلك الحيضة في حق المولى.

١٣٣٦٤:- م: وإذا باع جارية ولم يسلمها إلى المشتري حتى ترك المشتري البيع فلا استبراء على البائع استحسانا، وإذا ردها بالعبء بعد القبض، أو تقايلا بعد القبض فعلى البائع أن يستبرأها بحيضة، وإذا رجعت الآبقة، أو ردت المغصوبة، أو فكت المرهونة، أو عجزت المكاتب، أو انتقضت الإجارة، لم يكن على المولى أن يستبرأها.

١٣٣٦٥:- وإذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن عليه أن يستبرأها بلا خلاف، وإذا كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البائع أن يستبرأها عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإذا رد القاضى المبيع على البائع لفساد البيع فعليه أن يستبرأها.

١٣٣٦٦:- وإذا باع الغاصب الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشتري، ثم استحقها المالك إن لم يكن المشتري وطأها قبل الاستحقاق فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا، وإن كان قد وطأها، إن علم بحالها أنها مغصوبة فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا أيضا، وإن لم يعلم بحالها أنها مغصوبة فالقياس أن لا يجب الاستبراء على المالك، وفي الاستحسان يجب.

١٣٣٦٧:- وفي خزنة الفقه: باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطأها المشتري فقضى له القاضى يلزم على المالك الاستبراء استحسانا، والفتوى عليه. وفي الظهيرية: صبي اشترى جارية، ثم احتلم فعليه الاستبراء، وفيه: أمة بين رجلين باعها أحدهما كلها وسلم الآخر البيع بعد ما حاضت عند المشتري حيضة لا يجتزئ بتلك الحيضة، وعليه أن يستبرأها من وقت الإجارة.

١٣٣٦٨:- م: وإذا زوج الرجل أمة من إنسان، ثم مات الزوج عنها فله أن

يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه، وإن طلقها الزوج قبل الدخول بها فإن كان المولى لم يستبرئها بعد ما قبضها بحكم الشراء ولم تحض عند الزوج فعليه الاستبراء، وإن كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى، وإن كان المولى قد استبرأها بعد ما قبضها، ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فلا استبراء على المولى، هو الصحيح. وفي جامع الجوامع: اشترى شراء فاسدا لا تحل بالاستبراء، ولو اشترى بعده لا يجزئ ما سبق.

١٣٣٦٩:- وفي التجريد: المشتراة إذا حاضت قبل القبض لا يكون محسوبا، وقال أبو يوسف: يعتد، ولو وضعت حملها قبل القبض يحتسب من الاستبراء. وفي الظهيرية: وإذا اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرأها بحيضة، مديونا كان العبد أو لم يكن.

١٣٣٧٠:- وإذا ارتدت جارية لرجل، ثم أسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا إذا أحرمت تطوعا بإذن المولى، ثم حلت من أحرامها لا يجب الاستبراء على المولى. وإذا تزوج جارية وكان المزوج يطؤها لم يكن على الزوج استبراء في قول أبي حنيفة، وقال أبي يوسف: يستبرؤها بحيضة استحسانا.

١٣٣٧١:- وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته- وفي الينابيع: أو مدبرته أو أم ولده من إنسان وقد كان يطؤها بعض مشايخنا قالوا: يستحب له أن يستبرأها بحيضة، ثم يزوجه، كما لو أراد أن يبيعها، والصحيح أن هنا يجب الاستبراء، وإليه مال شمس الأئمة، بخلاف ما إذا أراد أن يبيعها. وفي المنتقى: الحسن عن أبي حنيفة: أكره للرجل أن يبيع جارية كان يطؤها حتى يستبرأها بحيضة، وفي الفتاوى الخلاصة: وإن وطأها، ثم باعها قبل أن تحيض لا يباح مطلقا؛ قيل: هذا قول محمد وعندهما يباح مطلقا. وفي الفتاوى العتابية: وإذا اشترى رجل امرأته فسد النكاح ولا استبراء عليه.

١٣٣٧٢:- م: وإن كانت لا تحيض أبدا إن كانت أمة فبشهر، وإن ارتفع حيضها بعد الوطء فبأربعة أشهر، أو خمسة أشهر، وإن جامعها في المحيض فلا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٣ الفصل: ١٨ مسائل استبراء الحاربية ج: ٩

يبيعها حتى تطهر من حيضة أخرى، وإذا زنت أمة الرجل فليس عليه استبراء في قول أبي حنيفة، وقال محمد: أحب إلى أن لا يطأها حتى يستبرأها بحيضة، وروى عن محمد رواية أخرى أنه قال: يجب عليه الاستبراء؛ وإن حبلت من الزنا لا يقربها حتى تضع حملها، وإذا كانت الحاربية بين رجلين اشترى أحدها من صاحبه نصيبه فعليه الاستبراء.

١٣٣٧٣ :- وإذا وطأ الرجل أمتة، ثم اشترى أختها فله أن يطأ الأولى، وليس له أن يطأ الثانية كيلا يصير جامعا ماءه في رحم أختين، وإن لم يكن وطأ الأولى فله أن يطأ أيتهما شاء، وإن وطأهما أو قبلهما، أو لمسهما بشهوة، أو نظر إلى فروجهما بشهوة فقد أساء. وفي الذخيرة: ولا يقرب واحدة منهما حتى تتبع الأخرى، أو يزوجهما أو يكاتبها، فإن باع أو زوج أو كاتب إحداهما حل له وطؤ الباقية، فلو أن الزوج طلق المزوجة، أو اشترى التي باع، أو ردت عليه بعيب فلا ينبغي أن يطأ واحدة منهما، ولو ارتدت إحداهما عن الإسلام لم يحل له وطؤ الأخرى، ولو رهن إحداهما أو آجرها، أو دبرها، أو لحقها دين، أو جنت جناية فإنه لا ينبغي له أن يقرب الأخرى.

١٣٣٧٤ :- م: وفي نوادر هشام قال: سمعت محمدا يقول في رجل عنده أختان وطأهما، ثم باع إحداهما فإن لم يستبرأ التي باعها بحيضة قبل أن يبيعها فإنه لا يقرب هذه حتى تحيض، وروى بشر عن أبي يوسف: رجل عنده أختان وطأ إحداهما فلا ينبغي له أن يطأ الأخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة، أو يخرجها عن ملكه، وفي قول أبي حنيفة إذا أخرجها عن ملكه وطأ الأخرى. وفي القدوري: ذكر المسألة من غير ذكر خلاف فقال: إذا أخرج التي وطأ عن ملكه جازله أن يطأ الأخرى. وفي خزانة الفقه: رجل اشترى ثلاث أخوات متفرقات لا يجوز له وطؤهن

١٣٣٧٣ :- أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه سأله رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها من ملكه. السنن الكبرى للبيهقي، النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين الخ ١٠ / ٤٠٩ برقم: ١٤٢٥٧.

جميعا، لكن لما وطأ الأخت لأب وأم لايجوز وطؤ الأخت لأب والأخت لأم ما دامت هي فى ملكه. وإن كانت لكل واحدة منهن بنات فاشترى بناتهن دون الأمهات يجوز له وطؤهن جميعا، وإن اشترى البنات مع الأمهات لايجوز له وطؤ بناتهن جميعا. ١٣٣٧٥:- وفيه: باع فضولى جارية فحاضت فى يد المشتري، ثم أجاز المالك البيع لاتحتسب تلك الحيضة من الاستبراء، وكذلك لو باع أحد الشريكين فحاضت حيضة، ثم أجاز الثانى البيع.

١٣٣٧٦:- وفى شرح الطحاوى: إذا نفل الإمام وقال: من أصاب منكم جارية فهى له، فأصاب واحد من الجند جارية فاستبرأها بحيضة فأراد أن يجمعها، أو باع الإمام جارية الغنيمة من رجل فاستبرأها المشتري بحيضة فأراد أن يطأها فى دار الحرب قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يكره له أن يطأها قبل الإحراز بالدار، فإذا أحرزها بدار الإسلام فعليه أن يستبرأها بحيضة، ثم يطؤها؛ وقال محمد: لأبأس بوطئها، ولو دخل غانما فغنم جارية، أو اشتراها فى دار الحرب فليس له وطؤها بالإجماع.

١٣٣٧٧:- وفى الخانية: رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكفر؛ لأنه أنكر ما فيه إجماع المسلمين، وقال عامة المشايخ: لا يكفر؛ لأن ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكت أيما نكم) يقضى بإباحة الوطئ مطلقا.

١٣٣٧٨:- وفى جامع الجوامع: من كان عنده أختان قد وطأهما فباع إحداهما: لا يقرب هذه حتى تحيض تلك إن لم يستبرأ قبل البيع، أو ظهر أنها غير حامل، ولو باع نصف إحداهما له وطؤ الأخرى. وفى الذخيرة: الأختان من الرضاع ومن النسب سواء، وإذا كانت عند الرجل أمة يطؤها فاشترى عمته أو خالتها أو ابنة أختها من نسب كان أو من رضاع فهما بمنزلة الأختين، وإذا اشترى الرجل الحاربية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة يوما، أو أكثر أو أقل فليس عليه الاستبراء بعد انقضاء العدة.

الفصل التاسع عشر فى بيع الأب والوصى والقاضى مال الصغير وشرائهم للصغير

١٣٣٧٩:- الواحد لا يصلح عاقدا من الجانبين فى عقود المعاوضة، والقياس فى الأب كذلك، حتى لا يجوز بيع الأب ماله من ابنه الصغير وشراؤه مال ابنه الصغير لنفسه، إلا أنهم استحسنوا وجوزوا ذلك. وفى الخلاصة: ولا يجوز بيع الإنسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه إلا لوالد، فإنه إذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته، أو بأقل مما يتغابن الناس بجوز، وفى التجريد: الجد كالأب عند عدم الأب، وقبض الأب ينوب عن قبض الصغير إذا وهب منه شيء.

١٣٣٨٠:- واختلف المشايخ فى أنه هل يشترط لإتمام هذا العقد الإيجاب والقبول؟ والصحيح أنه لا يشترط، حتى أن الأب لو قال: بعت هذا من ولدى فلان بكذا، أو قال: اشتريت من مال ولدى هذا بكذا، فإنه يتم العقد ولا يشترط أن يقول: بعت هذا من ولدى واشتريت، وإليه أشار محمد فى الزيادات، ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة ومبا يتغابن الناس فيه، وفى الولوالجية: فى ظاهر الرواية- م: وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يجوز إلا بمثل القيمة، وفى الولوالجية: والأصح ما ذكر فى ظاهر الرواية؛ فعلى هذه الرواية لم يتحمل الغبن اليسير من الأب فى نصيبه مع نفسه.

١٣٣٨١:- ولو كان له ابنان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال: بعت عبد ابنى فلان من ابنى فلان، جاز وإذا بلغا فالعهدة عليهما، هو الصحيح، وفى المأذون: وإذا كان الثمن الذى لزم الأب بشراء مال ولده لا يبرأ

١٣٣٧٩:- أخرج البيهقى عن عبد الكريم الجزرى قال: ماتت امرأة لخال لى وتركت خادما وأولادا صغارا، فقال سعيد بن جبير، لا بأس أن يقوم الأب أنصبا ولده ويطؤها، قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: يقول ويشترى من نفسه فيصير له. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه ٢٩٧/٨ برقم: ١١١٥١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٦ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

الأب منه حتى يبعث القاضى وكيلا من الصبى فيقبضه من الأب للصغير، ثم بعد قبضه يأمر القاضى برده على الأب حتى يكون فى يده عن ابنه وديعة، وفى الولوالجية: ولو وكل الأب وكيلا واحدا فباع مال أحدهما من الآخر لم يجز.

١٣٣٨٢: - م: وفى الفتاوى العتائية: الأب إذا باع مال الصغير من الأجنبى بمثل القيمة فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن كان الأب محمودا عند الناس أو كان مستور الحال يجوز، حتى لو كبر الابن لم يكن له أن ينقضه، وفى الخانية: لكنه يطلب الثمن عند والده، فإن قال الأب: ضاع الثمن؛ أو: أنفقت عليك من ذلك نفقة مثله فى تلك المدة، يقبل قوله.

١٣٣٨٣: - وفى الحاوى: وفى فتاوى النسفى: سئل عن امرأة باعت دار ولديها الصغيرين وليست هى بوصية وذلك بغير أمر القاضى هل للولدين إبطال ذلك وقد أجاب الأئمة بنعم؟ فقال: أما ذلك إذا كبرا.

١٣٣٨٤: - وفى الولوالجية: ولو وكل الأب رجلا يبيع عين من أعيان مال الابن من نفسه ففعل الوكيل عند غيبة الأب لم يجز، إلا إذا كان الأب حاضرا فيقول الوكيل: بعث هذا العين من ابنك بكذا، فيقول الأب: اشتريته. م: وإن كان الأب فاسقا عند الناس إن باع العقار لايحوز حتى لو كبر الابن له أن ينقضه؛ قال الصدر الشهيد فى واقعاته: هو المختار، إلا إذا كان خيرا للصغير بأن باع بضعف قيمته، وعليه الفتوى.

١٣٣٨٥: - وإن باع ماسوى العقار من المنقولات ففيه روايتان، فى رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل، وفى رواية: لايحوز.

١٣٣٨٦: - وفى الواقعات: الأب إذا باع ضيعة أو عقارا لابنه الصغير فهذا

١٣٣٨٥: - أخرج ابن أبى شيبه عن شريح: أنه حبس رجلا فى خادم باعها لابنته قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبى ليلى حبس رجلا فى خادم باعها لابنته. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى الوالد يأخذ من الولد الخ ١١ / ٤٢٥ برقم: ٢٢٧٧٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٧ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

على ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأب محمودا عند الناس، أو مستورا، أو فاسقا؛ ففي الوجه الأول والثانى يجوز، وفي الوجه الثالث لايجوز، حتى لو كبر الابن له أن ينقض، هو المختار، إلا إذا كان خيرا للصغير. م: وفي وصايا المنتقى: إبراهيم عن محمد: بيع الأب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل، من غير فصل بين العقار والمنقول.

١٣٣٨٧: - الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم ففي قول أبى حنيفة وإحدى الروائين عن أبى يوسف: إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لايجوز على قول محمد، وأظهر الروائين عن أبى يوسف: لايجوز على كل حال.

بيع الوالدين للولد الصغير

١٣٣٨٨: - وفي الخانية: امرأة اشترت للولد الصغير بماله على أن لا ترجع بالثمن على الولد: جاز استحسانا، وتكون الأم مشتريه لنفسها لأنها لا تملك الشراء لولدها الصغير، ثم يصير هبة منها لولدها الصغير، امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير: اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا، فقال الأب: بعته، جاز، ولو كانت الدار مشتركة بين اثنين الأب والأجنبي فقال المرأة لهما: اشتريت منكما هذه الدار لابنى بماله، فقالا: بعنا، جاز.

١٣٣٨٩: - امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار، ثم قالت المرأة بعد مدة: لم أكن وصيته، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: لا تصدق المرأة على المشتري، وبيعها موقوف إلى بلوغ الصغار

١٣٣٨٧: - أخرج البيهقي عن أبى إسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله يعنى ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلا أوصى إليّ وترك يتيما، فأشترى هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله، فقال عبد الله: لا تشتري شيئا من ماله، وفي الكتاب: لا تشتري شيئا من ماله، ولا تستقرض شيئا من ماله. السنن الكبرى للبيهقي، الوصايا، باب مايجوز للوصى أن يضعه الخ ٩/ ٤٠٤ برقم: ١٢٩٤٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٨ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

فإن صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصية جاز بيعها، وإن كذبوها بطل البيع، هذا إذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية، وإن ادعى صبي غير بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته تسمع دعوى الصبي إذا كان مأذونا في التجارة أو الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما، فإن عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم، امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي ولم تكن وصيته اختلفوا في ذلك، قال بعضهم: للولد أن يبطل ذلك البيع، وقال بعضهم: ليس له ذلك قبل البلوغ.

١٣٣٩٠: - وفي النسفية: الأب إذا باع مال ولده الصغير، ثم ادعى أن فيه غبنا فاحشا لا تسمع دعواه، وفي الصغرى: الأب إذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن، بخلاف تسليم الصغيرة قبل الصداق، م: وفي الفتاوى: امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مال نفسها وقع الشراء للابن، وليس لها أن تمنع الضيعة عن الولد، قال رضى الله عنه: تأويله: إذا لم يكن للصغير جد ولا جد الأب، دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة: اشتريت منك هذه الدار لابنى بماله، وقال الأب: بعته، يجوز، وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الأب والأجنبي فقال: بعته.

١٣٣٩١: - م: الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم، فعلى قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف إذا كافيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لايجوز، وعلى قول محمد وأظهر الروايات عن أبى يوسف: لايجوز على كل حال، وتكلموا فى تفسير المنفعة الظاهرة، وفى الخانية: فى غير العقار على قول أبى حنيفة بعضهم قالوا: أن يبيع من الصبي من مال نفسه مايساوى ألف درهم بثمانمائة ويبيع من مال نفسه

١٣٣٩١: - أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٣٣٨٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٩ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

مايساوى ثمانمائة بألف درهم، وقال بعضهم: أن يبيع من الصبى من مال نفسه مايساوى ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصغير من نفسه مايساوى خمسمائة بألف، وبعضهم قالوا: أن يبيع من مال نفسه من الصبى مايساوى ألفا وخمسمائة بألف ويبيع من مال الصبى من نفسه ألفا بألف وخمسمائة؛ والصحيح قول أبى حنيفة.

١٣٣٩٢:- وفى الخانية: وتفسير الخيرية فى العقار عند البعض: أن يشتريه لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة، م: وفى أدب القاضى للخصاف تفسير الخيرية: أن يبيع الوصى مال الصغير مايساوى تسع أو ثمانمائة بعشرة، أو يشتري مايساوى عشرة بتسعة، وفى نظم الزندويسى: هذا فى وصى الأب، أما وصى القاضى لا يملك ذلك.

١٣٣٩٣:- وفى الخانية: وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه إلا أنه يبيع لينفق ثمنه على نفسه؟ قالوا: يجوز البيع وضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن على نفسه، م: ثم إذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة هل يكتفى بقوله: بعته، أو: اشترت، كما فى الأب أو يحتاج فيه إلى الشطرين؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى شيء من الكتب، ذكر القاضى فى واقعاته: يحتاج إلى الشطرين بخلاف الأب؛ قال الناطفى ثمة: رأيت هذه المسألة فيما علق على أبى الحسن، وكأنه أبو الحسن الكرخى، وفى واقعات الناطفى أيضا: الوصى إذا أمره إنسان أن يشتري له شيئا من مال الصغير فاشتره لا يجوز، بخلاف ما إذا اشتره لنفسه على قول أبى حنيفة.

١٣٣٩٤:- وفى الخانية: متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى من المتغلب، ولم يكن للوصى بينته على ذلك، ويخاف أن يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فأراد الوصى أن يبيع العقار خوفا من المتغلب؟ قالوا: يجوز بيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

١٣٣٩٥ :- وفيه: رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغاراً ذكر في الكتاب أنه ينفذ تصرف الوصى على الورثة من البيع والشراء عروضاً كانت التركة أو رقيقاً أو عقاراً وإن لم يكن هناك دين أو وصية ولا يحتاج الوارث إلى الثمن، إلا أنه يؤخر بيع العقار، قال شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر في الكتاب: يؤخر بيع العقار، فذلك جواب السلف، أما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصى لا يجوز إلا أن يكون خيراً لليتيم، وذلك بأن يرغب المشتري لضعف القيمة، أو كان خراجها ومؤنتها يزيد على غلاتها، أو كان على الميت دين له لا يفى غير العقار بذلك، وفي الكبرى: وبه يفتى، أو كان الميت أوصى بمال مرسل، أو كان للصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة؛ وإن لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار، وهذا إذا كانت الورثة صغاراً وهم حضور، وليس في التركة دين ولا وصية فإن الوصى لا يبيع شيئاً من التركة، وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كانت الميت أوصى بوصية مرسلة: كان للوصى أن يبيع التركة بقضاء الدين برأيه، إلا أنه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار، فإن مست الحاجة إلى أن يبيع العقار يبيعه.

١٣٣٩٦ :- وإن قالت الورثة: نحن نقضى الدين وننفذ الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لأنفساء، كان لهم ذلك، وإن كانت الورثة كباراً غيباء، وليس على الميت دين ولا وصية، فللوصى أن يبيع غير العقار استحساناً، وإن كان بعض الورثة حضوراً وبعضهم غيباً أو واحد منهم غائب فإن الوصى يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لأجل الحفظ، وإذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يملك.

١٣٣٩٥ :- أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا من ولى يتيماً له مال فليتحرفيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. سنن الترمذى، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم ١ / ١٣٩ برقم: ٦٣٦. سنن الدارقطنى، كتاب الزكاة ٢ / ٩٤ برقم: ١٩٥١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩١ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

١٣٣٩٧: - وهذه أربع مسائل، (١) إحداها: هذه، (٢) والثانية: إذا كان على الميت للمشتري دين لا يحيط بالتركة فإن الوصى يملك بقدر الدين عند الكل، وهل يملك بيع الباقي؟ عند أبى حنيفة يملك، وعندهما لا يملك، (٣) والثالثة: إذا كان فى التركة وصية بمال مرسل فإن الوصى يملك البيع بقدر ماتنفذ الوصية، وهل يملك بيع ما زاد عليه؟ عنده يملك، وعندهما لا يملك، (٤) والرابعة: إذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فإن الوصى يملك بيع نصيب الصغير عند الكل، ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده، وعندهما لا يملك.

١٣٣٩٨: - وكل ما ذكرنا فى وصى الأب فكذلك فى وصى وصيه، ووصى الجد أب الأب، ووصى وصيه، ووصى القاضى، ووصى وصيه، فوصى القاضى بمنزلة وصى الأب إلا فى خصلة وهو أن القاضى إذا جعل وصيا فى نوع كان فى ذلك النوع خاصة، والأب إذا جعل وصيا فى نوع كان وصيا فى كل الأنواع.

١٣٣٩٩: - وإذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان لأبيه وهو الجد بيع العروض والشراء، إلا أن وصى الأب إذا كان عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى أن يعزله، وإن كان كافيا غير عدل يعزله القاضى فينصب وصيا آخر، وإن كان عدلا غير كاف لا يعزله، ولكن يضم إليه كافيا، ولو عزله ينزل، وكذا لو كان غير عدل غير كاف فعزله. وذكر القدورى والطحاوى أنه ليس للقاضى أن يخرج الوصى من الوصاية ولا يدخل معه غيره، فإن ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشراء أخرجه وينصب غيره، ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره، ولم يذكر أنه لو عزله ينزل؟ وذكر الشيخ محمد بن الفضل أن الوصى إذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضى أن يعزله.

١٣٣٩٩: - قول المصنف: "وذكر القدورى الخ" أخرج الدارمى عن يحيى قال: إذا اتهم القاضى الوصى لم يعزله، ولكن يؤكل معه غيره، وهو رأى الأوزاعى. سنن الدارمى، كتاب الوصايا، باب فى الوصى المتهم ٤ / ٢٠٤٥ برقم: ٣٢٥٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٢ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

١٣٤٠٠:- الوصى لا يملك إقراض مال اليتيم، والقاضى يملك، واختلفوا فى الأب، والصحيح أن الأب بمنزلة الوصى لا يملك إقراض مال اليتيم، وللقاضى والوصى والأب أن يضع مال اليتيم ويودعه.

١٣٤٠١:- ولو قضى القاضى دين نفسه بمال اليتيم لايجوز، والأب لو فعل جاز، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن الأب بمنزلة الوصى ليس له أن يقضى دين نفسه بمال اليتيم؛ ويحتمل أن يكون فى المسألة روايتان، وعن محمد: ليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم فى قول أبى حنيفة، أما أنا أرى أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لأبأس به، ولو جعل الأب ماله ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لايجوز استقرض الأب لايجوز ذلك.

١٣٤٠٢:- وأما الأب والوصى إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لايجوز، وهو قول أبى يوسف، وذكر الناطقى: أن للأب أن يرهن مال ولده بدين

١٣٤٠٠:- أخرج عبد الرزاق عن مجاهد فى قوله: ولا تقربوا مال اليتيم، قال: لاتقرض منه، مصنف عبد الرزاق، الوصايا، الرجل يشتري ويبيع فى مرضه ٩/ ٩٤ برقم: ١٦٤٨١. قول المصنف: "وللقاضى والوصى الخ" أخرج الدارقطنى عن نافع: أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة. سنن الدارقطنى، الزكاة ٢/ ٩٦ برقم: ١٩٥٩. وأخرج ابن أبى شيبه عن القاسم قال: كنا أيتاما فى حجر عائشة فكانت تزكى أموالنا وتبضعها. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى مال اليتيم يدفع مضاربة ١١/ ١٦٢ برقم: ٢١٧٩٠، ٢١٧٨٣.

١٣٤٠١:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال يجوز ما قضى الرجل فى مال ولده، ولا يجوز ما قضى الولد فى مال والده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يقضى ولده وعليه دين، وهل يأخذ مالهم ٨/ ٢٩٦ برقم: ١٥٢٧٨.

قول المصنف: "وعن محمد ليس للوصى الخ" أخرج البيهقى عن صلة بن زفر قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن! أشتري هذا، قال: وماله، قال: إن صاحبه أوصى إلىّ قال: لاتشتره ولا تستقرض من ماله. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا ٨/ ٢٩٧ برقم: ١١١٥٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٣ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

نفسه استحسانا، وإن رهن الأب والوصى مال اليتيم بدين نفسه وقيمته أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر أن الأب يضمن مازاد على مقدار الدين، والوصى يضمن جميع القيمة؛ وذكر شمس الأئمة السرخسى أنهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الأب والوصى.

١٣٤٠٣: - رجل له على ميت دين، وليس لصاحب الدين بينة إلا أن الوصى يعلم بذلك فخاف الوصى أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه؟ قالوا: الحيلة في ذلك أن يبيع الوصى شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين، أو يودع عند صاحب الدين جنس الدين فيجحد رب الدين.

١٣٤٠٤: - م: الصبى المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى بنفسه فقد اعتبر تصرفه مع الوصى جهة النيابة عن الوصى كأن الوصى تولاه بنفسه، ولو باع الصبى المأذون من الأجنبى بغبن فاحش يجوز عند أبى حنيفة، واعتبر أبو حنيفة فى تصرفه مع الأجنبى جهة المالكية والإصالة لاجهة النيابة فإن الوصى لو باع مال الصغير من أجنبى بغبن فاحش لايجوز، وهما اعتبرا جهة النيابة فى تصرفه مع الأجانب أيضا حتى قالوا: بيع الصبى ماله من أجنبى بغبن فاحش لايجوز كما لايجوز لو باع الوصى، والقاضى إذا باع مال اليتيم من نفسه ذكر فى السير أنه لايجوز.

١٣٤٠٥: - وفى الخانية: الصبى إذا باع أو اشترى فبلغ فأجاز ذلك جاز، ولو طلق أو أعتق، ثم أجاز بعد البلوغ لايجوز، هذا إذا كان البيع بمثل القيمة أو بغبن يسير فيتوقف ذلك على إجازة من له حق المباشرة وهو الأب أو الوصى أو القاضى، أما إذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء.

١٣٤٠٦: - م: ذكر الناطفى فى واقعاته: أن القاضى إذا اشترى من الوصى مال اليتيم لنفسه جاز، وإن كان القاضى جعله وصيا، وفى الولوالجية: أما القاضى إذا باع ماله من اليتيم لايجوز. م: ذكر الناطفى فى كتاب الأجناس: إنما ذكر محمد فى السير الكبير من عدم جواز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه فذلك قوله

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٤ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

خاصة، أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن يجوز، وروى بشر عن أبى يوسف أن القاضى إذا اشترى من متاع اليتيم لنفسه فهو بمنزلة الوصى، فإذا رفع إلى قاض آخر نظر فيه: فإن كان خيرا لليتيم أجازته وإلا لم يجزه.

١٣٤٠٧: - الأب إذا اشترى لابنه الصغير شيئا، وفي الخانية: ثوبا أو خادمًا، م: ونقد الثمن من مال نفسه وأشهد على نفسه أنه إنما نقد عنه ليرجع فى ماله، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أن له الرجوع عليه؛ واختلفت الروايات فى اعتبار وقت الإشهاد، قال فى البيوع: يعتبر الإشهاد وقت الشراء، وقال فى نوادر ابن سماعة: يعتبر وقت نقد الثمن، وإن نقد عنه الثمن ولم يشهد على الرجوع فإنه لا يرجع به على الابن، نص عليه فى البيوع؛ وفى نوادر ابن رستم عن محمد: إذا لم يشهد الأب على الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الخانية: وإن لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته، ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد إن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده.

١٣٤٠٨: - إن اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن، ثم نقد الثمن، فى القياس يرجع على الولد، وفى الاستحسان لا يرجع، وإن قال حين نقد الثمن نقدته لأرجع على الولد، كان له أن يرجع على الولد، م: ولو كان مكان الأب وصى فله حق الرجوع أشهد على ذلك أو لم يشهد، وكذلك الجواب فى مهر امرأة الابن الصغير، وفى الصغرى: لو اشترى الأب أو الوصى شيئا بدين فى الذمة وشرط الخيار، ثم بلغ الصبى جاز العقد عليهما، وللصبى خيار الإجازة والفسخ. وفى الملتقط: ولو باع الأب عقارا لابن بغبن فاحش، ثم خاصم الأب أنه حصل بغبن فاحش لا يجوز.

١٣٤٠٩: - م: روى بشر عن أبى يوسف فى رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الأب أن ينقد الثمن، وإن مات قبل أن ينقد الثمن فهو فى ماله خاصة ولا يرجع به فى مال ابنه، قالوا: ولو كان اشترى ما يشترى للابن لرجع به عليه: كثمن الكسوة والطعام، وكذلك كل دين لزم الصبى خاصة فضمنه الأب

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٥ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

وأداه لم يرجع على الابن استحسانا وهو متطوع، ولو اشترى لابنه دارا وأشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه بالثمن كان له يرجع به عليه، وكذلك كل شيء يشتريه مما لا يجبر الأب عليه، وكذلك كل دين كان على الابن أن يضمه الأب، يريد به أنه إذا أشهد أنه يرجع عليه فله أن يرجع عليه إذا أداه.

١٣٤١٠- وفي المنتقى: عن أبي يوسف: إن ما اشتراه الأب لابنه إن كان شيئاً يجبر الأب عليه إن كان طعاماً أو كسوة، ولا مال للصغير لا يرجع الأب عليه، وإن أشهد أنه يرجع عليه، وإن كان شيئاً لا يجبر عليه بأن كان المشتري داراً أو ضياعاً إن كان الأب أشهد وقت الشراء أنه يرجع كان له أن يرجع، وإن لم يشهد لا يكون له أن يرجع، وعن أبي حنيفة فيما إذا اشترى داراً أو ضيعة أو مملوكاً لابنه الصغير، وكان للابن مال فالرجوع على الابن على التفصيل الذى قلنا، وإن لم يكن له مال لا يرجع عليه أشهد عليه أو لم يشهد، وكان هذا صلة منه لابنه.

١٣٤١١- وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أن الأب إذا اشترى لابنه الصغير ثوباً ودفعه إلى الصغير فى صحته ونقد الثمن فى مرض موته: لا يرجع على الابن بشيء، وفى نوادر هشام عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: الأب إذا باع لابنه الصغير مائمه درهم بعشرة جاز، وإن اشترى مائمه درهم بعشرة لا يجوز.

١٣٤١٢- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد فى رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم، ثم قال مرضه: قد قبضت من فلان الثمن، ثم مات فى مرضه: لم يجز إقراره، ولو كما قال فى مرضه: قد قبضتها من فلان فضاقت، كان مصدقاً، ولو قال: قبضتها واستهلكتها، لم يكن مصدقاً ولا يبرأ المشتري منها. وفى المنتقى:

١٣٤١٢- أخرج مالك عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد عليها فهى جائزة، وإن وليها أبوه. الموطأ للإمام مالك، الوصية باب ما يجوز من النحل ص: ٤٨٥ برقم: ٩، هكذا رواه البيهقى فى سننه، الهبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/١٥٦ برقم: ١٢١٨٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٦ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

اشترى من ابنه الصغير عبدا والعبد فى يد الأب فمات العبد فهو من مال الأب، حتى يأمره الولد بعمل أو يقبضه، بمنزلة عبد اشتراه وهو وديعة عنده.

١٣٤١٣:- وفى الباب الثانى من بيوع الجامع الصغير: إذا أرسل غلامه فى حاجة، ثم باعه من ابنه الصغير جاز، ولا يصير الابن قابضا له عن أبيه بمجرد البيع، حتى لو هلك الغلام قبل أن يرجع إلى الولد هلك من مال الوالد؛ بخلاف ما إذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الأب بنفس الهبة، حتى لو هلك الغلام قبل أن يعود هلك من مال الولد، وإن لم يمت الغلام فى مسألة البيع حتى يرجع إلى الوالد وتمكن من قبضه صار قابضا له عن ولده إن كان الولد لم يبلغ بعد، فإن لم يرجع الغلام حتى بلغ الولد، ثم رجع إلى الوالد، وتمكن الوالد من قبضه لا يصير قابضا له عن ولده، حتى لو هلك هلك عن الوالد، فالأصل أن الأب إذا اشترى لابنه الصغير شيئا فما دام الابن صغيرا فحق القبض للأب، وإذا بلغ الابن فإن كان الأب قد اشترى من الأجنبي فحق القبض للأب، وإن كان قد اشترى من نفسه فحق القبض للابن.

١٣٤١٤:- وفى الهارونى: إذا باع داره من ابنه فى عياله، والابن ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الأب، حتى لو انهدمت الدار والأب فيها يكون من مال الأب، وكذلك لو كان فيها متاع الأب أو عياله وهو غير ساكن فيها، فإن فرغها الأب صار الابن قابضا، فإن عاد الأب بعد أن تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعا له أو أسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب، وفيه أيضا: لو باع الأب من ابنه الصغير جبة له وهى على الأب، أو طيلسانا وهو لابسه، أو خاتما فى إصبغه: لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الأب ذلك، وكذلك الدابة والأب ركبها حتى ينزل عنها، ولو قال الأب: أشهدوا أنى قد اشتريت جارية ابنى هذه بألف درهم، وهو صغير فى عياله فالأمر بالطريق الذى قلنا.

١٣٤١٥:- قال فى الزيادات: وصى اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز، وكذلك لو أذن الوصى لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٧ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

لم يجرز، وكذلك لو أذن لعبدى يتيمين بالتصرف فباع أحدهما من الآخر لايجوز، وفيه أيضا: إذا وكل الأب رجلا ببيع عبد له من ابنه الصغير أو بشراء العبد الآبق للأب، والابن الصغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك: لايجوز، فإن كان الأب حاضرا وقبل من الوكيل جاز، وتكون العهدة من جانب الآبق على الأب، ومن جانب الأب على الوكيل، وقيل على العكس.

١٣٤١٦:- ولو كان له ابنان ووكل رجلا حتى باع مال أحدهما من الآخر لايجوز؛ قال فى الكتاب: ألا ترى! أنهما لو كانا كبيرين فوكل رجلا، حتى باع مال أحدهما من الآخر لايجوز، وهذا جواب عن سؤال لم يذكر أن الوكيل قائم مقام الموكل، والأب لو باع مال أحدهما من الآخر يجوز، فإذا وكل رجلا بذلك يجب أن يجوز، ولو وكل الأب رجلا بالبيع ووكل رجلا آخر بالشراء فتبايع الوكيلان يجوز.

١٣٤١٧:- وذكر هشام أن الأب إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل أن يستعمله الأب أو يقبضه أو يأمره بعمل: مات من مال ابنه الصغير، ولو باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا، ثم أعتقه الأب جاز عتقه، وفى نودار ابن سماعة عن محمد: لايجوز أمر والد المعتوه عليه حتى تمضى سنة منذ يوم صار معتوها، قال: ولا أحفظ فيه عن أبى حنيفة وأبى يوسف شيئا؛ قال ابن سماعة: كان محمد وقت فى ذلك شهرا، ثم بعد رجوعه عن الوقت وقته بسنة؛ وكل جواب عرفته فى المعتوه فهو الجواب فى المجنون لأنهما يستويان فى حق الأحكام.

١٣٤١٨:- وفى الكبرى: غلام أدرك صحيح العقل، ثم جن جنونا مطبقا

١٣٤١٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: يجوز ما قضى الرجل فى مال ولده ولا يجوز ما قضى الولد فى مال والده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يقضى ولده عليه دين، وهل يأخذ مالهم ٨/ ٢٩٦ برقم: ١٥٢٧٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٨ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

جاز فعل الأب عليه فى البيع والشراء والنكاح وغيره؛ وأبو حنيفة لا يوقت فى الجنون المطبق شيئا كما هو دأبه فيفوضه إلى رأى القاضى، وفى الفتاوى العتائية: إذا جن الابن إن كان قصيرا لا يجوز بيع الأب عليه، وإن طال يجوز كما قبل البلوغ؛ والفواصل بينهما شهر فى قول أبى حنيفة، وما دونه قصير لأنه عاجل والشهر وما فوته آجل. هذا هو المختار، وفى الخانية: وعن أبى يوسف فيه روايتان: فى رواية قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة، وفى رواية قدره بأكثر من سنة.

١٩٣٤١- م: وفى نوادر هشام عن محمد: وصى يتيما باع غلاما لليتيم، قيمته ألف درهم بألف درهم على أن الوصى بالخيار فازدادت القيمة فى مدة الخيار فصارت ألفى درهم فليس للوصى أن ينفذ البيع، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٩٣٤٢- وفى الأمالى عن محمد: رجل مات وعليه دين وترك عبدا ولا مال له غيره وترك ابنا صغيرا أو كبيرا لا وارث له غيره، وقيمة العبد أكثر من الدين فباع القاضى العبد لغيره واشترط الخيار ثلاثة فأجاز الابن البيع وهو كبير فإجازته باطلة، إلا أن يقضى الدين؛ وإن مات الابن فى وقت الخيار انتقض البيع، ولو أن وصى يتيما باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثة أيام، ثم أجاز اليتيم وهو كبير فى وقت الخيار جاز البيع، وكذلك الولد.

١٩٣٤٢١- وفى الفتاوى العتائية: صغير له عبد سباه أهل الحرب، فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام: كان للأب والوصى أن يأخذه من المشتري بالثمن، فإن سلم الأب والوصى: إن كانت قيمته أقل من الثمن الذى اشتراه به المشتري جاز تسليمهما فى قولهم، وإن كانت قيمته مثل الثمن الذى اشتراه به المشتري أو أكثر من ذلك فكذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وهو وتسليم الشفعة سواء،

١٩٣٤٢١- أخرج الترمذى عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر، سنن الترمذى، أبواب الأحكام، باب ما جاء فى من ملك ذا رحم محرّم ٢٥٣/١ برقم: ١٣٧٦. سنن أبى داؤد، العتاق، باب فى من ملك ذا رحم محرّم ٥٥٠/٢ برقم: ٣٩٤٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٩ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

وفي الذخيرة: الصبي المأذون إذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه، وإن اشترى أب المعتوه أمة كان استولدها بالنكاح يلزم الأب قياسا: وفي الاستحسان يجوز على المعتوه لكن الأصح أنه لا يجوز، هذا وأشباهه من الشريك والمضارب وغيره سوى الصبي المأذون.

١٣٤٢٢: - وفي الزيادات: صبي أو معتوه وهب له أخوه فقبضه له أبوه أو وصيه جاز وعتق عليه، فإن وهب له نصفه أستحسن أيضا أن أجزه وأعتقه عليه، لكن لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك.

١٣٤٢٣: - م: قال محمد في الزيادات: إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال الصغير ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ على الصغير، وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من مال المعتوه ذات رحم محرم من المعتوه لا ينفذ على المعتوه وينفذ على الأب، فبعد ذلك: إن كان قريبا من الأب عتق على الأب بحكم قرابته، وإن كان أجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه وأختهما لا يعتق عليه؛ والوصى فيما ذكرنا نظير الأب لكونه قائما مقام الأب، ولو اشترى الأب والوصى للمعتوه جارية قد كان استولدها بحكم النكاح، القياس أن لا يجوز على المعتوه، وبالقياس أخذ محمد، وفي الاستحسان: يجوز على المعتوه، وروى عن محمد في الأمالي أنه رجع إلى الاستحسان.

١٣٤٢٤: - وفي الصغرى: ولو باع الوصى جارية لليتيم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فمات هو، واليتيم أدرك في الثلاث وأجاز: تم البيع في قولهم، إلا في موت اليتيم فإن عند زفر ينتقض.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٣٤٢٥: - المريض إذا باع ما يساوي ألف درهم بخمسائة من الأجنبي

١٣٤٢٥: - أخرج الدارمي عن الحارث العكلي قال: ما حابى به المريض في مرضه من بيع أو شراء، فهو في ثلثه قيمة عدل. سنن الدارمي، الوصايا، باب وصية المريض ٤/٢٠٤٦ برقم: ٣٢٦١. وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قال كل مريض باع في مرضه ثمن مائة بخمسين، فالفضل وصية، أو اشترى ثمن خمسين بمائة فالفضل وصية. مصنف عبد الرزاق الوصايا، الرجل يشتري ويبيع في مرضه وما على الموصى، والرجل يوصى بشيء واجب ٩/٩٣ برقم: ١٦٤٧٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠٠ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

ولا مال له سواه يصير محاييا بقدر خمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث، ثم يقال للمشتري: إما أن تبلغ الثمن إلى تمام ثلثي الألف ولا ترد شيئا من المبيع، وإما أن تفسخ العقد، وهذا إذا لم يكن على الميت دين، فإن كان دين يحيط بماله فإنه لا تنفذ محاباة في حق الغرماء أصلا، لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث، ولا يتحمل منه لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير، غير أن في حق الغرماء لا يصح أصلا، وفي حق الوارث يعتبر من الثلث.

١٣٤٢٦- وإذا باع عينا من أعيان ماله من وارثه، عند أبي حنيفة لا يصح أصلا من غير إجازة باقى الورثة، سواء حابى أو لم يحاب، باع بمثل القيمة أو بأضعاف القيمة؛ وعندهما البيع بمثل القيمة وبأضعاف القيمة جائز، والوارث إذا باع عينا من أعيان ماله من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، فإن باع المريض من وارثه شيئا وحابى، ذكر شيخ الإسلام فى شرح المأذون أن عندهما لا تصح المحاباة أصلا، أجازت الورثة أو لم يجيزوا، ويقال للمشتري: إما أن تبلغ الثمن إلى تمام القيمة وإلا تفسخ، وفى الزيادات: إن نفس البيع من الوارث لا يصح من غير إجازة الورثة عند أبي حنيفة، وعندهما يصح من غير إجازة الوارث، والمحاباة من الوارث لا تصح إلا بإجازة باقى الورثة، وهو الصحيح.

١٣٤٢٧- وفى مزارعة الكبير: المريض إذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود وأعطاه الثمن كان جائزا إذا لم يكن فيه محاباة، كما لو باعه من أجنبى، قال رحمه الله: ما ثبت بمعاينة الشهود فالوارث والأجنبى فى ذلك سواء. وفى الذخيرة: لم يذكر فى هذه المسألة خلافا، فهذه المسألة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل، وفى النخانية: رجل مات وأوصى إلى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغاراً وترك عقارا: لا يكون للوصى أن يبيع العقار على الموصى له بالثلث، رجل مات وعليه دين

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠١ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

يستغرق التركة فباع الوارث شيئاً من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ إلا برضاهم،
أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من الوصى الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة.

١٣٤٢٨:- والوصى إذا باع مال اليتيم بالتأجيل إذا كان التأجيل فاحشاً
بأن لا يباع هذا المال بهذا الأجل لا يجوز، وإن لم يكن كذلك لكن يخاف عليه
الجحود عند حلول الأجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك، وإن كان لا يخاف عليه
الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصى.

١٣٤٢٩:- رجل ابتاع مال اليتيم من الوصى بألف، ورجل آخر ابتاعه
بألف ومائة، والأول أملاً من الثاني قالوا: ينبغي للوصى أن يبيع من الأول، وكذلك
رجل استأجر مال اليتيم بثمانية، والآخر بعشرة، والأول أملاً فإن الوصى يؤاجر من
الأول، وكذلك متولى الوقف.

١٣٤٣٠:- وإذا صالح الوصى عن حق الميت على رجل فإن كان المدعى
عليه مقراً بالمال أو على المال بينة، أو كان القاضى قضى بذلك لا يجوز صلح الوصى
على أقل من الحق، وإن لم يكن كذلك جاز، ولو صالح الوصى عن حق يدعى
الإنسان على الميت: إن كان للمدعى بينة على دعواه، أو علم القاضى بذلك أو كان
القاضى قضى بذلك جاز صلح الوصى، وإن لم يكن كذلك لا يجوز، ولو احتال
الوصى بمال اليتيم: إن كان الثاني أملاً من الأول جاز، وإن كان مثله لا يجوز.

١٣٤٣١:- ولو طمع السلطان فى مال اليتيم فأعطاه الوصى شيئاً من

١٣٤٣١:- أخرج ابن أبى شيبه عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود لما أتى
أرض الحبشة، أخذ فى شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله.

وأخرج أيضاً عن عطاء وعن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد والشعبى أنهم قالوا: لا بأس أن
يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظلم، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع، الرجل يصانع عن
نفسه ١١/ ٣١٤ برقم: ٢٢٤٢٤، ٢٢٤٢٦ ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠٢ الفصل: ١٩ بيع الأب وغيره مال الصغير ج: ٩

مال اليتيم: إن كان لا يقدر على دفع الظالم إلا بإعطاء المال كان له أن يعطى صيانة للباقي، وإن كان يقدر من غير إعطاء شيء لا يجوز له أن يعطى، وإن أعطى ضمن، وإقرار الوصى بدين أو عين أو وصية باطل، وللوصى أن يعطى صدقة الفطر من مال اليتيم.

← قول المصنف: "وللوصى أن يعطى الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. صحيح البخارى، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر الخ ١ / ٢٠٤ برقم: ١٤٨١ ف: ١٥٠٣. وأخرج البخارى أيضا: تعليقا، قال أبو عمرو ورأى عمر وعلى وابن عمر وجابر وعائشة، طاؤس وعطاء وابن سيرين أن يزكى مال اليتيم، صحيح البخارى، الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير الخ ١ / ٢٠٥ رقم الباب: ٧٨. وأخرج الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احفظوا اليتامى فى أموالهم، لاتأكلها الزكاة. سنن الدارقطنى، كتاب الزكاة ٢ / ٩٥ برقم: ١٩٥٢.

الفصل العشرون فى كراهية التفريق بين الرقيق

١٣٤٣٢: - الأصل أن من ملك شخصين بينهما قرابة مؤكدة بالحرمة فلا ينبغي أن يفرق بينهما فى البيع إذا كان أحدهما صغيرا، به ورد الأثر، وكذلك إذا كانا صغيرين، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما. وفى الفتاوى الخلاصة: التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه، وفى التفريد: ويأثم؛ لكن ينعقد هذا العقد عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف لا ينعقد فى قرابة الولادة. م: وهذا الحكم فى القرابة المؤكدة بالمحرمة، حتى أنه إذا اجتمع فى ملك رجل زوجان لا بأس بأن يفرق بينهما، كانا صغيرين أو كبيرين أو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، وكذا إذا اجتمع فى ملك رجل شخصان وهما ذوا رحم وليسا بذوى رحم محرم كابنى الحال أو ابنى العم فلا بأس بالتفريق بينهما. وكذلك إذا كانا محرمين بالرضاع أو بالصهرية وليسا بذوى رحم فلا بأس بالتفريق، وهذه الكراهة تمتد إلى وقت البلوغ فى ظاهر مذهب أصحابنا وجد الرضا بالتفريق أو لم يوجد، بيانه: فيما روى ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: رجل له أمة وابنتها وهى لم تبلغ فأراد بيعها ورضيت الأم بذلك لا البنت؟ قال: أكره التفريق بينهما، وكذلك إذا كان للبنت أبوان ورضيا بذلك، وقال بعض مشايخنا: إذا راهق الصغير ورضيا أن يفرق بينهما

١٣٤٣٢: - أخرج الترمذى عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فرق بين والدها وفرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠١.

قول المصنف: "وهذه الكراهية تمتد الخ" أخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها فقيل: يارسول الله! إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية، المستدرک للحاكم، البيوع ٣/ ٨٨٠ برقم: ٢٣٣٥ - سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٥٧ برقم: ٣٠٣٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠٤ الفصل: ٢٠ كراهية التفريق بين الرقيق ج: ٩

فلا بأس بالتفريق بينهما، وعن أبي يوسف روايتان، وفي رواية قال: إذا رضيا بذلك فلا بأس بالتفريق، ولم يشترط على هذه الرواية أن يكون الصغير مراهقا، وفي رواية: يشترط، وفي جامع الجوامع: وعند الشافعي: الكراهة إلى سبع سنين. وفي المضممرات: ولو اختار المراهق بيعه لا يكره. م: وإن كانت الابنة مراهقة فلا بأس به، وإذا اجتمع مع الصغير أبواه فلا ينبغي أن يفرق بينه وبينهما وبين أحدهما.

١٣٤٣٣- وفي المضممرات: وإذا سبت المرأة وفي حجرها ولد صغير تزعم أنه ولدها يكره التفريق بينهما، وإن كان النسب لا يثبت بدعوتها، ولو لم يكن الصغير في حجرها في وقت السبي فلا بأس بالتفريق.

١٣٤٣٤- وإذا اجتمع مع الصغير أمه وخالته فلا بأس بأن يمسك الأم ويبيع الخالة إلا أن تكون الخالة صغيرة فحينئذ يكره بيع الخالة وكذلك إذا كان مع الصغير أمه وأخته أو أخوه فلا بأس بأن يبيع الأخ والأخت، والجدة من قبل الأب أو الأم نظير الأم، حتى أنه إذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته أو خالته أو أخوه أو أخته فلا بأس بأن يمسك الجددة ويبيع من سواها، والحاصل أن على رواية الزيادات إذا كان مع الصغير أمه لا بأس بأن يمسك الأم مع الصغير ويبيع من سواها، إلا الأب فإنه لا يبيع الأب، وإن كان مع الصغير أمه. وفي نوادر هشام: سألت محمدا عن الصغير إذا كان معه أمه وعمته هل يبيع العمّة؟ قال: لا، قال: إذا كان مع الصغير أمه وأخت لأب لا يبيع واحدا منهم، حتى تحبل أو تحيض أو تستمكل سبع عشرة سنة.

١٣٤٣٥- وفي المنتقى: وقال أبو يوسف: لافرق بين الصبي وجميع أقربائه إذا كان معه أبوان، وإن كان معه أحدهما فرقت بينه وبين من كانت قرابته من قبل الحى دون من كانت قرابته من قبل الميت، حتى أنه إذا كان مع الصغير أبوه وخاله لم أبع الخال، وإن كان مع الأم عمّة لم أبع العمّة.

١٣٤٣٦- قال فى الزيادات: وإذا كان مع الصغيرين أخ لأب وأخ لأم لا يبيع واحدا منهما، وكذلك إذا كان مع الصغير أخت لأم وأخت لأم لا يبيع

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠٥ الفصل: ٢٠ كراهية التفريق بين الرقيق ج: ٩

واحدًا منهما، وإن كان معهم أخ لأب وأم في المسألة الأولى وأخت لأب وأم في المسألة الثانية: لا بأس بأن يمسك الأخ لأب وأم في المسألة الأولى والأخت لأب وأم في المسألة الثانية، ويبيع من سواه، والحاصل أنه إذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابتان فإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى لا بأس بأن يمسك الأقرب، ويبيع الأبعد، وإن كانتا في القرب إلى الصغير على السواء: إن كانت من جانبين نحو أن يكون أحدهما من قبل الأب والآخر من قبل الأم لا يجوز له أن يفرق بين الصغيرين وأن يبيع واحدًا منهما، وإن كانت من جانب واحد فلا بأس بأن يبيع أحدهما ويمسك الآخر استحسانًا، حتى أنه إذا كان مع الصغير أخوان كبيران لا يبيع واحدًا منهما قياسًا، وفي الاستحسان لا بأس بأن يبيع أحدهما ويمسك الآخر مع الصغير.

١٣٤٣٧:- وذكر في بيوع النوازل من الأمالي: وكره التفريق بين الصغيرين وبين الإخوة المتفرقة والأخوات المتفرقة، كما هو القياس، وذكر أيضًا أنه إذا كان له أبوان وأخ يكره بيع الأخ، والصحيح ما ذكر في الزيادات.

١٣٤٣٨:- وإذا اجتمع مع الصغير أبوان له بأن كانت جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما، ثم أسرا وأسر الولد معهما ففي القياس الذي ذكرنا في الأخوين لا بأس بأن يبيع واحدًا منهما، وفي الاستحسان لا يبيع واحدًا منهما، بخلاف الأخوين. وفي جامع الجوامع: لا يكره التفريق بين الأخوين. وفي المضمرة: ولو ملك ست أخوات أو ستة إخوة والنصف منهم صغار والنصف كبار فلا بأس ببيع كل صغير مع كبير. م: هذا هو الكلام في حكم كراهية التفريق في البيع.

١٣٤٣٧:- أخرج الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: أدر كهما فارتجعتهما وبعتهما جميعًا ولا تفرق بينهما. المستدرك للحاكم، البيوع، ٨٧٨/٣ برقم: ٢٣٣١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠٦ الفصل: ٢٠ كراهية التفريق بين الرقيق ج: ٩

١٣٤٣٩: - وأما الكلام فى حكم جواز البيع وفساده فنقول: إذا فرق بين الصغير ووالده أو والدته أو والديه، أو من سواه من الأقارب فى البيع فالبيع صحيح جائز فى ظاهر الرواية، وفى التفريد: يكره ويأثم، م: وعن أبى يوسف أن البيع باطل فى الكل، وفى المضمرة: وهو قول زفر والحسن بن زياد، م: وعن أبى يوسف رواية أخرى أنه فرق بين الوالدين والمولودين فأبطله فى الوالدين والمولودين، والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية وجوزه فيما عدهما من القرابات.

١٣٤٤٠: - وإذا كان التفريق بحق مستحق فى أحدهما لم يكره، وذلك نحو أن يلحق أحدهما دين فى باع فيه أو يجنى أحدهما جناية فدفع بالجناية، وعن أبى حنيفة فى فصل الجناية أنه يستحب الفداء نظرا للجانبين، وكذلك لو اشتراهما فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة، وقال أبو يوسف: يردهما، ولو باع بتسمية العتق كره عند أبى حنيفة خلافا لمحمد، والصحيح قول أبى حنيفة فإن البيع بشرط العتق فاسد لكنه ميعاد بينهما والوفاء بالوعد ليس بلازم حتى لو باعه عمن قال: إن اشتريته فهو حر، لا يكره البيع بالاتفاق. وفى المضمرة: ولو صار أحدهما بحال لا يمكن للمولى بيعه فلا بأس ببيع الآخر، ولو باع جارية وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، ثم ملك ولدها الصغير يكره له أن يجيز البيع فى الجارية.

١٣٤٤١: - م: وفى المنتقى: لو باع أحدهما ممن يعتقه لم يجز فى قول أبى يوسف، فإن قبضه المشتري وأعتقه ضمن القيمة، ولو باع أحدهما من رجل، ثم باع الآخر من ذلك الرجل قال أبو يوسف: البيع وقع فاسد، فإذا اجتمعا فى ملك استحسنت أن أجيزهما.

١٣٤٣٩: - أخرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال: وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلمخ ياعلى ما فعل غلامك فأخبرته فقال: رده رده. جامع الترمذى البيوع، باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ ١ / ٢٤١ برقم: ١٣٠٢.

وأخرج الدارقطنى عنه نحوه، سنن الدارقطنى، البيوع ٣ / ٥٥ برقم: ٣٠٢١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠٧ الفصل: ٢٠ كراهية التفريق بين الرقيق ج: ٩

١٣٤٤٢:- وفى الفتاوى العتائية: ولو دبر أحدهما أو كاتبه أو استولد الكبيرة لم يكره بيع الآخر، ولا بأس بأن يكاتب الآخر، ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتبه أو لعبده التاجر المديون لا بأس بالتفريق، وإن كان أحدهما للمضارب والآخر لرب المال فلا بأس للمضارب بيع ما فى يده.

١٣٤٤٣:- ولو باع جارية على أنه بالخيار، ثم اشترى ابنها فى مدة الخيار يكره له الإجازة كالبيع، وإن كان الخيار للمشتري والصغير فى ملكه لا بأس له بالفسخ عند أبى حنيفة. وكذا يكره التفريق للمكاتب والعبد التاجر.

١٣٤٤٤:- ولو دخل حربى بأمان ومعه أختان صغيرتان فباع إحداهما من المسلم لا يكره الشراء، ولو كان اشتراهما المستأمن من ذمى فى دار الإسلام يكره للمسلم أن يشتري إحداهما لأنه لا يمكن أن يدخلهما دار الحرب ويجبر المستأمن على بيعهما.

١٣٤٤٥:- م: وفى نوادر ابن سماعة: قال: سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا وأمه عند البائع وأعتقه المشتري: فالبيع جائز وعليه الثمن، وكذلك لو ماتت أمه، وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فأعتقه، قال: والقياس فى العتق والموت أن تلزمه القيمة فى الصغير، ولكن استحسن أن ألزمه الثمن. والله أعلم.

الفصل الحادى والعشرون فى الإقالة

١٣٤٤٦:- والأصل عند أبى حنيفة أن الإقالة تجعل فسخا فى حق المتعاقدين فى الصور كلها، وفى المضمرات: قبل القبض وبعده ذكر الثمن عند الإقالة أو لم يذكر، م: من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، قليلا كان أو كثيرا، سواء كان المبيع مما ينقل ويحول كالعبيد والجوارى وغيرهما، أو مما لا ينقل كالدور والخانات والأراضى وغيرها، م: فإن أمكن تصحيحها فسخا تصح فسخا، وإن تعذر تصحيحها فسخا لاتصح أصلا.

١٣٤٤٧:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا باع جارية بألف درهم وتقايل العقد فيه بألف درهم فعلى قوله: صحت الإقالة، وإن تقايل بألف

١٣٤٤٦:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلما أقاله الله عثرته. أبو داؤد، البيوع، باب فى فضل الإقالة ٢ / ٤٩٠ برقم: ٣٤٦٠. وأخرج ابن حزم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب: كنا نختلف إلى السواد فى الطعام وهو أكداس قد حصد، فنشتره منهم الكر بكذا وكذا، وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال فى الدراس، فمنهم من يفى لنا بما سمي لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه، فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك؟ فكرهه إلا أن يستوفى ماسمى لنا، أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين؟ فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء؟ فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسننت إليه الخ، المحلى بالآثار، البيوع، ٧ / ٤٨٦ تحت رقم: ١٥١٠.

١٣٤٤٧:- أخرج البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع، ثم يردده ويرد معه دراهم، السنن الكبرى، البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٨ / ٣٤٩ برقم: ١١٣٠٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الأسود أنه كره أن يردّها ويرد معها شيئا، هذا فى الذى يشتري السلعة فيقول: أقلنى ولك كذا وكذا، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتري السلعة فيقول: أقلنى ولك كذا وكذا ٨ / ١٩ برقم: ١٤١٣١.

وخمسمائة صحت الإقالة بألف وتلغو الخمسمائة، وإن تقايلا بخمسمائة فإن كانت الجارية باقية فى يد المشتري على حالها ولم يدخل بها عيب صحت الإقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الألف على المشتري، وإن دخلها عيب يصير إقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بأزاء نقصان العيب، بعض مشايخنا قالوا: تأويل المسألة أن يكون حصة العيب خمسمائة أو أقل أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه، ولكن جواب الكتاب مطلق، وفى الكافى: كذا لو كانت بثمن مؤجل تكون الإقالة بالثمن الحال عنده ويطل التأجيل.

١٣٤٤٨:- ولو كانت الإقالة بجنس آخر ذكر فى عامة الكتب إنما تصح الإقالة عند أبى حنيفة بالثمن الأول ويلغو ذكر جنس آخر، ذكره بعض المشايخ، وفى شرح الجامع الصغير أن على قول أبى حنيفة تبطل الإقالة فى هذه الصورة، وإن ازدادت قيمة الجارية، ثم تقايلا: فإن كان قبل القبض صحت الإقالة كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن كانت الزيادة بعد القبض: إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة، وإن كانت متصلة فالإقالة صحيحة عنده.

١٣٤٤٩:- والأصل عند أبى يوسف أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع، بأن تقايلا بمثل الثمن الأول، وكان العقد قابلا للفسخ، وفى هذه الصورة تجعل الإقالة فسخا فى حقهما أمكن اعتبارها بيعا جديدا أو لم يمكن، بأن كانت الإقالة فى المنقول قبل القبض، فإذا وجد منهما دليل البيع وأمكن جعلها بيعا تجعل بيعا سواء أمكن جعلها فسخا أو لم يمكن، وإن لم يمكن أن يجعل بيعا، وأمكن أن يجعل فسخا يجعل فسخا، كما لو تقايلا فى المنقول قبل القبض أو تقايلا فى بيع العرض بالعرض بعد هلاك أحدهما فالإقالة فى هذه الصورة تجعل فسخا، وفى السغناقى: ولو كان أحدهما هالكا وقت الإقالة والآخر قائما وصحت الإقالة، ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الإقالة.

١٣٤٥٠:- وفى المضمرة: ثم عند أبى يوسف الإقالة بيع جديد، فإن سمي ثمنا عند الإقالة فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان أو كثيرا من جنس الثمن

الأول أو من غير جنسه حالاً كان أو مؤجلاً، وإن لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الأول، وروى عن أبى يوسف أن الإقالة بيع على كل حال حتى أبطل الإقالة فى المنقول قبل القبض، م: وإن لم يمكن أن تجعل بيعاً ولا فسخاً تبطل، كما فى بيع العروض بالدراهم إذا تقايلاً بعد هلاك العرض، وكما لو تقايلاً فى المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الأول.

١٣٤٥١:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا تقايلاً قبل القبض الجارية، والجارية قائمة على حالها لم تتغير إلى زيادة أو نقصان، أو تغيرت إلى زيادة أو نقصان فالإقالة صحيحة عنده فسخاً إذا تقايلاً بالثمن الأول، أو بجنس الثمن الأول بزيادة أو نقصان، وكذلك الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ فتجعل فسخاً، وإن تقايلاً على خلاف جنس الثمن الأول بطلت الإقالة، وإن تقايلاً بعد القبض فإن كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلاً بالثمن الأول فالإقالة عنده صحيحة فسخاً، وكذلك إذا سكنا عن الثمن الأول، وإن تقايلاً بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعلى قول أبى يوسف تجعل الإقالة بيعاً، وإن تقايلاً بخلاف جنس الثمن الأول تجعل فسخاً عنده، وإن تغيرت الجارية إلى نقصان بأن تعيبت الجارية فى يد المشتري بفعل أجنبي أو بآفة سماوية، فإن تقايلاً بمثل الثمن الأول أو سكنا عن ذكر الثمن الأول تجعل الإقالة فسخاً عنده، غير أن البائع إذا لم يعلم بالعيب وقت الإقالة كان له الخيار إن شاء أمضى الإقالة، وإن شاء رد، وإن علم بالعيب فلا خيار له.

١٣٤٥٢:- وإن تغيرت الجارية إلى زيادة فإن كانت الزيادة منفصلة كالولد والأرش والعقر تجعل الإقالة بيعاً، وإن كانت الزيادة متصلة فالجواب فى هذا كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير.

١٣٤٥٣:- والأصل عند محمد أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع، بأن تقايلاً بجنس الثمن الأول، وكان البيع قابلاً للفسخ، وإن وجد منهما دليل البيع، ولم يمكن أن تجعل فسخاً وأمكن جعلها بيعاً تجعل

بيعا رواية واحدة كما قال أبو يوسف: كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الأول لكن بعد الزيادة المنفصلة، أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، وإن وجد دليل البيع وأمكن جعلها بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض الجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعن محمد فيه روايتان، فى رواية كتاب المأذون يجعلها بيعا، وفى رواية الكتاب الشفعة: يجعلها فسخا، وإن لم يكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الإقالة.

١٣٤٥٤:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا تقايلا قبل قبض الجارية تصح الإقالة، ويكون فسخا عند محمد إذا حصلت الإقالة بالثمن الأول أو على جنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان، وإن حصلت الإقالة على جنس الثمن الأول لا تبطل الإقالة، وإن تقايلا بعد قبض الجارية، والجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الأول، أو قدسكتا عن الثمن الأول تجعل الإقالة فسخا عنده، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعن محمد فى هذه الصورة روايتان، فى رواية كتاب المأذون تصح الإقالة بيعا، وفى كتاب الشفعة تصح فسخا، وإن تقايلا على خلاف جنس الثمن الأول صحت الإقالة عنده بيعا رواية واحدة.

١٣٤٥٥:- وإن كانت الجارية قد تغيرت عن حالها إلى نقصان بأن تعييت فى يد المشتري بفعل أجنبي أو بأفة سماوية فالجواب فيه عند محمد نظير جواب أبى يوسف؛ وإن تغيرت الجارية إلى زيادة فإن كانت الزيادة منفصلة تصح الإقالة عنده بيعا فى الفصول كلها، وإن كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها ولم تتغير.

١٣٤٥٦:- وذكر محمد فى كتاب المأذون إقالة المأذون فقال: العبد المأذون له فى التجارة إذا باع جارية بألف، ثم إن العبد أقال البيع فى الجارية وجعلها على وجهين إما إن كانت الإقالة قبل قبض المشتري الجارية أو بعد قبضه إياها، وجعل كل وجه على وجهين: إما إن كان الثمن موهوبا أو غير موهوب، فإن كانت الإقالة قبل قبض الجارية والثمن غير موهوب تصح الإقالة فسخا عندهم إلا

فى فصل، وهو: ما إذا حصلت الإقالة بخلاف جنس الثمن الأول فإن هناك تبطل الإقالة عندهم. وإن كانت الثمن موهوبا للمأذون فالإقالة باطلة عندهم جميعا فى الفصول كلها، وإن تقايلا قبل قبض الجارية بعد ما تغيرت الجارية إلى زيادة أو نقصان فالجواب فيها كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها إلا إذا حصلت الإقالة على خلاف جنس الثمن الأول، فأما إن كانا تقايلا بعد قبض الجارية: فإن تقايلا والثن غير موهوب فإن كانت الجارية قائمة على حالها إن تقايلا بالثمن الأول، أو سكتنا عن ذكر الثمن الأول لاتصح الإقالة فسخا عندهم، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان تصح الإقالة فسخا عند أبى حنيفة ويلغو ذكر الزيادة أو النقصان، وعلى قول أبى يوسف تجعل بيعا، وعن محمد فى هذه الصورة روايتان، وإن تقايلا بخلاف جنس الثمن الأول فعلى قول أبى حنيفة تبطل الإقالة، وعلى قولهما تصح الإقالة بيعا جديدا، هذا إذا تقايلا والجارية قائمة على حالها، فإن كانت الجارية قد تغيرت إلى زيادة وكانت الزيادة منفصلة فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة على كل حال، وعندهما تصح الإقالة بيعا جديدا فى الفصول كلها.

١٣٤٥٧: - وفى القدورى: قال أبو حنيفة: الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين عقد جديد فى حق الثالث، وفى السغناقى: إلا أن لا يمكن جعله فسخا فيبطل، بأن ولدت المبيعة ولدا بعد القبض، لأن الزيادة بعد القبض إذا كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة، م: قال أبو يوسف: الإقالة بيع، إلا إذا تعذر فيجعل فسخا، وقال محمد: هو فسخ، إلا إذا تعذر فيجعل بيعا، وقال زفر: هو فسخ فى حق المتعاقدين وغيرهما، وفى المنتقى: قال محمد: الإقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليس ببيع، وكذلك قال أبو حنيفة.

١٣٤٥٨: - وفى المضمرة: فمعنى قولنا: فسخ تظهر ثمرته فى خمس مسائل، (١) إحداها: لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة، ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملكه وطلب الشفيع الشفعة: يقضى له بالشفعة لكونه بيعا فى حق

غيرهما، (٢) والثانية: إذا باع المشتري المبيع من آخر وقبضه أو لم يقبضه، ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الأول فأراد أن يرده عليه بالعيب: ليس له ذلك لأنه يبيع فى حق الثالث، (٣) والثالثة: إذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه، من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه البائع منه بأقل من الثمن فالشراء جائز، وكان فى حق البائع كالمملك بسبب جديد، (٤) والرابعة: ولو وهب لرجل قبل نقد الثمن شيئا وقبضه ولم يعرض حتى باعه من آخر، ثم تقايلا ليس للواهب أن يرجع فى هبته، (٥) والخامسة: إذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء فاسترد العروض فهلك فى يده فإنه لا تسقط عنه الزكاة.

١٣٤٥٩:- وفى جامع الجوامع: الحسن عن أبى حنيفة: الإقالة بعد القبض يبيع وقبضه فسخ، وقال أبو يوسف: يبيع فيهما إلا إذا تعذر، وقال محمد: بغير جنس الثمن، أو أكثر بيع، وبمثل أو أقل فسخ وتبطل بشرط النقصان، م: ثم هذا الخلاف الذى ذكرنا فيما إذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة، فأما إذا حصل بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو الرد فإنها لا تجعل بيعا، وإن أمكن جعلها بيعا، فإذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة فهو بيع جديد فى حق الثالث بلا خلاف، ثم إنما تعتبر الإقالة فسخا فى حق العاقدين فيما كان من موجبات البيع، فأما ما لم يكن من موجبات البيع إنما يثبت بأمر زائد أو شرط زائد فالإقالة تعتبر بيعا جديدا فى حقه على ما يأتى بيانه.

١٣٤٦٠:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر طعام وسط إلى أجل أو حال وتقابضا، وقد كان أعطاه المشتري حنطة أجود من المشروط أو أردى أو مثل المشروط، ثم تقايلا لا يلزمه رد المقبوض بعينه، وإن كان قائما، وكذلك الجواب فيما إذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، وإذا لم يجب رد الطعام بعينه فى هاتين الصورتين أيرد مثل الذى كان مشروطا أو يرد مثل المقبوض؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا، عامة المشايخ على أنه يرد مثل المشروط سواء كان المقبوض أجود أو أردى، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله:

إذا كان المقبوض أردى يجب رد مثل المقبوض لارد مثل المشروط، قال: وإلى هذا أشار محمد في الأصل: وفي الذخيرة: وبعض مشايخنا قالوا: من وجه آخر فى مسألة أخرى، صورتها: رجل اشترى من آخر طعاما على أنه كر و كاله البائع وقبضه المشتري، ثم تقايلا البيع و كاله البائع فوجده ينقص قفيزا أو يزيد قفيزا، وتصادقا أنه من نقصان الكيل أو من زيادته: فإن جميع الطعام مع الزيادة للبائع والإقالة جائزة بجميع الثمن، وكذلك إذا أصاب الطعام ماء فابتل وزاد أو كان رطبا فيبس وانتقص وتصادقا أن زيادته ونقصانه من ذلك، فالإقالة جائزة والطعام كله للبائع بجميع الثمن ولا تحط عنه شيء بسبب النقصان، إلا أن الماء إن كان أفسد الطعام ولم يعلم به البائع حتى تقايلا كان للبائع الخيار: إن شاء أخذه فأعطاه جميع الثمن، وإن شاء رد الإقالة ولا شيء عليه من الثمن.

١٣٤٦١:- وذكر محمد فى كتاب الصلح: رجل له على رجل دين مؤجل صالح المديون رب الدين عن الدين على عبد بعينه ودفع إليه واستحق العبد من يد رب الدين أو رده رب الدين بعيب بقضاء: فإن المال يكون على حاله مؤجلا، وأما إذا أقاله الصلح: إن أقاله على ما كان من الأجل يعود الدين مؤجلا، فأما إذا أقاله مطلقا من غير شرط الأجل هل يعود الأجل؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى هذا الكتاب، وذكر فى كتاب الوكالة أنه لا يعود الأجل.

١٣٤٦٢:- م: وفي القدورى: وقبول الإقالة فى المجلس شرط، وتصح الإقالة بلفظين، أحدهما يعبر به عن المستقبل، والآخر يعبر به عن الماضى، نحو أن يقول: أقلنى، فيقول: أقلت، وفي المضمرة: وهذا قول أبى حنيفة وأبى ويسف؛ م: قال محمد: لا تقوم إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضى اعتبارا بالبيع، وفي المضمرة: ولا تصح الإقالة إلا بلفظ الإقالة، حتى لو قال البائع للمشتري: بعنى ما اشتريت منى بكذا، وقال المشتري: بعث، فقبل البائع فهو بيع بالإجماع فيراعى فى ذلك شرائط البيع، وفي الفتاوى الخلاصة: لو قال المشتري: تركت البيع، وقال البائع: رضيت، أو: أجزت، تكون إقالة، ولو طلب البائع الإقالة من المشتري فقال المشتري: هات الثمن، وقبل البائع فهو كقول البائع: أقلنى.

١٣٤٦٣:- وفي الفتاوى العتائية: الإقالة تقوم بالواحد عند أبي حنيفة، حتى لو قال أحدهما لصاحبه: أقل البيع، أو: جعلت الفسخ إليك، ففسخ جاز، ولو قال: اختر فيه، فاختار الفسخ أو الإجازة في المجلس جاز، وعند محمد صح إلا أن لا يمكن بأن زاد في المبيع.

١٣٤٦٤:- م: وفي نوادر ابن سماعة: سمعت أبا يوسف يقول في رجل باع رجلا بيعا، ثم لقيه المشتري ولم يقبض المبيع فقال: إنك قد أغلبت على حاجة لي فيما بعته فأقلني، فقال البائع: قد أقلتك، قال: ينتقض البيع، وإن لم يقل المشتري قبلت، أو رضيت؛ وهذه الرواية عن أبي يوسف توافق رواية القدوري عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف أنه قال كذلك لو قال له المشتري: فافسخ البيع فيما بيني وبينك، فقال البائع: قد فسختك، فهو فسخ.

١٣٤٦٥:- وفي المنتقى: مسألة عن محمد تدل على أن قوله مثل قولهما، فإنه قال في رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم قال المشتري: أقلني على أن أؤخرك بألف سنة، فقال: قد فعلت، جازت الإقالة ولم يجز التأخير. وفي الفتاوى الخلاصة: وكذا لو قال: أقلني على أن أضع عنك خمسين، فقال: فعلت، جازت الإقالة دون الحط ويدفع كل الثمن، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: جازت الإقالة على ما سمي من الأجل والنقصان.

١٣٤٦٦:- وفي الذخيرة: وكما يصح قبول الإقالة نصا بالقبول يصح قبولها دلالة بالفعل، ألا ترى! أن من باع من آخر ثوبا، ثم قال للمشتري: إنني أقلت البيع الذي بيني وبينك في هذا الثوب فاقطعه لي قيمصا، فقطعه فور مقالة البائع فإنه تتم الإقالة بينهما، وجعل قطع المشتري فور مقالة البائع قبولا للإقالة، ولو لم يقطع المشتري قيمصا فور مقالة البائع بل ذهب عن ذلك المجلس واشتغلا بعمل آخر يكون قطعاً لذلك المجلس، ثم قطعه لا تتم الإقالة، وأصل المسألة ما ذكر في السير الكبير: رجل له أمتعة كثيرة وهو مع أصحابه في سفينة باع بعض أمتعة من أصحابه وسلم الأمتعة إليهم ولم يقبض الثمن فوصلوا إلى مكان خافوا على أنفسهم الغرق

فقال صاحب الأمتعة: إني قد أقلت المشتريين ما اشتروا منى فمن كان معه شيء مما اشتري فليطرحه فسمعوا ذلك وطرحوا بما اشتري منه فور مقالته: فهذا إقالة تامة؛ فقد جعل الطرح دلالة القبول مع أن الطرح فعل.

١٣٤٦٧:- قال محمد: رجل أسلم إلى رجل جارية في كرحنطة وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن هلكت الجارية أولاً، ثم تقايلا جازت الإقالة وعليه قيمة الجارية، قال القدوري: وتصح الإقالة إذا كان المبيع قائماً أو بعضه، ولا يعتبر قيام الثمن، وفي الفتاوى الخلاصة: والرد بالعيب يمنع الإقالة.

١٣٤٦٨:- م: يجب أن يعلم أن من شرط صحة الإقالة قيام العقد من كون الإقالة رفعا للعقد، وقيام العقد بقيام المعقود عليه لا بقيام المعقود به.

١٣٤٦٩:- قال محمد في الجامع الكبير: رجل اشترى من آخر عبداً بكرٌ حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد، ثم إنهما تقايلا العبد فيما بينهما جازت الإقالة. ولو كان باع العبد بكر بعينه وتقابضا فهلك العبد، ثم تقايلا والكر قائم بعينه فالإقالة باطلة. ولو كان مبيعاً فالمبيع لا يثبت في الذمة إلا مؤجلاً، وكذا يجوز الاستبدال به قبل القبض مع أن الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع، وكذلك لو تقايلا حال قيام العبد لا يلزم لبائع العبد رد عين ما قبض من الكر، كما في الدراهم وكان ثمناً، ولما كان ثمناً لا يبقى العقد ببقائه فلم يستقيم رفعه.

١٣٤٧٠:- ولو اشترى عبداً بدراهم وتقابضا، ثم تقايلا بعد هلاك العبد فالإقالة باطلة، ولو اشترى عبداً بنقرة فضة بغير عينها، ثم تقايلا بعد هلاك العبد لا يجوز، ولو اشترى عبداً بجارية وتقابضا، ثم تقايلا ثم هلك أحدهما قبل الرد لا تنتقض الإقالة، وإن هلكا جميعاً قبل التراد بطلت الإقالة، ولو اشترى عبداً بدراهم وتقابضا، ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض بحكم الإقالة بطلت الإقالة، وإن اشتراه بنقرة فضة: إن كانت النقرة بغير عينها فكذلك، وإن كان بعينها لم تنتقض الإقالة بهلاك العبد، وإذا لم تنتقض الإقالة بهلاك العبد كان على الذي هلك في يده قيمة

دراهم أو دنانير، وإن قضى بجنسه تصدق بالفضل تحرزا عن الشبهة. وفي الكافي: وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل.

١٣٤٧١:- وفي جامع الجوامع: اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق العبد وهلك أحد الثوبين: أخذ الباقي وقيمة الهالك، والقول في القيمة للذى فى يده كرده بعيب، ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق ثوب فقال أحدهما: هو أغلاهما، وقال الآخر: هو أرخصهما، فالقول للمشتري.

١٣٤٧٢:- وفي الفتاوى العتائية: ولو باع البائع من غيره بعد الإقالة قبل القبض لم يجز، ولو باعه من المشتري جاز عند أبي حنيفة، ولو اشترى العبد المأذون، ثم وهبه البائع الثمن، ثم تقايلا لا يجوز عند أبي حنيفة.

١٣٤٧٣:- وتجوز الإقالة فى المكيل من غير كيل، إذا قال المشتري: مرزبان است، فقال البائع: من زيان تو نحوهم بفروش اگر چیزی با زيان كنى تو برمنست؟ عليه من نقصانه شيء، ولو طلب من البائع أن ينقص من الثمن، فقال البائع: ائت بالمبيع وثمانك هاهنا، فقال: هم چنین كنم؟ أفتى بأنه إقالة، ولو اشترى ضيعة، ثم جاء بالقبالة، وأخذ البائع القبالة وتصرف فى الضيعة أفتى بأنه لا يكون إقالة، وفى البرهانية: رجل اشترى عبدا فباعه من البائع قبل القبض فقبله البائع لا يصح البيع الثانى، وبقي البيع الأول، رجل اشترى غلاما فقبضه، ثم تقايلا، ثم أبرأ المشتري البائع عن الثمن جاز، فإن كان مات الغلام فى يد المشتري لاشيء عليه.

١٣٤٧٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس يقول: أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ٢٨٦/١ برقم: ٢٠٨٨ ف: ٢١٣٥. الصحيح لمسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٥/٢ برقم: ٢٩.

قول المصنف: "ولو باعه من المشتري الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التولية، والإقالة، والشركة سواء، لا بأس به. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب التولية فى البيع والإقالة ٨/٤٩ برقم: ١٤٢٥٧.

١٣٤٧٤:- وفي الفتاوى العتائية: ولو تبايعا جاريتين وتقابضا فولدت كل واحدة ولدا يساوى قيمته قيمة الأم: أخذ كل واحد الولد ونصف قيمة الأم. ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، ثم تقايلا، ثم اشترى الدينار من بائعه بتلك العشرة لم يجز عند أبي يوسف، وقال محمد: يجوز إذا حصل القبض قبل الافتراق، فإن أبرأ من الثمن بعد الإقالة يجوز، والمبيع أمانة فى يد المشتري بعد الإبراء، ولو قال: أقلنى على أن أؤجرك دارا أخرى لى، جاز عند أبي يوسف وهو بيع جديد، وعند أبي حنيفة الشرط باطل والإقالة صحيحة، وعند محمد لا تصح، وكذا الإقالة على بيعه كذا، وكذا لو أقاله عى أن تعجل له القبض قبل القبض أو على أن يأخذه أكثر مما سمى، وكذا لو قال: أقلتك واشتريته بكذا.

١٣٤٧٥:- ولو كان له على رجل دين مؤجل فصالحه على عرض، ثم تقايلا الصلح يبقى الدين مؤجلا، ويرد فى الإقالة مثل المسمى إن كان المقبوض أجود أو أردى، ولو اشترى أرضا فيها نخيل فأكل التمر، ثم تقايلا قالوا: بأنه يصح ومعناه على قيمته، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك، إقالة الوارث، وفي الجامع: وإقالة الوصى تجوز، ولو جنى المشتري على المبيع، ثم تقايلا ولم يعلم البائع، ثم علم فلا شيء له.

١٣٤٧٦:- ولو اشترى عبدا، ثم باعه وسلمه، ثم باعه الثانى من الثالث، ثم صالح الأول الثانى على أن يرد إليه ثمنه صحت على قيمة العبد، فلو صالح الثانى الثالث على أن يرد ثمنه ويأخذ العبد فأخذ العبد ورد عليه ثمنه فلأول قيمة العبد إلا أن يتراضيا على دفع العبد، ولو أن الثالث، والثانى تقايلا وأخذ الثانى العبد جازت إقالته مع الأول، وعن أبي يوسف فى السلم إذا كان رأس المال عبدا وباعه المسلم إليه، ثم عاد إليه بملك جديد لا تصح إقالته.

١٣٤٧٧:- ولو باع نصرانى من نصرانى خمرا فأسلم أحدهما لا تصح الإقالة فى الخمر، ولو صار خلا تصح، وكذا فى المسلمين، ولو باعه من جماعة فتفرقوا فنادى أو أمر مناديا نادى المشتريين بالإقالة أخبر بعضهم بعضا وفسخوا

جاز، ولو أخبر المشتري رجل بذلك من غير نداء وإرساله لم يجز، ولو قال البائع: لا أو جل الثمن فافسخ البيع بينى وبينك، فشكر وذهب كان فسخا، ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض فهو فسخ، ولو باعه منه قبل القبض ففيه روايتان، والأظهر أنه لم يكن فسخا.

١٣٤٧٨:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قال المشتري للبائع: بعه، فقبل هل يكون هذا نقضا للبيع؟ فقد ذكرنا هذه المسألة مع أجناسها فى صدر هذا الكتاب، إلا أن موضع هذه المسألة ثمة أن المشتري قال للبائع: بعه، فقبل ثم باعه فهو مناقضة للبيع الأول، وموضع المسألة هاهنا أن المشتري قال للبائع: بعه فقبل فهو مناقضة للبيع الأول، وعنه فى رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى سأله البائع أن يبيعه إياه بألف درهم ففعل: لم يكن هذا مناقضة للبيع الأول.

١٣٤٧٩:- وفي المنتقى: رجل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن ولم يقبض ثم إن المشتري لقى البائع وقال: قد وهبت لك العبد والثمن، لم تجز الهبة فى الثمن؛ وفي الفتاوى العتائية: فقيل: فهو فسخ ولم تصح هبة الثمن. وفي اليتيمة: سئل الوبرى عن إقالة الوصى فيما ابتاع أو باعه الميت أ يجوز؟ ولو جاز أله الملك أم للميت يقع فيما باعه هو؟ فقال: إنما تصح الإقالة إذا كان وصيا لليتيم.

١٣٤٨٠:- وفي نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا، فدفع المشتري العبد إلى من باعه ولم يقبض الجارية حتى ماتت فى يد مشتريها: فإن البيع يعود إلى حاله، ويرد العبد إلى الذى كان فى يده.

١٣٤٨١:- وفي نوادر ابن سماعة: بشر عن أبى يوسف: رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فعمى أحدهما، ثم أقاله البائع قال: إن كان يعلم بالعمى أخذه وليس له غيره، وإن لم يكن له علم فإنه يرد العبد ويأخذ قيمة عبده صحيحا، إذا اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا وقتله المشتري قبل أن يردده فقد ذهب بالثمن، وإن فقأ إحدى عينيه فالبائع بالخيار: إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ ولو لم يفقأ عينه، ولكن ذهب من وجع، فإن شاء البائع أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٣٤٨٢:- وفي نوادر المعلى عن أبى يوسف: قال أبو حنيفة: رجل اشترى من رجل عبدا، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه: بعه فإن أعتقه البائع فعتقه جائز عن نفسه، وقال أبو يوسف: عتقه باطل، وقال أبو الفضل: يحتمل أن يكون وجه المسألة أنه جعل قوله: بعه بمنزلة الإقالة، وجعل إعتاق البائع بمنزلة قبول البائع على قول أبى حنيفة.

١٣٤٨٣:- وفي جامع الجوامع: الفسخ بالتراضى إقالة كالبيع، وفي البرانية: رجل قال: اشتريت منك هذا الطعام بمائة فتصدق بها على هؤلاء المساكين، ففعل ولم يتكلم جاز، وإن لم يفعل حتى تفرقا لايجوز، رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى المبيع لها، فجاء البائع وقال بالفارسية: مبيع بمن باز ده، وطلب الإقالة فقال المشتري: دادم، فقد أقال، ولا يكون البيت للمرأة.

١٣٤٨٤:- وفي الصغرى: إذا باع المنقول وتقايلا بعد ماتقابضا، ثم باع من المشتري المبيع بعد الإقالة قبل القبض منه لايجوز، ومن له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه، ثم تقايلا لايعود الأجل، ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل كما كان، ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة فى الوجهين، ولو أن الدائن وهب الدين من المديون وبالدين كفيل ورد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا تعود الكفالة.

١٣٤٨٥:- وفي الملتقط: ولو اشترى فاليزا عينا بثمن معلوم وأخذ البطيخ أياما وباعها وطلب الإقالة فقال البائع: من بتوزيان نه توام دهم بخر وبفروش، ففعل ذلك وخسر لا يحط عن الثمن شيء إن كان البيع قد صح.

١٣٤٨٦:- م: وفي المنتقى: رجل اشترى من رجل عبدا بألف وتقابضا فقطعت يده عند المشتري فأخذ أرشها، ثم تقايلا البيع، فإن كان البائع علم بالقطع لزمه الإقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الأرش، وإن لم يكن له علم بالقطع فهو بالخيار إن شاء أخذ دون الأرش بجميع الثمن، وإن شاء رد، وكذلك لو كانت جارية فولدت عند المشتري لم يتبعها الولد فى الإقالة

١٣٤٨٤:- قلت: هذه المسألة بادية النظر متعارضة بمسألة رقم: ١٢٤٧٢، ولكن فى الحقيقة ليست متعارضة، لأن مسألة رقم: ١٢٤٧٢، خاصة عند أبى حنيفة، وهذه المسألة عند غيره، فلا تعارض فيهما.

١٣٤٨٧:- وفيه أيضا: رجل باع أمة بعبد وتقابضا، ثم باع نصف العبد، ثم أقاله البيع فى الأمة جاز، وكان له قيمة العبد، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو جاء المشتري إلى البائع وقال: إنه قام علىّ بثمان غال، فرد البائع عليه ما قبض من الثمن، ولكن لم يقبض ما باع لاتتم الإقالة.

١٣٤٨٨:- رجل اشترى صابونا رطبا، ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه: لا يجب على المشتري شيء، رجل اشترى شيئا وتقابضا، ثم كسدت الدراهم، ثم تقايلا فإنه يرد تلك الدراهم الكاسدة.

١٣٤٨٩:- رجل اشترى عقارا، ثم جدد العقد: إن كان بالثمن الأول لا يفسخ العقد الأول، وإن كان بثمان آخر يفسخ، ولو كان البيع الأول بثمان مؤجل والثانى بثمان حال أو على القلب يفسخ الأول، والصلح كالبيع فى أنه يفسخ إذا اختلف البدل، وفى دعوى المنتقى: كل صلح بعد صلح فالثانى باطل، وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل، والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر أحق والأول باطل.

١٣٤٩٠:- رجل اشترى ثوبا باثنى عشر درهما، ثم جدد العقد بعشرة لا يفسخ العقد الأول، والحط يلحق بأصل لا يلحق فى حق اليمين، حتى لو حلف لا يشتري هذا العين باثنى عشر يحنث بهذا، رجل اشترى عبدا فلم يقبضه، حتى قال للبائع: بعه لنفسك، فهذا على أربعة أوجه: فلو باعه جاز وينفسخ البيع الأول، والثانى: لو قال: بعه لى، فإنه لا تصح الإقالة، والثالث: لو قال: بعه، ولم يزد عليه، والرابع: لو قال: بعه لمن شئت، لا تصح الإقالة فى هذين الوجهين أيضا، رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا يفسخ البيع، ولو وهب قبل القبض يفسخ عند الكل.

١٣٤٩١:- وفى الصغرى: جحود ما عدا النكاح فسخ لكل عقد، الوصى أو المتولى إذا باع شيئا بأكثر من قيمته، ثم أقال لا يصح، وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها، ولم يدفع الثمن، حتى وهب البائع الثمن ثم تقايلا بالإقالة باطلة عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: صحت فيأخذ العبد الألف من البائع.

١٣٤٩٢:- وفى جامع الجوامع: جازت الإقالة فى الصرف قبل القبض وبعده كسائر البياعات، وإن لم يجز بيعه من البائع وغيره قبل القبض، ألا ترى! أنه لو جدد العقد صح، وينبغى أن يحدد القبض وإلا بطل.

الفصل الثانى والعشرون فى الدعاوى والشهادة فى البيع

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

١٣٤٩٣:- إذا كانت الدار فى يد رجل ادعاها رجل أنه اشتراها، وأقام على ذلك بينة فهذا على وجهين، الأول: أن تكون الدار فى يد البائع، وفى هذا الوجه لو شهد الشهود للمشتري بمجرد الشراء منه يقضى له بالدار، وإن لم يشهدوا بالملك، والوجه الثانى: أن تكون الدار فى يد غير البائع وذو اليد يدعى الدار لنفسه، وإنه على وجوه: فإن شهدوا أنه اشتراها من فلان، ولم يزيدوا عليه فإنه لا يقضى (له) بها ولا تنقض يد ذى اليد بهذه الشهادة فإنه إن كان غاصبا لا يوجب الملك للمدعى فوقع الشك فى نقض يد ذى اليد فلا تنقض بالشك، وكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا أنه كان فى يد ذى اليد المدعى، ولم يزيدوا عليه فإنه لا تنقض يد ذى اليد بهذه الشهادة، وإن ثبتت يد ذى اليد، وإن شهدوا أنه اشتراها من فلان، وأنها لفلان تقبل شهادتهم، وكذلك لو شهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من فلان يقضى بها للمدعى.

١٣٤٩٤:- وكذلك لو شهدوا أن فلانا باعها منه وسلم إليه فإنه يقضى للمدعى وتنقض يد ذى اليد، وأما إذا شهدوا أنها كانت فى يد المدعى وقت البيع فلا ذكر لهذه فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، فمن اختار العبارة الأولى فى المسألة المتقدمة يقول: تقبل هذه الشهادة، ومن اختار العبارة الثانية فى المسألة المتقدمة يقول: لا تقبل هذه الشهادة، وهكذا روى هشام فى نوادره عن محمد، فأما إذا شهدوا أنه اشتراها من فلان وقبضها منه، ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أن فلانا باعها منه وسلمها إليه؛ ثم إذا قبلت الشهادة فى هذه المسائل ثبت الشراء على البائع، وينصب ذو اليد خصما عن البائع، ويقوم إنكاره مقام إنكار البائع، حتى لو حضر البائع، وأنكر البيع لا يلتفت إلى إنكاره.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٢٣ الفصل: ٢٢ الدعوى والشهادة فى البيع ج: ٩

١٣٤٩٥:- دار فى يد رجل ادعاها رجل وشهد شاهدان أنه اشتراها منه: إن سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما، سوا شهدا باستيفاء الثمن أو لم يشهدوا، إلا أن كان المشهود به معلوما من كل وجه، فأما إذا لم يسميا مقدار الثمن: إن لم يشهدوا باستيفاء الثمن لاتقبل شهادتهما، وأما إذا شهدا باستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة، وإن كان مقدار الثمن مجهولا.

١٣٤٩٦:- وإذا ادعى على آخر، أنك اشريت منى هذا العين، والمشتري يجحد فجاء مدعى الشراء بشاهدين فاختلفوا فى جنس الثمن أو مقدار الثمن فإنه لاتقبل شهادتهما على كل حال إذا كان العين قائما فى يد المشتري، وأما إذا كان المبيع هالكا فى يد المشتري وادعى المشتري الشراء وأنكر البائع وقال: لا بل غصبت منى، فأقام المشتري شاهدين فاختلفا فهذا على وجهين: إما أن يختلفا فى المقدار، أو فى جنس الثمن؛ فإن اختلفا فى جنس الثمن بأن شهد أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار فإنه تقبل هذه الشهادة، وإن لم يكن العقد مقتضيا له حال هلاك المعقود عليه، حتى لو تقايلا لم تصح الإقالة، وإنما المقتضى به المال لاغير، إلا أن الدعوى لو وقع فى مطلق المال واختلفا على هذا الوجه لاتقبل شهادتهما، وإن اختلفا فى مقدار الثمن بأن تخلل بين المالين حرف العطف بأن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإن كان المدعى يدعى أكثر المالين فإنه تقبل هذه الشهادة على الأقل، وإن كان المدعى يدعى أقل المالين بأن كان يدعى ألف درهم لاتقبل شهادته.

١٣٤٩٧:- وإذا لم تتخلل بين الأقل والأكثر حرف العطف بأن شهد أحدهما بالألف والآخر بالألفين: إن كان المدعى يدعى الأقل فإنه لاتقبل هذه

١٣٤٩٦:- قول المصنف: "وإن اختلفا الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن عمر بن عبد الله ابن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان، أحدهما على ألف، والآخر على خمسمائة، فأجاز شريح شهادتهما على الخمسمائة. المصنف لابن أبى شيبه، البيوع، فى الشاهدين يختلفان ١٠/٦٥٦ برقم: ٢١١١١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٢٤ الفصل: ٢٢ الدعاوى والشهادة فى البيع ج: ٩

الشهادة عندهم جميعا، كما لو وقع الدعوى فى مطلق المال، إلا أن يوقف المدعى على قول أبى يوسف ومحمد فيقول: كان لى عليه ألفان إلا أنى استوفيت منه ألف درهم، ولم تعلم به الشهادة بأكثر المالىن فحينئذ تقبل الشهادة عندهما وعند أبى حنيفة لاتقبل، وإن كان المدعى يدعى أكثر المالىن ألفى درهم فالمسألة على الاختلاف: لاتقبل عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة.

١٣٤٩٨:- قال: وإذا ادعى رجل دارا فى يد رجل أنه قد اشتراها منه، وأقام على ذلك شاهدين فشهدا أنه باعها وسمى الثمن واتفقا عليه غير أنهما اختلفا فى الأيام والبلدان فإنه يمنع قبول الشهادة.

١٣٤٩٩:- قال: وإذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل أنه اشتراها وأقام الشاهدين غير أنهما لا يعرفان الدار ولا الحدود ولا يسمان من ذلك شيئا، فإن شهدتهما لاتقبل، وإن قالوا: قد سمى البائع والمشتري موضع الدار وحدودها، ثم وصفوا ذلك وسموه إلا أننا لانعرف أن هذا المحدود هل هو فى يد البائع أم لا؟ فإن القاضى يقبل هذه الشهادة إلا أنه لا يقضى بها متى أنكر المشهود عليه أن تكون الدار التى ذكرها الشهود حدودها هى الدار التى ذكرها ويحتاج المدعى إلى إقامة بينة أخرى أن للدار التى ادعاها المدعى هذه الحدود التى ذكرها الشهود، فإذا أقام بينة أخرى على هذا الوجه قضى بالدار، ونظير هذا ما قالوا فى رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض: أن فلانا وفلانا شهدا عندى أن لفلان بن فلان، على فلان بن فلان كذا كذا دين، فأحضر المدعى رجلا فادعى أنه فلان بن فلان، وأنكر الرجل أن يكون فلان بن فلان ما لم يقم المدعى بينة أخرى أن هذا الرجل فلان بن فلان لاتقبل بينته؛ كذا هنا، وإذا كان المشتري يجحد الشراء والبائع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان يدعيه المشتري.

١٣٥٠٠:- قال: وإذا كان الدار فى يد رجل فأقام على ذلك رجل شاهدين أنها داره ابتاعها من فلان، وأقام الذى فى يده البينة أنها داره ابتاعها من ذلك الفلان أيضا فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن تكون الدار فى أيديهما، أو فى [يد]

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٢٥ الفصل: ٢٢ الدعاوى والشهادة فى البيع ج: ٩

أحدهما، أو فى يد البائع، وكل وجه من ذلك على أربعة أوجه: إما أن أرخا وتاريخهما على السواء، أو تاريخ أحدهما أسبق من تاريخ الآخر، أو لم يؤرخا أصلا، أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر؛ فإن كانت الدار فى أيديهما وقد أرخا على السواء أو لم يؤرخا فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين، كما لو ادعى اثنان نتاج دابة والدابة فى أيديهما وأقاما جميعا البينة فإنه يقضى بينهما نصفين فكذلك هذا، وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين ولا يقضى بجميع الدار لصاحب التاريخ، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فأسبق التاريخين أولى، وإن كانت الدار فى يد أحدهما وأرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا فذو اليد أو فى يد الآخر، وكذلك إن أرخ أحدهما فصاحب اليد أولى، وإن كانت الدار فى يد البائع: إن أرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما، وإن كان تاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى، فأما إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر قال: صاحب التاريخ أولى.

١٣٥٠١:- هذا الذى ذكرنا كله إذا ادعى تلقى الملك من جهة واحدة، فأما إذا ادعى تلقى الملك من جهة اثنين بأن ادعى أحدهما أنه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وأقاما جميعا البينة، فهذا لا يخلو من وجهين: إما أن تكون فى أيديهما، أو فى يد أحدهما، إن كانت فى أيديهما تقضى الدار بينهما، وإن كانت فى يد أحدهما فالخارج أولى؛ بخلاف ما إذا ادعى تلقى الملك من واحد فإنه تقضى لذى اليد، هذا إذا ادعى تلقى الملك من جهة اثنين من غير تاريخ، فإن ادعى مع ذلك تاريخا أو ادعاه أحدهما، فهذا وما لو ادعياه ملكا مطلقا سواء.

١٣٥٠٢:- قال: وإذا كانت الدار فى يد رجل فأقام عليها رجل البينة أنه اشتراها من ذى اليد بألف درهم وأقام الذى فى يده البينة أنه باعها منه بألفى درهم فبينة البائع أولى، ولو وقع الدعوى فى مطلق المال ادعى أحدهما ألفين وأقر المدعى عليه قبله بألف وأقاما جميعا البينة كانت بينة صاحب الألفين أولى، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٢٦ الفصل: ٢٢ الدعوى والشهادة فى البيع ج: ٩

أقام البائع البينة أنه باعها بعبد أو بطعام، وأقام المشتري بينة أنه اشتراها منه بألف درهم كانت بينة البائع أولى، قال: ولو أقام المشتري البينة أنه ابتاع هذه الدار ودارا أخرى بألف درهم وأقام البائع البينة أنه باع هذه الدار وحدها بألفين أجزت البيع فيها جميعا بألفين.

١٣٥٠٣:- وإذا كانت الدار فى يد رجل فأقام بينة أنه باعها من فلان بألف درهم فى رمضان، وأقام الفلان البينة أنه اشتراها فى شوال بخمسمائة فإنه يقضى بالشراء بخمسمائة، بخلاف ما إذا كان لا يدري أى البيعين كان أو لا فإنه يقضى بألف درهم.

١٣٥٠٤:- قال: وإذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل وأقام بينة أنه اشتراها بألف درهم والبائع يقول: لم أبع شيئا، أو أقام البائع البينة على أنه قد رد عليه الدار: فإننى أقبل ذلك منه وأنقض البيع، هكذا ذكر فى الكتاب؛ ونظير هذا ما قالوا فىمن ادعى على آخر ديناً، فقال المدعى عليه: لم يكن لك علىّ دين، فأقام المدعى البينة على الدين، ثم ادعى المدعى عليه الإيفاء أو الإبراء وأقام على ذلك بينة قبلت بينته.

نوع آخر

١٣٥٠٥:- قال محمد رحمه الله فى الزيادات: رجل باع عبد رجل من رجل، ثم اختلف البائع والمشتري، فقال البائع: لم يأمرنى صاحب العبد بالبيع، وقال المشتري: لابل أمرك به، أو ادعى المشتري عدم الأمر وادعى البائع الأمر فالقول قول من يدعى الأمر، فإن أقام المدعى بعدم الأمر بينة أن صاحب العبد لم يأمره بالبيع لم تقبل بينته، وكذلك لو أقام المدعى بعدم الأمر بينة على إقرار صاحبه أن صاحب العبد لم يأمره بالبيع لا تقبل بينته، وكذلك لو لم يكن له بينة، وأراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من عدم الأمر لا يلتفت إلى ذلك، وإن تصادق البائع والمشتري أن البيع كان بغير أمر فذلك منهما فسخ العقد.

١٣٥٠٦:- والوكيل مع الموكل يفسخان العقد ويصح فسخهما، فإن

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٢٧ الفصل: ٢٢ الدعاوى والشهادة فى البيع ج: ٩

حضر صاحب العبد وصدقهما فيما لزم الفسخ وعاد العبد إلى قديم ملكه، وإن كذبهما فيما زعما وقال: كنت أمرته، فالبيع ماض فى حقه، والفسخ باطل فى حقه صحيح فى حقهما، ويجعل فى حق الموكل كأن الوكيل اشتراه ابتداء من المشتري، وهو نظير المشتري مع الوكيل إذا أقالا البيع تعتبر الإقالة فسخا فيما بينهما بيعا مبتدأ فى حق الموكل، كذا هنا؛ ثم يبطل الثمن على المشتري عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف لا يبطل الثمن.

١٣٥٠٧:- وفيه أيضا: رجل فى يده مملوك لرجل قال لصاحب اليد، إن صاحب اليد أمرك أن تبعه منى بكذا، فصدقه صاحب اليد أو سكت وباع العبد منه وتقابضا، ثم حضر البائع عند القاضى وقال: إن صاحب العبد قد حضر وأنكر الأمر بالبيع، وأقام البينة على ذلك: نقض البيع، وأما إذا أراد استحلاف المشتري على ذلك بأن لم تكن له بينة لا يلتفت إلى قوله: ولم يذكر فى الكتاب أن صاحب اليد لو كذبه فى دعوى الأمر وباعه بعد ذلك ما الجواب؟ والصحيح أن الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا صدقه أو سكت. فإن حضر صاحب المملوك عند القاضى وجحد الأمر بالبيع، ثم غاب وطلب البائع من القاضى نقض البيع أجابه القاضى إلى ذلك، فإن قال المشتري: أريد يمين المالك ما أمره بالبيع، فالقاضى لا يؤخر النقض لذلك ويقول: انقض ورد العبد على البائع وانطلق واطلب يمين المالك، ولو أن صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الو كالة حتى مات فورثه البائع فقال: إن صاحب العبد لم يأمر بالبيع، لا يلتفت إليه، لأنه سماع فى نقض ماتم، وكذلك لو طلب يمين المشتري على ذلك لا يلتفت إلى ذلك، ولو لم يمت رب العبد وادعى البائع أنه جحد الأمر ووهب هذا منى وسلمه إلى وصار العبد لى، لا يلتفت إلى قوله: ولو مات صاحب العبد فورثه البائع وأقام بينة على إقرار المشتري أن المالك جحد الأمر بالبيع قبلت بينته، وإن حضر صاحب العبد وجحد الأمر، فأراد أخذ العبد من المشتري كان له ذلك، فإن كان المشتري غائبا فلا سبيل له على العبد، ولكن للمولى أن يضمن البائع قيمة العبد، كما فى الغاصب إذا

أبقى المغصوب من يده، وللبائع أن يطلب يمين المولى بالله ما أمره بالبيع لاحتمال النكول، فإن حلف ضمن قيمته، وإن نكل بطل ضمان القيمة، لأنه صار مقرا، وكذلك لو أقام البائع بينة على صاحب العبد فى هذه الصورة أنه أمره بالبيع قبلت بينته، وإن لم يجد بينة على ذلك وحلف الأمر فحلف حتى ضمن قيمة العبد سلم العبد للمشتري وكان الثمن للبائع، ولو لم يحضر رب العبد حتى مات فورثه البائع ورجل آخر نصفين، فأراد الوارث الآخر أن يأخذ نصف العبد ووجد أمر المورث كان له ذلك، ولو حضر المورث ووجد الأمر وطلب المشتري يمينه أليس أنه يحلف، فكذلك هنا، إلا أن المورث يحلف على البتات بالله أما أمرته بالبيع، والوارث يحلف على العلم، فإن نكل صار مقرا بالأمر، فلا يكون له على العبد سبيل، ولكن يأخذ الثمن، وإن حلف لم يصر مقرا بالأمر فكان له أن يأخذ نصف العبد، ولو أراد البائع أن ينقض البيع فى النصف الآخر فليس له ذلك، وكان للمشتري الخيار فى النصف: إن شاء أخذ بنصف الثمن، وإن شاء رده.

١٣٥٠٨:- هذا الذى ذكرنا إذا اتفق البائع والمشتري يوم العقد أن العبد لفلان، فأما إذا لم يجر بينهما شيء من ذلك وقت العقد فقال البائع بعد البيع: كان لفلان وقد بعته بغير أمره، وقال المشتري: لا أدري لمن كان هو، فالقاضي لا يلتفت إلى قول البائع ولا ينقض البيع بينهما، وكذلك إذا حضر فلان المقر له وصدق البائع فيما أقر به وأراد أخذ العبد ليس له ذلك إلا بينة يقيمها على ملكه أو يستحلف، فإن استحلف فنكل ودفع العبد إلى المقر له رجع المشتري بالثمن على البائع، وإن لم يحضر المقر له، حتى مات فورثه البائع، ثم إن البائع أقام بينة أن العبد كان ملك الميت وقد بعته بغير أمره، ثم مات البائع وانتقض الملك النافذ بحكم الإرث إلى الملك الموقوف فالقاضي لا يقبل بينته، ولو أراد أن يحلف المشتري على ذلك لا يحلف، وإن مات المقر له وورثه البائع ورجل آخر فأقام الوارث الآخر بينة، أن العبد كان لفلان الميت مات وتركه ميراثا بينى وبين البائع، وأنه باع بغير أمره، وصح الميراث، قبل منه لعدم التناقض ويقضى له بنصف العبد

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٢٩ الفصل: ٢٢ الدعاوى والشهادة فى البيع ج: ٩

ولا يقضى بنصفه للبائع، ثم يسأل القاضى المشتري: العبد لمن؟ فإن قال: كان للميت وقد كان أمر البائع بالبيع، فالقاضى لا ينقض البيع فى النصف الباقي، ولو أراد المشتري أن ينقض البيع لتفرق الصفقة عليه أو لدخول الشركة فيه كان له ذلك، وإن قال المشتري: العبد كان للبائع، لا يسلم له شيء من العبد ونقض البيع، فى كل العبد، قال: ولو لم يمت رب العبد، ولكن قال: لم أمر البائع بالبيع، وأشهد على ذلك شهودا أو كان ذلك فى غير مجلس القاضى وكيل البائع لخصوصة المشتري فى ذلك لم يكن البائع وكيلا.

نوع آخر

١٣٥٠٩:- رجل اشترى من رجل طيلسانا بألف درهم، وتقابضا، ثم ادعى المشتري أن الطيلسان كان لأبيه يوم اشترى، وأن أباه مات أمس وترك ميراثا له ولا وارث له غيره، وأراد الرجوع على البائع بالثمن، لم يسمع دعواه ولو أقام على ذلك بينة، ولو كان الأب حيا وادعى الطيلسان لنفسه، وأقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته ويرجع المشتري بالثمن على البائع، فإن مات الأب بعد ذلك فورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل.

١٣٥١٠:- وكذلك لو قضى القاضى بالملك للأب فلم يقبضه الأب، حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا، وإن كان القاضى لم يقض للأب بالطيلسان، حتى مات بطلت البينة ولم يكن له على البائع سبيل، فإن كان الأب قد ترك ابنا آخر غير هذا المشتري كان هو على حجته يعنى فى البينة التى أقامها الأب أو فى البينة التى يقيمها بنفسه، ثم يقضى القاضى بالنصف للابن الآخر، فالابن المشتري بالخيار فى الفصل الثانى، فإن اختار إمساكه لزمه نصف الثمن، وإن اختار رده لا يلزمه شيء.

١٣٥١١:- ولو كان المشتري أقر عند البيع صريحا أن الطيلسان للبائع، ثم اشتراه منه، ثم استحق الطيلسان والد المشتري وقضى القاضى له بالطيلسان، ثم

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٣٠ الفصل: ٢٢ الدعاوى والشهادة فى البيع ج: ٩

مات الوالد فورث الابن الطيلسان منه فهذا على وجهين: إن لم يرجع الابن المشتري بالثمن على البائع سلم الطيلسان للابن المشتري ولا رجوع له بالثمن على البائع، وإن كان الابن قد رجع على البائع بالثمن قبل موت المورث، ثم مات الأب وورث الابن الطيلسان ليس له أن يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البائع، ولكن البائع بالخيار: إن شاء استرد الطيلسان وترك الثمن فى يد المشتري، لأن البيع لم يفسخ فى حق البائع برجوع المشتري عليه بالثمن، لأنه لم يكن راضيا بالفسخ، ألا ترى أنه لم يحتج فيه إلى قضاء القاضى بل يوقف على إجازته فإن شاء أجاز الفسخ وأخذ الطيلسان وترك الثمن على المشتري، وإن أبطل الفسخ وترك الطيلسان على المشتري واسترد الثمن قيل: هذا على قول محمد، فأما على قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف الآخر: قضاء القاضى بالفسخ نفذ باطنا فلا يكون للبائع الخيار، فيأخذ الطيلسان من المشتري ويترك الثمن عليه، فإن كان الرجوع بالثمن بغير قضاء القاضى فالثمن يسلم للمشتري ويؤمر برد الطيلسان على البائع.

نوع آخر منه: فى المسائل المتفرقات

١٣٥١٢:- قال أبو يوسف: رجل ادعى عبدا فى يد رجل، أنك بعتنى هذا العبد ونقدتك الثمن وهو ألف درهم، وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد الشاهدان على إقراره بالبيع وقبض الثمن وقالوا: لانعرف العبد، ولكنه قال لنا: اسم عبدى زيد، فالبيع لا يتم بهذه الشهادة، ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، وإن نكل عن اليمين لزمه البيع بنكوله، وإن شهد شاهد والبيع أنه باعه عبده ونسبوه إلى شيء يعرف من عمل، أو صناعة، أو حيلة فوافق ذلك هذا العبد، فهذا والأول سواء فى القياس، إلا أنى استحسنت إذا نسبوه إلى أمر معروف أن أجيزه، وكذلك الأمة.

١٣٥١٣:- وسئل الفقيه أبو جعفر عمن اشترى من آخر أرضا على أنها جريبان

١٣٥١٣:- أخرج النسائى عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن

مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما: أخذتها بكذا وكذا وقال: هذا بعثتها بكذا وكذا، ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٣١ الفصل: ٢٢ الدعاوى والشهادة فى البيع ج: ٩

وامتنع المشتري عن نقد الثمن بعله النقص والبائع يقول: بعتكها كم هي؟ قال: القول قول البائع مع يمينه بالله فيما أنكر من شرط الجريين، معنى المسألة: أن المشتري قال: اشتريتها على أنها جريان، وأنكر البائع شرط الجريين فالقول قول البائع، فإن حلف أخذ تمام الثمن، وإن نكل وقامت البينة للمشتري على شرط الجريين قال بعد هذا: فالقول قول المشتري فيما أنكر من الجريين، معنى القول قول المشتري أن يتربص بأن يفسخ أو لا يفسخ بل ينقد تمام الثمن.

١٣٥١٤:- وإذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بيعاً باتاً والبائع يدعى بيع الوفاء فالقول قول البائع، وإن أقام البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء، وكذلك إذا ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره، وأقام البينة على ما ادعى فبينة مدعى الكره أولى. وكذلك إذا ادعى أحدهما إقراراً بدين طائعا والآخر يدعى عن إكراه كانت البينة بينة من يدعى الإكراه، والقول فى هذه المسائل قول من يدعى الطوع.

← فقال أبو عبيدة وأتى ابن مسعود فى مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. سنن النسائي، البيوع، خلاف المبتاعين فى الثمن ١٩٩ / ٢ برقم: ٤٦٥٨.

١٣٥١٤:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ١ / ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨.

الفصل الثالث والعشرون فى السلم

١٣٥١٥:- وفى الكافى: هو أخذ عاجل بأجل. وفى السغناقى: وركنه الإيجاب والقبول، بأن يقول رب السلم لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم فى كر حنطة، أو: أسلفت، وقال الآخر: قبلت؛ ويسمى هذا، رب السلم، والآخر يسمى، المسلم إليه، وتسمى الحنطة، المسلم فيه، ولو قال المسلم إليه لآخر: بعث كر حنطة بكذا، وذكر شرائط السلم فإنه ينعقد أيضا.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى بيان شرائط السلم

١٣٥١٦:- فنقول: للسلم شرائط كثيرة [أربعة عشر شرطا].

أحدها: بيان جنس المسلم فيه، كقولنا: تمر.

والثانى: بيان نوعه، كقولنا: فارسى، أو ما أشبهه.

والثالث: بيان صفته، كقولنا: جيد، أو: ردى.

١٣٥١٦:- قول المصنف: "أحدها" أخرج البخارى عن شعبة - قال - أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد الهادى، وأبو بردة فى السلم، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وسألت ابن أبى ذر فقال: مثل ذلك. صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ١/ ٢٩٩ برقم: ٢١٩٠، ف: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.

وأخرج البيهقى عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبىه عن جده قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لما أراد هدى زيد بن سعة، فذكر الحديث إلى أن قال: فقال: زيد بن سعة: يا محمد! هل لك أن تبغى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان، قال: "لا، يا يهودى، ولكنى أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمى من حائط بنى فلان" فقلت: نعم، فباعنى فأطلقت هميانى وأعطيته ثمانين دينارا فى تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لا يجوز السلم حتى يكون بصفة معلومة لاتعلق بعين ٨/ ٣٤٢ برقم: ١١٢٨٩. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٣٣ الفصل: ٢٣ السلم: شرائط السلم ج: ٩

١٣٥١٧ :- الرابع: بيان قدره فى المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد. وينبغى أن يعلم مقداره بوزن أو كيل يؤمن فقده عن أيدي الناس، ولو أعلم قدره بمكيال بعينه نحو أن يقول: بهذا الإناء، أو، بهذا الزنبيل، أو: بوزن هذا الحجر، لا يجوز إن كان لا يعرف كم يسع فى الإناء ولا يعرف وزن الحجر، ويبيع العين يخالف السلم فى المشهور، فإن قال لغيره: بعث منك من هذه الصبرة ملء هذا الزنبيل، أو: وزن هذا الحجر، لم يجز فى المشهور من الرواية، وفى الفتاوى العتائية: الجراب والزنبيل ليس بكيل، لأنه يزيد وينقص إلا أن يكون يابساً جداً، وفى شرح الطحاوى: إذا كان الإناء من خزف، أو حديد، أو خشب، أو نحو ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان يجوز، وإن كان الإناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجراب، والجوالق والغرارة فلا يجوز بيع العين، إلا أن أبا يوسف استحسّن فى الماء وأجازه، وإن كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو أن يشتري من سقاء كذا كذا قرباً من الماء من هذه وعينها جاز البيع فيه. م: وفى الذرعات ينبغى أن يعلم قدره بذراع يؤمن فقده عن أيدي الناس، وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هى أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز.

← قوله: "والثانى بيان نوعه" أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم بن نشيط قال: سألت بكير بن عبد الله بن الأشج عن السلم فى الثياب؟ فقال: لا يصلح إلا معلوم الرقعة معلوم كذا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السلم فى الثياب ١١ / ١٦٩ برقم: ٢١٨٢٢.

١٣٥١٧ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنيتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ١ / ٢٩٩ برقم: ٢١٨٨ ف: ٢٢٤٠. صحيح مسلم، المساقات، باب السلم ٢ / ٣١ برقم: ١٦٠٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٣٤ الفصل: ٢٣ السلم: شرائط السلم ج: ٩

١٣٥١٨ :- الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم، حتى إن أسلم الحال لا يجوز، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي: الأجل ليس بشرط لجواز السلم، والصحيح مذهبنا، واختلفت الروايات في أدنى الأجل الذي لا يجوز السلم بدونه، وذكر ابن أبي عمران البغدادي والطحاوي رحمهما الله أنه مقدر بثلاثة أيام فصاعدا، قال: وهو قول أصحابنا رحمهم الله؛ وعن أبي الحسن الكرخي أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل مثله، إن كان أجل أجلا يؤجل مثله في العرف والعادة يجوز السلم وما لافلا، وعن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه قال: أقل مقدار ما يتعلق به جواز السلم أن يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة، وعن محمد أنه قدر أدناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى. وفي الكافي: وأقل الأجل شهر في الأصح وعليه الفتوى. وفي السراجية: وأدنى مدة الأجل ما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه هو المختار. وفي الخانية: ولا يبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته. وفي شرح الطحاوي:

١٣٥١٨ :- أخرج البخاري عن ابن عباس وقد مضى في التخريج السابق، وانظر أيضا: صحيح البخاري، السلم، باب السلم إلى أجل معلوم ١ / ٣٠٠ برقم: ٢١٩٩ ف: ٢٢٥٣. وأخرج الحاكم عن أبي حسان قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. المستدرك على الصحيحين، التفسير ٣ / ١١٧٢. ف: ٢ / ٢٨٦ برقم: ٣١٣٠، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر، ١١ / ٤١٩ برقم: ٢٢٧٥٨.

وقول المصنف: "وفي شرح الطحاوي: قال الطحاوي" أخرج الإمام الشافعي عن ابن عباس أنه قال: لا تبعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس، الأم للشافعي، البيوع، باب في الآجال في السلف والبيوع / ٥٠٠ برقم: ١٢٧٩.

وأخرج البيهقي عنه قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلا. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بشتم معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ٨ / ٣٤٣ برقم: ١١٢٩٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٣٥ الفصل: ٢٣ السلم: شرائط السلم ج: ٩

قال الطحاوى: لا يجوز السلم ولا آجال البيعات إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولا إلى صوم النصارى ولا إلى فطرهم ودخولهم فى صومهم- والآجال على ضربين: معلومة ومجهولة؛ والمجهولة على ضربين: جهالة متفاوتة، و جهالة متقاربة؛ أما المعلومة: كأوقات الصلاة والأيام والشهور والأعوام، وأما الجهالة منها جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدم الحاج وخروجهم والجزاز والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول فى صومهم، وإن كانوا فى صومهم صار فطرهم معلوما، فهذه الآجال، وما شاكلها مما يتقدم أو يتأخر متقاربة؛ وأما المتفاوتة: كهبوب الريح وقدم رجل من سفره وإلى أن تمطر السماء وما أشبه ذلك من الآجال التى يتوهم وجودها وعدمها. ثم بيع العين بثمن دين إلى أجل معلوم جائز، ولا يجوز إلى أجل مجهول- وتماهه قد مر من قبل.

١٣٥١٩- م: الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل، حتى أن السلم فى المقطوع لا يجوز، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: الشرط وجوده وقت محل الأجل لا غير؛ والصحيح مذهبنا. ثم إذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل ولم يسلم حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار: إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس المال، وإن شاء انتظر

١٣٥١٩- أخرج أبو داؤد عن ابن عمر: أن رجلا سلف رجلا فى نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: بم تستحل ماله، أردد عليه ماله؟ ثم قال: لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى السلم فى ثمرة بعينها ٢/ ٤٩١ برقم: ٣٤٦٧.

وأخرجه ابن ماجه بفرق يسير، سنن ابن ماجه، التجارات، باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع ٢/ ١٦٥ برقم: ٢٢٨٤.

وقول المصنف: "وفى الينايع" أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره. سنن أبى داؤد، البيوع، باب السلف لا يحول ٢/ ٤٩١ برقم: ٣٤٦٨، سنن ابن ماجه، التجارات، باب من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/ ١٦٥ برقم: ٢٢٨٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٣٦ الفصل: ٢٣ السلم: شرائط السلم ج: ٩

لوجوده؛ وفي شرح الطحاوى: يبطل السلم ويرجع رب السلم برأس ماله، وفي
الينابيع: فإن اختار الفسخ فليس له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا
آخر. م: وحد الانقطاع ما ذكره الفقيه أبو بكر البلخي: أن لا يوجد في السوق
الذى يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت.

١٣٥٢٠:- الشرط السابع: وفي الينابيع: أن يكون المسلم فيه شيئا يتعين
بالتعيين، حتى لا يجوز السلم فى الأثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير
المضروبة، وهل يجوز السلم فى التبر؟ على رواية كتاب الصرب لا يجوز، وعلى
رواية كتاب الشركة يجوز.

١٣٥٢١:- الشرط الثامن: أن يكون المسلم فيه من الأجناس الأربعة من
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات، حتى لا يجوز السلم فى
الحيوان، وفي السغناقى: وقال الشافعى: يجوز فى الحيوانات. والخلاف فى
الحيوان الموصوف، أما فى الحيوان مطلقا فلا يجوز بلا خلاف.

١٣٥٢٠:- أخرج الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: لا يصلح السلف فى القمح
والشعير والسُّلت حتى يفرك، ولا فى العنب والزيتون وأشباه ذلك، حتى يمجج، ولا ذهبنا بورق
دينا، ولا ورقا دينا بذهب عينا. مسند أحمد ٣/ ١٥ برقم: ١١١٢٧.

ونقل الهيثمى عن الطبرانى عن عبيد بن نضلة الخزاعى قال: أصاب الناس جهد شديد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فعشر رجل بعيرا له عشرة، ثم قال: من أحب أن
يأخذ عشيرا من هذا اللحم بقلوص إلى جبل الحبله، قال: فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبى صلى
الله عليه وسلم، فأمر أن يرد، فرد البيع. مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع الملاقيح والمضامين
وحبل الحبله ٤/ ١٠٤.

١٣٥٢١:- أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان. المستدرک على الصحيحين ٣/ ٨٨٢ النسخة
القديمة: ٥٧/ ٢ برقم: ٢٣٤١.

وأخرجه الدارقطنى فى سننه، البيوع، ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٤٠.

١٣٥٢٢:- **الشرط التاسع:** بيان مكان الإيفاء إذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة وغير ذلك، وهذا قول أبي حنيفة آخرا، وكان أبو حنيفة يقول أولا: بيان مكان الإيفاء ليس بشرط، ولكن إن بينا مكان الإيفاء يتعين ذلك المكان للإيفاء، وإن لم بينا مكانا للإيفاء يتعين مكان العقد للإيفاء، وهو قولهما، وعلى قوله الآخر: إذا لم بينا مكانا للإيفاء لم يتعين مكان العقد للإيفاء بل يبقى مكان الإيفاء مجهولا.

١٣٥٢٣:- وأجمعوا على أن مكان العقد يتعين لإيفاء رأس المال، وأجمعوا أن فى بيع العين إذا كان المبيع حاضرا فى مجلس العقد يتعين مكان العقد لإيفاء المبيع، وأجمعوا على أن مكان القرض والاستهلاك يتعين للإيفاء، وعلى هذا الخلاف: إذا باع عبدا حاضرا بكر حنطة ديننا فى الذمة إلى أجل على قول أبى حنيفة آخرا يشترط بيان مكان الإيفاء للحنطة هو الصحيح، وعندهما يتعين مكان العقد للإيفاء. وعلى هذا الخلاف: إذا قسم الرجلان دارا على أن يرد أحدهما كرام مؤجلا فى الذمة على صاحبه: على قول أبى حنيفة آخرا يشترط بيان مكان الإيفاء للحنطة لصحة القسمة وهو الصحيح، وما ذكر فى كتاب القسمة محمول على قوله الأول، وعندهما يتعين مكان القسمة لإيفاء الحنطة. وعلى هذا الخلاف: إذا أجر داره- **وفى الكافى:** أو دابة لماله حمل ومؤنة- ديننا فى الذمة على قول أبى حنيفة آخرا: يشترط بيان مكان الإيفاء لصحة الإجارة، وعندهما يتعين مكان الدار للإيفاء. **وفى المضمرة:** ولو عقد السلم فى البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤنة يسلم إليه فى أقرب الأماكن إليهما.

١٣٥٢٤:- وأما إذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة- **وفى الكافى:**

١٣٥٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا سلفت سلفا فبينه إلى أجل معلوم، وفى مكان معلوم، فإن سميت الأجل ولم تسم المكان فهو مردود، حتى تسمى حيث يوفيك الطعام. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٧/٨ برقم: ١٤٠٧١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٣٨ الفصل: ٢٣ السلم: شرائط السلم ج: ٩

كالمسك والكافور- لا يشترط بيان مكان الإيفاء بالإجماع، وفي شرح الطحاوى: يسلمه فى أى موضع شاء. وفي السغناقى: وفيما ليس له حمل ومؤنة لاختلاف فى أن بيان مكان الإيفاء ليس بشرط، ولكن عند أبى يوسف ومحمد فى أظهر الروايتين يجب تسليمه فى مكان العقد، وفى رواية أخرى عنهما أنه يسلم إليه حيثما لقيه، وهو قول أبى حنيفة، سواء بينا المكان أو لم بينا. وهل يتعين مكان العقد للإيفاء؟ ذكر فى بيوع الأصل، وفى الجامع الصغير: ما يدل على أنه يتعين عندهم جميعا، وذكر فى كتاب الإجازات ما يدل على أنه لا يتعين عندهم جميعا، وفى شرح الطحاوى: يوفيه فى أى مكان شاء وهو الأصح. ولو عين مكانا قيل: لا يتعين، ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به. م: وإن بينا مكانا آخر للإيفاء فيما لس له حمل ومؤنة هل يتعين ذلك المكان للإيفاء؟ ذكر فى كتاب الإجازات أنه لا يتعين، وذكر الطحاوى أن لا يتعين، وإليه أشار محمد فى الأصل.

١٣٥٢٥:- الشرط العاشر: قبض رأس المال فى المجلس، سواء كان رأس المال شيئا يتعين بالتعيين أو لا يتعين، وفى الكافى: مما يتعين كالعروض أو لا يتعين كالنقود. وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط: وأما تعجيل رأس المال فنقول: إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل شرطا قياسا واستحسانا، فأما إذا كان رأس المال عروضاً فهل يكون التعجيل شرطا؟ القياس أن لا يكون التعجيل شرطا، وفى الاستحسان: يكون شرطا، وقال مالك: يجوز عقد السلم، وإن لم يقبض رأس المال يوما أو يومين بعد أن يكون معجلا.

١٣٥٢٥:- أخرج الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة. المستدرک على الصحیحین، البيوع، ٣/ ٨٨٢. النسخة القديمة: ٥٧/ ٢ برقم: ٢٣٤٣. سنن الدارقطنى، البيوع، ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٤٢. وأخرج البيهقى عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: لانرى بالسلف بأسا، الورق فى شيء، الورق نقدا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة ٨/ ٣٣١ برقم: ١١٢٥٦.

١٣٥٢٦:- وفى الينايع: روى ابن سماعة عن أبى يوسف: لو أسلم عشرة دراهم فى كـر حنطة خمسة منها يؤديها فى المجلس وخمسة منها يؤديها بعد عشرة أيام أن السلم باطل فى الجميع، ولم يحك خلافاً، وإنما الشرط القبض قبل افتراقهما بالأبدان، ألا ترى إلى ما ذكر فى النوادر: ولو تعاقدنا عقد السلم ومشياً ميلاً أو أكثر لم يغب أحدهما عن صاحبه، ثم قبض رأس المال وافتراقاً جاز؛ وفى النوادر أيضاً: ولو ناما أو نام أحدهما لم يكن ذلك فرقة؛ وفى الكافى: ولو ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن ذلك افتراقاً، وإن كانا مضطجعين فهو افتراق. وفى الخانية: وإذا أسلم الدراهم فى حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته وأخرج الدراهم فإن توارى عن عين المسلم إليه عند دخول البيت بطل السلم وإلا فلا. م: إذا أدى إلى المسلم إليه رأس المال فى المجلس أجبر عليه.

١٣٥٢٧:- الشرط الحادى عشر: إعلام قدر رأس المال فى المقدرات، نحو المكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة، وإن كان مشاراً إليه فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إعلام قدره بعد أن يكون مشاراً إليه ليس بشرط، حتى أن من قال لغيره: أسلمت إليك هذه الدراهم فى كـر حنطة، ولا يعرف وزن الدراهم أو قال: أسلمت إليك هذه الحنطة فى كذا من الزعفران، ولا يعرف قدر الحنطة لا يجوز على قول أبى حنيفة، وفى الكافى: وعندهما يصح. م: وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان شيئاً ذريعاً، أو حيواناً، أو شيئاً من العددى المتفاوت أنه يصير معلوماً بالإشارة إليه والتعيين، ولا يحتاج إلى بيان قدره وقيمه.

١٣٥٢٨:- ويبنى على هذه المسألة: إذا أسلم عشرة دراهم فى شيئين ولم يبين حصة كل واحد منهما: إن كانا مختلفى الجنس بأن أسلم فى هروى ومروى، أو أسلم فى حنطة وشعير، أو كانا متفقى الجنس مختلفى الصفة بأن أسلم فى هرويين أحدهما جيد والآخر ردى، القياس على قول أبى حنيفة أنه يشترط بيان حصة كل واحد منهما، وفى الاستحسان: لا يشترط. وفى كرى حنطة متفقى الصفة أو كرى شعير متفقى الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد بالإجماع قياساً

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٠ الفصل: ٢٣ السلم: شرائط السلم ج: ٩

واستحسانا، وفي السغناقى: إذا أسلم دراهم ودنانير فى طعام وقد علم وزن أحدهما ولم يعلم وزن الآخر فلا خير فيه عند أبى حنيفة، وجائز عندهما.

١٣٥٢٩:- الشرط الثانى عشر: أن يكون رأس المال منتقدا عند أبى حنيفة،

يعنى سره كرده، خلافا لهما.

١٣٥٣٠:- الشرط الثالث عشر: أن يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه، فإذا

عقد السلم بشرط الخيار لهما أو لأحدهما فالسلم فاسد، إلا إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالأبدان ورأس المال قائم فى يد المسلم إليه، ولو كان رأس المال هالكا فى يد المسلم إليه وقت إبطال الخيار لا ينقلب العقد إلى الجواز، وفي السغناقى: وخيار الرؤية فى رأس المال وخيار العيب لا يفسدان السلم.

١٣٥٣١:- الشرط الرابع عشر: أن يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا فى

الوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الأمثال، حتى قالوا: ما كان مضبوطا صفة معلوما بقدره موجودا من وقت عقده إلى وقت حله يجوز السلم فيه، وما لا فلا.

١٣٥٣٢:- وفي السغناقى: وأما شرائط جواز السلم فسبعة عشر، ستة فى

رأس المال، وأحد عشر فى المسلم فيه؛ أما الستة التى فى رأس المال (١) أحدها: بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير. (٢) والثانى: بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدلية أو دنانير محمودية أو هرؤية، وهذا إذا كان فى البلد نقود مختلفة، أما إذا لم يكن فذكر الجنس كاف. (٣) والثالث: بيان الصفة أنه جيد أو ردى أو وسط. (٤) والرابع: إعلام قدر رأس المال. (٥) والخامس: كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط للجواز أيضا عند أبى حنيفة مع إعلام القدر. (٦) والسادس: تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين.

١٣٥٣٣:- وأما الشرائط الأحد عشر فى المسلم فيه (١) أحدها: بيان

جنس المسلم فيه أنه حنطة أو شعير. (٢) الثانى: نوعه أنها جبلية أو سهلية. (٣) الثالث: بيان الصفة أنها جيدة أو رديئة أو وسط. (٤) الرابع: إعلام قدر المسلم فيه.

(٥) والخامس: أن لا يشتمل البدلين أحد وصفى علة الربا وهو القدر والجنس .
(٦) والسادس: أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين. (٧) والسابع: الأجل فى المسلم فى المسلم فيه. (٨) والثامن: أن يكون العقد باتا لا خيار فيه لا لهما ولا لأحدهما. (٩) والتاسع: قبض رأس المال فى المجلس. (١٠) والعاشر: بيان مكان الإيفاء. (١١) والحادى عشر: أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف.

نوع آخر: فى بيان مايجوز السلم فيه وما لايجوز

١٣٥٣٤:- إذا أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى لايجوز، وإذا أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير لايجوز أيضا، والأصل فى جنس هذه المسائل معرفة الحرمة فى ربا النقد وفى ربا النساء، فنقول: ربا النقد يحرم بوصفين، وهو القدر والجنس، ويعنى بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات؛ و ربا النساء يحرم بأحد وصفى علة الربا القدر، أو الجنس فى المثلين أو الثمنين، بأن أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى، أو الكيل، أو الوزن فى المثلين، حتى أنه إذا أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير لايجوز لوجود الكيل فى المثلين. وكذا إذا أسلم الدراهم فى الدينار لايجوز لوجود الوزن فى المثلين، وإذا أسلم الحديد فى الزعفران لايجوز لوجود الوزن فى المثلين. إذا أسلم الدراهم فى الزعفران يجوز؛ لأنه لم يوجد الوزن فى المثلين أو الثمنين، وإنما وجد فى الثمن والمثلين.

١٣٥٣٥:- ولا بأس بأن يسلم الفلوس فى الحديد، أو الرصاص وما أشبهه، وإذا أسلم الفلوس فى الصفر لايجوز لمكان الجنسية، وكذا السيف فى الحديد، وفى العتايية: وكذا لو أسلم الدراهم فى الذهب لايجوز لوجود الوزن فى الثمن والمثلين. وفى الحاوى: عن إبراهيم فىمن أسلم فلوسا فى صفر، أو سيفا فى حديد، أو قسبا فى توزى أو توزيا فى قصب فالسلم فى ذلك كله باطل. م: وإن أسلم السيف فى السيف يجوز إذا كان السيف يباع عددا، وإن كان يباع وزنا لايجوز.

١٣٥٣٦:- وإذا أسلم كيلا نحو الحنطة والشعير فى الدراهم والدينار لايجوز

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٢ الفصل: ٢٣ ما يجوز السلم فيه ومالا يجوز ج: ٩

سلما، وهل يجوز بيعا؟ وإن كان بلفظ البيع يجوز البيع بثمن مؤجل، وإن كان بلفظة السلم فقد قيل لا يجوز؛ قال الطحاوى: وينبغي أن يجوز البيع بثمن مؤجل.

١٣٥٣٧:- وإذا أسلم الدراهم فى المكيلات وزنا أو أسلم الدراهم فى الوزنيات كيلا، ومعناه إذا أسلم فيما ثبت كيلاه بالنص وزنا أو أسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا روى الحسن فى المجرى عن أصحابنا أنه يجوز. وفى المنتقى: ذكر قول أبى حنيفة ومحمد فيما إذا أسلم فى المكيل وزنا فى طرف عدم الجواز، وقول أبى يوسف فى طرف الجواز. وفى اليتيمة: سئل أبو الفضل عمن أسلم فى الحنطة وزنا هل يجوز؟ فقال: يجوز عند أبى يوسف؛ وسئل عنه على بن أحمد فقال: لا يجوز. وفى الخانية: ولو أسلم فى الحنطة وزنا روى عن أبى حنيفة أنه لا يجوز، وروى الطحاوى عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز وعليه الفتوى، وذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل: إذا أسلم فى الحنطة وقال: فى حنطة كذا منا، لا يجوز، ولو قال: كذا منا من الحنطة يجوز.

١٣٥٣٨:- وفى الخانية: واتفقت الروايات عن أصحابنا أن مات ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وإن تماثلا وزنا كالحنطة بالحنطة وأشباهها، قال فى فتاوى أهل سمرقند: لو علم أنهما تماثلا كيلا يجوز، وكذلك بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز، وإن تماثلا فى الوزن؛ لأن الدقيق كيلى، حتى لو علم أنهما تماثلا كيلا يجوز، وفى الخانية: ويجوز السلم فى الدقيق كيلا ووزنا، وذكر الشيخ الإمام على بن أحمد البزدوى: أما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر فى النوادر أنه يجوز إذا تساوى وزنا.

١٣٥٣٩:- م: وفى فتاوى أهل سمرقند أيضا: وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا، إلا رواية شاذة عن أبى يوسف قال: يجوز إذا اعتاد الناس ذلك. وفى الخانية: ولو باع الحنطة بالدراهم مؤكدة جاز،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٣ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوز: ٩

وفى الفتاوى العتائية: وفى المجرد: الوزنى بعينه يجوز رأس المال إذا لم يعرف مقداره، بخلاف الكيلى بعينه لايجوز إذا لم يعرف مقداره. إذا أسلم مايكال بالرطل فيما يكال بالقفيز، أو بالمكيال وزنا لم يجز، وكذا لايجوز الإسلام فى الكيلى وزنا، وروى عنهما جواز السلم فى الكيلى وزنا، وعن أبى يوسف: يجوز السلم فى الموزونات كيلا، وكذا عكسه.

١٣٥٤٠- **وفى فتاوى آهو:** والسلم فى الجمد كيلا أو وزنا جائز، وكذا فى الماء إذا بين المشارع، وإذا لم يبين فيه اختلاف المشايخ. وسئل القاضى بديع الدين عن سلم الأدوات؟ قال: يصح چون بستدى نبندد كه ميان ايشان معروف است. **وفى فتاوى الصيرفى:** الجبن مثلى فى موضع وقيمي فى موضع، والصابون مثل الصقراط قيمي، والتبن مثلي ظاهرا وقيمي عند البعض، والحنطة فى سنبلها مثلي، والماء مثلي، والتراب قيمي، والسرقين قيمي، والكاغذ عددي، والأديم إذا ادعى نوعا معينا كان من ذوات الأمثال وإلا فمن ذوات القيم.

١٣٥٤١- **وفى التفريد:** ولايجوز السلم فى الماء، وروى عن أبى حنيفة جواز التفاضل فى الماء، لأنه ليس بمكيل ولا موزون، **وفى الفتاوى العتائية:** وعن محمد: أنه لايجوز فى الماء.

١٣٥٤٢- **ولو أسلم مكيلا فى موزون على أن يزيد مع المكيل درهما أو دينارا أو ثوبا عاجلا أو آجلا جاز، ولو أسلم مكيلا بعينه فى ثياب مختلفة ولم يبين رأس مال كل واحد لم يجز عند أبى حنيفة.** **وفى الخزانة:** لايصح سلم الموزون فى الموزون، والمكيل فى المكيل، البقول والفواكه الرطبة فى الرطب بغير حينه وفيما يفسد وينقطع من أيدى الناس لايصح السلم.

١٣٥٤٢- **قول المصنف:** وفى الخزانة الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: لايسلم مايكال فيما يكال، ولا يسلم مايوزن فيما يوزن. ابن أبى شيبه، البيوع، من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال ١١/٥١٨ برقم: ٢٣٠٩٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٤ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوزج: ٩

١٣٥٤٣:- م: وإذا أسلم فى لبن فى حينه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز، وكذلك الخل والعصير نظير اللبن، أما فى ديارنا لاينقطع فيجوز فى كل وقت، والخل يوجد فى كل وقت فلا يشترط السلم فى حينه فى هذا الباب أيضا. وفى الولوالجية: ولا يجوز السلم فى المنقطع عن أيدي الناس.

١٣٥٤٤:- ولو أسلم فى عصير أو فاكهة أو نحو ذلك فعقد فى حينه وأجله فى حينه جاز ذلك، ولو لم يقبض حتى ذهب حينه خير بين أن يغرمه رأس ماله وبين أن يتربص إلى حين آخر، ولو عقد فى حينه وأجله إلى غير حينه أو عقد فى غير حينه وأجله إلى حينه لم يجز.

١٣٥٤٥:- وإذا شرط فى السلم طعام قرية أو مصر أو أرض خاصة لا يبقى طعامها فى أيدي الناس فالسلم فاسد، وإن شرط طعام موضع يبقى طعامه كطعام خراسان، أو ماوراء النهر يجوز، وفى الظهيرية: ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لأبأس به على ما قالوا بالحشمى بينخارى، والبستاخى بفرغانة فإنه يذكر لبيان جودة الحنطة ولا يختص به مانبت بتلك القرية، وكأنه قال: فى حنطة جيدة.

م: وذكر فى الأصل أيضا: وإذا أسلم فى حنطة هرات خاصة وهى تنقطع أيدي الناس لايجوز، وفى الظهيرية: كما لو أسلم فى طعام قراح بعينه، والقراح قطعة من

١٣٥٤٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قا: يكره السلف فى الشيء الذى ليس له فى أيدي الناس أصل. المصنف لابن أبى شيبه، البيوع، فى السلف فى الشيء الذى ليس فى أيدي الناس ١٠/٥٩٩ برقم: ٢٠٨٥٤.

١٣٥٤٥:- أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن بنى فلان أسلموا القوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندى كذا وكذا الشيء قد سماه أراه قال: ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان. سنن ابن ماجه، التجارات، باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٢/١٦٥ برقم: ٢٢١٨، المستدرک للحاكم ٦/٢٣٣٨ برقم: ٦٥٤٧؟

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٥ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوزج: ٩

الأرض تصلح للمزارعة. م: ولو أسلم في حنطة هروية في حينها يجوز، قال عامة المشايخ: لم يرد بهذا هرات خراسان؛ لأن تلك بلدة عظيمة لايتوهم انقطاع حنطتها عن أيدي الناس، وإنما أراد به قرية في الفرات تسمى "هرات" وطعام تلك مما يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس، وفي الفتاوى العتائية: وإذا أسلم في طعام الشام يجوز، لأنه لاينقطع، وكذا في كل ديار لاينقطع.

١٣٥٤٦:- وفي الحاوى: ولا يجوز السلم في طعام ردى، وخل العنب مع خل السكر جنسان فيجوز السلم فيه. وإذا أسلم حنطة في شعير وزيت فسد في الجميع عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في حصة الزيت إذا بين حصة كل واحد. وفي الفتاوى العتائية: عن محمد: يجوز أن يسلم المروى في البغدادى؛ لأنهما جنسان، وكذلك المروى البغدادى في المروى الأهوازي والمروى الواسطى.

١٣٥٤٧:- وفي نوادر ابن سماعة: قال سمعت أبا يوسف يقول: لاخير أن يسلم عدلا في قطن؛ لأنه وزنى كله. وفي الفتاوى: إذا أسلم قطن هروى في ثوب هروى جاز، وفيه أيضا: إذا أسلم شعرا في مسح شعرا إن كان لاينقض ذلك المسح ولا يصير شعرا جاز، لأنه انعدمت المجانسة، وإن كان ينقض ويصير شعرا لايجوز، لأنه بقى شعرا، ألا ترى! أنه يعود شعرا. وفي المنتقى: إذا أسلم صوفا في لبد أو شعرا في مسح أو خزا في ثوب لايجوز. وفي الفتاوى العتائية: ويجوز اللبد الطالقانى في اللبد الأرمينى؛ لأنهما جنسان. م: ولو أسلم غزلا في ثوب جاز. وعن أبي يوسف: لا بأس أن يسلم اللبن في الجبن، وعنه أيضا: ويجوز أن يسلم اللبن في الناطف. قال في الجامع الصغير: لا بأس بالسلم في الجوز والبيض عددا، وفي الأصل قال: لا بأس بالسلم في الجوز والبيض عددا وكيلا.

١٣٥٤٨:- لاخير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما

١٣٥٤٨:- أخرج عبد الرزاق قال: قلت للثورى وأنا بمكة: إنى أقيم في هذه الأرض وأحتاج إلى الفاكهة، وأستلف الدرهم في الرمان، والقثاء، والموز، وأشباهه، فكرهه وقال: لا تفعل فإنه متفاوت. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٨ برقم: ١٤٠٧٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٦ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوزج: ٩

أشبه ذلك. والسلم فى العدديات المتفاوتة لايجوز، والمتفاوتة على ما نقل عن أبى يوسف أن كل ماتتفاوت آحاده فى القيمة فهو عددى متفاوت، وما لاتتفاوت آحاده فى القيمة فهو عددى متقارب؛ وفى السغناقى: والرمان والبطيخ تتفاوت آحاده فى القيمة، والباذنجان وما أشبه ذلك لاتتفاوت آحاده فى المالية.

١٣٥٤٩:- ثم قال أبو يوسف: السلم فى الجوز والبيض عددا يجوز؛ ولم يشترط للجواز إعلام أنه جيد أو وسط أو ردى قالوا: وذكر محمد فى الزيادات: يجوز السلم فى الجوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا، وفى بيض الإوز والدجاج والحمام يجوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا؛ فلم يجعل إعلام الصفة شرطا للجواز فى البيض، وفى المنتقى عن أبى يوسف: ولا خير فى السلم فى الجوز الهندى وفى بيض النعامة، وعنه أيضا: إذا أسلم بيض الإوز فى بيض الدجاج، أو سلم بيض النعام فى بيض الدجاج، أو أسلم بيض الدجاج فى بيض النعام، أو أسلم بيض الدجاج فى بيض الإوز: إن كان فى حين تقدر عليه جاز، وإن كان فى حين لاتقدر عليه لايجوز.

١٣٥٥٠:- قال محمد فى الجامع الصغير: ويجوز السلم فى الفلوس عددا، ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف، فمن مشايخنا من قال: إن جواز السلم فى الفلوس قولهما فأما على قول محمد: ينبغى أن لايجوز قالوا: وقد روى أبو الليث الخوارزمى عن محمد نضا: أن السلم فى الفلوس لايجوز، ومن المشايخ من قال: جواز السلم فى الفلوس قول الكل. وفى السغناقى: وما ذكر فى الكتاب من جواز السلم فى الفلوس أصح.

١٣٥٥١:- ويجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لاعددا، ذكره شيخ الإسلام فى شرحه وجعلهما من العدديات المتقاربة، والسلم فى الباذنجان يجوز عددا، ذكره شمس الأئمة السرخسى رحمه الله، وفى الخانية: وكذلك الكمثرى والمشمش.

١٣٥٥٢:- م: ولاخير فى السلم فى الرطبة حرزا، وكذلك فى الحطب حرما وأقارا، فإن بين شيئا من ذلك على وجه لاتتمكن المنازعة بينهما فى التسلم

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٧ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوزج: ٩

والتسليم يجوز، وفي بعض الشروح: لو بين الطول والعرض والغلظ في المسألتين أو كان عرف ذلك جاز، وفي الهداية: بأن بين طول مايشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لايتفاوت. وإذا أسلم في گندم نيكو! أو قال: گندم نيك أو قال: گندم سره يجوز، وفي الخانية: هو الصحيح؛ وفي الصغرى: إذا أسلم بالفارسية: في گندم نيكوا ذكر في الفتاوى عن أبى بكر أنه لايجوز ما لم يقل: نيكو نيكو.

١٣٥٥٣- م: وفي الأصل: ولاخير في السلم في الزجاج، إلا أن تكون مكسرة فيشترط فيها وزن معلوم فيجوز، وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه، فأما الأواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن، قال شمس الأئمة السرخسى: إلا أن يكون شيئاً معروفاً يعلم أنه لا تفاوت في المالمية كالمكاحل والطائفات فإن آحاد ذلك لا تختلف في المالمية، وإنما تختلف أنواعه وكل نوع معلوم عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه حينئذ بذكر العدد. وفي الفتاوى العتائية: ويجوز السلم في الكيزان والقارورات، وكذا في الكيزان الخزفية إذا بين نوعاً لا تفاوت آحاده، وفي اليتيمة: إذا أسلم في الأواني من الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهباً هل يصح السلم؟ فقال: لايجوز السلم فيها.

١٣٥٥٤- م: ولا بأس بالسلم في الآجر واللبن إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً إذا وصفوا طوله وعرضه وعمقه وأجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً، وأراد بقوله: شيئاً معروفاً، ملبناً معلوماً، وأما إن كان أهل بلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان ملبن، كما إذا أسلم في عشرة أرطال في العسل والسمن ولم يبين

١٣٥٥٣- قول المصنف: وفي اليتيمة: إذا أسلم الخ" أخرج أحمد عن أبى سعيد الخدرى (قال أبى ليس مرفوعاً) قال: لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك، حتى يمجج، ولا ذهباً عينا بورق دينا، ولا ورقاً دينا بذهب عينا. مسند أحمد ٣/ ١٥ برقم: ١١١٢٧. هكذا نقله الهيثمى في مجمع الزوائد، البيوع، باب السلف ٤/ ١٠٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٨ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوزج: ٩

الرطل. ولو اشترى آجرة من أتون لم يجز من غير إشارة، رواه الحسن في المجرد عن أبي حنيفة، إلا أن وضع المسألة في المجرد في مائة آجرة من أتون، ثم ذكر في هذه المسألة مكانا معلوما، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: أراد به مكان الإيفاء، وهذا قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: أراد به المكان الذي يضرب فيه اللبن. ١٣٥٥:- ولا بأس بالسلم في الثياب والبسط والحرير بعد أن يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم ويبين صفتها، وهذا استحسان، والقياس أن لايجوز، ثم إن محمدا شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة، ولم يشترط بيان الوزن، ولا شك أن بيان الوزن في الكرباس ليس بشرط. وذكر شمس الأئمة السرخسى: اشتراط الوزن في الحرير، واختلف المشايخ فيه، ذكر الكرخى في مختصره أنه لايشترط، والصحيح أنه يشترط وإليه مال شمس الأئمة السرخسى- هكذا في شرح القدورى؛ قال القدورى في كتابه: من أصحابنا من قال: إذا كان ذكر ال طول والعرض والرقعة والذرع في الحرير لايشترط ذكر الوزن- وفي المنتقى: أنه لا بد من ذكر الوزن في الحرير.

١٣٥٦:- وفي المنتقى أيضا: إذا باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لايجوز إلا وزنا، كأوانى الصفر، وإن بين الوزن ولم يبين الذرع لايجوز، وقال شيخ الإسلام خواهرزاده: شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان، وإنما لايجوز السلم إذا لم يبين لكل ذراع ثمنا، فأما إذا بين لكل ذراع ثمنا فإنه يجوز، وإن بين

١٣٥٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس في السلف في الكرابيس، قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب الخ ٨/ ٣٤٥ برقم: ١١٢٩٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالسلم في الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في السلم في الثياب ١١/ ١٦٩ برقم: ٢١٨٢١، هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٦ برقم: ١٤٠٦٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٩ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوز: ٩

طولها وعرضها بذراع رجل معروف فلا خير فيه، ذكر في الأصل؛ قال مشايخنا: أراد بقوله: بذراع رجل معروف، فعل الذرع لا الاسم وهو الخشبة، ألا ترى! أنه لو مات ذلك الرجل لم يدع رب السلم ماحقه في السلم، وإذا شرط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين، واختلف المشايخ في تفسير قوله: فله ذراع وسط، قال بعضهم: أراد به الخشب، لأن خشب الذرع تتفاوت في الأسواق فمنها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول، وبعضهم قالوا: أراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب، يعنى يمد كل المد ولا يرخى كل والإرخاء؛ قال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يحمل عليها إذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منها نظرا إلى الجانبين.

١٣٥٥٧:- وفي الفتاوى العتابية: ويجوز سلم البرد في الطيلسان، والطيلسان في الكساء، وثوب القطن في الكتان، والكتان في ثوب القطن، لاختلاف المقصود؛ وذكر الوزن يشترط في الكتان.

١٣٥٥٨:- ويجوز السلم في الأبريسم وزنا معلوما. وفي الأصل: إنما يجوز في الفرو لو ذكر من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة، وإذا باع ثوب خز بثوب خز وأحدهما أكثر وزنا من الآخر يجوز، لأنه غير موزن. وفي الخانية: ولو أسلم في ثوب الخز إن بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز، وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز؛ وروى أنه إذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا. وفي الفتاوى الخلاصة: ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات، وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير؟ ذكر الإمام السرخسى أنه يشترط، وأما السلم في الثوب إن أطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط، قال رضى الله عنه: وفي عرفنا المعتبر الذراع الخاقانى.

١٣٥٥٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن جابر وعطاء قالا: لا بأس في السلم في الصوف والأكسية. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، باب في السلم في الثياب ١١/١٦٩ برقم: ٢١٨٢٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٠ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوز: ٩

١٣٥٥٩:- قال فى الأصل: ولا بأس فى السلم فى التبن كيلا معلوما وقسما معلوما؛ قال: وكيله الغرارة، فإن كان معلوما يجوز، وإن كان لايعرف ذلك فلا خير فيه، فقط شرط الكيل فى التبن، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنه مكيل على كل حال، وقال بعضهم: إن تعارف الناس وزنه فهو موزون، وإن تعارفا كيله فهو مكيل.

١٣٥٦٠:- وفى الفتاوى العتائية: ويجوز المروى فى الهروى، والقوهى فى المروى، والهروى والشرطى فى اليهودى، لأنها أجناس مختلفة. ولو أسلم ثوبا قوهيا فى ثوب مروى على أن يعجل المسلم إليه عشرة دراهم أو متاعا جاز، لأنه بعض القوهى بعشرة دراهم أو متاع وجعل بعضه رأس مال فى المروى، وكذا لو أعطى ثوبا فى كر حنطة على أن نصف الكر عاجل ونصفه آجل جاز، لأنه جعل بعض الثوب رأس المال لما آجل وبعضه عوض ما أعجل.

١٣٥٦١:- ولا بأس بالسلم فى البوارى بعد أن يشترط ذراعا معلوما وصفة معلومة، هكذا ذكر فى القدورى، وفى تحنيس خواهرزاده: يجوز السلم فى البسط والحصير إذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة.

١٣٥٦٢:- م: ولاخير فى السلم فى جلود الإبل والبقر والغنم، وإن بين لذلك ضربا معلوما يجوز، والأديم إذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيما كان بذكر الوزن إذا بينا على وجه لاتمكن المنازعة بينهما فى التسليم والتسلم. ولا خير فى السلم فى الرؤس والأكارع، وفى الكافى: ولو أسلم فيها وزنا اختلفوا فيه. ولا فى جلود الحيوان عددا للتفاوت، إلا إذا بين الطول والعرض والصفة، وقال مالك: يصح السلم فى رؤس الحيوان وجلوده عددا. وفى الظهيرية: لايجوز السلم فى الأدم، والزق؛ لأنه مجهول فيه الصغير والكبير، إلا أن يشترط من الزق ضربا معلوما والطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز فيه السلم. وكذا الأدم إذا كانت تباع وزنا. وفى الخانية: ولا يجوز السلم فى جلود الحيوان. ويجوز فى المسوح، والبسط، والأكسية، والجوالق، والأقبية، والعمائم، والجلابيب، وما كان من جنس الثياب.

١٣٥٦٣: م- ولا خير فى السلم فى اللحم فى قول أبى حنيفة من غير فصل بينما إذا كان منزوع العظم أو لم يكن، وفى السغناقى: وهو الأصح- م: وعلى قول أبى يوسف ومحمد: لا بأس به إذا بين الجنس بأن قال: شاة أو بقرة، وبين السن بأن قال: جذع أو ثنى، وبين النوع بأن قال: خصى أو فحل، وبين صفة اللحم بأن قال: سمين أو مهزول، وبين الموضع بأن قال: من الجنب مثلا، وبين القدر بأن قال: عشرة أمناء- وفى السغناقى: قيل: لاختلاف بينهما وبين أبى حنيفة بل جواب أبى حنيفة فيما إذا أطلق السلم فى اللحم وهما لايجوزان فى ذلك، وجوابهما فيما إذا بين منه موضعا معلوما، وأبو حنيفة يجوز ذلك، والأصح أن الخلاف ثابت. وفى فتاوى آهو: يجوز السلم فى الوتر وهو: زه كمان، إن بين الوصف والطول، وذكر الوزن يشترط، قال: إن كان يتفاوت عددا لا بد من ذكر الوزن. م: ولا بأس بالسلم فى الشحوم والأليات، وكذلك ما فيها من الدسم، لأنه لا يختلف باختلاف ما فيها من العظم.

١٣٥٦٤: م- قال محمد: لا بأس بالسلم فى السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما، مما يجب أن يعلم بأن السلم فى السمك عددا لايجوز طريا كان أو مالحا، وأما السلم فيه وزنا إن كان طريا وكان السلم فى غير حينه لايجوز- هكذا ذكر فى الأصل، وطعن بعض المشايخ فى قوله: فى غير حينه، وقالوا: الطريّ مما يوجد فى الأحانين كلها، والجواب: أن الأخذ فيه قد يتعذر فى بعض الأوقات بأن انجمد الماء أو يكثر أو ما أشبه ذلك؛ فإن كان السلم فى الطريّ فى حينه أو كان السلم فى المالح ذكر فى الأصل أنه يجوز ولم يحك خلافا؛ وروى أبو يوسف

١٣٥٦٣: م- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم أنه كره السلم فى اللحم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، السلم فى اللحم والرؤس ١١ / ٢٧٤ برقم: ٢٢٢٧٧.

قول المصنف: "وعلى قول أبى يوسف ومحمد الخ" أخرج البيهقى عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم فى اللحم. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب السلف فى الحنطة والشعير والزبيب والزيت الخ ٨ / ٣٤٥ برقم: ١١٢٩٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٢ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوزج: ٩

فى الأمالى عن أبى حنيفة أن السلم فى السمك لايجوز بحال من الأحوال، هذا كله قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز السلم فى كبار السمك، وأما الصغار فالسلم فيها جائز وزنا معلوما أو كيلا معلوما طريا كان أو مالحا بعد أن يكون السلم فى الطرى فى حينه.

١٣٥٦٥:- قال فى الأصل: ولا خير فى السلم فى شيء من الطير ولا لحومها، فمن مشايخنا من قال: بأن المسألة على الاختلاف: لايجوز عند أبى حنيفة وعندهما يجوز، كما لو أسلم فى اللحم، ومنهم من يقول: لايجوز وزنا عند الكل، إلا أنه حمل المذكور من اللحم على طيور لاقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب أنه أسلم فى منقطع فلايجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعا، وإن ذكر الوزن، وأما فيما يقتنى ويحبس للتوالد يجوز عند الكل، وإلى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده. وفى الظهيرية: وعن أبى يوسف أنه قال: ما لا تنفوت آحاده كالعصافير ونحوها يجوز السلم فى لحومها.

١٣٥٦٦:- م: ولايجوز السلم فى الخبز عند أبى حنيفة ومحمد لاوزنا ولا عددا، وعلى قول أبى يوسف يجوز وزنا، وفى الفتاوى العتابية: هو الصحيح- م: اختيار المشايخ للفتوى قول أبى يوسف إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من جنس الذى سمى حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض.

١٣٥٦٧:- وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع الخبز بها يجوز متساويا ومتفاضلا إذا كانا نقدين، فإن كان الخبز نقدا يجوز بالاتفاق، وإن كان الخبز نسيئة عند أبى حنيفة ومحمد لايجوز وعند أبى يوسف يجوز، بناء على اختلافهم فى جواز السلم فى الخبز، والمشايخ أفتوا بقول أبى يوسف. وفى التفريد: ولايجوز إسلام الخبز فى الحنطة والدقيق عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز وعليه الفتوى. م: وإذا أراد دفع الحنطة إلى الخباز جملة وأخذ الخبز متفرقا ينبغى أن يبيع صاحب الحنطة خاتما، أو سكيننا من الخباز بألف من الخبز

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٣ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوزج: ٩

بصفة معلومة مثلا ويجعل الخبز ثمنا حتى يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم إليه، ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة بمقدار ما يريد دفع الحنطة إليه ويدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذى هو ثمن، هكذا قيل وهو مشكل عندى؛ قالوا: إذا دفع الدراهم إلى الخباز وأخذ منه كل يوم شيئا من الخبز وكما أخذ يقول: على ما قاطعتك عليه.

١٣٥٦٨- ولا خير فى السلم فى الجواهر واللؤلؤة لا عددا ولا وزنا ولا كيلا؛ قال الشيخ الإمام السرخسى: ما ذكر من الجواب محمول على الكبار من اللآلى، فأما الصغار منها التى تباع وزنا وتجعل فى أدوية العين فإن السلم فيها يجوز وزنا.

١٣٥٦٩- ولا بأس بالسلم فى الجص والنورة كيلا معلوما ومكانا معلوما؛ واختلف المشايخ فى قوله: ومكانا معلوما، قال بعضهم: أراد به المكان الذى يوجد فيه الإيفاء على قول أبى حنيفة، وقال بعضهم: أراد به المكان الذى يستخرج منه الجص والنورة.

١٣٥٧٠- ولا بأس بالسلم فى الأدهان إذا شرط من ذلك ضربا معلوما، من مشايخنا من قال: هذا فى الدهن الصافى، فأما المربى بالبنفسج وغيره فلا، والصحيح أن المربى وغيره فى ذلك سواء.

١٣٥٧١- ولا بأس فى السلم فى الصوف وزنا إذا اشترط كذلك، وبغير وزن لم يجز، ولو أسلم فى صوف غنم بعينها لم يجز، وكذلك ألبانها وسمونها.

١٣٥٧٢- ولا خير فى السلم فى السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهى التى تكون فى هذا للطعام. وفى الفتاوى العتابية: ويجوز السلم فى السمن كيلا ووزنا، إلا رواية عن محمد لايجوز وزنا، وكذا فى كل ما يكال بالرطل يجوز كيلا أو وزنا. وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين

١٣٥٧٢- قول المصنف: "ويجوز السلم فى السمن الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن جابر أنه قال: فى السلم فى السمن، قال: سم كيلا معلوما وأجلا معلوما. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، السلف فى الطعام والتمر ١١/٤١٧ برقم: ٢٢٧٥٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٤ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه ومالا يجوزج: ٩

عمن يسلم فى كو كرد؟ قال: يجوز چون وصف آن بيان كند وبين الطول والعرض وموضع السد، ولا بأس بالسلم فى نصول السيف- يريد به إذا كان معلوم الطول العرض والصنعة، وفى الفتاوى العتائية: ويجوز إسلام السيف المحلى فى مكيل وموزون؛ لأن السيف ليس بموزون، ولو كان محلى برصاص يجوز، ولا يجوز إسلام الصوف فى الشعر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إذا كان الشعر يباع وزنا فى العادة، فإن كان لا يباع وزنا فلا يحرم النسأ.

١٣٥٧٣:- ولا بأس بالسلم فى الجبن والمصل إذا كان معلوما عند أهل هذه الصنعة على وجه لا يتفاوت، هو الصحيح. وفى الظهيرية: وبعض المتأخرين يقولون: هذا فى مصل ديار خوارزم فإنه لا يخالط الدقيق، أما فى مصل ديارنا فينبغى أن لا يجوز، لأنه يخالطه الدقيق وقد يقل ذلك وقد يكثرو به تختلف المالية، قال شمس الأئمة السرخسى: والأصح أنه إذا كان معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت فالسلم صحيح، والمصل ما يتخذ من السقراط بعد ما شمس.

١٣٥٧٤:- وفى الفتاوى العتائية: ولا يجوز السلم فى تراب الصوغين والمعادن؛ لأن مافيه مجهول. وفى الفتاوى الخلاصة: ولا بأس بالسلم فى القت وزنا، ولا بأس بالسلم فى القطن، والكتان، والأبريسم، والنحاس، والتبر، والحديد، والرصاص، والصفير، والشبه- وهذه الأشياء من ذوات الأمثال.

١٣٥٧٥:- والحناء، والوسمة، والرياحين الرطبة، والبقول، والقصب، والخشب، والحطب فهذه الأشياء ليست من ذوات الأمثال فلا يجوز السلم فيها. وفى فتاوى ابن الفضل: من باع عبدا بثوب موصوف مؤجل يجوز على وجه السلم، قيل: فإن سلم العبد فى المجلس أيبطل؟ قال: لا، إنما يعتبر حكم السلم فى الثوب حتى لا يجوز بيعه قبل القبض. م: وفى بيوع الأصل: لا بأس بالسلم

١٣٥٧٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه وقال: هو غرر، قال محمد، وكان أبى يشتريه بالعروض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، فى شراء تراب الصواغين ١١ / ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٥ الفصل: ٢٣ مايجوز السلم فيه وما لا يجوز: ٩

فى الجذوع إذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلط والأجل والمكان الذى يوفيه فيه، وكذلك الساج والعيدان والخشب والقصب، وإعلام الغلط فى القصب بإعلام ما يشعر أنه ذراع أو شبر- ذكره شمس الأئمة رحمه الله، وفى الهداية: وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لايجوز السلم فيه.

١٣٥٧٦:- ولا بأس بالسلم فى طست وقمقمة وخفين ونحو ذلك إذا كان يعرف، وإذا كان لا يعرف فلا خير فيه. وفى الفتاوى العتائية: ولا يجوز السلم فى الخفاف والكعاب والقماقم والطسوت- والله أعلم. وفى الينايع: وإذا صح السلم فأحضر المسلم إليه المسلم فيه لاختيار لرب السلم فيه، إلا أن يجد على خلاف المشروط فيجبر المسلم إليه بإحضار ما وقع عليه العقد.

م: نوع آخر

١٣٥٧٧:- إذا أسلم إلى رجل ديناً له لم يجز، فإن لم يتفرقا حتى نقد فى المجلس يعنى نقد رب السلم رأس المال فى المجلس صح. قال: ولو أسلم إليه دراهم له على ثالث لم يصح السلم وإن نقد فى المجلس.

١٣٥٧٨:- وذكر فى الجامع الصغير: رجل أسلم إلى رجل مائتى درهم فى كر حنطة ونقد مائة ومائة كان له ديناً على المسلم إليه فحصة النقد جائزة، وحصة الدين باطلة؛ وفى الكافى: ولا يشيع الفساد، كما قال زفر- أعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول: أسلمت إليك مائتى درهم فى كر حنطة، ولم يضيف المائتين إلى دراهم بعينها، ثم نقد رب السلم من المائتين مائة، وجعل المائة الأخرى قصاصاً بدين كان له عليه قبل عقد السلم وقال: أسلمت إليك هذه المائة

١٣٥٧٧:- أخرج الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، هو النسيئة بالنسيئة. المستدرک للحاكم، كتاب البيوع ٣/ ٨٨٢ برقم: ٢٣٤٣، هكذا رواه الدارقطنى فى سننه، كتاب البيوع ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٣٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٦ الفصل: ٢٣ السلم: قبض رأس المال أو ج: ٩

والمائة الدين التي عليك في كر حنطة، ففي الوجه الأول جاز السلم بحصة مانقد عندهم جميعا وبطل بحصة مالم ينقد، وأما إذا أضاف المائة إلى دراهم بعينها بأن قال: أسلمت إليك هذه المائة التي لى عليك في كذا كذا من الطعام، فكذاك الجواب عند علمائنا الثلاثة: لا يفسد العقد في الكل.

نوع آخر: فى قبض رأس المال أو المسلم فيه أو قبضهما

١٣٥٧٩:- قال القدروى فى شرحه: لا يجوز للمسلم إليه أن يبرأ رب السلم، وإن رد البراءة لم يبطل. قال: ولا يجوز أن يأخذ برأس المال شيئا آخر من غير جنسه. قال: ولو أعطاه من جنسه أجود أو أردى ورضى المسلم إليه بالأردى جاز، ولو أعطاه من جنسه أجود من حقه أجبر على القبول، وقال زفر: لا يجبر، ولو قال المسلم إليه لرب السلم: خذ هذا وزدنى درهما يخير.

١٣٥٨٠:- يجب أن يعلم بأن هنا مسألتين، (١) إحداهما: أن يكون السلم فى المكيلات والموزونات، (٢) والثانية: أن يكون فى فى الذرعيات، وكل مسألة على أربعة أوجه: إما أن يأتى المسلم إليه بالزيادة من حيث القدر، أو بالزيادة من حيث الصفة، أو بالنقصان من حيث القدر، أو بالنقصان من حى الصفة؛ فإن كان المسلم فيه مكيلا وقد أتى بالزيادة من حيث القدر بأن أسلم إليه عشرة دراهم فى عشرة أقفزة حنطة فجاء المسلم إليه بأحد عشر قفيزا من الحنطة وقال لرب السلم، خذ هذا وزدنى درهما، فإنه يجوز، وفى الظهيرية: جاز ويكون ذلك بيعا فى قفيز واحد، م: فأما إذا أتى بأزيد من حيث الصفة بأن أسلم عشرة دراهم فى عشرة أقفزة حنطة وسط فأتى المسلم إليه بعشرة أقفزة حنطة جيدة، وقال: خذها وزدنى درهما، ذكر فى بيوع الأصل أنه لا يجوز، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر فى كتاب الصلح وقال: لا يجوز على قول أبى حنيفة ومحمد، ويجوز على قول أبى يوسف.

١٣٥٨١:- هذا الذى ذكرنا إذا أتى بأزيد مما شرط عليه، فأما إذا أتى بأنقص مما شرط عليه: إن أتى بأنقص من حيث القدر بأن أتى بتسعة أقفزة وقد

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٧ الفصل: ٢٣ السلم: قبض رأس المال أو ج: ٩

أسلم إليه فى عشرة أقفزة فقال: خذ هذا وأرد عليك درهما، فإنه يجوز عندهم جميعا، وفى الخانية: ويكون ذلك إقالة السلم فى قفيز واحد، والإقالة كما تجوز فى الكل تجوز فى البعض.

١٣٥٨٢: م- فأما إذا أتى بأنقص من حيث الصفة بأن أسلم فى عشرة أقفزة جيدة فأتى بعشرة أقفزة حنطة وسط، فقال: خذها وأرد عليك درهما، لم يجز ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز نص على الخلاف فى كتاب الصلح، والجواب فى الموزونات نظير الجواب فى المكيلات.

١٣٥٨٣: - هذا الذى ذكرنا كله إذا كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا، فأما إذا كان المسلم فيه ذرعيا بأن كان ثوبا جاء بأزيد من حيث القدر بأن أسلم عشرة دراهم فى عشرة أذرع فأتى بثوب هو أحد عشر ذراعا وقال لرب السلم: خذ هذا وزدنى درهما، جاز ذلك. وإذا أتى بالزيادة من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا، وفى الخانية: وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد، م: بخلاف ما لو كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا حيث لا يجوز على قول أبى حنيفة ومحمد.

١٣٥٨٤: - وأما إذا أتى بالنقصان من حيث الصفة بأن أسلم فى ثوب جيد فأتى بثوب وسط وقال لرب السلم: خذ هذا وأرد عليك درهما، لم يجز فى قول أبى حنيفة ومحمد، ويجوز فى قول أبى يوسف: وفى الخانية: ولو أعطاه أردى وقال: خذ هذا، ولم يقل: وأرد عليك درهما، فقبل جاز ويكون ذلك إبراء عن الصفة. م: وأما إذا أتى بأنقص من حيث القدر بأن أتى بتسعة أذرع وقال: خذها وأرد عليك درهما، لم يجز فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يجوز، ولو أقال السلم على مجرد الجودة كانت المسألة على هذا الخلاف، حتى إذا لم يبين لكل ذراع حصة من الثمن يجوز.

١٣٥٨٥: - وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال، وقال زفر: لا يجوز، فإن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض بطل العقد، وإن كان الكفيل أو المحتال عليه فى المجلس لا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه إذا كان

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٨ الفصل: ٢٣ السلم: قبض رأس المال أو ج: ٩

المتعاقدان فى المجلس . وفى شرح الطحاوى: ثم إذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار: إن شاء أخذه من الكفيل، وإن شاء أخذه من الأصيل؛ فإن أخذه من الأصيل لا يرجع على الكفيل، وإن أخذه من الكفيل يرجع على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره، وإن كانت الكفالة بغير أمره لا يرجع ويكون متبرعا، ثم الكفيل من رب السلم ينزل منزلة المسلم إليه عند ثبوت حق الرجوع له عليه، ورب السلم ينزل منزلة المقرض، حتى أن رب السلم لا يجوز له أن يستبدل ما على الكفيل كما لا يجوز له استبدال ما على المسلم إليه. والكفيل إذا أدى السلم وثبت له حق الرجوع على المسلم إليه جاز له أن يأخذ بدله ويستبدل، ولو أن المكفول عنه عجل بما كفل عنه ودفع إليه جاز.

١٣٥٨٦: - م: قال: ولو أخذ به رهنا فإن افترقا والرهن قائم انتقض العقد، ولو هلك فى المجلس بقى العقد على الصحة. قال: ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي، م: ولو لم يهلك الرهن، ولكن مات المسلم إليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن، إلا أنه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض.

١٣٥٨٧: - وفى الخانية: فإذا جاء المسلم إليه إلى رب السلم وخلقى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما فى دين آخر. م: إذا قال رب السلم للذى عليه السلم، كل مالى عليك من الطعام واعزله فى بيتك أو فى غرائرك، ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر فإنه لا يكون قبضا من رب السلم، هذا إذا كان رب السلم غائبا، فأما إذا كان رب السلم حاضرا فى منزل المسلم إليه، وكان بحضرته لاشك أنه لا يصير قابضا إذا لم يخل بينه وبين الطعام، فأما إذا خلقى بينه وبين الطعام وكان ذلك فى منزل المسلم إليه، فإن قال: خلّيت بينك وبين الطعام فانقله، هل يصير قابضا أم لا؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا وقد ذكر القدورى فى شرحه أن على قول أبى يوسف لا يصير قابضا، حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم إليه وعلى قول محمد يصير قابضا، وظاهر ما ذكر محمد الجامع الصغير يدل على أن المذهب عنده كذلك، وذكر

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٩ الفصل: ٢٣ السلم: قبض رأس المال أو ج: ٩

الخصاف فى كتاب الإقالة قول أبى يوسف كما ذكر القدورى، وذكر هشام فى نوادره عن محمد مثل ما ذكر القدورى عنه، وما ذكرنا من الجواب فى فصل السلم فيما إذا لم يكن فى غرائر رب السلم حنطة لرب السلم، فأما إذا كان هل يصير رب السلم قابضا؟ فلا رواية فى هذا الفصل، وقد قيل: لا يصير قابضا.

١٣٥٨٨:- إذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال إلى المسلم إليه صح، فإن دفع الوكيل وهما فى المجلس بعد صح. وإن قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما فى المجلس بعد لا يطل السلم. وإن ذهب رب السلم أو المسلم إليه قبل دفع الوكيل بطل السلم. وكذلك لو كان المسلم إليه وكل رجلا بالقبض. وإذا كفل رب السلم برأس المال قبل أن يتفاسخ السلم بالكفالة باطلة.

١٣٥٨٩:- وفى الخانية: ولو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه، وفى الجامع الصغير العتابي: فإذا أخذ رب السلم الدقيق لا يجوز، ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا.

١٣٥٩٠:- وفى السغناقى: رجل أسلم فى كر حنطة فلما حل الأجل اشترى رب السلم كر حنطة بعينها من المسلم إليه ودفع المشتري وهو رب السلم غرائر إلى المسلم إليه وهو البائع لأن يجعل المسلم إليه هذا الكر المسلم فيه والكر المشتري فى تلك الغرائر فالحال لا يخلو: إما أن يجعل الكر المسلم فيه وهو المراد بالدين أو لا فى الغرائر، ثم يجعل الكر المشتري وهو المراد بالعين على الكر المسلم فيه، أو على العكس؛ إن بدأ بالعين صار قابضا من يد البائع وهو المسلم إليه ويجعل الكر المسلم فيه فى الغرائر صار قابضا لهما جميعا، وإن بدأ بالدين لم يصير قابضا، وجعل الإمام قاضى خان ما ذكر من جواب الكتاب قول محمد، فقال: وفى قول أبى يوسف إذا كان الدين أولا بمكان العين بعده صار قابضا بالدين ضرورة أيضا، كما لو كان العين أولا، ثم الدين، وعند محمد: إن كان العين أولا يصير قابضا للعين دون الدين. والله أعلم،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٦٠ الفصل: ٢٣ نقض السلم قبل الافتراق ج: ٩

وفي الهداية: ومن أسلم في كره حنطة حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبض له، ثم يقبض لنفسه فاكتاله، ثم اكتاله لنفسه جاز.

نوع آخر

١٣٥٩١:- إذا أسلم إلى رجل دراهم في كره حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رجل حنطة على أنها كره وأوفى رب السلم عن السلم: فإنه يحتاج لإباحة التصرف فيه من الأكل والبيع وأشبه ذلك إلى كيلين: كيل للمسلم إليه و كيل لرب السلم، ولا يكفي لرب السلم كيل المسلم إليه، وإن كان رب المسلم حاضرا حين اكتال المسلم إليه. وكذلك لو أن المسلم إليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج أن يكيه مرتين: أولا للمسلم إليه بحكم النيابة عنه، ثم يكيه لنفسه ولا يكفي بكيل واحد. وكذلك لو كان المسلم إليه دفع إلى رب المسلم دراهم حتى يشتري له حنطة فاشترى له حنطة بشرط الكيل و قبضه وكالة، ثم قبضه قضاء بحقه فعليه أن يكيه ثانيا لنفسه.

١٣٥٩٢:- وإذا اشترى المسلم إليه من رجل حنطة مجازفة، أو استفاد من أرضه حنطة- وفي السغناقي: أو بميراث أو هبة أو وصية، وأوفى رب السلم فها هنا يكتفى بكيل واحد، حتى إذا كاله المسلم إليه بحضرة رب السلم لم يحتج رب السلم بكيل آخر، وكذلك إذا استقرض المسلم إليه بحضرة رب السلم.

م: نوع آخر: في السلم ينتقض فيه القبض قبل الافتراق

١٣٥٩٣:- إذا قبض المسلم إليه رأس السلم دراهم ثم وجدها أو بعضها زيوفا أو نهرجة فهنا مسائل، إحداها: أن يجدها مستحقة وكان ذلك في مجلس العقد فإنه يتوقف على إجازة المستحق، إن أجاز جاز، وإن لم يجز انتقض القبض والقضاء؛ فإن قبض دراهم أخرى في المجلس بقى العقد على الصحة وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإن لم يقبض بطل العقد.

١٣٥٩٤ :- وإن وجدها ستوقفة، وفي الخانية: أو رصاصا وكان ذلك فى مجلس العقد وتجاوز به المسلم إليه لا يجوز؛ هذا إذا تجاوز به، فأما إذا رده وقبض مكانه آخر فى المجلس جاز، وفي الحاوى: قال نصير: كان شداد يقول: المسلم إليه إذا وجد فى الدراهم زيوفا بعد ماتفرقا ينبغى أن يأخذ البدل أولا، ثم يرد الزيوف، قال الفقيه: هذا احتياط، فلو رد الزيوف وأخذ البدل قبل أن يفارقه يجوز أيضا فى قول علمائنا إذا كان أقل من النصف، وفي الصغرى: المسلم إليه إذا أتى بشيء من الدراهم وقال: وجدته زيوفا، فالقول له. وأما إذا وجد شيئا مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس: إن أجازته المالك وكان رأس المال قائما جاز، وإن رد بطل السلم بقدره قل أو كثر عندهم جميعا. وأما إذا وجد شيئا منها الستوقفة وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر، تجاوز أوردته، واستبدل مكانه أو لم يستبدل؛ ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كما لو لم يقبض هذا القدر أصلا فى المجلس ثم قبض.

١٣٥٩٥ :- وأما إذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس، إن تجاوز به جاز، كما لو تجاوز به فى المجلس، وإن لم يتجاوز به وردة أجمعوا على أنه إذا لم يستبدل فى مجلس الرد أن السلم يبطل بقدر مارد، وأما إذا استبدل مكانها أخرى فى مجلس الرد فالقياس أن يبطل السلم بقدره، وبالقياس أخذ زفر، وفى الاستحسان لا يبطل متى كان المردود قليلا، وبه أخذ علمائنا الثلاثة، وإن كان كثيرا فعند أبى حنيفة يبطل، وعندهما لا يبطل استحسانا.

١٣٥٩٦ :- وكذلك على هذا الاختلاف أحد المتصارفين إذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورد بعد المجلس، ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عن أبى حنيفة أن ما زاد على النصف كثير، حتى إذا كان المردود أقل من النصف كان قليلا، وأما النصف ففيه روايتان، فى رواية جعله قليلا، وفى رواية أخرى ما زاد على الثلث كثير والثلث وما دونه قليل، وهذه الرواية موافقة لما ذكر فى الصيد والذبائح أن الذاهب من العضو فى الشاة إذا كان أكثر من الثلث فهو كثير، والثلث وما دونه قليل.

نوع آخر: في بيان ما يكون قصاصا في السلم وما لا يكون

١٣٥٩٧:- هذا النوع يبتنى على أصليين، أحدهما: أن دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين آخر، ولو كان دين المديون سابقا على دينها فصار قصاصا لم يكن لشريكه أن يرجع على شيء، وكذلك إذا وجب بعقد بعده لم يصير قصاصا يجوز أن يشتري رب السلم من المسلم إليه شيئا يحيط مثل السلم الأصل الثانى، ولو وجب عليه بقبض مضمون نحو أن غصب منه كر حنطة بعد عقد السلم، أو استقرض منه صار قصاصا، ولو كان غصبه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعل قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتها أو لم يكن، ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد، أو بعده فجعله المسلم إليه قصاصا لم يكن قصاصا إلا أن يكون بحضرتها أو يرجع رب السلم فيحل به. ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم، ثم حل فإنه يصير قصاصا، ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصا، ولو غصب منه بعد عقد السلم كرا أجود من السلم لم يصير قصاصا إلا برضا المسلم إليه، وإن كان أردى لم يصير قصاصا إلا برضا رب السلم.

١٣٥٩٨:- وفي الفتاوى العتابية: ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم إليه وقبض الكر، ثم تقايلا البيع: يجب عليه رد الكر، فإن لم يرد حتى حل السلم فإن كان قبض الكر بعد السلم سواء كان الشراء قبل السلم لا يصير قصاصا وإن تقاسا. وفي الكافي: ولو أسلم مائة في كر برّ فباع رب السلم من المسلم إليه كرا بمائتين إلى أجل وقبض وقضاه عن السلم قبل نقد المائتين، لم يجز، ولو استهلكه وجب عليه مثله، فإن قضى عنه مثله فتقاسا لم يجز، أيضا، ولو قبض الكر الذى عليه، ثم قضى عن السلم صح.

١٣٥٩٩:- وإن باع رب السلم كرا من المسلم إليه بمتاع وتقابضا، ثم قضى به السلم صح، ولو لم يقبض الكر وتقاسا لم يصح، فإن تعيب الكر عند رب السلم

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٦٣ الفصل: ٢٣ ما يكون قصاصا في السلم ج: ٩

واختار المسلم إليه أخذه معييا فتقاصا صح، وإن اختار التضمين بمثله فتقاصا لا يصح ما لم يقبضه المسلم إليه، ولو قبضه فغصبه رب السلم وتقاصا لم يجز، وكذا لو غصبه أجنبي من المسلم إليه، أو أودعه أجنبيا وأحال على الغصب، أو على المودع رب السلم لم يجز، ولو تعيب عند الغاصب، أو عند المودع قبل الحوالة صح، كما لو قبضه من المسلم إليه بعد التعيب.

١٣٦٠٠- م: قال محمد في الزيادات: رجل أسلم إلى رجل مائة درهم في كره حنطة وسط إلى أجل معلوم ودفع إليه رأس المال، ثم إن رب السلم باع من المسلم إليه عبدا بكر حنطة وسط وقبض الكره ولم يسلم العبد إليه حتى انتقض العقد بموت العبد، أو بالرد بخيار الشرط، أو الرؤية، أو بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء، حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة، على رب السلم أن يرد الكره الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد، ولا يسلم العبد للمشتري، فلا يسلم ثمنه للبائع. فإن قال بائع العبد وهو رب السلم: أنا أمسك الكره المقبوض وأرد مثله، كان له ذلك، فإن لم يرد رب السلم الكره الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقابضا أو لم يتقابضا. وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم، ولكن قبض الكره الذي هو ثمن كان بعد السلم، ثم انفسخ البيع بينهما بالأسباب التي ذكرنا صار الكره الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الأجل. ولو كان مشتري العبد وهو المسلم إليه رد العبد بعد القبض بالتراضي أو تقايلا العقد في العبد وباقي المسألة بحالها، فإن الكره الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين جميعا تقابضا أو لم يتقابضا، ولو كان عقد البيع وقبض الكره قبل عقد السلم وباقي المسألة بحالها، فإن الكره الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وإن تقابضا.

١٣٦٠١- قال محمد في الجامع الكبير: رجل أسلم إلى رجل في قفيز رطب وجعل أجله في حينه حتى كان جائزا فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزا من تمر، أو أسلم في قفيز من تمر فأعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجاوز به رب السلم،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٦٤ الفصل: ٢٣ ما يكون قصاصا في السلم ج: ٩

فهو جائز في قول أبي حنيفة. وعندهما: إن كان المسلم فيه قفيز رطب فأعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال، وصار كما لو أسلم في ثلاثة أرباع قفيز، ثم استوفى قفيزا من تمر.

١٣٦٠٢:- وإن كان أسلم في قفيز تمر فأعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين: إما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بأن يقول المسلم إليه لرب السلم، خذه بحقك، أو قضاء بحقك، أو قضاء من حقك، أو ما أشبه ذلك من العبارات، أو يقبضه على وجه الصلح والإبراء بأن يقول: خذ صلحا بحقك، أو: قضاء من حقك من حقك على أنى برئ مما كان لك قبلى: ففي الوجه الأول: هو باطل، وفي الوجه الثانى: وهو ما إذا كان على طريق الصلح والإبراء ينظر إلى هذا الرطب، فإن لم ينقص إذا جف فإن علم ذلك بنى على العلم، وإن لم يعلم بنى ذلك على أكثر ما لا يزيد عليه النقصان، فإن علم أنه إذا جف ينقص بنقص مقدار الربع، أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الأرباع ينظر بعد هذا، إن كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر أو أقل فالصلح جائز، وإن كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر فالصلح باطل.

١٣٦٠٣:- وفي الفتاوى العتابية: ولو اشترى المسلم إليه من رب السلم كرا بأكثر من رأس المال فقبضه، ثم قضى عن السلم لم يجز، فإن قبضه رب السلم بحكم قضاء فاسد، أو استهلك وقضى عليه بالمثل، ثم تقابضا لم يجز حتى يقبضه المسلم إليه. وكذلك إذا اشترى كرا من رب السلم بأكثر وقبضه، ثم قضاه عن المسلم إليه عن سلمه تبرعا لم يجز استحسانا، ولو استقرض رب السلم ذلك المشتري من المسلم إليه أو من الأجنبي فأكله لم يجز أن يتقاصا عن السلم، إلا أن يرد مثله، ثم يأخذه، وكذلك لو كان رأس المال عرضا فباعه المسلم إليه من رب السلم بأقل من طعام السلم أو صالحه به لم يجز، ولو كان السلم ثيابا فغصب رب السلم منه بمثل تلك الصفة بعد الحلول أو قبل، ثم حل صار قصاصا.

١٣٦٠٤:- م: رجل أسلم إلى رجل في قفيز من حنطة فأعطاه مكانه قفيز

حنطة مقلية لم يجر في قولهم، وكذلك لو أسلم في قفيز بسر أخضر، أو أصفر في حينه فأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ، أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة، أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لايجوز، وكذلك لايجوز بيع قفيز حنطة من المطبوخ بقفيز حنطة من غير المطبوخ. ولا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيز دقيق؛ فعلم أنه لاممثلة، وهذا استبدال الاستيفاء. ولو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه قفيزا من حنطة قد نعت في الماء حتى انتفخت فهذا جائز عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد لايجوز. ولو أسلم في زيتون فأخذ مكانه زيتا لايجوز وإن علم أنه أقل مما في الزيتون.

نوع آخر: في الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم إليه وإنه على وجوه

١٣٦٠٥ :- الوجه الأول: أن يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه، أو في رأس المال، أو فيهما. والأول: وهو أن يقع الاختلاف في المسلم فيه، وإنه على وجوه ثلاثة؛ (١) الأول: أن يقع الاختلاف في جنسه بأن قال رب السلم، أسلمت عشرة دراهم في كر حنطة، وقال المسلم إليه: في كر شعير، تحالفا استحسانا إن لم يكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم إليه في قول أبى يوسف الأول، وفي شرح الطحاوى: وهو قول أبى حنيفة، وفي قول أبى يوسف الآخر وهو قول محمد: يبدأ بيمين رب السلم. وإذا تحالفا فالقاضي يقول لهما: ماذا تريدان؟ فإن قال: نفسخ العقد، أو قال أحدهما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما، وإن قال: لا نفسخ، تركهما رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه، وفي شرح الطحاوى: وأيهما نكل قضى عليه بما ادعاه صاحبه، وإن حلفا يرد العقد، وعن أبى يوسف أنه قال: أيهما بدأ بالدعوى استحلف الآخر، م: وأيهما أقام بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة ولم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد يقضى بعقدين يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم إليه بكر حنطة وكر شعير، وإن تفرقا عن المجلس

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٦٦ الفصل: ٢٣ الاختلاف بين رب السلم ج: ٩

ونقد رب السلم عشرة لاغير يقضى بعقد واحد بينة رب السلم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى بعقد واحد بينة رب السلم على كل حال. وإن اختلفا فى قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا فى جنس المسلم فيه سواء.

١٣٦٠٦:- وإن اختلفا فى صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما: القياس أن يتحالف، وفى الاستحسان لا يتحالفان، وبالقياس نأخذ، فإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا. وإن أقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا شك أنه يقضى بعقد واحد بينة رب السلم، كما لو اختلفا فى جنس المسلم فيه أو فى قدره، وأما على قول محمد ذكر فى جامع الجوامع أنه يقضى بعقدين، وبه نأخذ. وفى الخلاصة، الخانية: ولو كان رب السلم يدعى بيان الوصف والمسلم إليه ينكر لم يذكر هذا فى الأصل، وينبغى أن يكون فى هذا الاختلاف على قول أبى حنيفة القول قول من يدعى الصحة، وعلى قولهما قول المسلم إليه. م: هذا إذا اختلفا فى المسلم فيه. وإن وقع الاختلاف فى رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين.

١٣٦٠٧:- إن اختلفا فى جنسه بأن قال رب السلم: أسلمت إليك عشرة دراهم فى كرهنة، وقال المسلم إليه: أسلمت إلى دينار فى كرهنة، ولا بينة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم، وفى الاستحسان يتحالفان، كما إذا اختلفا فى جنس الثمن فى بيع العين، وفى شرح الطحاوى: والذى يبدأ باليمين رب السلم فى قولهم جميعا، م: وإن أقاما البينة فعند محمد يقضى بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم إليه بكرى كرهنة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد؛ ولم يذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى هذه الصورة، وذكر ابن سماعة فى نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين، وذكر الكرخى أنه يقضى بعقد واحد بينة المسلم إليه وهو الصحيح. وإن وقع الاختلاف فى قدر رأس المال أو فى صفته فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى صفة المسلم فيه أو قدره.

[الاختلاف فى المسلم فيه ورأس المال كليهما]

١٣٦٠٨:- وإذا اختلفا فى المسلم فيه وفى رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين، فإن اختلفا فى جنس المسلم فيه وفى جنس رأس المال ولا بينة لواحد منهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وفى شرح الطحاوى: والقاضى يبدأ باليمين بأيهما شاء، وإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة يقضى بعقدين إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف.

١٣٦٠٩:- وإن وقع الاختلاف فى قدر المسلم فيه وفى قدر رأس المال ولا بينة لهما: يتحالفان، وإن أقام واحد منهما البينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة يقضى بعقد واحد.

١٣٦١٠:- وإن اختلفا فى صفة رأس المال وفى صفة المسلم فيه فالجواب عندهم جميعا فى البينة كالجواب فيما إذا اختلفا فى صفة المسلم فيه، فالجواب فى حق التحالف أن يتحالفا قياسا واستحسانا، ثم الجواب على ما بينا، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا. وإذا كان رأس المال عينا بأن كان عرضا.

١٣٦١١:- إن اختلفا فى جنس المسلم فيه فإن الجواب فى التحالف أن لا يتحالفا قياسا، ويكون القول قول المسلم إليه، ولكن فى الاستحسان يتحالفان، ثم الجواب إلى آخره على ما بينا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا. وإن اختلفا فى قدر المسلم فيه فالجواب فى حق التحالف والبينة كالجواب فى الفصل الأول عندهم جميعا.

١٣٦١٢:- وإن اختلفا فى صفة المسلم فيه، إن لم تقم لأحدهما بينة فالقياس على ماضى أن يتحالفا، وفى الاستحسان لا يتحالفان، وبالقياس نأخذ؛ وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٦٨ الفصل: ٢٣ الاختلاف بين رب السلم ج: ٩

١٣٦١٣:- وإن اختلفا فى جنس رأس المال ولم تقم لأحدهما بينة:
القياس أن لا يتحالفوا ويكون القول قول رب السلم، وفى الاستحسان
يتحالفان؛ وإن قامت لأحدهما بينة يقضى بينته، وإن أقاما جميعا البينة فعلى
قول محمد يقضى بعقدين، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى بعقد
واحد على رواية الكرخى وهو الأصح.

١٣٦١٤:- وإن اختلفا فى مقدار، إن لم تقم لأحدهما بينة فالقياس أن يكون
القول لرب السلم ولا يتحالفان، إلا أنهما يتحالفان استحسانا بالأثر، وإن قامت
لأحدهما بينة فإنه يقضى بينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم.

١٣٦١٥:- وإن اختلفا فى صفته فإن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما
لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول رب السلم، وإن قامت لأحدهما
بينة فإنه يقضى بينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا.
وإن اختلفا فيهما، إن اختلفا فى جنس رأس المال و جنس المسلم فيه، إن لم تقم
لأحدهما بينة يقضى بينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقدين، كما ذكرنا فيما
إذا كانا اختلفا فى جنس المسلم فيه وهما دينان.

١٣٦١٦:- وإن اختلفا فى قدر رأس المال والمسلم فيه فالجواب فى
حق التحالف أنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة يقضى
بينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا، وتقبل بينة
كل واحد منهما فى إثبات الزيادة، فأما إذا اختلفا فى صفة رأس المال والمسلم
فيه ولم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت
لأحدهما بينة فإنه يقضى بينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد،
وتقبل بينة كل واحد منهما فى إثبات الزيادة، هذا الذى ذكرنا كله إذا اختلفا فى
المسلم فيه أو فى رأس المال أو فيهما.

١٣٦١٧:- الوجه الثانى: إن اختلفا فى مكان الإيفاء فقال الطالب:
شرطت الإيفاء فى مكان كذا، وقال المطلوب: لا بل شرطت الإيفاء فى مكان

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٦٩ الفصل: ٢٣ الاختلاف بين رب السلم ج: ٩

كذا، دون ذلك المكان ولم تقم لهما بينة فعلى قول أبي حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا، ويكون القول قول المسلم إليه مع يمينه، وقال أبو يوسف ومحمد: إنهما يتحالفان استحسانا، وفي الخانية: وقيل: الخلاف على العكس والأول أصح؛ وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا، وإذا أقاما جميعا البينة ذكر أنه يقضى ببينة الطالب.

١٣٦١٨: - الوجه الثالث: إذا اختلفا في الأجل، فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه، إن اختلفا في أصل الأجل، فهذا على وجهين: إما أن يكون مدعى الأجل الطالب أو المطلوب، فإن كان مدعى الأجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم تقم لهما بينة فالقياس أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه، وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه. هذا إذا كان الطالب الأجل هو المدعى، فأما إذا كان المطلوب هو مدعى الأجل قال أبو حنيفة: إن القول قوله استحسانا، وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الطالب قياسا. هذا إذا لم تقم لأحدهما بينة، وإن قامت لأحدهما بينة قبلت ببنته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الأجل.

١٣٦١٩: - هذا إذا اختلفا في أصل الأجل، وإن اختلفا في مقدار الأجل: إن لم تقم لأحدهما بينة فالقول قول الطالب ولا يتحالفان عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يتحالفان. وفي التفريد: هذا إذا لم تقم لأحدهما بينة، فإن قامت لأحدهما بينة فالبينة ببنته، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المطلوب، ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا. وفي الخلاصة، الخانية: وإذا تبين الأجل بقول المسلم إليه في قول أبي حنيفة قال بعضهم: يقبل قوله في بيان مقدار الأجل، وقال بعضهم: يقبل قوله في أدنى الآجال وهو الشهر، ولا يقبل قوله في الزيادة.

١٣٦٢٠: - وإن اختلفا في صفة الأجل بأن قال رب السلم، كان الأجل شهرا وقد مضى، وقال المسلم إليه، لم يمض بعد، وإنما أسلمت إلى الساعة، فإن لم تقم لأحدهما بينة فالقول قول المطلوب أنه لم يمض، وإن قامت لأحدهما بينة تقبل ببنته، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب.

١٣٦٢١: - الوجه الرابع: إذا وقع الاختلاف بينهما فى قبض رأس المال فى المجلس أقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل القبض وأقام المسلم إليه بينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق، فإن كان رأس المال فى يد المسلم إليه فالبينة بينة المسلم إليه والسلم جائز، وإن كان رأس المال فى يد رب السلم والمسلم إليه يقول: قبضت، ثم غصبتة منى بعد ذلك، أو: أودعتك، ورب السلم يقول: لم تقبض وتفرقا قبل القبض، وأقاما البينة فالبينة بينة المسلم إليه، ثم ذكر محمد جواب هذه المسألة فيما إذا قامت لهما بينة ولم يذكر جواب ما إذا قامت لأحدهما بينة أو لم تقم لهما بينة أصلا؟ ولا بد من معرفته؛ وقوله إن قامت لأحدهما بينة فالجواب على الوجه الذى ذكرنا، إن قامت لرب السلم لا تقبل، وإن لم تقم لهما بينة، فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون رأس المال فى يد المطلوب، (٢) أو فى يد الطالب؛ إن كان فى يد المطلوب، إن كان الطالب لا يدعى الغصب منه ولا وديعة، وإنما يقول: ما قبضت رأس المال، فإنه لا يمين على واحد منهما، وإن ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة: فإن كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك يمين على واحد منهما، وإن ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد ما ادعى قبض رأس المال فى المجلس وأنكر الطالب فمن مشايخنا من قال: قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم، كما لو اختلفا فى أصل الأجل كان القول قول من يدعى الأجل عند أبى حنيفة على كل حال؛ ومنهم من قال: هذا إذا قال الطالب: لم أقبض، مفصولا بأن قال: أسلمت إليك، وسكت ثم قال: إلا إنك لم تقبض، أو قال: أسلمت إليك ولم تقبض، بالعطف لابل استثناء، لأنه مع العطف اعتبر مفصولا كما فى الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطائق، مفصولا، بخلاف الاستثناء، ومتى كانت الحالة هذه يكون القول قول المطلوب مع يمينه. وإن كان المطلوب أقر بالسلم، ثم قال: إنى لم أقبض، مفصولا وقال رب السلم: قبضت، كان القول قول رب السلم استحسانا مع يمينه، فأما إذا قال

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٧١ الفصل: ٢٣ الاختلاف بين رب السلم ج: ٩

موصولا: لم أقبض، والمطلوب يقول: قبضت، يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب.

١٣٦٢٢- الوجه الخامس: إذا جاء المسلم إليه بعد ماتفرقا عن المجلس ببعض رأس المال، وقال: وجدته زيوفا، إن صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم، وإن كذبه، وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم إليه أنه من دراهمه فهذه المسألة على ستة أوجه: إما أن كان المسلم إليه أقر قبل ذلك فقال: قبضت الجياد، أو قال: قبضت حقى، أو قال: قبضت رأس المال، أو قال: استوفيت الدراهم، وفي هذا الوجه الأربعة لا تسمع دعواه الزيادة ولا يستحلف رب السلم، وأما إذا قال: قبضت الدراهم، فالقياس أن يكون القول قول رب السلم، وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه، وأما إذا قال: وجدتها ستوقة، أو: رصاصا، ففي هذا الوجه لاشك أنه لا يقبل قوله: وإذا جاء المسلم إليه بدراهم ستوقة، أو رصاص وجدها في رأس المال وقال: هذا نصف رأس المال وعلى نصف السلم، وقال رب السلم: هو ثلث المال ولى عليك ثلثا السلم، فالقول قول المسلم إليه، وفي الخانية: وإن وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها، ثم اختلفا في قدر المردود كان القول قول رب السلم مع يمينه، ذكر القدوري المسألة على هذا الوجه.

١٣٦٢٣- الوجه السادس: رجل قال لآخر: أسلمت إلى عشرة دراهم في كرحنطة إلا أنى لم أقبضهما، موصولا بكلامه صدق قياسا واستحسانا، وإن ذكر مفصولا بأن سكت، ثم قال: إلا أنى لم أقبضها، صدق قياسا ولم يصدق استحسانا، ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه، هذا إذا قال: أسلمت إلى، أما إذا قال: دفعت إلى عشرة، أو قال: نقدتني لكن لم أقبضهما، قال أبو يوسف: لا يصدق وصل أو فصل؛ وقال محمد: يصدق إن وصل، وإن فصل لا يصدق؛ والمسألة معروفة.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٧٢ الفصل: ٢٣ الاختلاف بين رب السلم ج: ٩

١٣٦٢٤:- وفى كتاب الإقرار للاسيجاى: رجل أسلم عشرة دراهم فى كر حنطة، ثم تقايلا السلم، ثم اختلفا فى الثمن قال: القول قول المسلم إليه ولا يعود السلم، وإذا اختلفا فى السلم بعد ماتقايلا لم يتحالفا.

١٣٦٢٥:- وفى الفتاوى العتائية: إذا قال أحدهما: السلم يهودى، وقال الآخر: زطى تحالفا وترادا، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب السلم عند أبى يوسف، وعند محمد يقضى بسلمين.

١٣٦٢٦:- وإذا لم يقبض المسلم إليه رأس المال ولم يتفرقا حتى اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلى عشرة فى كر حنطة، وقال رب السلم: خمسة فى كر حنطة، تحالفا وترادا، فإن أقاما البينة فيبينة المسلم إليه أولى فيدفع رب السلم العشرة إليه فى مجلس القضاء فيصح السلم، وقال محمد رحمه الله: يقضى بسلمين.

١٣٦٢٧:- وفى الخانية: رجل أسلم فى حنطة جيدة فجاء المسلم إليه بحنطة وقال: هى جيدة، وقال رب السلم، رديئة، فالقاضى يريها رجلين يعرفان ذلك فإن قالوا: لا، هى جيدة، يعمل.

١٣٦٢٨:- وفى الهداية: قال: ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة فقال المسلم إليه، شرطت رديئا وقال رب السلم، لم تشتر شيئا، فalcول قول المسلم إليه، وفى عكسه يجب أن يكون القول قول رب السلم عند أبى حنيفة، وعندهما القول للمسلم إليه. ولو قال رب السلم، أسلمت فى كر حنطة، وقال الآخر: فى كر شعير، فالبينة بينة رب السلم.

١٣٦٢٩:- ولو قال المسلم إليه، أسلمت ثوبين فى كر حنطة، وقال رب السلم: بل هذا الثوب الواحد فى كر حنطة وكر شعير، وأقاما البينة فإنه يقضى للمسلم إليه بالثوبين ولرب السلم بكر حنطة وكر شعير.

١٣٦٣٠:- ولو قال رب السلم: شرطت جيدا، وقال المسلم إليه، شرطت وسطا أو رديئا، تحالفا، ولو قال رب السلم: شرطت وسطا، وقال المسلم إليه: لم تشتر شيئا، فalcول قول رب السلم عند أبى حنيفة رحمه الله.

نوع آخر: شرط الإيفاء والحمل ومسائلهما

١٣٦٣١:- وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم في مصر كذا ففي أى مكان دفعه إليه من ذلك جاز، وليس لرب السلم أن يكلفه تسليمه في موضع آخر بعد جواز السلم من غير بيان مكان الإيفاء في المصر، وإن اختلفا فقال رب السلم: شرطت أن توفيني في محلة كذا، وقال المسلم إليه: أعطيك في محلة أخرى غير ذلك، أجبر رب السلم على القبول.

١٣٦٣٢:- فإذا شرط رب السلم أن يوفيه في مكان كذا، فقال المسلم إليه لرب السلم: خذه في غير ذلك المكان، وخذ منى الكراء، فأخذه جائز، ولا يسلم له الكراء، وعليه رد ما أخذ من الكراء، وكان له الخيار: إن شاء أمسك المقبوض ورد الكراء، وإن شاء رد المقبوض مع الكراء ليوفيه في المشروط، قالوا: إنما يخير إذا كان المقبوض قائما، فأما إذا هلك لا خيار له.

١٣٦٣٣:- وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يحمل المسلم فيه إلى منزله بعد ما أوفاه في المكان الذي شرط فيه الإيفاء بأن شرط عليه أن يوفيه السلم في درب سمرقند ببخارى، ثم يحمله إلى منزله بكلا باذ فلا خير في السلم على هذا الوجه، هذا إذا شرط الحمل إلى منزله بعد الإيفاء في المكان المشروط، فأما إذا شرط الحمل إلى منزله ابتداء من غير اشتراط الإيفاء في محلة من المصر لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول: يجوز السلم استحسانا، وكان يقول: اشتراط الحمل إلى منزله واشتراط الإيفاء إلى منزله ابتداء سواء؛ وروى عن عبد الله البلخي رحمه الله أنه كان يقول: اشتراط الحمل إلى منزله يوجب الفساد في السلم، سواء كان ابتداء أو بعد شرط الإيفاء في مكان، روى ذلك عن أصحابنا.

١٣٦٣٤:- وفي المنتقى: بشر عن أبي يوسف: إذا شرط في السلم حمله إلى موضع كذا فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة، من قبل أن الطعام في ملك المسلم

إليه وضمائه حتى يتسلمه، ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بأن قال: عليّ أن توفيّن في درب سمرقند ثم توفيّن بعد ذلك في منزله بكلا باذ، عامة المشايخ على أن لا يجوز قياسا واستحسانا، وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام يقول: يجوز السلم استحسانا، وبعض مشايخنا قالوا: المسألة على القياس أن لا تجوز، وفي الاستحسان تجوز، قال الحاكم الشهيد: هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أى محلة، أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا.

نوع آخر من هذا الفصل في الإقالة في السلم والصلح فيه

١٣٦٣٥:- يجب أن يعلم بأن الإقالة في السلم جائزة، وفي شرح الطحاوى: ولا بأس بالإقالة في السلم من المسلم إليه كله أو بعضه إذا كان الباقي منه جزءا معلوما كيفيته وما أشبه ذلك من أجزائه.

١٣٦٣٦:- والإقالة في السلم لا تخلو: (١) إما أن تكون قبل محل الأجل، (٢) أو بعد محله، ولا تخلو: (١) إما أن تكون في بعض السلم، (٢) أو كله؛ أما إذا تقايلا في السلم فيه كله فالإقالة صحيحة سواء كان قبل محل الأجل أو بعد محله، ووجب على المسلم إليه رد رأس المال حالا، ولا يجوز استبداله قبل القبض، فأما إذا تقايلا في بعض السلم، إن كان بعد محل الأجل صحت الإقالة في قدر ما تقايلا وبقية السلم على حاله عندنا، وقال ابن أبي ليلى: انفسخ جميع عقد السلم؛ ولو كان هذا قبل محل الأجل ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الإقالة أيضا، وبقية السلم على حاله إلى أجله؛ ولو شرطا في الإقالة تعجيل الباقي من السلم فالإقالة صحيحة، وشرط تعجيل الباقي باطل. وعلى المسلم إليه رد رأس

١٣٦٣٥:- أخرج البيهقي عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك، فذلك المعروف. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٨/ ٣٤٨ برقم: ١١٣٠٨.

المال بإزاء ما وقعت عليه الإقالة وبقية السلم إلى أجله، ولا تبطل الإقالة ببطلان الشرط، وعلى قياس قول أبى يوسف بطلت الإقالة والسلم عليه حاله.

١٣٦٣٧:- ولو أبرأ رب السلم المسلم إليه من المسلم فيه يجوز، بخلاف ما لو أبرأ المسلم إليه رب السلم عن رأس المال حيث لا يجوز، وفي السغناقى: المسلم إليه إذا أبرأ عن رأس المال لا يصح بدون قبول رب السلم، فإذا قبل يصح الإبراء ويبطل السلم، ولو رده ولم يقبله بقى عقد السلم صحيحاً، ولو أبرأ عن المبيع صح من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد. وفي الظهيرية: رب السلم إذا أبرأ أو وهب المسلم فيه للمسلم إليه كانت إقالة ويلزمه رد رأس المال إذا قبل. وفي المبسوط: إذا أبرأ رب السلم المسلم إليه عن طعام المسلم فيه صح إبراءه فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصح ما لم يقبل المسلم إليه، وإذا قبل كان فسخا بعقد السلم. وفي الفتاوى العتابية: ولو أبرأ رب السلم المسلم إليه عن السلم صح إبراءه ولم يرد رأس المال، كذا ذكر الكرخى وهو قولهما، وقال أبو نصر: هو إقالة فإذا قبل رد رأس المال، فإن أراد رب السلم أن يستبدل برأس المال شيئاً آخر بعد الإقالة لم يجز استحساناً، وبه أخذ علمائنا.

١٣٦٣٨:- وبقية المسألة أن الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض هل يجوز؟ على قول علمائنا الثلاثة لا يجوز، وهذا استحسان، وفي السغناقى: والقياس أن يجوز وهو قول زفر، سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً، وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الإقالة فى باب السلم فى مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة. وأجمعوا على أن السلم إذا كان فاسداً فى الأجل فلا بأس بالاستبدال فيه قبل القبض. ولو تقايلا السلم، ورأس المال عين فهلكت بعد الإقالة فعليه رد قيمة رأس المال والقول قول المطلوب فى مقدار القيمة إذا اختلفا.

١٣٦٣٩:- وفى الجامع الصغير العتابى: إذا أسلم الرجل إلى رجل عشرة دراهم فى كره حنطة، ثم تقايلا يجب على المسلم إليه رد العشرة، ولا يجوز لرب السلم أن يشتري منه بتلك العشرة شيئاً قبل القبض، وقال زفر: يجوز.

١٣٦٤٠:- قال محمد فى الجامع الصغير: رجل أسلم إلى رجل جارية فى كمر حنطة وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا فماتت الجارية فى يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن هلكت الجارية أولاً، ثم تقايلا جازت الإقالة وعليه قيمة الجارية.

١٣٦٤١:- اعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل، (١) إحداها: بيع العرض إذا تباع الرجلان عرضاً بعرض وتقابضاً، ثم هلك العرضين بعد الإقالة قبل التسليم بقيت الإقالة على الصحة، ولو تقايلا بعد هلاك العرضين فالإقالة باطلة. (٢) والمسألة الثانية: بيع العرض بالدرهم أو بالدنانير، إذا تباع الرجلان عرضاً بدرهم أو بدنانير، وتقابضاً ثم تقايلا بعد ما هلكت الدراهم أو الدنانير فالإقالة صحيحة، ولو تقايلا بعد ما هلك العرض فالإقالة باطلة، ولو تقايلا وهما قائمان، ثم هلك أحدهما قبل التسليم بحكم الإقالة إن هلك العرض بطلت الإقالة، وإن هلكت الدراهم بقيت الإقالة على الحصص. (٣) المسألة الثالثة: بيع الثمن بالثمن، إذا تباعا دراهم بدرهم أو دنانير بدنانير وتقابضاً بعد ما هلك أحد البديلين أو بعد ما هلك البديلان صحت الإقالة، وفى بيع العرض بالعرض لو تقايلا بعد ما هلك العرضان لا تصح الإقالة. (٤) المسألة الرابعة: إذا كان رأس المال عرضاً وهلك العرض، ثم تقايلا السلم صحت الإقالة.

١٣٦٤٢:- وإذا قبض رأس ماله وتقايلا السلم، ثم اختلفا فى مقدار رأس المال فقال المسلم إليه: كان رأس المال خمسة، وقال رب السلم، لا بل كان رأس المال عشرة، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ولا يتحالفان. وفى الفتاوى العتائية: ولو تفاسخا ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم إليه يجوز ولا يجوز من غيره. ولو تقايلا السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المسلم إليه لا تبطل الإقالة وعليه قيمة الثوب.

١٣٦٤٣:- وفيه: نصرانى أسلم فى خمر من نصرانى، ثم أسلم أحدهما فهو كالإقالة، حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال، بخلاف ما إذا كان فاسداً، ويروى أن استبدال رأس المال بعد الفسخ جائز.

١٣٦٤٤ م: وفى فتاوى أبى الليث: رجل أسلم إلى رجل فى كر حنطة، فقال رب السلم للمسلم إليه: أبرأتك من نصف السلم، وقبل المسلم إليه وجب رد نصف رأس المال، قاله أبو نصر محمد بن سلام والفقهاء أبو بكر الإسكاف، وقال أبو القاسم الصفار: هذا حط ولا يرد شيئا من رأس المال، قال: وهو بمنزلة حط نصف ثمن المبيع. وفيه أيضا: وقال أبو نصر فيمن أسلم دراهم فى شيء، ثم إن رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم إليه: إن قبل المسلم إليه فعليه أن يرد رأس المال، وقال أبو بكر: ليس له الرد وهبته تبرئة من ذلك.

١٣٦٤٥ م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل أسلم إلى رجل ثوبا فى كر حنطة ودفعه إليه، ثم ناقضه السلم فله أن يبيع الثوب منه قبل أن يقبضه، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف إلا أن فيما روى عن أبى يوسف زوائد، إحداها: أنه لو باعه من غير المسلم إليه قبل القبض لا يجوز، الثانية: أنه إذا لم يكن مستهلكا لم يكن له أن يشتري منه بقيمته شيئا قبل أن يقبضه، وهو بمنزلة رأس المال إذا كان دراهم.

١٣٦٤٦ م: وفى نوادر ابن رستم عن محمد: رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة وله عليه أيضا إلى سنة فأقاله السلم على أن يعجل له الكر النسبية قال: الإقالة جائزة والكر إلى أجله، وإذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتى درهم أو مائة درهم وخمسين كان باطلا، فأما إذا قال: صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك، كان جائزا، وكذلك إذا قال: على خمسين درهما من رأس مالك، كان جائزا؛ بعد هذا اختلف المشايخ فى قوله: صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك، أنه يصير إقالة فى جميع السلم أو فى نصف السلم؟ وإن قال: صالحتك من السلم على مائتى درهم من رأس المال، لا يجوز، يريد بقوله لا تجوز الزيادة، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه، وأشار شمس الأئمة فى شرحه إلى أنه تبطل الإقالة فى هذا الوجه أصلا. وفى الذخيرة: الإقالة فى باب السلم على أكثر من رأس المال لا يجوز.

١٣٦٤٧: م- وفي بيوع الأصل: إذا صالح أحد ربى السلم مع المسلم إليه على حصته من رأس المال فالصلح موقوف عند أبى حنيفة ومحمد على إجازة الآخر، فإن أجاز جاز، وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما، وما بقى من الطعام مشترك بينهما، وإن رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم إليه فى الطعام، وهذا إذا أسلم عشرة دراهم مشتركة إلى رجل فى كر من الطعام، وإن لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلما عشرة دراهم، ثم نقد كل منهما خمسة لم يذكر محمد رحمه الله هذا فى البيوع، وذكر بعض المشايخ فى شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح فى حصة المصالح بالإجماع، وبعضهم قالوا: هذا ليس بصحيح؛ فقد ذكر فى صلح الأصل هذا الأصل، وذكر فيه قول أبى حنيفة على حسب ما ذكر فى الأصل فى الفصل الأول. ولم يذكر فى شيء من الكتب ما إذا أقال أحد ربى السلم عقد السلم بحصته فقد اختلف المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا فى الفصل المتقدم.

١٣٦٤٨: - وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم إليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك إقالة للمسلم؟ فقال: لا يصح الشراء ولا يكون إقالة.

١٣٦٤٩: - وفى شرح الطحاوى: إذا صالح الكفيل مع رب السلم على رأس ماله فإنه ينظر: إن كان رأس المال عيناً قائماً فى يد المسلم إليه فإن الصلح لا يجوز بالاتفاق، وإن كان رأس المال ديناً فى الذمة اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: الصلح موقوف على إجازة المسلم إليه فإن أجاز جاز وينفسخ السلم، ويرجع الكفيل برأس المال على المسلم إليه إذا أدى، فإن أبطل الصلح بطل والسلم عليهما لرب السلم على حاله كما كان؛ وقال أبو يوسف: الصلح جائز بين الكفيل ورب السلم على رأس المال، وليس للمسلم إليه أن يبطله، وللکفيل أن يرجع على المسلم إليه بالسلم الذى كفل عنه.

١٣٦٥٠: - وفى الخانية: إذا أسلم فى شيء وأخذ بالسلم كفيلاً، ثم صالح

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٧٩ الفصل: ٢٣ وجود خيار العيب والرؤية ج: ٩

الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه، كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره، إن أجاز جاز الصلح ويرد رأس المال، وإن لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله فى قول أبى حنيفة ومحمد، وكذا لو صلح أجنبى رب السلم على ذلك جاز، هذا إذا كان رأس المال من النقود، فإن كان عينا كالعبد والثوب ونحوه: يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه فى قولهم، وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو والصلح سواء، وقال بعضهم: يتوقف.

١٣٦٥١:- وفى الصغرى: وأما إقالة السلم على مجرد الوصف بأن كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردئ على أن يرد المسلم إليه درهما لايجوز عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف فى رواية، لكن عند أبى يوسف يجوز لا بطريق الإقالة بل بطريق الحط عن رأس المال.

م: نوع آخر: فى وجود خيار العيب وخيار الرؤية فيه

١٣٦٥٢:- قال هشام فى نوادره: سألت أبا يوسف عن رجل أسلم عشرة دراهم فى ثوب واحد وقطعه، ثم وجد فيه عيبا؟ قال: ليس له أن يرجع بنقصان العيب. وعنه أيضا قال: سألت محمدا عن رجل أسلم إلى رجل درهمين أحدهما فى الحنطة والآخر فى الأرز ودفعهما إليه، ثم وجد أحدهما ستوقا؟ قال: إن كان دفعهما إليه معا فسد فى نصف الحنطة ونصف الأرز، وإن دفع إليه كل درهم على حدة فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذى أسلم، وإن لم تكن لهما بينة تحالفا وفسد السلم كله.

١٣٦٥٣:- وعن إبراهيم بن رستم عن محمد قال: رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم فى خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم فى خمسة أقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فوجد درهما ستوقا يعنى بعد ماتفرقا، فقال رب السلم: هو من الحنطة، وقال المسلم إليه: هو من الشعير، فالقول قول رب السلم، وإن تصادقا أنهما لايعلمان ثمن أيهما؟ قال: يرد المسلم إليه درهما آخر على رب السلم وينتقض من كل واحد منهما خمسة.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨٠ الفصل: ٢٣ وجود خيار العيب والرؤية ج: ٩

١٣٦٥٤:- وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف فى رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كره حنطة وخمسة دراهم فى كره شعير فأعطاه عشرة للحنطة، ثم أعطاه خمسة للشعير، ثم وجد درهما ستوقا بعد ماتفرقا فقال المسلم إليه: هو من دراهم الحنطة، وقال رب السلم: هو من دراهم الشعير، فإن كان المسلم إليه أقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم، وإن لم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله، وإن تصادقا أنهما لا يدريان من أيهما هو؟ قال: يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الحنطة ونصف عشر الشعير، وإن كان أعطاه خمسة عشر فى صفقة واحدة، فإنه ينقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير.

١٣٦٥٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل أسلم عبدا فى كره حنطة وجارية للمسلم إليه ودفع عبده وقبض الجارية من غير رؤية، ثم نظر إليها فردها بخيار الرؤية فإن ذلك جائز، ويرجع إليه من عبده بحصة الجارية، ويجوز من حصة الكره للمسلم.

١٣٦٥٦:- وفى المنتقى: رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى ثوب موصوف مسمى، ودفع رب السلم الدراهم وقبض الثوب فوجد به عيبا، ثم حدث عند القابض عيب قال أبو حنيفة: لا يرجع بالنقصان، وقال محمد: يرجع بالنقصان. أما ما لم يقبض فهو سلم فلا يجوز أن يأخذ الثوب، ودراهم للعيب، وأما إذا قبض فهو الثوب الذى وقع عليه البيع إن وجد عيبا رده، وإن حدث عنده عيب آخر ولم يستطع رده رجع بنقصان العيب الذى وجدته، وكذلك لو كان كره حنطة مكان الثوب إلا أنه يبيعه مرابحة على ما أسلم فيه، ولو لم يجعله يبيعه حين قبضه وجعله ديننا اقتضاه ما كان له أن يبيعه مرابحة، قال ثمة: ينبغى له فى قياس قول أبي يوسف أن يرد قيمة الثوب معيبا ويرجع بسلمه من الثوب ويرد مثل الكره معيبا ويرجع بسلمه فى الكره كما قال فى (ألف اقتضاها) وعلم بعد ما أنفقها أنها كانت زيوفاً، وفى شرح الطحاوى: ومن قبض ما أسلم فيه، ثم أصاب به عيبا رده وطالب ممن أسلم إليه المسلم فيه غير معيب.

١٣٦٥٧:- إعلم بأن السلم ثبت فيه خيار العيب، ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط، فإذا وجد به عيبا فإن شاء تجوز به، وإن شاء رده؛ فإن حدث به عيب آخر اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: بطل حق رب السلم، وليس له حق الرد ولا حق الرجوع بحصة العيب، وقال أبو يوسف: المسلم بالخيار إن شاء رد على المسلم إليه مثل ما قبض معيبا بعيب واحد مثل عيب المبقوض الذى عند المسلم إليه، فإذا رده عليه رجع عليه بما أسلم فيه غير معيب، وإن شاء تجوز به، وقال محمد: يرجع عليه بحصة العيب من رأس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذى عند المسلم إليه فينظر إلى النقصان، فإن كان النقصان من قيمته غير معيب بذلك العيب عشرها يرجع عليه بعشر رأس المال.

١٣٦٥٨:- هذا كله إذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بأفة سماوية أو بفعل رب السلم، وأما إذا كان بفعل الأجنبي وأخذ رب السلم أرش النقصان منه فليس له الرد بالعيب، وللمسلم إليه قبوله بزيادة العيب لأجل الأرش، وبطل حقه فى العيب فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف يضمن إن شاء مثله معيبا بالعيب الأول ويرد عليه، ويأخذ منه سلمه غير معيب، وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب من رأس المال.

نوع آخر من هذا الفصل فى الوكالة

١٣٦٥٩:- إذا وكل الرجل غيره أن يسلم له عشرة دراهم فى كره حنطة: كان التوكيل صحيحا، ثم إذا ثبت أن التوكيل بالسلم جائز فالوكيل هو الذى يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الأجل، وهو الذى يسلم رأس المال، لأنه هو العاقد وحقوق العقد يرجع إلى العاقد عند علمائنا الثلاثة، ثم إن كان الوكيل نقد دراهم نفسه ولم يدفع إليه الذى وكله شيئا جاز، ويرجع بما نقد على الموكل، وكان ينبغى أن لا يرجع، وإذا عقد الوكيل السلم، ثم أمره الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل عن المجلس فقد بطل السلم، وكذلك لو كان الذى

عليه السلم وكل رجلا بقبض رأس المال وذهب عن المجلس قبل أن يقبض
وكيله رأس ماله بطل السلم.

١٣٦٦٠:- وإذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم في غير ما أمره الموكل
بالسلم فيه، كان للموكل أن يضمن الوكيل دراهم، وإن شاء ضمن المسلم إليه،
وإذا نفذ العقد على الوكيل صار الوكيل قاضيا دين نفسه من دراهم الموكل، فصار
غاصبا، وصار المسلم إليه غاصب الغاصب، فإن ضمن الوكيل بقى السلم صحيحا
على الوكيل، وطريق بقاءه صحيحا: أن يضمن الوكيل، وإن بطل ذلك التسليم فقد
وجد تسليم آخر في ذلك المجلس من حيث الاعتبار والحكم، وإن ضمن المسلم
إليه إن ضمنه وهما في المجلس، يعنى الوكيل والمسلم إليه، ونقد الوكيل دراهم
أخرى فالسلم جائز، وإن ضمن بعد ماتفرقا عن المجلس فالسلم يبطل.

١٣٦٦١:- وفي الخانية: ولو كيل أن يقبض السلم، وإذا قبض كان له أن
يحبسه عن الأمر حتى يستوفى الدراهم، فإن هلك المقبوض في يده: إن هلك قبل
أن يحبسه من الموكل يهلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف: يهلك
هلاك الرهن، وقال محمد: يسقط الدين قلت قيمته، أو كثرت، كما يسقط الثمن
بهلاك المبيع قبل القبض، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن هذا قول أبي حنيفة.

١٣٦٦٢:- والوكيل بالسلم إذا قبض السلم وتجاوز من المشروط جاز،
ويكون ضامنا للموكل، مثل المشروط، كما لو أبرأه عن السلم، في قول أبي حنيفة
ومحمد، وكذا لو وهب الوكيل من المسلم إليه السلم قبل القبض أو أقال السلم أو
احتال بالسلم على رجل آخر أو أبرأ المسلم إليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل
السلم في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لاتصح هذه التصرفات
للوكيل. وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا فعل ذلك في الثمن.

١٣٦٦٣:- وأجمعوا على أن رب السلم إذا قبض السلم أو الوكيل بالبيع
إذا قبض الثمن، أو أبرأ المشتري عن الثمن، أو اشترى بذلك الثمن شيئا من
المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز. وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا

فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لاتصح هبته، وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لاتصح.

١٣٦٦٤:- ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم، وإن كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك، ولو كان دين المشتري على الموكل والوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا. ولو احتال الوكيل على رجل بالثمن عندهما تصح الحوالة إن كان المحتال أملاً من المشتري أو دونه.

١٣٦٦٥:- م: وإذا دفع الرجل إلى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطة فناول الوكيل رجلا وأسلم إليه فهذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الأمر فالعقد للآمر وإن نواه لنفسه، وإن عقد العقد بدراهم مطلقاً فإن تصادقا أنه نواه للآمر فهو للآمر وإن نقد دراهم نفسه بعد ذلك، وأما إذا تكاذبا في النية فقال الموكل: نويت لى، وقال الوكيل: نويت لنفسى، يحكم النقد إن نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل، وإن نقد من مال الموكل كان السلم للموكل، هكذا ذكر محمد فى الأصل، بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر محمد هو قول أبى يوسف، وأما قول محمد فالسلم يقع للوكيل ولا يحكم النقد، كما لو تصادقا أنه لم تحضره النية؛ وبعضهم قالوا: لابل المذكور فى الكتاب قولهم يحكم النقد حالة التكاذب، فعلى هذا قول هذا القائل يحتاج إلى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق إن لم تحضره النية وهو الأصح. وأما إذا تصادقا أنه لم تحضره النية فقد اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما، قال محمد: لا يحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل، وقال أبو يوسف: يحكم فى هذه النقد. وفى الينابيع: ولو قال: أسلم مالى عليك فى كرحنطة، إن عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالإجماع، وإن لم يعين رجلا فكذلك عندهما، وقال أبو حنيفة: لاتصح الوكالة.

١٣٦٦٦:- وفى الخانية: رجل وكل رجلين أن يسلما له عشرة دراهم فى كرحنطة فأسلم أحدهما لا يجوز، وإن أسلما جميعا، ثم تارك أحدهما لا يجوز فى

قولهم جميعا. وإذا وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذى له عليه فى كرحنطة فأسلم لا يكون السلم للآمر فى قول أبى حنيفة.

١٣٦٦٧:- والوكيل بالسلم لو تحمل الغبن الفاحش لا يجوز، والوكيل بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه، أو عبده لا يجوز، وإن أسلم إلى شريك له شركة عنان جاز إذا لم يكن ذلك مت تجارتهما، وإن أسلم إلى ولده أو زوجته دراهم فى طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم إليهما عقدة جاز، وإن حط الدراهم، ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالحط.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

١٣٦٦٨:- إذا أسلم فى القطن لا يعطى فيه، كما فى البيع، اتفق عليه مشايخ زماننا. بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل أسلم إلى رجل عبدا فى كرحنطة ودفع إليه العبد، ثم إن المسلم إليه باع العبد من رجل وسلمه إلى المشتري، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم إليه بغير حكم، ثم إن رب السلم مع المسلم إليه أراد أن يتقايلا السلم، فالمسألة على وجهين: إن قال رب السلم للمسلم إليه: رد علىّ العبد وأبرأتك من السلم، أو قال: أبرأتك من السلم بهذا العبد، أو قال: أقلنى السلم بهذا العبد، فهذا كله باطل، وهذا كرجل قال لغيره: بعنى مالك على من السلم بكذا، وإن قال: أقلنى السلم، ولم يذكر العبد أو قال: أبرتنى من السلم وخذ رأس مالك، ولم يذكر العبد ففعل فقد انتقض السلم وله قيمة العبد برأس ماله.

١٣٦٦٩:- وفى فتاوى أبى الليث: رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف فى الذمة إن ضرب للثوب فى الذمة أجلا جاز، وإن لم يضرب له الأجل لا يجوز، ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد.

١٣٦٧٠:- وفى شرح الطحاوى: ومن مات وعليه سلم، أو دين إلى أجل حل ماعليه سلم أو دين وصار حالا، وموت من عليه الدين يبطل الأجل، ومن له الدين لا يبطل الأجل. وفى السراجية: من له خيار السلم إذا أبطل خياره فإن كانت الدراهم قائمة فى يد المسلم إليه صح السلم، وإلا فلا.

الفصل الرابع والعشرون فى القروض هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى بيان مايجوز استقراضه وما لايجوز

١٣٦٧١:- كل شيء يكال أو يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب جاز استقراضه، وفى التجريد: ويجوز فى العدييات التى لاتتفاوت تفاوتاً كثيراً كالبيض والجوز.

١٣٦٧٢:- م: وما لا يكون من ذوات الأمثال نحو الحيوان والالآلى والجواهر والأكارع والرؤس لايجوز استقراضه، وفى الفتاوى الخلاصة: ولايجوز قرض الحيوان والخشب وما كان متفاوتاً، وفى الروضة: واستقراض الحيوان والجوارى والعييد لايجوز عندنا ويجوز عند الشافعى.

١٣٦٧٣:- وقال أبو حنيفة: لايجوز إقراض الخبز ولا استقراضه لا عدداً ولا وزناً، وقال الشافعى: يجوز، وقال أبو يوسف فى رواية مثل قول أبى حنيفة، وعن ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه قال: لا بأس به وعليه أفعال الناس جارياً؛ قال ابن أبى مالك: وهذا قوله المعروف، وقال فى بعض المواضع عن محمد أنه يجوز عدداً ولا يجوز وزناً، وذكر فى المنتقى عن محمد أنه جاز قرض الخبز عدداً وقال: بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى، قال ثمة أيضاً: قال محمد: الوزن فى قرض الخبز من الدناءة والعدد أحب إلى؛ وفى العتابة: والفتوى على قول محمد أنه يجوز وزناً وعدداً لكن فى القليل، وفى الكثير الفتوى على قول أبى يوسف أنه يجوز وزناً لا عدداً.

١٣٦٧٤:- ذكر فى الأصل: إذا استقرض الدقيق وزناً لا يردده وزناً، ولكن يصطلحان على القيمة، كما لو استقرض الحنطة وزناً، وعن أبى يوسف فى رواية:

١٣٦٧٢:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف فى قلاص لأجل، فنهاه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب السلف فى الحيوان ٢٣/٨ رقم: ١٤١٤٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨٦ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقراضه ج: ٩

يجوز استقراضه وزنا استحسانا إذا تعارف الناس ذلك، وعليه الفتوى. وفي فتاوى آهو: سئل أبو عبدالله القلانسي عن إقراض الخبز عددا؟ قال: لا يجوز إلى ثلاث. ١٣٦٧٥- م: ويجوز استقراض الجوز كيلا. ويجوز استقراض الكاغذ عددا، ذكره الصدر الشهيد في واقعاته، وفي الخانية: ولا يجوز السلم في الكاغذ عددا، وكذلك قرضه؛ لأنه عددي متفاوت.

١٣٦٧٦- وفي الفتاوى العتائية: وعن ابن سلام قرض اللبن والآجر عددا يجوز إذا لم يتفاوت. م: واستقرض الباذنجان عددا يجوز، ذكره شمس الأئمة الحلواني. ١٣٦٧٧- ويجوز استقراض اللحم وزنا رواه إبراهيم عن محمد، وعنه أيضا: رجل أقرض رجل عشرة أرطال لحم الغنم قال: جائز؛ وإنه مشكل على مذهبه، لأن اللحم عنده من ذوات القيم، ونص فخر الإسلام عليّ البزدوى أنه من ذوات الأمثال، قال رحمه الله: تأويل ما ذكر محمد أنه يضمن بالقيمة إذا كان في موضع لا يوجد له مثل، وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير: أن اللحم من ذوات الأمثال يضمن بالمثل في ضمان العدوان ويجرى فيه الربا، وإليه أشار الطحاوي في كتابه فإنه قال: كل ما يكون موزونا فهو مثلي. وفي الخانية: وأما إقراض اللحم عند أبي يوسف ومحمد يجوز، وعن أبي حنيفة فيه روايتان، وذكر في المنتقى: أنه يجوز إقراض اللحم ولم يذكر فيه خلافا، وإذا أتلّف لحم إنسان يضمن قيمته هو الصحيح، وفي الصغير: وفي الجامع الصغير لأستاذنا: يجوز إقراض اللحم عند أبي حنيفة ومحمد.

١٣٦٧٨- وفي نوادر هشام عن أبي يوسف أنه قال: لاخير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن، وفي الروضة: واستقرض العجين يجوز وزنا ولا يجوز جزافا، وكذلك السمن، وإن كان بحيث يوزن. قال هشام: قلت لمحمد: التمر عندنا يباع بالرّيّ وزنا فما تقول فيمن أقرضه الوزن؟ قال: لا يصح ذلك، لأن أصله كيل. وعن محمد أيضا أنه قال: لا تجوز الحنطة أن تقرض وزنا، فإن أخذها وأكلها قبل أن يكتالها فالقول قول المستقرض أنها كذا كذا قفيز، وفي الخانية: فإن اختلفا في مقدارها كيلا أو قفيزا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨٧ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقراضه ج: ٩

فالقول قول المستقرض مع يمينه، وفي الروضة: واستقرض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا. م: وفي الأصل: إذا استقرض الدقيق وزنا لايرده وزنا، ولكن يصطلحان على القيمة، كما لو استقرض الحنطة وزنا. وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا إذا تعارف الناس ذلك استحسنت فيه.

١٣٦٧٩: - وفي الروضة: ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا. قال محمد في الجامع: وإذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر فاستقرض رجل منها عددا، وهي جارية بين الناس عددا فلا بأس به، وإن لم يجز بين الناس إلا وزنا لم يجز استقراضها إلى وزنا، وإن كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر لايجوز استقراضها إلا وزنا، وإن تعامل الناس التبايع بها عددا، وإن كانت ال دراهم نصفها فضة ونصفها صفر لايجوز استقراضها إلا وزنا. وفي الظهيرية: ولو استقرض الدراهم المغشوشة إن كانت الفضة غالبية أو على السواء لايجوز استقراضه إلا وزنا، وإن كان الصفر هو الغالب فإن كان ثلثا صفرا، فإن تعامل الناس البيع بها عددا لاوزنا جاز الاستقراض.

١٣٦٨٠: - وفي شرح الطحاوي: ولو استقرض تراب المعدن يجوز، وعلى المستقرض ما قبض، لأنه صار مضمونا عليه بالقبض، والقول قوله في قدر ما قبض. وفي الروضة: واستقرض الفلوس يجوز عددا.

١٣٦٨١: - وفي اليتيمة: وسئل عن السرقيين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه أم هو من ذوات القيم؟ فقال: الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه، وذكر في واقعات حسام الدين أن السرقيين من ذوات القيم يجب على متلفها القيمة، لأنه ليس بمثلث فإنه لا يكال ولا يوزن، فعلى هذا يجوز استقراضه.

١٣٦٨٢: - وفي التجريد: ولو أقرض مؤجلا أو شرط التأجيل بعد القرض

١٣٦٨٢: - أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث وأصحابه وعن إبراهيم قالوا: القرض حال، وإن كان إلى أجل. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل ١٠ / ٦٢٥ برقم: ٢٠٩٦٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨٨ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقراضه ج: ٩

فالأجل باطل والمال حال، وفي السغناقى: وهو بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا كذا يلزمه التأجيل مع أن فيه تأجيل القرض، لكن ذلك باعتبار الوصية يلزم فيها ما لا يلزم فى غيرها. ويجوز استقراض الجمد وزنا.

نوع آخر

١٣٦٨٣:- قال محمد فى كتاب الصرف: إن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكرخى: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة فى العقد بأن أقرض غلة ليرده عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك، وإن لم تكن المنفعة مشروطة فى العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به، وكذلك لو أقرض الرجل رجلا دراهم أو دنائير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه،

١٣٦٨٣:- أخرج البيهقى عن ابن سيرين: أن رجلا أقرض دراهم و شرط عليه ظهر فرسه، فذكر ذلك لابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهر فهو ربا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٢٧٦/٨ برقم: ١١٠٩١.

ونقل الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوى عن علي أمير المؤمنين مرفوعا كل قرض جر منفعة فهو ربا. إعلاء السنن، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥٦٦/١٤ برقم: ٤٨٥٨.

وقول المصنف: ”وإن لم تكن المنفعة مشروطة“ أخرج البيهقى عن مالك: أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنى أسلمت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن؟! فقال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لاخير فى أن يسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه ٢٧٧/٨ برقم: ١١٠٩٦.

وأخرجه عبد الرزاق فانظر: مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه؟ ١٤٦/٨ برقم: ١٤٦٦٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨٩ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقراضه ج: ٩

وإن لم يكن شرى المتاع مشروطا فى القرض، ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمان غال فعلى قول الكرخى لا بأس به؛ وذكر الخصاف فى كتابه وقال: ما أحب له ذلك؛ وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه حرام، وذكر محمد فى كتاب الصرف: أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهية إنما قال: لا أحب له ذلك، فهو قريب من الكراهة إلا أنه دون الكراهة، ومحمد لم يره بأسا، فإنه قال فى كتاب الصرف: المستقرض إذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به، من غير فصل، فهذا دليل على أنه رفض قول السلف، قال شيخ الإسلام خواهرزاده: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة وهو شرى المتاع بثمان غال مشروطة فى الاستقرض وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكر محمد محمول على ما إذا لم تكن المنفعة وهى الهدية مشروطة فى القرض وذلك لا يكره بلا خلاف.

١٣٦٨٤:- هذا إذا تقدم الإقراض على البيع، أما إذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك: رجل طلب من رجل أن يجامله بمائة دينار فباع المطلوب منه مجاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا، ثم أقرضه ستين دينارا، حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف أن هذا جائز؛ وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، فإنه روى أنه كان له مبلغ كان إذا استقرض إنسان منه شيئا يبيعه أولا سلعة بثمان غال، ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته؛ وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة فإنه لو لا ذلك القرض كان لا يتحمل المستقرض الثوب فكان قرضا جر منفعة؛ ومن المشايخ من قال: إن كان فى مجلس واحد يكره، وإن كان فى مجلسين مختلفين فلا بأس به؛ وكان الشيخ شمس الأئمة يفتى بقول الخصاف، ويقول محمد بن سلمة وكان يقول: هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهو القرض.

١٣٦٨٥:- وأما هدية المستقرض: إن كانت الهدية مشروطة فى الاستقراض فهى حرام ولا ينبغى للمقرض أن يقبل، وإن لم تكن الهدية مشروطة فى الاستقراض وعلم أنه أهدي إليه لا لأجل القرض فإنه يقبل، وإذا لم تكن مشروطة فى الإقراض ولم يعلم أنه أهدي لأجل الدين أو لا لأجل الدين ذكر شيخ الإسلام أنه لا بأس بقبولها والتورع عنه أولى، وهكذا حكى عن بعض مشايخنا؛ بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة تجرى بينهما قبل القرض بسبب القرابة، أو الصداقة، أو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء، فهذا قائم مقام العلم أنه أعطاه لا لأجل الدين فلا يتورع عنه، وإن لم يكن شيء من ذلك فالحال حال الإنكار فيتورع عنه حتى يتحقق أنه أهدي هنا لا لأجل الدين، ومن قال بالكراهة فى مسألة البيع إذا تقدم القرض على البيع يقول بالكراهة هنا أيضا، ومحمد لم يربه بأسا من غير تفصيل.

١٣٦٨٦:- وأما دعوة المستقرض قال محمد: لا بأس بأن يجيب دعوة

١٣٦٨٥:- أخرج البخارى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل فى بيت ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ١/٥٣٨ برقم: ٣٦٧٧- ف: ٣٨١٤.

قول المصنف: "بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة" أخرج ابن ماجة عن يحيى بن أبى إسحاق الهنائى قال: سألت أنسا: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الصدقات، باب القرض ٢/١٧٥ برقم: ٢٤٣٢.

١٣٦٨٦:- أخرج عبد الرزاق عن علقمة قال: إذا نزلت على رجل لك عليه دين، فأكلت عليه، فأحسبه له ما أكلت عنده، إلا أن إبراهيم كان يقول: إلا أن يكون معروفا، كانا يتعاطيانه قبل ذلك. وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يهدى لمن أسلفه ٨/١٤٢- ١٤٣ برقم: ١٤٦٤٩- ١٤٦٥٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩١ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقرضه ج: ٩

رجل له عليه دين؛ قال شيخ الإسلام: هذا جواب الحكم، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجارة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال، قال شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر محمد محمول على ما إذا كان يدعو قبل الإقراض في كل عشرين يوماً، وأما بعد الإقراض جعل يدعو في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات فإنه لا يحل ويكون خبيثاً.

١٣٦٨٧: - وإذا أرحح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطاً في القرض فلا بأس به، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استقرض من رجل دراهم فقضاه وأرحح وقال: إنا كذلك نزن. قال مشايخنا: والرجحان على ما لا يدخل تحت الوزنين هو على ثلاثة أقسام، إما إن كانت الدراهم مكسرة، أو كانت صحاحاً يضرها الكسر، وفي هذين الوجهين لا يجوز، وإما إن كانت الدراهم صحاحاً يضرها الكسر وفي هذا الوجه ينظر: إن كان الرجحان زيادة يمكن تميزها بدون الكسر بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز، وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تميزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة.

١٣٦٨٨: - وفي الخانية: رجل استقرض عشرة دراهم وأوفاه وزاد قالوا: إن كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدائق في المائة لا بأس به، وإن كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الربا، واختلفوا في نصف درهم في مائة؟ قال بعضهم: هو قليل ويجوز، ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح.

١٣٦٨٧: - قول المصنف: "وروى به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ" ما وجدت قوله عليه السلام بهذه الألفاظ، إلا أن عبد الرزاق أخرج معناه عن عطاء بن أبي رباح قال: تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورقاً، فلما قضاه وضع الورق في كفة الميزان فرجع فقيل: قد أرححت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا كذلك نزن. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المكيال والميزان ٨/ ٦٨ برقم: ١٤٣٤٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩٢ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقراضه ج: ٩

١٣٦٨٩: - رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعه باثنى عشر درهما مكسورة لايجوز، لأنه ربا، فإن أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثنى عشر درهما مكسورة، ثم يقبضه عشرة جيادا، ثم المقرض يبرؤه عن درهمين ويجوز ذلك. ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسورة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال: هذه التسعة بتلك العشرة، لا يجوز لأنه ربا، فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرؤه عن الدرهم الباقي، فإن خاف المديون أنه لا يبرؤه عن الدراهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك.

١٣٦٩٠: - م: وإذا أقرضه بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة لايجوز، وعلى هذا السفاتج التي يتعامل بها التجار فإنهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة إلى مكان، فإن كان ذلك مشروطا فى القرض فهو مكروه، وفى نوادر إبراهيم عن محمد: رجل قال لآخر: أقرضنى ألفا على أن أعيرك أرضى تزرعها مادامت الدراهم فى يدي، فزرع المستقرض لايتصدق بشيء، وأكره له ذلك.

نوع آخر منه:

١٣٦٩١: - إذا استقرض فلوسا فكسدت فإن على قول أبى حنيفة يرد عينها إن كانت قائمة، ومثلها إن كانت هالككة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد

١٣٦٩٠: - أخرج البيهقى عن زينب قالت: أعطانى رسول الله صلى الله خمسين وسقا تمرا بخبير وعشرين شعيرا، قالت: فجاءنى عاصم بن عدى، فقال لى: هل لك أن أوتيك مالك بخبير ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخبير؟ فقالت: لا، حتى أسأل عن ذلك، قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: لاتفعلى فكيف بالضمان فيما بين ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى السفاتج ٨ / ٢٨٠ برقم: ١١١٠٤.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى وابن سيرين قالا: إذا ماسلفت رجلا ههنا طعاما، فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان يشترط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب السفتجة ٨ / ١٤٠ برقم: ١٤٦٤١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩٣ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقراضه ج: ٩

فقد ذكر بعض مشايخنا فى شرح كتاب الصرف أن المشايخ اختلفوا فيه على قولهما، يرد عينها إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة فعليه قيمتها؛ وقال بعضهم: عليه قيمتها؛ وفى الظهيرية: ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمة: إذا استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه قيمتها يوم كسدت؛ وزاد فى رواية إبراهيم عن محمد: فعليه قيمتها فى آخر ما كسدت بساعة قليلة قبل أن تكسد، وقال يعقوب: عليه قيمتها يوم استقرض، فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينهما إذا كانت قائمة أو هالكة.

١٣٦٩٢:- وفى الخانية: ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت قال أبو حنيفة: يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها، وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمتها يوم القبض، وقال محمد: عليه قيمتها فى آخر يوم كانت رائجة؛ وعليه الفتوى.

١٣٦٩٣:- م: والفلوس المغصوبة إذا كسدت فإن كانت قائمة رد عينها بالإجماع، وإن كانت هالكة فعلى الاختلاف الذى ذكرنا. وفى المنتقى: وإن اصطلاحا على شيء يدا بيد جاز، هو المختار- م: وهذه المسألة فى الحاصل فرع لمسألة أخرى فى كتاب الغصب أن من غصب من آخر رطبا وهلك عنده أو استهلك، ثم انقطع أو ان الرطب قال أبو حنيفة: عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع، وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد، وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين، وبعض مشايخنا رحمهم الله أفتوا بقول أبى يوسف وقوله: أقرب إلى الصواب فى زماننا.

١٣٦٩٤:- وفى بيوع الأمالى: رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلى أو الوزنى وانقطع عن أيدي الناس قال: يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الجديد عند أبى حنيفة.

١٣٦٩٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه (المستقرض) حتى انقطع: فهذا لا يشبه

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩٤ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقرضه ج: ٩

الفلوس إذا كسدت، لأن هذا مما لا يوجد، فهنا يجبر صاحبه على تأخيره إلى أن يحىء الجديد، إلا أن يتراضيا على قيمته. قال: فهذا مثل رجل استقرض من رجل طعاما فى بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا فى بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه، ليس له أن يحبس، ويؤمر المطلوب بأن يعطيه إياه فى البلد الذى استقرض فيه.

١٣٦٩٦:- وفى العتائية: من استقرض فغلت أو رخصت فعليه مثل ماقبض ولا ينظر إلى الغلاء أو الرخص، كمن استقرض حنطة فارتفع سعرها وغلا أو رخص.

م: نوع آخر منه

١٣٦٩٧:- فى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا رحل المقرض إلى بلدة أخرى: فإن شاء أجل حتى يؤديه فى الموضع الذى استقرضه، وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع هنا، وإن أبى المستقرض أن يعطيه القيمة أجبر عليه.

١٣٦٩٨:- وروى إبراهيم عن محمد: رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق فأخذه المقرض بمكة قال أبو يوسف: عليه قيمته يوم أقرضه، وقال محمد: عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق ويأخذ طعامه.

١٣٦٩٩:- وفى القدورى: إذا استقرض دراهم جارية والتقيا فى بلدة لا يقدر على الجارية، فإن كانت تنفق فى ذلك البلد فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ بقيمتها، وإن كان فى بلدة لا تنفق وجبت القيمة. وفى الخانية: وكذلك لو باع بالدراهم الجارية شيئا، ثم التقيا فى بلدة أخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم.

١٣٦٩٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن حفص أبى المعتمر، عن أبيه: أن عليا قال: لا بأس أن يعطى المال بالمدينة، ويأخذه بإفريقية.

وأخرج عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز، ويعطى بأرض العراق، ويؤخذ بأرض العراق، ويعطى بأرض الحجاز. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الرجل يعطى الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ٧٧/١١ برقم: ٢١٤١٨ - ٢١٤٢٠.

١٣٧٠٠ م: وروى بشر عن أبى يوسف: رجل أقرض رجلا طعاما أو غصب ماله حمل ومؤنة والتقيا فى بلدة أخرى الطعام فيها أعلى أو أرخص فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث أقرضه أو غصب، قال أبو يوسف: إن تراضيا عليه فحسن، وأيهما طلب القيمة أجبر الآخر عليه وهى القيمة فى البلد الذى استقرض أو غصب على حال يوم قضى، والقول فى ذلك قول المطلوب، وإن كان الغصب قائما فى يده بعينه أجبرته على أخذه ولا أجبره على القيمة. وفى الخانية: إن كان الغصب قائما فى يده يؤمر بالتسليم إليه إن كانت قيمته فى الموضوعين سواء، وإن كانت قيمته فى هذا الموضوع أكثر أو كانت قيمته فى هذا البلد أقل، إن شاء طالبه بقيمته مكان الغصب، وإن شاء ينتظر حتى يسلم إليه فى مكان الغصب، وإن لم يكن الغصب قائما فى يده وقيمته فى البلد الذى التقيا أقل من قيمته فى بلد الغصب كان للمغصوب منه خيار ثلاثة، إن شاء أخذ مثله هاهنا إن كان مثليا، وإن شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب، وإن شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب، وإن كانت قيمته فى هذا المكان أكثر خير الغاصب: إن شاء أعطى مثله، وإن شاء أعطى قيمته فى بلد الغصب، وإن كانت قيمته فى الموضوعين سواء فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل. وفى الذخيرة: رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط، والمائة حالة، وإن كان المستقرض جاحد القرض فالمائة إلى الأجل.

١٣٧٠١ م: وفى التجريد: ولو استقرض من رجل فدفع إليه ليكيه ففعل لم يكن قابضا. وفى الصغرى: استقرض كره حنطة، ثم قضاها فقبض المقرض القرض من غير كيل جاز له التصرف من غير كيل، ولو استقرض من آخر عبدا ليقضى دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد.

١٣٧٠٢ م: وفى الفتاوى الخلاصة فى التصرف فى القرض قبل القبض: الصحيح أنه يجوز. وفيها: رجل استقرض كرى حنطة فجاء بها وقال: إنها عشرة أفضرة حنطة، ولم يعرف المستقرض ذلك إلا بقول يسعه أكلها.

م: نوع آخر

١٣٧٠٣:- رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض قال للمستقرض: صرف الدراهم التي لى عليك بالدنانير، فإن عين له شخصا بأن قال: مع فلان، ففعل جاز على المقرض بالإجماع، وإن لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة: لا يجوز على المقرض، وقالوا: يجوز. ولو قال: بعها بحقك، فباعها وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت من مال الطالب.

نوع آخر من هذا الفصل

١٣٧٠٤:- قال محمد فى الجامع: رجل استقرض من رجل كرا من طعام، ثم إن المقرض اشترى الكرا الذى عليه بمائة درهم جاز الشراء. وفى الكافى: فإن تفرقا قبل قبض بدله فسد، فإن نقد بدله فى المجلس صح، بخلاف ما إذا اشترى من غير من عليه الدين حيث لايجوز. وهذا بخلاف مالو وجب للمستقرض على المقرض كرا حنطة، ثم إن كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما لصاحبه عليه وإن تفرقا عن المجلس من غير نقد شيء، قالوا: هذا على قول أبى حنيفة ومحمد. ثم إذا نقد المشتري المائة فى المجلس، ثم وجد بالكرا عيبا لم يردده بالعيب، ولو كان المقرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل، وكذلك الجواب فى كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضا، وقال فى آخر الباب: ولو اشترى ما عليه من الكرا القرض بكر مثله جاز إذا كان عينا، وإن كان ديننا لا يصح، إلا أن يقبضه فى المجلس لما مر. فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يردده ولا يرجع بنقصان العيب، بخلاف الوجه الأول.

١٣٧٠٥:- وقال فى آخر الباب: إذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح الشراء عندهما، وعلى قياس قول أبى يوسف يصح، ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ما قبضه عند أبى حنيفة ومحمد يصح، وعلى قول أبى يوسف لا يصح.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩٧ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقراضه ج: ٩

١٣٧٠٦:- وفى الخانية: ولو كان عليه كر حنطة لرجل، ثم إنه أقرض صاحب الكر كرا من شعير، ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق. وفيها: رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها، ثم قال للبائع: أقرضنى هذا القفيز واخلط به هذا الكر الذى اشتريته منك، ففعل وصب الشراء على القرض، أو القرض على الشراء قال أبو يوسف: يصير قابضا بهما جميعا، وهكذا روى عن محمد.

١٣٧٠٧:- رجل أقر ف قال: استقرضت من فلان ألفا زيوفا، أو قال: ألفا نبهرجة وأنفقتها، وادعى المقرض أنها كانت جيادا قال أبو يوسف: القول قول المستقرض فى النبهرجة والزيوف إذا وصل، ولا يصدق إذا فصل.

١٣٧٠٨:- م: رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياد فقبضها، ثم اشتراها المقرض بعشرة دنانير صح، ثم إذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف، وإن قبض الدنانير قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة، فإن وجد المقرض الدراهم القرض زيوفا أو نبهرجة، وفى الولوالجية: وقد افترقا أو لم يفترقا- م: لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب هنا أيضا، بخلاف مسألة شراء الكر الذى له عليه بالدراهم. قال: وليس للمستقرض أن يرد على المقرض مثل الدراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: له ذلك، وهذه المسألة فرع لمسألة أخرى.

١٣٧٠٩:- إن كان له على آخر مائة درهم جياد فأوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم فى يده، أو استهلكها، ثم علم أ يرجع عليه بالجياد؟ ليس له ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف له ذلك استحسانا؛ ولو وجد المقرض الدراهم المستقرضة ستوقة، أو رصاصا وباقى المسألة بحالها ردها على المقرض، هذا إن لم يتفرقا عن المجلس، وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم بدنانير وسلم دنانير وقبض الدراهم، ثم وجدها ستوقة، إن استبدل فى المجلس يصح العقد، فإن افترقا عن المجلس حتى بطل العقد يرد الدنانير، كذا هذا.

١٣٧١٠:- ولو كان الدين على المستقرض دنانير وفلوسا فاشتراها بدراهم، ثم وجدها زيوفا، أو نبهجة، أو ستوقة ففى الدنانير الجواب ما ذكرنا فى الفصل الأول، وكذلك الجواب فى الفلوس إذا كانت زيوفا أو نبهجة، أما إذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا، فإن حصل الافتراق عن عين بدين، ولكن فى غير عقد الصرف فلا يوجب الفساد. وفى الكبرى: ولو أقرض على أن يكفل له فلان جاز مطلقا، ولو باع على أن يكفل فلان لم يجز إلا أن يكون الفلان حاضرا وكفل. وفى الجامع الصغير العتايى: استقرض من رجل كرا من حنطة وأمره أن يزرعه فى أرض المستقرض فقد صح القرض، وصار المستقرض قابضا بإيصاله إلى ملكه.

١٣٧١١:- وفى الخانية: رجل استقرض من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض: ألقها فى الماء فألقاها؟ قال محمد: لا شيء على المستقرض، وفى الصغيرى: إذا قال لآخر: أقرضنى عشرة أفغزة حنطة، فأقرضه واستأجر من يحمله فأجرة الحمال على المستقرض، وكذا لو قال المستقرض: استأجر لى من يحمله، ففعل فعلى المستقرض الأجرة، إلا أن يبين أنه يرجع به على المقرض، قال أستاذنا: وإن لم يكن سلمها إليه وقد قال المستقرض: استأجر فلانا، فالجواب كذلك.

١٣٧١٢:- وفى الخانية: رجل أقرض صيبا أو معتوها فاستهلكه الصبى أو المعتوه لا يضمن فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يضمن، وإن أقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما، وهذا والوديعه سواء. وفيها: رجل قال لغيره: استقرض لى من فلان عشرة دراهم، فاستقرض المأمور وقبض وقال: دفعتها إلى الأمر، وحده الأمر ذلك، فإن المال يكون على المأمور.

١٣٧١٣:- ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى أجل أن ابعث إلى كذا درهما قرضا لك على، فبعث مع الذى أوصل الكتاب: روى أبو سليمان عن أبى يوسف أنه لم ذلك من مال الأمر حتى يصل إليه. ولو أرسل رجل وقال:

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩٩ الفصل: ٢٤ القروض: مايجوز استقراضه ج: ٩

ابعث إلى عشرة دراهم قرضاً، فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله: كان الأمر ضامناً لها إذا أقر أن رسوله قبضها.

١٣٧١٤:- وإن قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة: إن فلانا يقول لك: أقرضني كذا درهماً، كان القرض للموكل، وإن لم يقل الوكيل ذلك فاستقرض كان القرض على الوكيل. وإذا قال المستقرض: وجدت القرض زيوفاً أو نبهرجة، وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء، ولكنه يرد مثلها.

١٣٧١٥:- وفي النسفية: وسئل عمن أقرض آخر دراهم فاحتال حتى يزيد على ذلك درهماً على وجه يحل له فاشتري من المستقرض شيئاً معيناً بعشرة دراهم، ثم باعه منه بثلاثين درهماً هل يجوز هذا البيع؟ وهل يلزمه هذا الثمن؟ قال: لا؛ لأنه يبيع المبيع قبل القبض وهو منهي عنه وكان فاسداً، ولو قبضه على هذا وذهب به وأتلفه لم يكن ذلك فسحاً للبيع ولا إقالة له. والله أعلم.

الفصل الخامس والعشرون فى الاستصناع

١٣٧١٦:- يجب أن يعلم بأن الاستصناع جائز فى كل ما جرى التعامل فيه كالقنسوة والخف والأوانى المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا، ولا يجوز فيما لم يجرز التعامل فيه كالثياب وما أشبهها، والقياس أن لا يجوز الاستصناع أصلا وبه أخذ زفر والشافعى. وفى السغناقى: ذكر صدر الإسلام صورته فى الجامع الصغير: أن يجي إنسان إلى آخر فيقول له: اخرز لى خفا صفته كذا، وقدره كذا بكذا درهما، ويسلم له جميع الدراهم أولا يسلم أو يسلم بعضه، وفى الوافى: صح السلم والاستصناع فى نحو خف وقمقمة وطست. وفى الكافى: إن استصنع فى شيء من ذلك بغير أجل صح استحسانا.

١٣٧١٧:- ثم الاستصناع فيما بين الناس فيه تعامل إذا جاز فيه استحسانا فإنما يجوز معاودة لامواعدة بدليل أن محمدا ذكر فى القياس والاستحسان، ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا، والدليل عليه أنه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لاتعامل للناس فيه، ولو كان مواعدة لجاز فى الكل والدليل عليه أن محمدا قال فى الكتاب: إذا فرغ الصانع من العمل وأتى به كان المستصنع بالخيار، لأنه اشترى ما لم يره؛ فقد سماه "شراء" وكذلك قال: لو قبض الآخر فإنه يملكه؛ ولو كان مواعدة لامعاودة لكان لا يصير ملكا له، فدل على أنه ينعقد معاودة لامواعدة، وفى السغناقى: والأصح أنه ينعقد معاودة.

١٣٧١٨:- م: ثم كيف ينعقد معاودة؟ يقول: يتعاقد إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة، بدليل أنهم قالوا: بأن الصانع إذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع فلا استوفى المصنوع من تركته، ولو انعقد بيعا ابتداء

١٣٧١٦:- أخرج أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك قال: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال: إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد عليه. مسند أحمد

وانتهاء لكان لا يطل بموته كما فى بيع العين والسلم. وقال محمد: إذا أتى به الصانع كان المستصنع بالخيار.

١٣٧١٩:- وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: الصانع لا يجبر على العمل بل يتخير إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. وإذا أتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع على القبول بل هو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، وذكر الكرخى فى كتابه أن هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وقال أبو يوسف أولاً: يجبر المستصنع دون الصانع، وهو رواية عن أصحابنا، ثم رجع عن هذا وقال: لا خيار لو ائحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول، وفى الكافى: والصحيح أن للمستصنع الخيار.

١٣٧٢٠:- م: ولا يجبر المستصنع على إعطاء الدراهم، وإن شرط تعجيله؛ هذا إذا لم يضرب لذلك أجلاً، وأما إذا ضرب لذلك أجلاً قال أبو حنيفة: يصير سلماً ولا يبقى استصناعاً حتى يجب تعجيل رأس المال فى المجلس، وفى الخانية: حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الإيفاء ونحوه، ومتى أتى بالمصنوع على الوصف الذى وصفه لا يكون له خيار الرؤية، وقال أبو يوسف ومحمد: بأنه لا يصير سلماً بل يبقى استصناعاً.

١٣٧٢١:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير سلماً فى قولهم، وإن ذكر مدة يتمكن فيها من الفراغ عن العمل فهو استصناع، وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم. وفى الصغرى: إذا كان ضرب المدة على وجه الامتثال بأن قال: على أن تفرغ غداً أو بعد غد، لا يصير سلماً فى قولهم.

١٣٧٢٢:- م: وهذا فى استصناع فيما فيه تعامل للناس، فأما ما لا تعامل للناس فيه كالاستصناع فى الثياب، فإنه ينقلب سلماً بضرب الأجل بالإجماع، وفى الكافى: حتى يشترط قبض رأس المال ومكان الإيفاء والوصف ولا يكون فيه خيار الرؤية، وفى الخانية: وقال بعضهم على الخلاف أيضاً، وقال بعضهم: ينقلب سلماً جائزاً عند الكل إذا استجمع شرائط السلم. وفيها: وإذا عمله الصانع فقبل أن يراه المستصنع باعه من غيره صح- والله أعلم.

الفصل السادس والعشرون فى البيوعات المكروهة والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة

[العرية]

١٣٧٢٣ :- قال مشايخنا: العرية التى فيها الرخصة ليس تفسيرها عندنا أن يشتري الثمار على رؤس النخيل بشمار مجذوذة كيلا أو مجازفة، فإن ذلك لا يجوز عندنا، وإنما تفسيرها أن يهب الرجل ثمرة نخيله من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعري له فى بستانه كل يوم يكون أهله فى البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالحرص يعنى بالحرص والظن، ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد، وهذا جائز.

بيع العينة

١٣٧٢٤ :- اختلف المشايخ فى تفسير، العينة التى ورد النهى عنها فى قوله

١٣٧٢٣ :- نقل البخارى تعليقا: وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. صحيح البخارى، بيوع، باب تفسير العرايا ١/ ٢٩٢، رقم: الباب: ٨٤.
وهكذا أخرج البيهقي فى سننه عن أبى إسحاق فانظر: السنن الكبرى، البيوع، باب تفسير العرايا ٨/ ١٨٥ برقم: ٠٨٠٤.

وأخرج الطبرانى فى الكبرى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص فى العرايا، والعرايا يجي الأعرابي إلى ابن عم له، أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة أو النخلتين ولم تبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر. المعجم الكبير للطبرانى ٢/ ١٨٣ برقم: ١٧٤٨.

وأخرج الطحاوى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزبنة قال: وقال زيد بن ثابت رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين، توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا، شرح معانى الآثار للطحاوى ٣/ ٢٩٩ برقم: ٥٤٩١.

١٣٧٢٤ :- قوله عليه السلام: إذا تبايعتم بالعين الخ: أخرجه أبو داود وأحمد بتغير

وزيادة فانظر: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٠٣ الفصل: ٢٦ البيوعات المكروهة والأرباح ج: ٩

عليه الصلاة والسلام "إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذنان البقر والإبل البهيم ظهر عليكم عدوكم" قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ليستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول: ليس يتيسر على الإقراض إذ لا يحصل في ربح، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثنى عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض منه باثنى عشر، ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة فيحصل للمستقرض قرض عشرة، سمي هذا العقد بالعين؛ لأنه أعرض عن الدين إلى بيع العين؛ وقال بعضهم: تفسيرها: أن يدخل بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ويسلمه إليه، ثم يبيع المقرض الثوب من الثالث الذي أدخله بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، ويأخذ منه العشرة؛ وقال بعضهم: إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما؛ وهذا حيلة من حيل الربا، وإن كان محمد بن سلمة البلخي يقول لتجار بلخ: إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم.

النجش والتناجش

١٣٧٢٥: - وفي الهداية: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش،

← إذا تبايعتم بالعين وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. سنن أبي داود، البيوع، باب في النهي عن العينة ٢ / ٤٩٠ برقم: ٣٤٦٢، مسند أحمد ٢ / ٢٨ برقم: ٤٨٢٥.

قول المصنف: "قال بعضهم تفسيرها الخ" أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، من كره العينة ١٠ / ٥٢٦ برقم: ٢٠٥٢٧.

١٣٧٢٥: - قول المصنف: "ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش الخ" هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ١ / ٢٨٧ برقم: ٢٠٩٥. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عمر هكذا ٢ / ٣ برقم: ١٥١٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٠٤ الفصل: ٢٦ البيوعات المكروهة والأرباح ج: ٩
وهو أن يزيد في ثمن الشراء ليرغب غيره، وفي الخانية: وإن كان الذى استامه
يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد فى ثمنه حتى يرغب المشتري
فى الزيادة إلى تمام قيمته، وهو مأجور فى ذلك.

بيع الحاضر للبادى

١٣٧٢٦: م- وعن بيع الحاضر للبادى، وهذا إذا كان أهل البلدة فى
قحط وعوزة وهو لا يبيع من أهل البلد طعما فى الثمن الغالى لما فيه من الإضرار بهم،
أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر؛ وفى الزاد: وبيع الحاضر للبادى
وهو أن يتوكل من هو من أهل المصر ممن هو خارج المصر بغالية البيع. م: ويكره
البيع عند أذان الجمعة.

الاستيام

١٣٧٢٧: - ويكره الاستيام على سوم غيره، وفى شرح الطحاوى: صورته:

١٣٧٢٦: - أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال: نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد. صحيح البخارى، البيوع، باب النهى عن تلقى
الركبان ١/ ٢٨٩ برقم: ٢١١٤.

وأخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع
حاضر لباد؛ يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض. صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر
للبادى ٢/ ٤ برقم: ١٥٢٢.

قول المصنف: "ويكره البيع عند أذان الجمعة" نقل السيوطى عن ابن مردويه عن ابن عباس
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمت التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى
الإقامة إلى انصراف الإمام، لأن الله يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. الدر المنثور، تفسير سورة الجمعة ٦/ ٣٢٩.

١٣٧٢٧: - أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يستام الرجل على سوم أخيه. صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٢/ ٣ برقم: ١٥١٥.
وأخرج الترمذى هذا الحديث بلفظ: لا يسوم الرجل على سوم أخيه. سنن الترمذى، البيوع،
باب ماجاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه ١/ ٢٤٢ تحت رقم: ١٣١٠.

أن يسام الرجلان على السلعة والمشتري والبائع رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه واشتراه منه، فإنه يجوز في الحكم ولكنه يكره. وهذا إذا جنح قلب البائع إلى البيع من الأول بما طلب منه من الثمن، فأما إذا لم يجنح قلبه إليه ولم يرض بذلك فلا بأس بالثاني أن يشتريه.

بيع الوفاء

١٣٧٢٨: - وفي فتاوى النسفى: أن البيع الذى تعارفه أهل سمرقند وسموه ببيع الوفاء تحرزا عن الربا فى الحقيقة رهن، والمبيع فى يد المشتري كالرهن فى يد المرتهن لا يملكه ولا يحل له الانتفاع به إلا بإذن الراهن، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه فى يده إذا كان فيه وفاء بالدين، وللبائع استرداده إذا قضى الدين إذ لا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حق حكم من الأحكام، وعليه فتوى السيد الإمام أبى شجاع بسمرقند وفتوى القاضى الإمام أبى على السغدى ببخارى، وكثير من الأئمة على هذا، وفى الخانية: والصحيح أن العقد الذى جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا، ثم ينظر: إن ذكر شرط الفسخ فى البيع فسد البيع، وإن لم يذكر ذلك فى البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز لم يفسد البيع؛ وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم، وإن ذكر البيع من غير شرط، ثم ذكر الشرط بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد. وفى الظهيرية: بيع الوفاء أن يقول البائع للمشتري: بعت هذا بمالك عليّ على أنى متى قضيت الدين فهو لى فهو فى الحقيقة رهن والمبيع فى يد المشتري كالرهن فى يد المرتهن. وفى العتابة: بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد، وإنه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البيوعات الفاسدة، وللبائع استرداده إذا قضى دينه متى شاء، قال بعض مشايخ سمرقند: إذا كان الوفاء غير مشروط فى البيع يجعل هذا بيعا صحيحا فى حق المشتري حتى يحل الانتفاع بالمشتري كما يحل بسائر الأملاك ولا ضمان عليه، ويجعل رهنا فى حق البائع حتى يؤمن المشتري من بيعه، ولا يورث عنه، وإذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري بأخذه من يومه ويرد.

١٣٧٢٩:- وفى النسفية: سئل عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفاء
وخرج فى عصر الصيف إلى كرمه بأهله وثقله وخرج هذا المشتري أيضا بأهله
وولده وأدركت الغلات، فأخذ البائع نصفها والمشتري نصفها فما حمل من
الغلات هل له أم لا؟ فقال: إن أخذه المشتري جبرا بغير رضا البائع كان للبائع أن
يطالبه بما حمل منه، وإن أعطاه البائع ذلك وأخذها المشتري بإذن البائع ورضاه
لم يكن له أن يطالبه بها فيكون ذلك هبة منه وعطية، وقال: لا بد من التفصيل فى
هذا الفصل، فإن كان صاحب الكرم هو الذى دعاه إلى الكرم فيحل الأخذ برضاه
أو غير رضاه، فأما إذا اشترى الكل وقبضه وأخذ غلاته فالأخذ بغير رضا البائع وهو
فى الحقيقة رهن، وليس للمرتهن أكل غلة الرهن، فأما إذا أكلها ضمنها فأفتينا
بالضمان على الاتفاق.

١٣٧٣٠:- وسئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا،
ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل
تلتزمه الأجرة؟ قال: لا. وسئل عمن باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا، ثم باعه
المشتري من آخر يبيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع أن يخاصم المشتري الثانى
ويسترد منه الكرم؟ فقال: نعم؛ قيل: أليس له حق حبسه وإمساكه للمشتري الأول،
لأنه مرتهن وللمرتهن حق الحبس وليس للراهن استرداده منه؟ قال: نعم حق
الحبس للمرتهن ولكن هذا فى يد المشتري الثانى بغير حق والبائع الأول مالك له
فله أن يسترد ملكه ممن قبض بغير حق، ثم للمرتهن أن يأخذ منه إذا حضر
المشتري المرتهن ويحبسه، فأما مادام غائبا فللمالك أن يسترد من المشتري
المرتهن؛ قال: وكذلك إذا مات البائع الأول والمشتري الأول والمشتري الثانى،
ولكل واحد منهم ورثة فلورثة المالك أن يستخلصه من أيدي ورثة المشتري
الثانى، ولورثة المشتري الثانى أن يرجعوا بما أدى مورثهم من الثمن الأول، ولهم
أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين.

١٣٧٣١:- م: وفى فتاوى أبى الفضل: سئل عن كرم بين رجل وامرأة

باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها، ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة؟ قال: إن كان البيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة، سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل؛ وبعض مشايخ سمرقند قالوا: إذا لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع يجعل هذا بيعاً صحيحاً في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع بالمشتري كما يحل الانتفاع بسائر أملاكه، ويجعل رهناً في حق البائع حتى لا يتمكن المشتري بيعه، وإذا مات لا يورث عنه، وإذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري بأخذ المال ورد المبيع عليه. ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكمان.

١٣٧٣٢:- وسئل أبو القاسم عمن يحتاج إلى شراء الأشياء ويخاف الوقوع في الحرام هل يجب عليه أن يسأل كل واحد يريد الشراء عنه عن حال ما يريد شراءه؟ قال: الأشياء على الظاهر الذي جرت العادة عليه حتى تجيء العوارض، فإذا كان بلداً غالباً عليه الحلال في الأسواق لا يجب السؤال، وإذا كان بلداً قد غلب الحرام على أهله فالسؤال عنه حسن.

١٣٧٣٣:- وسئل ابن مقاتل عن بيع الزنار لأهل الذمة؟ قال: لا بأس به. ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يشتريه ليلبسه. وسئل الفقيه أبو بكر عمن يريد بيع العبد الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصى الله به؟ قال: يكره؛ لأنه إغارة على المعصية.

١٣٧٣٤:- وسئل أبو القاسم عمن يبيع ويشترى في الطريق؟ قال: إن

١٣٧٣٤:- أخرج الطبراني في الكبير عن حرب بن وحشى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعلكم ستفتحون بعدى مدائن عظاماً وتتخذون في أسواقها مجالس، فإذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم ٢٢/ ١٣٨ برقم: ٣٦٧. وأخرج أيضاً عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والجلوس على الصعدات، فمن جلس منكم الصعد فليعطها حقها، قلنا يارسول الله وما حقها؟ قال: غض البصر ورد التحية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ١٨٧ برقم: ٤٨٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٠٨ الفصل: ٢٦. ج: ٩ بيع الوفاء

كان الطريق واسعا لا يكون في قعوده ضرر بالناس فلا بأس به، وعن أبي عبد الله القلانسي أنه قال: لانرى بالشراء بأسا، وإن كان بالناس ضرر في قعوده؛ والصحيح هو الأول، وبعض مشايخنا قالوا: لا يجوز له القعود على الطريق، وإن لم يكن بالناس في قعوده ضرر [و] يصير بالقعود على الطريق فاسقا؛ وفي العتائية: والمختار أنه لا يشتري منه، رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار فدفع إليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم، لا يحل للبائع أن يأخذه ويصرفه إلى حوائجه، وسئل بعض مشايخ بلخ عن بيع طين توكل؟ قال: يعجبني بيعه إذا لم ينفع به الأكل؛ لأنه يضر ويقتل.

١٣٧٣٥: - رجل له سلعة معينة يريد بيعها ينبغي أن يبين كيلا يقع المشتري في الغرور، وقال بعض مشايخنا: لو لم يبين وباع صار فاسقا مردود الشهادة؛ ولا نأخذ به، إذا باع العصير ممن يتخذ خمرا فلا بأس به، وهذا قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يكره، وأجمعوا على أنه إذا باع العنب أو الكرم ممن يتخذ خمرا لا بأس به، ولا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرة. يريد به الخالصة، فإن كانت مخلوطة بالتراب فلا بأس ببيعه عندنا.

١٣٧٣٥: - أخرج ابن ماجة في سننه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له. سنن ابن ماجة، تجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٦.

قول المصنف: "وإذا باع العصير الخ" أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمرا قال: لا بأس به. مصنف عبد الرزاق، اشربة باب العصير يبيعه وشربه ٩/ ٢١٨ برقم: ١٦٩٩٤.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمرا، قال: أحب إلي أن أبيع من غير من يجعله خمرا، وإن باعه فلا بأس. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في بيع العصير ١١/ ٣٦٢ برقم: ٢٢٥٧٢.

١٣٧٣٦:- قال محمد فى الجامع الصغير: عن أبى حنيفة فى رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا، ثم تصرف كل واحد فيما صار له يعنى المشتري فى الجارية والبائع فى الدراهم، طاب للبائع ماريح فى الجارية، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد.

١٣٧٣٧:- يجب أن يعلم أن الخبث نوعان: خبث بعدم الملك ظاهرا، وخبث فى الملك بفساد سببه؛ والمال نوعان: نوع يتعين بالتعيين كالعروض، ونوع لا يتعين بالتعيين كالأثمان؛ فإن كان الخبث بعدم الملك يعمل فى النوعين جميعا فى العروض والأثمان حيث لا يطيب له الربح سواء كان المغصوب عرضا أو ثمنا، وإن كان الخبث فى محل مملوك له بفساد سببه يعمل فى العروض حتى لا يطيب له ماريح فى العروض، ولا يعمل فى النقود حتى يطيب ماريح فيها عند فساد السبب، هذا هو طريق المشايخ فى تخريج المسألة، وطريق بعضهم: أن العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقدة الفاسدة، إنما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة، وطريق بعضهم: أن الفساد ساقط الاعتبار حكما فى حق الدراهم والدنانير.

١٣٧٣٨:- وذكر محمد فى إجازات الجامع الكبير حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد فى طيبة الربح على نحو ما ذكرنا فى الجامع الصغير، وذكر بعض المشايخ فى شرح الجامع الكبير أن هذا الجواب إنما يستقيم على الرواية بأن الدراهم والدنانير متى ملكت ببيع فاسد ينقطع حق الملك عن دين الدراهم والدنانير، أما على الرواية التى نقول بأن حق الملك لا ينقطع عن عينها وللمالك أن يأخذ عينها يجب أن لا يطيب الربح.

١٣٧٣٩:- وذكر فى إجازات الجامع أن من استقرض من آخر ألفا على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها، طاب له الربح. قال الآخر: لى عليك ألف درهم فاقضها، فقضاها وتصرف القابض فيها وربح، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين يطيب له الربح.

١٣٧٤٠ :- وفى نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل باع من آخر حنطة، ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثانى واستهلكها فالمشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ الباقي بمثلها، فإن أخذه بمثلها فباعه بأكثر من رأس المال؟ قال: طاب له الفضل؛ قلت: إن أبا يوسف يقول: يتصدق بالفضل فأبى محمد أن يقبل ذلك وقال: إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمة دراهم. قال أبو يوسف: رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده، فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله؟ قال: له أن يضمه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن. وفى النوازل: ولو أن رجلا اشترى شيئا فاستزاده شيئا بعد الشراء فهو جائز، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره ذلك، وروى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أجاز ذلك وهو يقول: هو عظيم البركة.

١٣٧٤١ :- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقده البلد فأعطاه الأمر صحاحا ونقده المشتري فى ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل؟ فإن أعلم الأمر بذلك وحلله منه فهو طيب له، وإن لم يعلم فإن فى نفسه ما فيها، ولم يجب بشيء.

١٣٧٤٢ :- وفى المنتقى: رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد، ثم باع العبد الثانى بالعرض، ثم باع العرض بدراهم فعلى قول أبى حنيفة: يتصدق بالفضل

١٣٧٤٠ :- قول المصنف: "وفى النوازل الخ" أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر قال: من رأى ابن عمر يقول لخادمه: إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد وشيئا ٦١ / ٨ برقم: ١٤٣٠٨.

وأثر على أخرجه عبد الرزاق أيضا عن يونس بن أبى إسحاق عن رجل قال: مر على بشارية تشتري لحما من قصاب وهى تقول: زدنى فقال على، زدها فإنه أربك للبيع، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يستوضع أو يستزيد بعد ما يجب البيع ٦١ / ٨ برقم: ١٤٣٠٩.

وأثر على أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق بهدل أبى الوضاح الشيبانى عن رجل عن على فانظر: مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الرجل يشتري الشيء فيستزيد ١٨٦ / ١١ برقم: ٢١٩٠٦.

عما ضمن من قيمته العبد الغصب، وكذلك لو غصب ألف درهم واشترى بها عبدا فباعه بألفين، ثم اشترى بها عبدا فباعه بألفين، ثم اشترى بألفين عرضا وباعه بأكثر من ذلك؛ وقال أبو يوسف فى المسألتين جميعا: يطيب له الفضل.

١٣٧٤٣:- ولو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة فإنه يحل له وطء هذه الأمة الثانية، ولم يكن يحل له وطء الأولى. قال ابن سماعة: وروى أصحابنا أنه قال- يعنى أبا يوسف: لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الأمة الأولى التى ضمن قيمتها، ويوافق أبا حنيفة فى البيع الفاسد فإنه يقول: لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض، ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة البيع الفاسد إنه يتصدق بالفضل؛ وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب فى هذا.

١٣٧٤٤:- هشام عن محمد فى رجل اشترى دجاجة بيض بغير عينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمسين بيضة، فإن البيض التى هى ثمن تقسم على الدجاجة وعلى خمسين بيضة، فما أصاب الدجاجة أخذها، وما أصاب البيضات الخمسين أخذ حصة ما يصيب البيض، ويتصدق ببقية البيض، ولو اشترى بيض بعينها فهو جائز كله، وكذلك لو اشترى نخلة بمد من رطب بغير عينها فلم يقبض النخلة حتى حملت رطبا، فإن اشترى بثمن بعينه فهو جائز.

١٣٧٤٥:- وفى الخانية: رجل اشترى من رجل دجاجة تساوى عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فإن المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء، وإن كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فإن المشتري يتصدق، فإن كان البائع استهلك البيضات الحادثة فإن المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة، فإن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات، وثلاث بيضات ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن، ولا فرق فى هذا بينما إذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها أو بغير عينها.

١٣٧٤٦:- وفي اليتيمة: سألت أبا حامد عن رجل اشترى دراهم موزونة فوجدها أكثر من وزنها؟ فقال: يعد الزيادة ويدفعها إلى البائع والباقي حلال له. ولو كان المبيع من ذوات القيم مثل السخاب التي تباع عددا فوجدها أزيد فقال: لا يكون بيعا حتى يدفع إليه الزيادة ويشترى منه الباقي، إلا أن تكون تلك الزيادة سيرة بحيث لا تجرى الظنة فيكون حينئذ مغرورا.

١٣٧٤٧:- وسئل على بن أحمد ويوسف بن محمد عن رجل من أهل السوق يبيع جورقة بسعر معلوم، ثم ذهب إلى حاجة له فقال لواحد من عرض الناس، إجلس وبع من الجورقة، فباع بغبن فاحش مثلا ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه بخمسة هل يجوز أم يتقيد بدلالة الحال؟ فقالا: عند أبي حنيفة يجوز، وعندهما لا يجوز إلا أن يبيع بثمن المثل، والفتوى على قولهما.

١٣٧٤٨:- م: بشر عن أبي يوسف: لو باع درهما من نصراني بدرهمين، ثم أسلم قال: إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به.

١٣٧٤٩:- وفي نوادر ابن سماعة: رجل اشترى أمة يبيعا فاسدا وقبضها وباعها وقضى القاضى عليه بالقيمة للبائع الأول، وأداها إليه أو أبرأه البائع الأول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي أداها، فإنه يتصدق بذلك الفضل فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإنما طاب للمساكين على قياس اللقطة، وقال فى هذا الربح: لا يطيب لهذا المشتري، وإن كان فقيرا من قبل أنه اكتسبه بمعصية، ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة.

١٣٧٥٠:- ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة خالف فيها وبيع:

١٣٧٥٠:- أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن الشعبي وإبراهيم قالوا: فى المضارب يخالف قالوا: يتنزهان عن الربح يتصدقان به، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، فى المضارب إذا خالف فربح ٦٥/١١ برقم: ٢١٣٦٤.

قول المصنف: "وقال أبو يوسف النخ" أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن رياح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئا يباع، فاشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة، باع الذى اشترى فربح فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: الربح لصاحب المال. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، فى المضارب إذا خالف فربح ٦٦/١١ برقم: ٢١٣٧١.

تصدق بالفضل فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يطيب له الفضل. ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك فى قول أبى يوسف، وقال أبو حنيفة: لا يتصدق بهذا، وإنما يتصدق به إذا اشترى به ونقده.

١٣٧٥١:- وقال أبو يوسف: إذا اشترى جارية بألف درهم وولدت فى يد البائع ولدا فقبضهما المشتري وفيهما فضل كثير على الثمن فذلك طيب له، ولو قتلا فى يد البائع واختار المشتري أخذ القيمة فإنه يتصدق بالفضل، ولو قتل الولد وحده فإنه يتصدق بفضل قيمته على حصة الثمن.

١٣٧٥٢:- ولو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به وأخذه المشتري، وفى قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به، ولو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فإنه يتصدق بالفضل، ولا يجاوز ما كان فيه، وإنما يتصدق بالأقل من الربح الذى صار فيه من الفضل فى القيمة يوم قبض هذا العبد، ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء، وإن كان فيه فضل، فإن باع ذلك بالدرهم أو الدنانير فيها فضل فإنى أنظر إلى قيمة المدفوع بالجناية يوم قبضه: فإن لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء، وإن كان فيه فضل يومئذ نظر إلى ذلك الفضل، وإلى هذا الربح الذى صار فى يده فيتصدق بالأو كس منهما.

١٣٧٥٣:- ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل فى يد البائع فاختار المشتري أخذ القيمة وهى ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الألفين، حتى ضاع الألف وبقى الآخر: لا يتصدق بشيء، ولو لم يضع حتى اشترى بهما وربح: تصدق بأحد الألفين وحصته من الربح عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف لا يتصدق بربح الألف، فإن هلك ألف درهم منهما بعد ماتصرف فيهما فعليه التصدق بألف، ولو كان صالح مع القاتل من قيمته على عبد وعين العبد لم يلزمه التصدق بشيء، وإن كان أعتقه على مال أو كاتبه لم يتصدق لشيء. الحسن عن أبى حنيفة فى البيوع: غصب من آخر كر حنطة يساوى خمسين وباعه بمائة، ثم ضمنه صاحب الكرّ مثله يتصدق بالفضل، وإن كان ثوبا طاب له الفضل.

الفصل السابع والعشرون فى الاحتكار

١٣٧٥٤: - الاحتكار مكروه؛ وإنه على وجوه: (١) أحدها: أن يشتري طعاما فى مصر أو ما أشبهه ويمتنع من بيعه، وذلك يضر بالناس فهو مكروه، وفى تجنيس الناصرى: وإن اشترى فى ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به، م: (٢) والثانى: أن يشتري طعاما فى مكان قريب من المصر يحمل طعامه إلى المصر ويحبسه فى ذلك المصر يضر بأهل المصر فهو مكروه أيضا، وهذا قول محمد، وقال أبو حنيفة: إذا اشترى طعاما فى غير المصر وجلبه إلى المصر فلا بأس به؛ من غير فصل بينما إذا كان المكان الذى اشترى فيه الطعام قريبا من المصر أو بعيدا عنه، ومن غير فصل بينما إذا كان يحمل طعامه إلى المصر أو لا يحمل؛ وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية مثل ماقاله أبو حنيفة، وفى رواية: إذا اشترى من نصف ميل وحمله إلى المصر واحتكر فيه يكره، وفى جامع الجوامع: فإن جلب من مكان بعيد فاحتكر لم يمنع، وفى التفريد: ولو اشترى من الرساتيق وباع فى المصر لا يمنع، وقال أبو يوسف: يكره ذلك؛ وقال محمد: كل مايجلب منها إلى المصر عادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه، م: (٣) الثالث: أن يشتري طعاما

١٣٧٥٤: - أخرج مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطئ. صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة، تحريم الاحتكار فى الأقوات ٣١/٢ برقم: ١٦٠٥/١٣٠.

وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ. مسند أحمد قديم ٣٥١/٢ برقم: ٨٦٠٢. وأخرج ابن ماجه فى سننه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحالب مرزوق والمحتكر ملعون. سنن ابن ماجه، التجارات، باب الحكرة والجلب ١٥٦/١ برقم: ٢١٥٣. قول المصنف: "وإن اشترى فى ذلك المصر الخ" أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن سعيد ابن المسيب: أنه كان يحتكر الزيت. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، باب من رخص فى الحكرة لما لا يضر بالناس الخ ٣٤٢/١١ برقم: ٢٢٥١٢.

فى مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه فإنه لا يكره، وفى المضمرة: لكن الأفضل أن يبيع ما فضل عن حاجته إذا اشتدت حاجة الناس إليه، ويأثم بالامتناع عن البيع، قلت المدة أو كثرت، لكن لا يغرم ما لم يطل المدة، وقدروا طول المدة بالشهر، وبعضهم قدروا بأربعين يوماً. ثم عند أبى يوسف: الاحتكار مكروه فى كل ما يضر بالناس مطعموما كان أو غير مطعموم، كالثوب وغيره، وعند محمد يختص بقوت الناس والبهائم. م: ولو زرع أرضه وادخر طعامه لا يكره. وإذا قلت المدة لا يكون احتكاراً، وإن طالت يكون احتكاراً، وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر، وما دونه فى حكم القليل. وفى جامع الجوامع: قال أبو يوسف: مطلق الاحتكار أن يمسك سنة، أما بشهر فلم يقدره. م: ثم يقع التفاوت فى الاحتكار بين أن يتربص للغرة وبين أن يتربص للقحط، فوبال الثانى أعظم من وبال الأول، وفى الجملة التجارة فى الطعام غير محمودة.

١٣٧٥٥:- ويجبر المحتكر على البيع، وفى الخانية: إذا خاف الهلاك على أهل المصر يقول الإمام للمحتكر: بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس فى مثلها. وفى جامع الجوامع عن محمد: أجبر المحتكر على بيعه وأعزره ولا أسعره، وفى المنظومة: وفى باب مالك.

ويلزم الوالى أن يسعر على الذى عام الغلاء يحتكر

١٣٧٥٦:- وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ما هو

١٣٧٥٦:- قول المصنف: "وإن كان أرباب الطعام الخ" أخرج الحاكم فى مستدركه عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغلى عليهم كان حقا على الله أن يقذفه فى معظم جهنم رأس أسفله. المستدرک للحاكم، البيوع، ٣/ ٨٢٢ برقم: ٢١٦٨ قديم ٢/ ١٢، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠ / ٢١٠ برقم: ٤٨٠، مسند أحمد ٥/ ٢٧ برقم: ٢٠٥٧٩.

وأخرج مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مريحاطب ابن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: أما أن تزيد فى السعر وأما أن ترفع من سوقنا. الموطأ لمالك، البيوع، باب الحكرة والتربص ٤١٣ برقم: ٥٧، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يسعر ٨/ ٢٠٧ برقم: ١٤٩٠٥.

فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة فى قوته وقوت أهله، وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فيها ونعمت، وإن لم ينته ورفع الأمر إلى القاضى مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى. وإن كان أرباب الطعام يحملون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسير فلا بأس بالتسير بمشورة أهل الرأى والبصيرة، فإذا فعل ذلك، ثم تعدى رجل عن ذلك القدر فباعه بثمن فوّه أجاز القاضى، يعنى أمضاه ولم يبطله، ومن باع منهم بما قدر الإمام من الثمن جاز بيعه.

١٣٧٥٧:- وفى المضمّرات: وهل ينبغى للقاضى أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف، وقيل: يبيع بالاتفاق، وفى الملتقط: ولو خيف الهلاك على الناس أمرت الجالب أن يبيع مثل ما أمرت المحتكر به. ذكر القدورى فى شرحه: إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج، فإذا وجدوا ردوا مثله.

١٣٧٥٨:- قال: والتلقى إذا كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه، وإذا كان لا يضر فهو لا يكره، وصورة التلقى: أن يخرج من البلدة إلى القافلة التى جاءت بالطعام يريدون البلدة واشتراه خارج المصر وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلدة، فإن كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه إن كان فى وقت حاجة أهل البلدة إليه، وإن كان لا يضر بأهل البلدة فلا يكره إذا كان لا يلبس على القافلة سعر أهل البلدة، فإن لبس فهو مكروه لحق القافلة. وفى تجنيس الناصرى عن أبى يوسف: لو أن اعرابا قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك، كما يمنع أهل البلدة من الشراء.

١٣٧٥٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله قال: كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام. صحيح البخارى، البيوع، باب منتهى التلقى ١/ ٢٨٩ برقم: ٢١١٨، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم تلقى الجلب ٢/ ٤ برقم: ١٥١٧.

١٣٧٥٩:- **وفى الكبرى:** السلطان إذا قال للخبازين: بيعوا عشرة أمناء بدرهم، والخباز يخاف إن نقص يضربه السلطان: لا يحل أكله، لأنه فى معنى المكره، والحيلة أن يقول المشتري للخباز: بع منى الخبز كما تحب، فيصح البيع ويحل الأكل. ولو اشترى عشرة أمناء كما أمره السلطان، ثم قال الخباز: أجزت ذلك البيع، جاز وحل للمشتري، لأن المكره إذا رضى يصح بيعه لزوال المانع من الصحة.

١٣٧٦٠:- **وفى الفتاوى العتائية:** ويكره أن يلقى فى النحاس دواء فيبيضه ويبيع بحساب الفضة، وكذا ضرب الدراهم فى غير دار الضرب، وإن كانت جيادا، وأما لو صاغ الفضة لأهله ويلقى فيه النحاس فلا بأس به. ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه، كمن غسل وجه جاريتة وزينها ليبيعها ويكره أن يلبس الجيد بالردى، وأن يصبغ اللحم بالزعفران. ولا بأس ببيع المغشوش إذا كان الغش ظاهرا، كالحنطة المخلوطة بالشعير أو بالتراب، وإن طحنه لم يجز حتى يبينه.

١٣٧٦٠:- أخرج مسلم عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا. صحيح مسلم، الإيمان، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ١/ ٧٠ برقم: ١٠١.

قول المصنف: "ويجوز أن يرش البزاز الثوب الخ" أخرج ابن أبى شيبه، قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها، وليطوف بها يتعرض بها رزق الله.

وأخرج أيضا عن محمد: أن رجلا صبغ ثوبه لونه الهروى، فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهروى؟ فسكت، ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروى، فخاصمه إلى شريح، فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه، فأجازه عليه. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى تزيين السلعة ١١/ ٤٢٩ برقم: ٢٢٧٩١-٢٢٧٩٣.

وقوله: ولا بأس ببيع المغشوش الخ" أخرج ابن أبى شيبه، عن ابن عباس: أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة، ثم يبيعه؟ قال: لا بأس به. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه ١٠/ ٦٣٢ برقم: ٢٠٩٩٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٨ الفصل: ٢٧ معاملات أهل الذمة ج: ٩

١٣٧٦١:- ويكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم يأخذ ماشاء، ولكنه يودعه فيأخذ منه ماشاء بشيء مسمى من ذلك، وإن دفعها إليه على وجه البيع ضمن، ولا يحلف لترويج السلعة. وعن أبي بكر البلخي: يأثم الفقاعى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله: لا إله إلا الله، عند الحراسة.

وفى الفتاوى العتابية: فصل فى بيع أهل الذمة

١٣٧٦٢:- ولا يترك مملوك مسلم فى ملك ذمى، بل يجبر على بيعه إن كان محلا للبيع، وإن كان العبد ليتيم الذمى أجبر وصيه، أو أوصى القاضى، ولو زوج ذمى أمته من عبده فولد بينهما ولد فأسلم العبد يجبر الذمى على بيع العبد وولده، ولو كان العبد مشتركا بين مسلم وذمى أجبر على بيع نصيبه من المسلم، ولو كاتب النصرانى عبده المسلم قصرت يده عنه، فإن عجز أجبر على بيعه، ولو رهنه عند مسلم أو أسلم فى يد المرتهن أجبر، ولو آجره يفسخ ويجبر على بيعه، ولو دبره أو استولدها يخرج إلى السعاية ويعتق.

١٣٧٦٣:- ولو اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم أجبر على

١٣٧٦١:- قول المصنف: "ولا يحلف لترويج السلعة الخ" أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف منفقة للسلعة، محقة للريح. صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة، باب النهى عن الحلف فى البيع ٢/ ٣٢ برقم: ١٦٠٦، سنن أبى داؤد، اللباس، باب ماجاء فى إسبال الإزار ٢/ ٥٦٥ برقم: ٤٠٨٧، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فىمن حلف سلعته كاذبا ١/ ٢٣٠ برقم: ١٢٢٩.

١٣٧٦٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، انتزع منه فبيع للمسلمين، ورد ثمنه على صاحبه.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمى رفع إلى الإمام فباعه فى المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه. وقال الحسن: لا يخدم مسلم كافرا. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى عبد الذمى أو أمته تسلم ١١/ ٥٢٠ برقم: ٢٣١٠٤ - ٢٣١٠٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٩ الفصل: ٢٧ معاملات أهل الذمة ج: ٩

رده، فإن غاب البائع أجبر على بيعه، وإن كان بائعه كافرا يرده عليه ويجبر بائعه عندنا. نصراني اشترى عبدا مسلما أجبر على بيعه.

١٣٧٦٤: - وفي جامع الجوامع: عبد نصراني لمسلم اشترى عبدا نصرانيا وأسلم العبد المشتري يجبر على البيع. وفيه: ما جاز بيعه بين المسلمين جاز بين أهل الذمة نحو الخمر والخنزير.

١٣٧٦٥: - وفيه: باع ذمي من ذمي رطل خمر برطلين فسد، كدرهم بدرهمين، وكذا رطل عصير برطل خمر، كالدقيق بالحنطة. ولا يجوز عقد الربا بينهم، ويجوز بيع الخمر والخنازير. وفي الفتاوى العتابية: ولو اشترى النصراني خمرا بشرط الخيار، ثم أسلم لا تصح إجازته. وفي التجريد: ولو تباع الذميان خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع، ولو تقابضا الخمر، ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع، قبض الثمن أو لم يقبض.

١٣٧٦٥: - أخرج أبو داود عن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا: على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. سنن أبي داود، الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية ٢ / ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١. ونقل في إعلاء السنن عن عروة بن الزبير مرسلا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل نجران - وفيه - فمن أكل الربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة. إعلاء السنن ١٢ / ٥٤٨ برقم: ٤٢٢١.

قول المصنف: "ويجوز بيع الخمر والخنازير" نقل التهانوى في إعلاء السنن أثر عمر من كتاب أبي عبيد بطريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولّوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن، إعلاء السنن، البيوع، باب حرمة بيع الخمر الخ ١٤ / ١٣٤. وأخرج البيهقي في سننه أثرا طويلا لعمر من طريق سفيان طرفه هذا: قال سفيان: يقول لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها الخ، السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرا ولا خنزيرا ١٤ / ٥٢ برقم: ١٩٢٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧-كتاب البيوع ٤٢٠ الفصل: ٢٧ معاملات أهل الذمة ج: ٩

١٣٧٦٦:- ولو اشترى الذمى عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه، وقال الشافعى: لا يجوز شراؤه، وعلى هذا لو اشترى مصحفا، ولو أعتقه الذمى جاز، وكذا لو دبره جاز ويسعى المدبر فى قيمته، وكذلك إن كانت أمة فاستولدها، ولو كاتبها جازت الكتابة ولا تنقض.

١٣٧٦٧:- ولو أقرض النصرانى نصرانيا خمرا، ثم أسلم المقرض سقطت الخمر، ولو أسلم المقرض فقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن الخمر تسقط وليس عليه قيمتها، وروى محمد وزفر رواية عن أبى حنيفة أن عليه قيمة الخمر، وهو قول محمد.

١٣٧٦٨:- وفى جامع الجوامع: أسلم عبد نصرانى فباع، ثم استحقه نصرانى بينة مسلمين وقد أعتقه المشتري بطل، ويأخذ المستحق، وفيه: ارتهن نصرانى من نصرانى خمرا بدين فأسلم المرتهن بطل، وفيه: اشترى ذمى من مسلم أرضا على أن يبينها بيعة جاز وبطل الشرط. ولو بيع العصير على أن يتخذ خمرا يكره وينهى فيهما، اشترى ذمى من ذمى يباع بالوفاء أو صرفا نسيئة وأجاز حاكم بطل حكمه. وفيه: باعوا فيما بينهم المنخنة أو المضروبة بالعصا جاز.

١٣٧٦٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصرانى سعت فى قيمتها، وإذا أسلمت أمته باعها. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى عبد الذمى أو أمته تسلم ١١/٥٢٠ برقم: ٢٣١٠٦.

١٣٧٦٨:- قول المصنف: "ولو بيع العصير الخ" أخرج البيهقى عن أبى بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودى، أو نصرانى ليتخذ خمرا فقد تقحم النار عيانا. شعب الإيمان للبيهقى، باب فى المطاعم والمشارب ١٧/٥ برقم: ٥٦١٨، كنز العمال ١٤١/٥ برقم: ١٣٢١٧.

الفصل الثامن والعشرون فى المتفرقات

١٣٧٦٩:- دار بين اثنين باع أحدهما نصفه يجوز، وينصرف إلى نصيبه، هذا هو جواب الكتاب، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: إن عين النصف وقال: بعتك هذا النصف، لا يجوز، وإن لم يعين النصف إنما باعه نصف الدار مطلقا يجوز، وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عن رجل مات وترك ثلاثة بنين فباع أحد البنين نصيبه من ابن آخر قبل القسمة عن ضياع بعينه؟ قال: إن كان نصيب الابن من الضياع معلوما للمشتري جاز، وفى شرح الطحاوى: أحد الورثة إذا باع نصيبه من كل شيء، والمشتري يعلم نصيبه يجوز، وإن باع شيئاً معيناً لا يجوز.

١٣٧٧٠:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل ادعى عيناً فى يد رجل، وأقام على ذلك شاهدين، أو شاهداً واحداً فقبل الحكم باع المدعى عليه العين لا يجوز؛ ذكر أبو الفضل فى المنتقى: هذا الجواب خلاف جواب الأصل يريد به فيما إذا أقام شاهداً واحداً، فقد ذكر محمد فى الجامع فى هذه الصورة: أن البيع جائز.

١٣٧٧١:- وفى فتاوى أبى الليث: رجل قال لآخر: إن لك فى يدي أرضاً خربة لا تساوى شيئاً فبعها منى بكذا دراهم، فقال: بعته، ولم يعرفها البائع وهى تساوى أكثر من ذلك فالبيع جائز، وفى المنتقى عن أبى حنيفة: إذا قال الرجل لغيره: أبيعك هذه الدار تلجئة بألف درهم، أن البيع جائز، ولو قال لامرأته: إنى أتزوجك متعة، فالنكاح باطل، وقال أبو يوسف: البيع والنكاح جميعاً باطلان.

١٣٧٧٢:- وفى الإملاء: إذا قال البائع: هذا لك بألف هذا لك بألفين،

١٣٧٦٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بإسناده قال: سمعت الثورى وسئل عن رجل قال لرجل: بعنى نصف دارك مما يلى دارى قال: هذا بيع مردود لأنه لا يدرى أين ينتهى بيعه ولو قال: أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع المجهول والغرر ٨/ ١١٠ برقم: ١٤٥١٥.

فقال المشتري: قبلت البيع الأول بالألف الأول، لم يجز، ولو قال: قبلت البيعين بثلاثة آلاف، فيكون البيع بالألفين، والألف الأخرى زيادة إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها، وعن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل من الرجل ذراعاً من طين هذه الأرض عمقها ليحفره فى الأرض. إذا باع المشتري غنماً بشرط أن يرد المشتري منها شاة فالعقد فاسد، وإذا باع أجود الغنم أو أردأها فقد اختلف المشايخ فى هذا الموضع، وفى اليتيمة: سئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئاً بدرهم غصبها من إنسان وخلطها بغيره من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكها ودفعها إلى البائع وهو عالم بهذه القصة هل له أن يأخذها؟ فقال: يملك البائع الثمن ويكون له أخذه، والدافع يتصدق بمثله فيما لا يعلم مالكة، وهذا ذكره الناطقى فى الواقعات.

١٣٧٧٣:- وفى نوادر هشام: إذا زرع أرض غصب قلنا أن نشترى منه ونأكله، إلا أن الزارع يتصدق إذا فضل عن مؤنته، سئل أبو الفضل عن رجل اشترى شراء فاسداً وقبضه هل له أن يبيعه من آخر؟ وهل للمشتري أن يشتريه إذا كان عالماً به؟ فقال: لا، وفى الخانية: رجل اشترى خلا فنظر فى دن الخل فوقت قطرة دم من أنفه فى الدن: ينجس، ولا ضمان عليه إن نظر بإذن الخلال، وإن نظر بغير إذنه كان ضامناً.

١٣٧٧٤:- م: وفى المنتقى: إذا باع من آخر ثوباً بعشرة دراهم على أن يعطيه المشتري كل يوم درهماً وكل يومين درهماً فإنه يعطيه فى اليوم الأول درهماً، وفى اليوم الثانى ثلاثة دراهم، وفى اليوم الثالث درهماً، وفى اليوم الرابع ثلاثة دراهم، وفى اليوم الخامس درهماً، وفى اليوم السادس درهماً، إذا باع الأرض بشربها ولم يسم الشرب كم هو ولا يعلمانه فهو جائز.

١٣٧٧٥:- ذكر فى الجامع الصغير: علو لرجل وسفل لآخر فسقطا جميعاً، ثم باع صاحب العلو موضع علوه لايحوز، ولم يذكر ما إذا سقط العلو والسفل قائم على حاله فباع صاحب العلو هل يحوز؟ والجواب أنه لا يحوز.

١٣٧٧٦: - قال محمد فى الجامع الصغير أيضا: بيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل؛ فإن أراد بالطريق ومسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء، فإنما وقع الفرق بين الطريق والمسيل، لأن الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا، وإن لم يكن كذلك يمكن إعلامه ببيان طوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا؛ فأما مسيل الماء فلا يكون معاوما غالبا ولا يمكن إعلامه، لأن مقدار مسيل الماء من الأرض أو من النهر مختلف غالبا وكان المبيع مجهولا غالبا؛ وإن كان أراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل الماء فما ذكر من المرور أنه يجوز البيع رواية الجامع الصغير ورواية كتاب القسمة، وبه أخذ عامة المشايخ، وذكر فى الزيادات: أن بيع حق المرور لا يجوز، وبه أخذ الكرخى، وفى الذخيرة: وبيع حق المرور فيه روايتان، فعلى الرواية التى جرزه يدخل فيه مقدار مرور رجل واحد، وبيع حق المسيل لا يجوز سواء كان على الأرض أو على السطح، وبيع حق العلو لا يجوز على كل حال، وبيع السفلى على أن يكون لصاحب الدار حق العلو عليه جائز.

١٣٧٧٧: - م: رجلان باعا طريقا لأحدهما حق المرور وللآخر حق رقبة الطريق كان الثمن بينهما، قال الكرخى: تأويل المسألة الأولى أن تكون نفس عرصه الطريق بينهما ولأحدهما حق المرور، أما مجرد الاستطراق لا يقابله شيء من الثمن، وفى الذخيرة: ذكر شيخ الإسلام أن الطريق إذا كان مشتركا بين رجلين فباع أحدهما نصف نصيبه من هذا الطريق لا يجوز البيع إلا برضا شريكه، فعلى هذا السكة إذا كانت غير نافذة باع واحد من أهل السكة شيئا من داره أو آجر لا يجوز إلا برضا الباقيين.

١٣٧٧٨: - م: وفى المنتقى: رجل اشترى قصيلا من رجل على أن يفصله فتركه فى الأرض بغير إذن رب الأرض أو بإذنه حتى سنبل واستحصد فإن أبا حنيفة قال: للبايع كله، وقال: ليست الرطبة والقصب هكذا؛ ولو زاد ولم يسنبل كان للمشتري مثل الرطبة، ويتصدق بالفضل إن كان ترك بغير إذن، وقال أبو يوسف

فى الأول أيضا: هو للمشترى. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف: إذا اشترى من آخر حنطة ندبة مجازفة وقد رآها فلم يقبضها حتى جفت فلا خيار له، ولو اشترى رطبا مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى صار تمرافله الخيار.

١٣٧٧٩: - وفى المعلى عن أبى يوسف: إذا قال لغيره: أبيعك من هذا الطعام قفيزا بدرهم، فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى صار ندبا وزادا؟ قال: إن كان عنده طعام من ذلك الضرب فإنه يعطيه قفيزا منه، وإن لم يكن فالمشترى بالخيار: إن شاء قبض منه قفيزا من هذا الطعام، وإن شاء ترك.

١٣٧٨٠: - وروى بشر عن أبى يوسف: اشترى جارية وشرط البائع أنها خبازة ومشاطة وقبضها على ذلك، ثم هلكت عنده، ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة ولا مشاطة؟ قال أبو حنيفة: لا يرجع على البائع بشيء، وكذلك قال أبو يوسف، وقال: وكذلك كل ما يزرع وكل ما يوزن وكل ما لا ينقص، فأما ما ينقص من الكيل والوزن فإنه يرجع بنقصانه فى قولهم جميعا.

١٣٧٨١: - وفى القدورى: ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وذكر محمد فى الأصل: أن البيع باطل، قال أبو الحسن: معنى قول محمد فى الأصل: "إن البيع باطل" أن للمشترى أن يبطله، واستدل على هذا التأويل بما إذا صارت خلا قبل الفسخ أنه يكون له أن يأخذه، ولو بطل العقد لم يكن له حق الأخذ؛ ومعنى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: إن العقد على حاله، أنه لم يبطل العقد بعد ما ينفذ بلا شك، وفى المنتقى: قال أبو حنيفة: إذا اشترى عصيرا فصار خمرا قبل أن يقبض المشتري فلم يختصما حتى صار خلا فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذ بقيمته، وإن شاء ترك.

١٣٧٨٢: - وقال أبو يوسف: رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيت منهما شائعا فى البيت والبيت معلوم فإن أبا حنيفة قال: لا يجوز البيع، ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أثواب هرورية مما يقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل، فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز، وكذلك الغنم، وهذا لا يشبه الدار الواحدة، وقال أبو يوسف: ينبغى أن يكون هذا والدار سواء فى قوله.

١٣٧٨٣: - وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن طحان يبدل حنطة رجل بدقيق آخر ويأخذ منه أجرة الطحن مع حضرة صاحب الحنطة، وصاحب الدقيق لا يعلم بذلك هل لصاحب الحنطة أن ينفق ذلك الدقيق؟ وهل للطحان أن يفعل؟ فقال: لا، فليل له: هل يفترق الحال بين ما إذا أبدلها بدقيق آخر، وبين ما إذا أبدلها بدقيق نفسه؟ فقال: التبديل بالدقيق لا يجوز.

١٣٧٨٤: - وسئل أبو حامد عن رجل اشترى دارا أو عبدا أو عروضا وتركها في يد البائع فباعها وربح فيها فالربح لمن يكون؟ للبائع أم للمشتري؟ فقال: البيع باطل، وإن أجاز المشتري ذلك فالبيع فاسد أيضا، ويبيع المبيع قبل القبض يفسخ، وهذا البيع لا يترك.

١٣٧٨٥: - م: ولو أن رجلين بينهما أرض ونخل باع أحدهما نصف نخله بعينه بأصله من رجل لم يجز في قول أبي حنيفة، وهذا كالبيت الذي وصفنا، ولو باع أحدهما نصف الأرض واستثنى نصف النخل بأصله فإن هذا مثل ذلك في قياس قول أبي حنيفة، وكذلك لو باع نصف الدار شائعا منها معلوما لم يدخل في البيع، وقال أبو يوسف: أنا أرى كل هذا جائز لأنقص بيعا.

١٣٧٨٦: - قال محمد: وإذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فآكتاله من البائع لنفسه، ثم إنه ولى رجلا بالثمن الأول لم يكن للمشتري أن يقبضه إلا بكييل مستقبل، وإن كان المشتري الأول الذى باع من هذا الثانى آكتاله لنفسه بمحضر من المشتري الثانى، فإن آكتاله الثانى فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشتري الأول، سواء كانت هذه الزيادة تجرى بين الكيلين أو زيادة لاتجرى بين الكيلين، فإذا ردها المشتري الثانى على الأول ينظر: إن كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين ردها المشتري على بائعه، فإن وجده المشتري الثانى ناقصا

١٣٧٨٦: - أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا بأس بالتولية، إنما هو معروف، قال: وقال ابن سيرين: لا حتى يقبض ويكال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب التولية فى البيع والإقالة ٨/ ٤٩ برقم: ١٤٢٥٥، ١٤٢٥٦.

كان للمشتري الآخر أن يأخذ المشتري الأول بحصته إذا لم يسلم له شرطه فيرجع عليه، سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أو لا، وهل يرجع المشتري الأول على بائعه؟ إن كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لا إذا لم يظهر الخطأ في الكيل الأول ييقين لا باجتهاد، وإن كان مما يدخل بين الكيلين بالبينة أو بتصديق البائع، يرجع إذا ظهر في الكيل الأول ييقين لا باجتهاد فوجب الرجوع على البائع الأول، ثم إذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين فالزيادة تكون للمشتري الأول، وإن كان هو ولى الثانى جميع ما اشترى إلا أنه ولاه ما اشترى بإسم الكر وقد سلم له ذلك، وكان الفضل رزقا ساقه الله إليه، وكذلك لو كان البيع الثانى مربحة، ولو كان المشتري الأول قد باع من الطعام قفيزا ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه، ثم إنه باع الثانى على أنه كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثانى فوجده كرا ناقصا فذلك جائز ولا خيار له، وعند محمد يخير: إن شاء أخذ الكل بجميع الثمن، وإن شاء رد، ولو كان العقد الثانى مربحة وباقى المسألة بحالها فعلى قول أبى حنيفة ومحمد المشتري بالخيار: إن شاء رده، وإن شاء أمسكه بجميع الثمن؛ وعلى قول أبى يوسف يحط قدر الزيادة وحصتها من الربح، وهذه المسألة من مسائل الأصل.

١٣٧٨٧: - قال فى الجامع أيضا: إذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا وكاله البائع فوجده أربعين قفيزا وتقابضا، فأصاب الطعام ماء من مطر فزاد حتى صار خمسين قفيزا وأفسد الماء الطعام: جاز للمشتري أن يبيعه مربحة من غير بيان، فإن ولاه رجلا أو باعه مربحة على أنه كر فوجده خمسين قفيزا: كان للمشتري منه أربعون قفيزا، إذ المشروط له هذا القدر، وكان للمشتري خيار الرد بالعيب إن لم يعلم به وقت الشراء، وإن علم ليس له ذلك.

١٣٧٨٨: - وإن كان الطعام رطبا فباعها مربحة على أنها كر وكاله المشتري فإذا هو ينقص من الكر فالمشتري الآخر بالخيار: إن شاء ترك، وإن شاء أخذ بحصتها من الثمن.

١٣٧٨٩: - وإذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا وكاله فولاه رجلا أو باعه

مرابحة فلم يكله حتى أصاب الطعام ماء فزاده عشرة، ثم كاله فوجده خمسين قفيزا فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، ولو أن البائع الثانى كاله الطعام للمشترى الثانى قبل أن يصيبه الماء وكان أربعين قفيزا، ثم أصابه الماء فى يد بائعه فصار خمسين قفيزا وأفسده الماء فالمشترى الثانى بالخيار، فإن اختار الأخذ أخذ الكل.

١٣٧٩٠:- ولو باعه قفيزا من الكر فأصابه الماء قبل أن يقبضه فللمشترى الخيار: إن شاء قبض من ذلك الكر قفيزا، وإن شاء ترك، وإن كان قد كاله القفيز وأفرزه لما ذكرنا أن الكيل فى عين المعين قبل التسليم هدر وكان له الخيار كما قبل الكيل، إلا أن يكون الماء أصاب المفرز دون غيره فبأخذ قفيزا من اليابس ولا خيار لواحد منهما على ما مر قبل هذا.

١٣٧٩١:- رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا وكاله فإذا هو أربعون قفيزا، ثم تقايل البيع، ثم اكتاله البائع فإذا هو يزيد أو ينقص قفيزا وتصادقا أن ذلك من نقصان الكيل: فالزيادة مع الأصل للبائع، والنقصان عليه حتى لا يحط بسببه شيء من الثمن؛ وكذلك لو أصابه الماء فزاد قفيز ورضى به البائع فذلك كله له، إلا أن يكون لم يعلم فله أن يردّه بالعيب، وبطل الإقالة ويعود البيع الأول، وكذلك إن كان رطباً وقت البيع وهو كرتام ثم جفّ وانتقص عند المشترى ثم تقايل فكتاله فانتقص وعلم أنه من الجفاف وتصادقا عليه فذلك كله للبائع ولا يحط شيء من الثمن.

١٣٧٩٢:- قال فى الجامع أيضا: رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على أنه قفيز اشتراها بدرهم فلم يقبض المشترى حتى أصابه الماء وكاله المشترى فإذا هو قفيز وربيع كان للمشترى الخيار: إن شاء أخذ قفيزا منها بدرهم، وإن شاء ترك. ولو وجده أنقص سقط حصة النقصان من الثمن. وإن كان البائع قد اكتال الطعام قبل أن يصيبه الماء بمحضر من المشترى وكان قفيزا إلا أنه لم يدفعه إليه، ثم أصابه الماء فصار قفيزا، وربيع قفيز كان للمشترى بالخيار: إن شاء أخذ كله بدرهم، وإن

شاء ترك، ولو كانت الحنطة رطبا فى الابتداء فيست حتى نقصت فإن كان بعد الكيل يأخذ المشتري بجميع الثمن، وإن كان نقص قبل الكيل لا يأخذ إلا بحصته من الثمن لأن المعقود عليه إنما يتعين بالكيل، فإذا كان النقصان قبل الكيل قائما تعين قدر ثلاثة أرباع قفيز فأخذه بثلاثة أرباع درهم ويكون المشتري بالخيار، كما لو اشترى قفيزين فهلك أحدهما قبل القبض؛ ألا ترى أنه لو اشترى هذا الطعام على أنه قفيز بدرهم وكاله فوجده يزيد أو ينقص مقدار ما يجرى بين الكيلين فإن كان زائدا أخذ المشتري قفيزا منه بدرهم، وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن. ولو كاله البائع للمشتري بمحضر منه وكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد الكيل فإذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن، لأن المعقود عليه قد تعين بالكيل الأول ولم يظهر خطأ الكيال، حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجرى بين الكيلين إن كان زائدا رد الزيادة على البائع، وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن.

١٣٧٩٣:- وفى المنتقى عن أبى يوسف: فى عبيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة، أحدهما أكثر قيمة من الآخر ولا يفرق عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعهما أحدهما: فالثمن بينهما نصفان، وكذلك قال فى ثوب رجل وقع فى ثياب رجل ولم يعرف، أوصى رجل لرجل بشاة وآخر بصوفها فباعها جميعا فإن الثمن لصاحب الشاة، وليس لصاحب الصوف شيء، وكذلك الشاة وما فى بطنها.

١٣٧٩٤:- وروى بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: امرأة قالت لزوجها: اخلعنى بالألف التى لى عليك، وقال الزوج: لا ولكنى بعتك بالألف التى لك على هذا العبد الذى فى يديك، وقالت هى: لم اشتر بها منك، فأقامت هى بينة على الخلع وأقام الزوج بينة على بيع العبد: أجزت البيع والخلع وضمنت المرأة ألفا للزوج.

١٣٧٩٥:- وفى نوادر هشام عن محمد: رجل اشترى من رجل سمكة طرية ووجد البائع البيع، فأقام المشتري بينة على الشراء: فالقاضي يأمر المشتري

بقبض السمكة ودفع الثمن إلى البائع يريد به مادام القاضى فى المسألة عن الشهود، ثم يقبض القاضى السمكة من المشتري والثمن من البائع ويبيع السمكة ويضع الثمن الثانى والأول على يد عدل، إن عدل البينة دفع الثمن الثانى إلى المشتري الأول، والثمن الأول إلى البائع الأول، وإن ضاع ثمن الثانى من مال المشتري يعنى المشتري الأول، وإن لم يعدل البينة ضمن المشتري يعنى المشتري الأول قيمة السمكة للبائع. قال هشام: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه باع جاريتة هذه منه بألف درهم ووجد المشتري أن يكون اشتراها فحلفه القاضى فحلف هل يفسخ القاضى الشراء بينهما؟ قال: لا، قلت: إن كان المدعى عليه قال بعد ذلك: هى حرة لوجه الله، هل يكون إقرارا منه بالشراء وتلزمه قيمة الجارية؟ قال: لا.

١٣٧٩٦:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: رجل قال لآخر: بعثك ثوبا بعشرة دراهم وقبضته لم أقبض الثمن، وقال الآخر: أخذته منك رهنا بعشرة، والشوب هالك؟ قال: يضمن المرتهن الأقل من قيمته ومن عشرة. وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل قال لآخر: بعثك عبدى هذا بألف درهم ولم تقبل، وقال المشتري: قبلت، فالقول قول المشتري، ولو قال المشتري: قد اشتريت منك عبدك هذا أمس فلم تقبل، وقال البائع: قد قبلت، فالقول قول البائع.

١٣٧٩٧:- ولو قال لامرأته: طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلى، فالقول قول الزوج، والعتق على مال نظير الطلاق، والإجارة والنكاح نظير البيع، وأما الكفالة بالمال فينبغى على قياس قول أبى حنيفة أن يكون القول فيه قول الضامن ولا يلزم الضمان إلا أن يقوم بينة على رضا المضمون له، وعنه برواية ابن سماعة أيضا: رجل له عبد مملوك قال لغيره: بعثك بمملوكى هذا قبل أن أملكه، قال: لا أصدق وألزمه البيع، وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: رجل قال أشهدوا أنى قد بعث عبدى من فلان بألف درهم، وفلان غائب فقدم فقال: قد كنت بعثت قبل ذلك، وهذا منك إقرار، وقال البائع: بل هذا ابتداء، كان القول قول المشتري.

١٣٧٩٨:- وفي نوادر هشام عن محمد: رجل اشترى دارا بثمن معلوم وأشهد بقبض الثمن، ثم أقام البائع بينة أن المشتري أقر بعد شراء الدار أن يبيع هذه الدار تلجئة في يديه: فأنى أردھا على البائع، ويأخذ المشتري الثمن من البائع. وفي نوادر بشر عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا، ثم اختلفا فى ولدها فقال البائع: ولدت قبل أن تشتريها، وقال المشتري: لا بل ولدت بعد الشراء، فالقول (قول) من فى يده الولد، والبينة بينة المشتري.

١٣٧٩٩:- ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا فى باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع فيها قال المشتري: أنا نزعته بعد ما اشتريت وقبضت، وقال البائع: كان موضوعا فيه وقت البيع ولم يدخل فى البيع، فالقول قول المشتري إن كانت الدار فى يده، وإن كانت الدار فى يد البائع فالقول قول البائع مع يمينه، فإن نكل عن اليمين دخل الباب فى البيع وللمشتري الخيار إن كان فى تعليقه ضرر، وإن حلف يخير المشتري أيضا: إن شاء أخذ الدار من غير باب، وإن شاء ترك، ولكن بعد أن يحلف بالله ما اشترى الدار بدون الباب.

١٣٨٠٠:- وكذلك على هذا جذوع بيوت نقض أو نقض حائط أو شجرة مقلوعة فى أرض أو تمر صرم من شجر فالقول فى جميع ذلك قول الذى هو فى يديه، وإن كان التمر على الشجر والأرض فى يد المشتري وقال المشتري: حدث بعد البيع، وقال البائع: كان قبل البيع ولم أشرطه، فالقول قول البائع وللمشتري الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، اشترى أمة وتقابضا وولدت واختلفا فى الولد فقال البائع: بعثك الأمة فى رمضان عام أول، وكانت الولادة فى شعبان، وأقام البينة وقال المشتري: بعثت الأمة فى شعبان، وكان الولادة فى رمضان، وأقام البينة والولد مشكل، فالبينة فى الولادة بينة البائع، ولو أقر البائع أنه أخذ من الأمة ثوبا أو دراهم قبل أن يبيعها وقال المشتري: أخذت ذلك منها بعد ما اشتريت وقبضت، فالقول قول المشتري. وأما فى الجماع والقبلة فالقول قول البائع.

١٣٨٠١:- ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل عبدا و قبضه، وأدى الثمن وأعتقه، ثم قال رجل للبائع: كنت بعتنى الغلام قبل أن تبعه من هذا وأعتقه، وصدقه البائع فى ذلك: فإن كان أخذ البائع منه الثمن أيضا، ويكون فى يده ثمان حتى يرجع المشتري الذى قبض الغلام وأعتقه إلى تصديق البائع ويأخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذى ادعاه أنه أعتقه أولا، وإن كذبه الغلام أن يكون مولى الذى ادعى أولا أنه أعتقه كان مولى الذى قبض وأعتق.

١٣٨٠٢:- المعلى فى نوادره: رجل قال لآخر: بعتك هذه الدابة بمائة درهم، فقال المدعى عليه: بل آجرتنيها بعشرة دراهم إلى الكوفة فسرت عليها، يحلف المدعى عليه، ما اشتريتها بمائة درهم؛ فإن حلف رجع عليه المدعى البائع بالعشرة التى أقر بها من الإجارة، وفى المنتقى: إبراهيم عن محمد: إذا باع من آخر رطلا من زيت من خابية فقال المشتري: أعطنى فى خابية من غيرها، فلبائع أن لا يعطيه إلا من تلك الخابية التى وقع البيع عليها.

١٣٨٠٣:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل باع من آخر دارا، ثم إن المشتري لقى البائع وقال له: لم يتهيا لى ثمن الدار فافسخ العقد بينى وبينك وتصدق علىّ بالدار التى بعتنى، فقال البائع: فقد تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع بينى وبينك، ولم يقل الآخر شيئا بعد هذا الكلام قال: أجز ذلك وأفسخ البيع فيه، وقال: ألا ترى أن الرجل لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم، ثم إن المسكين لقى البائع وقال: إنى معسر لا أقدر على ثمن الثوب فإن رأيت أن تفسخ البيع وتصدق علىّ بالثوب، فقال البائع: قد تصدقت عليك بالثوب، وفسخت البيع، فإنه يجوز ذلك.

١٣٨٠٤:- وفى السراجية: رجل اشترى من آخر دارا بألف، ثم إن البائع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار، وقبل المشتري، ثم جاء البائع يطلب الثمن، وقال: إن ما تصدقت عليك بدارك، قال: له أن يأخذ الثمن، وصدفته باطلة، وفى السراجية: رجل اشترى غلاما فجاء آخر وادعى أنه كان له وأنه أعتقه منذ سنة يسئل المدعى

البينة على الملك دون العتق، فإذا أقام البينة على الملك ثبت العتق، وإن لم تكن له بينة استحلف المشتري، اشترى عبدا فاكسب في يد البائع أو وهب له هبة، ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند أبي حنيفة، وكذا إذا رده بعيب وقد اشتراه فوهب له هبة في يده، ثم رده، قال الإمام البزدوى: يرد الهبة، وقال الشيخ حسام الدين: لا يرد، عبد يطلب البيع من مولاه وهو معروف بأنه يحسن صحبته عزرا، لأنه متعنت.

١٣٨٠٥:- وفي المنتقى: رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه، ثم جاء به مشجوجا وقال: بعتنى مشجوجا، فالقول قوله: م: أيضا: إذا باع جارية على أنه بالخيار فحدث بها عيب في يد البائع أو جنت جناية في يد البائع فقال البائع للمشتري: اقبضها وأنا على خيارى، فقبضها وهو يعلم بالجناية أو بالعيب أو كان قبضها بغير إذن البائع مع العلم بالجناية والعيب، ثم إن البائع أجاز البيع، ثم أراد المشتري أن يردها على البائع بالجناية التي كانت عند البائع أو بالعيب الذي حدث عنده: ليس له ذلك، وقبضه بعد العلم بالجناية والعيب رضا بالعيب، وكذلك لو لم يقبضها، ولكن أعطى البائع ثمنها بعد علمه بالجناية أو العيب، وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن، ولم يكن عالما بالجناية أو العيب، ثم علم بعد ذلك بالجناية أو العيب فنقده الثمن من غير أن يأمره بذلك قاض.

١٣٨٠٦:- قال محمد فى الزيادات: رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والفاكهة، وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فخاف البائع أن يفسد قبل مضى الخيار فى يده فقال للمشتري: إما أن ترد البيع حتى أبيعك من غيرك أو تختار وتقبضه، وفى القياس لا يجبر المشتري على ما أورد البائع، وفى الاستحسان يقال للمشتري: إما أن ترد البيع وإما أن تأخذه ولا شيء عليك من الثمن ما لم تجز البيع أو يفسد عندك، ذكر هشام فى نوادره عن محمد: أن من اشترى من آخر عصيرا أو رطبا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وخاف البائع تخمر العصير وحمض الرطب فى مدة الخيار فطلب قبض المشتري: فالمشتري لا يجبر عليه، وهو جواب القياس.

١٣٨٠٧:- وفيه أيضا: من ادعى على آخر أنه اشترى منه سمكة طرية في يديه وجحد البائع فأقام المشتري بينة على الشراء ويخاف فساد السمكة في مدة التزكية وفيه ضرر للبائع قال: يأمر القاضى المشتري حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن، ثم يبيع القاضى السمكة ويضع الثمن الأول، والثانى على يدى عدل، فإن زكيت البينة دفع الثمن الأول إلى البائع الثانى، والبائع الثانى إلى المشتري، وإن ضاع فى يد العدل ضاع على المشتري، ولو لم يترك البينة ضمن المشتري قيمة السمكة.

١٣٨٠٨:- وفى الخانية: مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد: إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى، جاز له أن يبيعه من المجوسى، ولا بأس ببيع الزنار من النصرانى، والقلنسوة من المجوسى، رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا: الإثم عنه موضوع، وينبغى أن يستحل من المشتري أو يضمن له، رجل اشترى الأسراء من أهل الحرب جاز له أن يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض بأكثر من قيمته، وإن الأسارى عبيدا لا يسعه ذلك، رجل باع شاة من كافر فقتله حيفا أو بضرب على الرأس حتى تموت قالوا: لا بأس ببيعها، وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسى فيما بينهم، وعن محمد: تجوز ذبيحة المجوسى فيما بينهم.

١٣٨٠٩:- ولو باع الأرض ممن يتخذ كنيسة أو بيعة أو بيت نار لا بأس به،

١٣٨٠٩:- قول المصنف: ”ويجوز بيع بناء بيوت مكة الخ“ أخرج الحاكم فى المستدرک عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها. المستدرک للحاكم، البيوع ٣/ ٨٧٧ برقم: ٢٣٢٧، قديم ٢/ ٥٣، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٤٩ برقم: ٢٩٩٥.

قول المصنف: ”وتكره إجارتها فى الموسم الخ“ أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريح قال: كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم، واخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج فى عرصاتها الخ.

وأخرج أيضا عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة! لا تتخذوا الدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب الكراء فى الحرم ٥/ ١٤٦، ١٤٧ برقم: ٩٢١٠، ٩٢١١.

ويجوز بيع ببناء بيوت مكة، ولا يجوز بيع الأراضى فى ظاهر الرواية، وفى المنظومة
فى باب الشافعى: وجائز بيع أراضى مكة

وعند أبى حنيفة فى رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة، وتكره إجارتها فى الموسم.

١٣٨١٠- رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لايجوز، فإن نقل

إلى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء، ويجوز بيع أرض محياة بإذن الإمام،
فإن أحيائها بغير إذن الإمام وباعها لايجوز عند أبى حنيفة، وقال صاحباه: يجوز.

١٣٨١١- م: فى الزيادات: رجل قال: هذا العبد بنى وبين فلان وفلان

أثلاثا وهما غائبان فأنا أبيعك بألف ولم يأمرانى بذلك فلعلهما يجيزان البيع،

فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن، ثم حضر الغائبان، ولم يجيزا البيع: لزم

المشتري نصيب البائع، فاعلم بأن هنا ثلاث مسائل، إحداها هذه، فإن أجاز أحد

الغائبين البيع فى نصيبه قال محمد: لزم المشتري نصيب المجيز بثلاث الثمن أيضا

ولا خيار له، وعلى قياس قول أبى يوسف له الخيار لما نبين بعد هذا إن شاء الله

تعالى، المسألة الثانية: إذا قال الرجل لغيره: هذا العبد لفلان وفلان وأنا أبيعك بألف

درهم بغير أمرهما فلعلهما يجيزان البيع، فاشتراه المشتري على ذلك فبلغهما الخبر

فإن أجاز أحدهما البيع فى نصيبه وأبى الآخر: على قول محمد لا خيار للمشتري،

وعلى قول أبى يوسف له الخيار، المسألة الثالثة: إذا قال الرجل لغيره:

١٣٨١٠- أخرج البيهقى فى سننه عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه قالت: دخل

شيبه بن عثمان الحجى على عائشة رضى الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع

علينا فتكثر فعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها، كيلا يلبسها الجنب

والحائض، فقالت له عائشة رضى الله عنها: ما أحسنت، ولبئس ما صنعت، فإن ثياب الكعبة إذا

نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى

سبيل الله، قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن، فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها فى

المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب ماجاء فى مال

الكعبة وكسوتها ٧/ ٤٨ برقم: ٩٨٢٨.

هذا العبد لفلان وفلان وأنا أبيعك بألف درهم فلعلهما يجيزان البيع، فاشتره على ذلك فحضر فلان فأجاز البيع فى نصيبه كان للمشتري الخيار بلا خلاف.

١٣٨١٢:- قال: وإذا باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فطالب البائع من القاضى أن يفسخ العقد فإن القاضى لا يجيبه إلى ذلك قبل إقامة البينة، قال: فإن فأقام البينة على ذلك ذكر أن القاضى يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن للبائع ويأخذ من البائع بكفيل ثقة، وهذا الذى ذكر جواب الاستحسان، والقياس أن لا تسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشتري، نص على هذا القياس والاستحسان فى الجامع الكبير: وكان كرجل جاء بدابة إلى القاضى وقال: هذه لقطعة فبعها، فإن القاضى لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك؛ ولو أن البائع باع الجارية بنفسه إن كان فيه وضیعة يكون عليه، ثم وضع المسألة فى الجارية ولم يضع فى الدار، ويجب أن يقال: إنه فى الدار لا يتعرض القاضى لذلك فلا يبيع الدار، لأن القياس أن لا يبيع الجارية على المشتري، وإنما يبيعها استحسانا لدفع التدانة عن البائع، وهو إسقاط النفقة عنه، وإنما يحتاج إلى إسقاط النفقة إذا كان المبيع حيوانا، وإن كان يعرف مكان المشتري فإنه ليس للقاضى أن يبيع الجارية، وإن أقام البائع البينة على ذلك، وهذا إذا جاء المشتري وأقر بذلك، أما إذا أنكر الشراء احتاج البائع إلى إقامة البينة على المشتري ثانيا.

١٣٨١٣:- قال فى الزيادات: رجل باع عبدا من رجل ووهبه عبدا آخر فنقد المشتري الثمن وقبضهما، ثم مات أحدهما فأراد المشتري أن يرد الباقي بالعيب فقال البائع: لم أبعك هذا إنما بعتك الميت، فالقول قوله: ولو أراد البائع أن يرجع فى الحى بحكم الهبة، والمشتري يقول: الحى مبيع والموهوب هو الميت، فالقول قول البائع وله أن يرجع فى الحى، وفى الكافى: بعد أن يحلف أنه ما باعه الحى؛ وكذلك المشتري إنما يرجع بالثمن على البائع بعد أن يحلف أنه ما اشترى الميت فيرجع البائع على المشتري بقيمة الميت، م: ولو كان باعه عبدا بألف درهم

وباعه عبدا آخر بمائة دينار وتقابضا ومات أحدهما ورد المشتري العبد الحى بالعيب، واختلفا فى ثمنه فالقول فى بيان الثمن قول المشتري.

١٣٨١٤ :- وفى الكافى: اشترى عبدا بألف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ألف دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بعيب: لا يقبضه غريمه، ولكن يأخذ الوصى من البائع نصف الثمن ويدفعه إلى الغريم، ولو رفع الوصى إلى القاضى: إن علم بالدين لا يرده، وإن لم يعلم رده؛ فإن حضر الغريم وأثبت دينه بالبينة خير البائع بين أن يرد نصف الثمن ويمضى الفسخ وبين أن يفسخ ويرد فيباع فى دينهما، ولو هلك من يده أو دبره أو كاتبه أو حدث به عيب غرم البائع نصف الثمن، وكذلك المريض، إلا أن القاضى يرد إن علم بدينه.

١٣٨١٥ :- وفيه: عبد فى يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذى اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا: سلم المبيع لذى اليد بالثمنين فيقضى لكل بثمان ادعاه، وكذا لو ذكر إنتاجا أى قال: إنه عبده ولد فى يده وباعه منه: فإن وجد به عيبا رد بالعيب على واحد منهما ولا يرد عليهما، وإن رجع بالنقصان على أحدهما كان له أن يرجع بالنقصان على الآخر، كما لو مات العبد، ثم علم بعيب قديم به، ثم رجع بنقصان العيب لتعذر الرد بالموت، وكذا لو لم يمت، ولكن قطع يده، وأخذ أورشها ووجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك أحدهما أخذه، ولو أرخا وسبق تأريخ أحدهما رده بالعيب عليه وقضى عليه بالثمن، ولو كان فى يد المدعين أو فى أحدهما فأقام أحدهما بينة أنه باعه من بكر بألف وأقام الآخر بينة أنه باعه من بكر بمائة دينار وذكر القبض: قضى بالثمنين على المشتري وأخذ العبد، وإن كان العبد فى أيديهما ولم يقيما على القبض: قضى بنصف الثمنين لكل واحد منهما.

١٣٨١٦ :- م: قال محمد فى الجامع: رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كره حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رب السلم كرا من طعام مثل كره السلم بمائتى درهم إلى أجل وقبض الكره الذى اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم

قضاء إليه بذلك الكر الذى اشترى قبل أن ينقد ثمنه: فهذا لا يجوز، فإن قضى القاضى عليه بكر مثله فاصطلحا على أن يكون قضاء من المسلم فيه لم يجز ذلك، ولو لم يهلك الكر الذى قبضه رب السلم ولم يطحنه، ولكن بقيت عنده فإن شاء المسلم إليه قبضه ولا شيء له، وإن شاء ترك وضمنه حنطة مثل حنطته، فإن ضمنه مثله فجعله قصاصا من السلم لم يجز إلا أن يقبضه المسلم إليه، ثم يعطيه بالسلم، وإن اختار الكر فلم يأخذه حتى اصطلحا على أن يكون قصاصا بكر السلم جاز؛ ثم لم يذكر فى الكتاب مالو اصطلحا على المقاصة قبل أن يختار المسلم إليه شيئا؟ قالوا: ويجب أن يجوز.

١٣٨١٧:- ثم إن محمدا ذكر مسألة فى أول الباب، فقال: لو أن المسلم إليه اشترى من رب السلم كُرًّا بمائتى درهم إلى أجل فقبضه ولم يدفعه الثمن، حتى حل السلم، ثم إن رب السلم غصب الكر الذى اشتراه المسلم إليه فجعله قصاصا بكر السلم: لا يكون قصاصا، ولو غصبه من المسلم إليه رجل أجنبى فأحال المسلم إليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم: لم يجز، وكذلك لو كان أودعه عند رجل، ثم أحال رب السلم به: لم يجز، إلا أن يكون أصابه عيب فحينئذ يصح اقتضاؤه من المحتال عليه، كما يصح من المسلم عليه. ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل أن يحدث به عيب، ثم إن المسلم إليه أحال رب السلم بكره على الغاصب ليعطيه من الكر الذى له فى ذمته كان جائزا، ولو كان رب السلم أخذ الكر المبيع قضاء من طعام السلم مع أنه لا يجوز فحدث به عيب فى يده فلم يسترده المسلم إليه، ولم يجعله قصاصا، حتى طحنه رب السلم، ثم اصطلحا على أن يجعله قصاصا: لم يكن لهما ذلك.

١٣٨١٨:- روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف: رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى طعام أو غيره سلما فاسدا، وقبض المسلم إليه المائة، ثم علم أنه فاسد فأراد أن يصححاه فى ذلك المجلس أو بعد ما افترقا قال أبو يوسف: إن كانت المائة قائمة بعينها فى يد المسلم إليه فلهما ذلك، رجل قال لآخر: بعنى كر

طعام وسط على أن توفيه إلى شهر فى موضع كذا بمائة درهم، ودفع إليه المائة قال أبو يوسف: هو سلم صحيح.

١٣٨١٩:- بشر فى الإملاء عن أبى يوسف: إذا أسلم ديناً له على رجل إليه فى سلم، ثم علم أنه لا يجوز فعجل له رأس المال ودفع إليه قبل أن يفترقا جاز له استحساناً، قال: إذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن وللطعام أجل وموضع يوفيه فيه وكيل معلوم وضرب معلوم: فهو سلم إن سماه أو كنى عن إسمه، فإن افترقا قبل أن يقبض العبد انتقض.

١٣٨٢٠:- وفى الكافى: صالح أجنبى عن عيب مع المشتري بلا أمر البائع صح، ومن اشترى عبداً وغاب المشتري قبل أن يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن البائع عند القاضى أن هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل أن ينقد الثمن وطلب من القاضى أن يبيعه بدينه، فإن غاب المشتري غيبة معروفة لم يبيع القاضى فى دين البائع، فإن غاب غيبة لم يدر أين هو باع القاضى العبد فى دين البائع وأعطى الثمن إذا أقام البائع بينة على ما ادعى، ثم إن كان الثمن أكثر من الثمن الأول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضروا، وإن كان أنقص من الثمن الأول رجع البائع على المشتري إذا ظفر به.

١٣٨٢١:- ومن باع بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ويجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة، وإن قال: بألف من الدراهم والدنانير، فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم وزن سبعة، ومن له على آخر دراهم جياذ فقضاها زيوفاً ولم يعلم فأنفقها أو هلكت، ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياذ، غصب عبداً فاشتراه: صار قابضاً بنفس العقد ولا يحتاج إلى تجديده، ولو كان ودية أو رهناً حتى يتمكن من قبضه بعده وثمرته فى الهلاك والحبس بالثمن والافتراق فى الصرف والمقبوض بعقد فاسد يختار البائع كالمغاصب ويختار المشتري كالمراهن، رجلان تقابضا فتقايلا فاشترى

أحدهما ما أقال صار قابضا بنفس العقد، ولو هلك أحدهما فتقايلا، ثم جددا العقد فى القائم لا يصير قابضا بنفس العقد.

١٣٨٢٢: - من اشترى قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى أحرقه رجل فاختر المشتري إمضاء العقد وتضمن الجاني فافترقا قبل قبض الضمان فعند أبي يوسف لا يبطل العقد، وقد روى عن أبي حنيفة كذلك، وعند محمد يبطل. الصبى المأذون والعبد المأذون يملكان البيع والشراء بالمحابة الفاحشة عند أبي حنيفة، وقيل: المسألة التى أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف أن زبيدة حلفت هارون أن لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب فأحب جارية قال: يشتري نصفها ويوهب له نصفها. وفى جامع الجوامع: باع رطل لبن حليب برطل لبن منخض: إن نقص الحليب بعد أن خرج زبده جاز، وإلا فلا.

١٣٨٢٣: - وفى الكبرى: رجل غاب فأمر تلميذه أن يبيع الساجدة ويسلم ثمنها إلى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن عنده حتى هلك: لا يضمن.

١٣٨٢٣: - قول المصنف: "وفى الجامع الصغير الخ" أخرج أبو داؤد عن على بن أبى طالب قال: سيأتى على الناس، زمان عضوض بعض الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم، ويباع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرور وبيع الثمرة قبل أن تدرك. أبو داؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٢ / ٤٧٩ برقم: ٣٣٨٢.

قول المصنف: "وإن أكرهه الخ" أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة. أبو داؤد، الطلاق، باب فى الطلاق على الهزل ١ / ٢٩٨ برقم: ٢١٩٤.

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب أن ابن عمر قال: طلاق الكره جائز، المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب الطلاق الكره ٦ / ٤١٠ برقم: ١١٤٢١.

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال مروان على منبر النبى صلى الله عليه وسلم: أربع ليس فيهن رد يدا إلا الوفاء، الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذور. سنن سعيد بن منصور، باب الطلاق لارجوع فيه ١ / ٣٧٠ برقم: ١٦٠٨.

وفى الجامع الصغير الحسامى: سلطان أكره رجلا حتى باع عبدا أو وهبه: لا يجوز، وإن أكرهه على طلاق أو عتاق أو نكاح يجوز، وقال الشافعى: لا يجوز، ولم يحز البيع عندنا، فإذا اتصل به القبض يفيد الملك عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا يفيد الملك. وفيه: رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من شحم الألية لا بأس به، وكذلك لو باع رطلين من اللحم برطل من شحم البطن. وفى متفرقات الولوالجية: رجل اشترى أرضا ولم يقبضها ومنعه إنسان عن زراعتها: لا يجب عليه الخراج.

١٣٨٢٤:- رجل اشترى دارا وبستانا فى سكة وأراد أن يزرع فيها وأراد الجيران أن يمنعه: فإن كان يؤذى جيرانه على الدوام فلهم أن يمنعه. رجل باع أقواما فمات وله عليهم ديون وليس له وارث معروف فأخذ السلطان ديونه، ثم ظهر وارثه، لا يبرأ الغرماء وعليهم أن يؤدوا إليه ثانيا. وفيه: رجل اشترى دارا فوجد فى جذع من جذوعها دراهم فهذا على وجهين: إن قال البائع: هى لى، ترد عليه، وإن قال: ليست لى، فحكمها حكم اللقطة.

١٣٨٢٥:- وفى متفرقات الظهيرية: رجل ابتاع قوسا من إنسان فقال له البائع: مد القوس، فمدها فانكسرت يضمن قيمتها ولو مدها بإذن البائع، ولو قال البائع: مد القوس فإن انكسرت فلا ضمان عليك، فمدها فانكسرت قال: يضمن أيضا. رجل أوقد نارا فى حطبتة، ثم باعها؟ قال: إن خمدت وصار فحما جاز، وإن صار رمادا لا يجوز.

١٣٨٢٦:- وفى متفرقات العتائية: أخذ الدلال الدلالى، ثم استحق بالمبيع أورد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء: لا يسترد منه الدلالى، وقال الصدر الشهيد حسام الدين: به أفتى والدى. وفى الذخيرة: دفع إلى المنادى ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادى أجر مثله قياسا، وفى الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف، صبي باع أو اشترى وقال: أنا بالغ، ثم قال بعد ذلك، أنا غير بالغ، فإن قال فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت إلى جحوده، ووقته اثنتا عشرة سنة.

١٣٨٢٧:- والإجازة تلحق العقود ولا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة، وعند محمد تلحق الأفعال والعقود، حتى أن الغاصب إذا رد المغصوب على أجنبي ليرد على المغصوب منه فقبض ذلك الأجنبي، عند محمد خرج الغاصب عن الضمان، وعند أبي حنيفة لا، وذكر محمد أن المشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل أن ينقد الثمن فلما علم البائع رضى به كان هذا مثل إذنه فى القبض فى جميع ذلك؛ فهذا تنصيص على أن الإجازة تلحق الأفعال ويحتمل أن يكون هذا قول محمد، ويكون عن أبي حنيفة روايتان فتأمل عند الفتوى. إذا أمر رجلاً أن يحمل التراب من منزله ليرميه فحمله المأمور فباعه من إنسان: جاز البيع للآمر والثلث له.

١٣٨٢٨:- وما يحدث من النقصان فى العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ، وعامة المشايخ على أن يكون محسوبا على البائع، شاهدان شهدا على رجل بعثت فرددت شهادتهما لمكان التهمة، ثم إن المولى وكل أحد الشاهدين يبيعه فباعه من صاحبه الذى شهد معه: صح البيع وعتق العبد ويكون ولاؤه موقوفاً، وبرأ المشتري عن الثمن فى قياس قول أبي حنيفة ومحمد: ويصير البائع ضامناً للثلث للآمر، وعلى قياس قول أبي يوسف الثمن لازم على المشتري، وإذا بقى الثمن على المشتري عنده فى مسألتنا لا يكون للوكيل حق الاستيفاء منه بل يستوفيه المولى.

١٣٨٢٩:- وإذا باع الوكيل العبد من رجل، ثم شهد معه بالعتق فالبيع جائز ولا يعتق العبد ولا يبرأ المشتري عن الثمن، وإن أقر البائع ببرأ عن الثمن، فإن صدق المشتري البائع فى الإقرار بحرية العبد: إن كان التصديق قبل قبض الثمن بطل الثمن وغرم الوكيل للآمر مثله فى قياس قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف الثمن للآمر على المشتري بحاله ويطلب الأمر المشتري بذلك دون الوكيل، وإن كان التصديق من المشتري بعد ما قبض الثمن فالثلث للآمر؛ لأن الأمر ملك عينه بقبض نائبه، وليس للوكيل ولاية إبطال العتق عليه، وإذا أقر أنه غصب من فلان شيئاً، ثم إن المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز.

١٣٨٣٠:- الشاة المبيعة إذا ماتت قبل القبض ودبغ جلدها هل يعود حكم البيع فى الجلد بحصته؟ لا يروى شيء فى هذا الفصل عن أصحابنا، وقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لا يعود، وفى الشاة المرهونة إذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد أنه يعود حكم الرهن فى الجلد بحصته من الدين.

١٣٨٣١:- رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار فى يد غير البائع وصاحب اليد يدعى أنها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له القاضى فطلب المشتري من القاضى أن يفسخ العقد بينه وبين البائع لعجزه عن التسليم: أجابه القاضى إلى ذلك وفسخ العقد بينهما وأمر البائع برد العبد إلى المشتري، فلو وصلت الدار إلى يد المشتري يوما من الدهر فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع- وذكر فى الجامع الكبير: أن الإقدام على الشراء إقرار بكون المشتري ملك البائع؛ فينبغى أن يؤمر المشتري بتسليم الدار إلى البائع على رواية الجامع أيضا، لأن على رواية الجامع، وإن كان الإقدام على الشراء إقرارا بكون المشتري ملك البائع إلا أن هذا ليس بإقرار مصرح به بل هو إقرار فى ضمن الشراء وقد انتقض الشراء فينتقض ما ثبت فى ضمنه، وليس كما إذا كان الإقرار مصرحا به.

١٣٨٣٢:- ولو اشترى من آخر مجدوذا بعشرة دنانير وألف من الحنطة وبين أوصافها إلا أنه لم يبين مكان إيفاء الحنطة حتى فسد العقد على قول أبى حنيفة فى حصة حنطة هل يتعدى الفساد إلى الباقي؟ ينبغى أن لا يتعدى الفساد إلى الباقي، والأصح أنه لا يفسد العقد فى حصة الحنطة بسبب ترك مكان الإيفاء فإنه مختلف فيه، فإن من مذهبهما أن بيان مكان الإيفاء ليس بشرط، وفساد بعض الصفة إذا كان بسبب هو مختلف فيه لا يتعدى الفساد إلى الباقي، وعند أبى حنيفة إنما يتعدى إذا كان الفساد بسبب هو مجمع عليه، وإذا باع بألف ورطل من خمر، ثم اتفقا على إسقاط الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا، ولا ينفرد به أحدهما بل يشترط اتفاقهما على ذلك.

١٣٨٣٣:- وفى النوازل: سئل أبو بكر عن جبل فيه كبريت فيحمل منه ويباع؟ قال: لا بأس به، وكذلك لو حمل من صخرة أو كان فى الجبل أشجار فستق فلا بأس بأن تحمل وتباع، فأما الملح فليس هكذا؛ قال الفقيه: فى الحاصل لا فرق بينهما، لأن الفستق لو كان فى ملك أحد لا يجوز، ولو كان الملح فى جبل لا يملكه أحد جاز أن يؤخذ.

١٣٨٣٤:- وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى حانوتا فى خان وبنى فوق ذلك الخان غرفة، فأراد أن يبنى سلما فى الخان خارجا من حانوته ليصعد على هذه الغرفة فى موضع ليس فيه ضرر لأهل الخان هل له ذلك؟ قال: ليس له أن يبنى درجا ولا أن يركب سلما، وله أن يضع سلما للصعود بعد أن يرفعه فى الوقت الذى لا يحتاج إليه، وليس له أن يديم وضعه هناك، وسئل أبو القاسم عن رجل أعطى دراهم إلى خباز ويأخذ كل يوم شيئا كيف يفعل؟ قال: يقول: كلما أخذت فهو على ما قاطعتك عليه، وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فأبق عنده ولم يوقف على أثره فجاء صاحب العبد يخاصم البائع ويأمره بالنفقة والطلب فيه هل له ذلك؟ قال: لا يلزم البائع الطلب معه.

١٣٨٣٥:- وسئل أبو القاسم عن رجل أكره فقيل له: إما أن تشرب هذا الشراب، وإما أن تبيع كرمك منى، فباع الكرم منه ولم يشرب ما تقول فيه؟ قال: إن كان هذا الشراب مما يحل شربه جاز البيع، وإن كان لم يحل لم يجز.

١٣٨٣٦:- وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالا ليبيعه فى بلد آخر فحمل إلى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة، ثم رجع وبقي بعض الثمن على الناس هل لرب المال أن يجبره على الخروج إلى ذلك البلد ليقبض ما على الناس أو يوكل وكيلا يقبض ذلك المال؟ قال: لا يجبر على الخروج، ولكن يجبر على أن يوكل رب المال على أحد الوجهين إما بشهود عدل يخرجون إلى تلك البلدة أو يأخذ كتاب قاضى تلك البلدة.

١٣٨٣٧: - وفى الواقعات: رجل اشترى فقاعا أو شرابا فأخذ الكوز من الفقاعى أو القدح من بائع الشراب فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه. وفيه: إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة، وله على صاحب البقرة ثمن العلف وأجر المثل. وكذلك إذا دفع الدجاجة ليكون بيضة بالنصف.

١٣٨٣٨: - وفيه: رجل فى يديه كران من حنطة فباع أحدهما من رجل ولم يدفع إليه، ثم باع من الثانى كرا ودفع إليه، ثم باع الكر الثانى من الثالث ودفع إليه وحضر الأول فهذا على وجهين: إما أن وجد الأول الثالث، أو الثانى؛ فإن وجد الثالث أخذ منه جميع ذلك الكر فيكون له، وإن وجد الثانى أخذ منه نصف ذلك الكر، وفيه رجل دفع عبده إلى رجل وأمر ببيعه فباعه ودفعه إليه قبل قبض الثمن لم يضمن، سواء قال: لا يدفع إليه حتى يقبض الثمن، أو لم يقل، رجل اشترى جارية ثم باعها وتداولتها الأيدي الأربعة الرابعة، ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل البائع منه، ثم قبل الثانى من الثالث وأبى الأول أن يقبلها من الثانى، فهذا على وجهين: (١) إما أن يدعى العتق، (٢) أو حرية الأصل، ففي الوجه الأول له أن لا يقبل؛ لأن العتق لم يثبت بقولها، فى الوجه الثانى، فالمسألة على قسمين: (١) إما إن انقادت للبيع بأن بيعت وسلمت إلى المشتري وهى ساكتة لاتنكر، (٢) وإما لاتنقاد فإذا انقادت فقد أقرت بالبيع فلا يثبت حرية الأصل بقولها، وفى القسم الثانى ليس له أن لا يقبل؛ لأن القول قولها فى دعوى حرية الأصل إذا لم يقر بالرق.

١٣٨٣٧: - أخرج الترمذى عن أبى طلحة أنه قال: يا بنى الله إنى اشتريت حمرا لايتام فى حجرى قال: أهرق الخمر واكسر الدنان. جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١١. مسند أحمد ٢/ ١٣٢ برقم: ٦١٦٤.

قول المصنف: "وفيه إذا دفع البقرة الخ" أخرج الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى عن عسب الفحل، زاد عبید الله: وعن قفيذا الطحان. سن الدارقطنى، البيوع، ٣/ ٤٢ برقم: ٢٩٦٦.

١٣٨٣٩: - وفى جامع الجوامع: ولو كان صبرة بين اثنين فاقتهما فقال: بعث من هذه قفيزا واحدا من حنطة صاحبه، أراه يقع على نصيبه، وفيه: باع أربعة أعبد أبيضين وأسودين إلا أحد الأسودين فباعها المشتري صفقة وأجاز البائع جاز وله نصف حصة الأسودين من الثمن الباقي، وعلى الأول قيمة الأبيضين ونصف قيمة الأسودين. اشترى ثوبا فقبض آخر غلطا وضاع لزم قيمة الآخر على وجه البيع.

المسألة فى بيع التلجئة

١٣٨٤٠: - وفى الذخيرة: وإذا قال الرجل لغيره: إنى أريد أن أبيعك عبدى هذا تلجئة لأمر أخافه، وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري: نعم، ثم خرجا إلى السوق وتبايعا وشهدوا على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إذا تصادقا بعد البيع أنهما بنيا البيع على تلك المواضعة، ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف، الثانى: إذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا أعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع، وفى هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف، الثالث: إذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة قال أبو حنيفة: البيع جائز والقول لمن يدعى الإعراض عن تلك المواضعة.

١٣٨٤١: - وعلى هذا الاختلاف إذا اتفقا على المواضعة، ثم تعاقدا ثم قالوا: لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع، فعلى قول أبى حنيفة البيع جائز، وعلى قولهما البيع فاسد.

١٣٨٤٢: - ولو ادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة فالقول قول لمنكر المواضعة، فإن أقام مدعى المواضعة بينة على المواضعة وقال ببناء البيع على تلك المواضعة، إن صدقه الآخر فى البناء فالبيع فاسد، وإن قال الآخر: أعرضت عن تلك المواضعة، فالمسألة على الاختلاف: على قول أبى حنيفة البيع فاسد، وعلى قولهما البيع جائز؛ فإن اتفقا على أن البيع بينهما كان تلجئة، ثم أجاز أحدهما لم يجر ما لم يجيزاه جميعا، وإن اتفقا أن البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد على ذلك وأعتقه فالعقد باطل.

١٣٨٤٣:- ولو تواضعا على أن يجيزا بأنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم، ولم يكن بينهما بيع، ثم أقرا بذلك فليس هذا ببيع، فإن قالوا: أجزنا هذا البيع الذى أقررنا به، لا يجوز. وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة.

١٣٨٤٤:- هذا إذا كانت تلجئة فى ذات المبيع، وإن كانت التلجئة فى البدل بأن تواضعا فى السر أن الثمن ألف درهم إلا أنهما قالوا فى العلانية بألفى درهم ليكون أحد الألفين سمعة: فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بألفى درهم، وإن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بألف درهم، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية أخرى عنه أن البيع فاسد، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسى. وإن تصادقا على أنه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بألف درهم وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى إحدى الروايتين عنه البيع بألفى درهم. وهذه الرواية أصح.

١٣٨٤٥:- ولو تواضعا فى السر أن الثمن مائة دينار وتعاقدا فى العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد البيع بعشرة آلاف درهم، وهذا استحسان، وفى القياس أن لا يجوز البيع، فإن عقدا فى السر البيع بثمن، ثم عقدا فى العلانية مرة أخرى فإن عقدا فى العلانية بجنس ما عقدا به فى السر إلا أنه أكثر مما عقدا به فى السر إن تبايعا فى السر بألف درهم، ثم تبايعا فى العلانية بألفى درهم إن أشهد أن ما يعقدان فى العلانية هو بيع وقد قالوا فى السر: نريد أن نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل، فاجتمعا على ذلك، ثم إن أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر، كنا قلنا كذا وكذا فى السر وقد بدالى أن أجعله بيعا صحيحا، وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز، ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد، فإن قبضه المشتري فأعتقه فإن كان البائع هو الذى قال ذلك القول فعتقه جائز وعليه الثمن، وإن كان المشتري هو الذى قال ذلك القول فعتقه باطل.

١٣٨٤٦:- واختلف المشايخ فى بيع الهازل أنه منعقد أو ليس بمنعقد؟

بعضهم قالوا: إنه منعقد، وإنما يظهر أثر الانعقاد عند إجازة المالك فإن المالك لو أجاز ورضى به يقع الملك، والبيع لا يفسخ بجحود أحد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما. فلو أنهما جحد البيع، ثم إن المشتري ادعى بعد ذلك الشراء لا يثبت الشراء، وإن أقاما البينة على الشراء، وإن صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء، وإن لم يحددا بيعا بعد ما انفسخ البيع بجحودهما البيع، ويصح بضده وهو الإقرار بالبيع، والفسخ إنما يثبت بالجحود. وإذا ارتفع الفسخ يعود العقد، كما لو تقايلا البيع، ثم تفاسخا الإقالة بعد ذلك فإنه يعود البيع، وإن لم يحددا عقدا، كذا هاهنا.

١٣٨٤٧: - وفي الخانية: المشتري شراء فاسدا إذا جاء بالمبيع إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاده المشتري إلى منزله فهلك: لا يضمن، وكذا الغاصب إذا رد المغصوب إلى المغصوب منه فلم يقبله فأعاده إلى منزله فهلك، وإن كان المشتري وضعه بين يدي البائع أو المغصوب منه فلم يقبله، ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد؛ وقال بعضهم: إن كان فساد البيع متفقا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك، وإن كان مختلفا فيه فجاء إلى البائع فأعاده إلى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان، والصحيح أنه يبرأ في الوجهين، إلا إذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به إلى منزله فهلك، فإنه يكون ضامنا؛ لأنه يصير غاصبا مبتدأ.

١٣٨٤٨: - وفي اليتيمة: سئل أبو الفضل عن صبي لعب مع آخر بالكعب فقمرة هل يثبت الملك فيها؟ فقال: لا. وسئل أبو الفضل عن الصبي إذا باع الكعب من رجل في السوق وأخذه منه دراهم، ثم كره هل يجب عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعب ويجب عليه التصديق إن لم يظفر بمشتري الكعب؟ فقال: نعم، وسئل أبو حامد: لو باع هذا الصبي الكعب من رجل في السوق وأخذ ثمنها هل يكون هذا البيع صحيحا؟ فقال: لا يكون بيعا، وإنما ثبت له الملك بتمليكه الدراهم

١٣٨٤٨: - أخرج أحمد في مسنده عن أبي موسى رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله. مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٩٢ برقم: ١٩٧٣٠.

لابالبيع وهو بشيء تافه لا يتقوم شرعا، قيل لأبى حامد: ولو بلغ هل يفرض عليه رد تلك الدراهم على مشترى الكعاب أم يجب عليه التصديق بتلك الدراهم على الفقراء؟ فقال: لا، وليس هذا ببيع صحيح، أو فاسد لعدم المالية فى المحل.

١٣٨٤٩:- وسئل أيضا عن رجل دفع إلى فامي دينارا ليأخذ منه هذه الدراهم التى فى بلدنا ولم يبين كم يشتري بالدينار إلا أن السعر معلوم عادة وكان يأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا فإن رخصت هل تعتبر قيمتها يوم الأخذ أم يوم الخصومة؟ فقال: تعتبر قيمتها يوم الخصومة؛ قيل له: لو لم يدفع إليه شيئا من الدينار بل كان يأخذ منه على قدر حاجته من الدراهم؟ فقال: هذا قرض يقضى بمثله وزنا دون القيمة.

١٣٨٥٠:- قيل له: لو أخذ الأرض وما أشبه ذلك وقد كان دفع إليه دينارا مثلا لينفق عليه فاختصما بعد ذلك فى قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أم يوم الخصومة؟ فقال: تعتبر قيمته يوم الأخذ، قيل له: لو اشترى سلعة بعشرين درهما من التى فى بلدنا وقبض السلعة، ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه؟ قال: عليه عشرون درهما من التى فى بلدنا. ولو تزوج بالدراهم المغصوبة أو اشترى جارية فعن محمد أنه يحل الانتفاع، بخلاف القرض يشتري به حتى يؤدى قيمته، ولو تزوج بها حل الوطاء.

١٣٨٥١:- وذكر الحلوانى فى آخر باب القرض من كتاب الصرف: ولو غصب درهما فاشترى به شيئا وأضاف العقد إليه فإنه يلزمه التصديق بذلك. وسئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها من إنسان وخلطها بغيرها من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا ودفعها إلى البائع وهو عالم بهذه الصفة هل له أن يأخذها؟ فقال: يملك البائع الثمن ويكون له أخذه، والدافع يتصدق بمثله فيما لا يعلم مالكة.

١٣٨٥٢:- وسئل الخجندى عن من قال لمملوكه: اشتر نفسك منى، فذهب واستدان دينارا من رجل لكى يشتري نفسه من مولاه ولم يكن بينهما بيع ولا شراء

حتى مات العبد وبقي العين في يد مولاه هل يرجع رب المال على رب العبد بما استدان منه؟ فقال: لصاحب العين أن يستردها من المولى.

١٣٨٥٣:- وسئل الوبرى عن طالبته الظلمة بالمصادرة فقال: ليس لى شيء، فقالوا: لك دور وعقار، فقال: اطلبوا من يشتري هذه الدار، فقال رجل: أنا اشتريها، فباعها منه هل يجوز هذا البيع وهل له أن يفسخه بعد ذلك؟ فقال: البيع جائز وليس له فسخه، إلا أن يكون مكرها في نفس البيع، وسئل عنها أبو ذر فقال: إن طالبوه بالمال ولم يأمره بالبيع فاليبيع لازم، وإن أكرهوه على البيع فهو مردود. وسئل الوبرى عن أخذ عن قصاب لحوما ولم يبين لأخذها وجه قرض، أو شراء والقصاب راض بأكله أيحل أكله؟ فقال: هو قرض فاسد يملكه بالقبض، ولكن لا يحل أكله.

١٣٨٥٤:- وسئل أيضا عن وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا

١٣٨٥٣:- عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراض. سنن ابن ماجه، التجارات، باب بيع الخيار ١٥٨/١ برقم: ٢١٨٥.

قول المصنف: وإن أكرهوه على البيع فهو مردود: أخرج أبو داؤد عن شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على بن أبي طالب: سيأتى على الناس زمان عضوض بعض الموسر على مافى يديه، ولم يومر بذلك، قال الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم، ويباع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٤٧٩/٢ برقم: ٣٣٨٢.

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز فى سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا، وقال: لا يشتري من ذى ضغطة سلطان شيئا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى بيع المضطر ٣٢٩/٨ برقم: ١١٢٥١.

١٣٨٥٤:- أخرج البيهقى عن صلة بن زفر قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود، فحاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن أشترى هذا، قال: وماله؟ قال: إن صاحبه أوصى إلىّ قال: لاتشتره، ولا تستقرض من ماله. السنن الكبرى للبيهقى- البيوع، باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا ٢٩٧/٨ برقم: ١١١٥٠.

بعشرين دينارا قيمتها خمسون دينارا فبعد استيفاء الدين أقال فيها الوصى وقيمتها كذلك أهو كيبعه بأقل فلا تجوز الإقالة أم تصح الإقالة؟ فقال: لا يجوز ذلك، ولو اشترى لنفسه بمال اليتيم أ يكون له أم لليتيم؟ قال: لنفسه، وهو ضامن لما نقد، وبه أفتى أبو ذر. وسئل أيضا عن توفى وترك أطفالا وله زوجة ولا وصى هنالك فهل لولده الصغار أن يتصرفوا فى مالهم ببيع ونحوه؟ قال: يتصرفون بإذن القاضى، وسئل أيضا عن وصى أو أب قال بعد بلوغ ولده الصغير: بعت أرضه فأنفقت ثمنها عليه، فقال: صدق فى الهالك، وبه أفتى أبو ذر، وسئل الوبرى عن الوكيل ببيع عقار بعينه فأمر غيره أن يبيعه أ ينفذ أم لا؟ قال: لا.

١٣٨٥٥:- وسئل عن رجل يريد شراء عبد وأرسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه أله يكون أم للوكيل؟ فقال: إنما يكون للمرسل إذا أدى الرسالة فأضاف الشراء إليه وإلا فهو له.

١٣٨٥٦:- وسئل عن الوكيل ببيع شيء فباعه، ثم اشترى شيئا فهل يجوز أن يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع؟ فقال: نعم له ذلك. وسئل أيضا عن رجل أذن لدلاله فى بيع جاريته وهى تساوى عشرين دينارا فباعها بعشرة بيعا بالتعاطى من غير أن يجرى بينهما لفظ البيع، ثم باعها منه ثانيا بأكثر من عشرة دنانير أى البيعين هو الصحيح؟ فقال: الثانى. قال رضى الله عنه: وهذا على قول أبى يوسف ومحمد يستقيم، فأما على أبى حنيفة فالبيع الأول صحيح. الوكيل لا يملك فسخه على الموكل فلا يصح فسخه بينه وبين المشتري عند أبى حنيفة فيضمن للموكل عشرة.

١٣٨٥٧:- وسئل أبو الفضل أيضا عن يطلب بظلم خمسين دينارا فالتجأ إلى واحد من عظماء البلد أن يخلصه من أيدى الظلمة ويأخذ منه إن خالصه عشرين دينارا لنفسه فخلصه عن أيديهم أ يحل له العشرون؟ فقال: لا يكون له العشرون حلالا.

١٣٨٥٧:- أخرج أبو داؤد عن أبى أمامة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه شفاعا فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الهدية لقضاء الحاجة ٢/ ٤٩٩ برقم: ٣٥٤١.

رجل باع من آخر سلعة تساوى درهما بعشرين دينارا واستوفى العشرين على أنها ثمن متاعه هل يطيب له ذلك أم لا؟ فقال: لا، قال: وهذا على قول محمد مستقيم، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنه لا بأس به.

١٣٨٥٨:- وسئل أيضا عن رجل له على رجل آخر دين مثلا عشرين دينارا فباع المديون جارية مغموبة بعشرين فدفعها لصاحب الدين هل له أن يأخذها عن حقه وهو عالم بالقصة؟ فقال: قبل إجازة المالك لا يجوز قبضها قال رضى الله عنه: وأصل المسألة فيما إذا باع المسلم خمرا من مسلم وأخذ الثمن ليس لرب الدين أن يأخذه، كذا ها هنا.

١٣٨٥٩:- وفي النسفية: وسئل عن رجل أغير على دوابه فوقع بعضها فى يد إنسان وكان يباع فى سوق النخاسين فجاء الرجل يشتري ثورا فاستام من جماعة اللص البقرة، ثم أنعم النظر فيه فإذا هو ثوره الذى أغير عليه فادعى عليه بالاستيلاء أنه ملكه هل يصح دعواه؟ قال: لا، الاستيلاء منه إقرار منه بأنه ليس بملكه. وفى النوازل: سئل أبو بكر عن عبد مأذون اشترى ابنه، ثم أذن له فى التجارة؟ قال: جاز لأنه يجوز بيعه.

١٣٨٦٠:- وفيه: قال نصير: سألت الحسن بن زياد فى رجل اشترى لحما أو سمكا فذهب ليحجى بالثمن فأبطأ فحشى البائع أن يفسد؟ قال: يبيعه من غيره، قال: قلت: فإذا علم المشتري بالقصة أيسعه أن يشتري؟ قال: إذا حل للبائع البيع حل للمشتري الشراء، قال: قلت: فإن باع بزيادة أو نقصان؟ قال: الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري.

١٣٨٦١:- قال نصير: سمعت الحسن بن زياد يقول فى رجل باع جارية بألف درهم فدفع إليه المشتري كيسا فيه ألف درهم فذهب به إلى منزله فإذا فيه دنانير فحمل الدنانير فجاء بها ليردها فضاعت فى الطريق قال أبو حنيفة وزفر: لا ضمان عليه، وقال أبو يوسف: هو ضامن؛ قال: والحسن أخذ بقول أبي حنيفة وزفر.

١٣٨٦٢:- وسئل أبو القاسم عن امرأة لها جارية فأمرت زوجها بأن يبيع

هذه الجارية ويشترى لها أخرى فباعها الزوج واشترى الأخرى، ثم قال لها بعد ذلك: إنى اشتريتها لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى؟ قال: إن نقد مالها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج أنه اشترى لنفسه، وكذلك لو قال حين اشتراها: هذه الجارية التى أمرتنى بشرائها، فالجارية لها فى الحكم، إلا أنه إذا قالت: اشترى جارية بهذه الألف الدراهم، وأشارت إلى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير، حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه.

١٣٨٦٣:- وفيه: رجل دفع مالا مضاربة إلى جاهل فباع واشترى وربح، حل للدافع أخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام. وفي مقطعات العتائية: ولو اشترى ثوبا بمائة درهم فأعطاه خمسين درهما عما عليه، ثم أعطاه خمسة دنانير بالباقي، ثم استحق نصف الثوب رجع بالدنانير دون الخمسين، ولو أعطاه الدنانير أولا عن خمسين، ثم أعطاه الخمسين رجع بالخمسين دون الدنانير.

١٣٨٦٤:- ولو اشترى كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البائع قبل القبض لم يبطل البيع، لأن أحدهما ليس بغالب، ولزمه الشعير، ويقسم ثمن الحنطة على قيمتها قبل الخلط وعلى قيمتها بعد الخلط فيحط عن المشتري حصة النقصان من الثمن مع الخيار، وكذا إذا اشترى رطل زنبق (١) ورطل بنفسج فخلطها قبل القبض لزمه ثمن الأدنى ويحط نقصان ثمن الأعلى، فأما إذا اشترى رطل زنبق ومائة رطل زيت فخلطهما بطل البيع فى الزنبق؛ لأنه مستهلك، ويأخذ مائة رطل زيت بثمنه مع الخيار.

١٣٨٦٥:- ولو اشترى بيضتين بثلاث بيضات بعينها فانكسرت إحدى البيضتين وإحدى الثلاث قبل القبض فلمشترى الثلاث نصفها ولمشترى البيضتين ثلثا البيضتين. ولو مات المشتري واختلف وارثه مع الباقي فى الثمن تحالفا يحلف الوارث على العلم، ولو أقام الوارث بينة فشهدوا على البيع من غير ذلك الثمن لم يجز، ولو باع ظلة على طريق نافذ فانهدمت بعد القبض لم يرجع بشيء، ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ لم يرجع بالثمن.

١٣٨٦٦:- ولو سكن دارا بعارية فبنى فيها بغير أمر المالك أو قال له: ابن لنفسك، ثم باع صاحب الدار بحقوقها: يؤمر الساكن بنقض البناء ولا خيار للمشتري إذا علم كيفية الحال، وإن لم يعلم يأخذ الدار بحصتها. وكذا إن بنى الساكن ساباطا على حائط هذه الدار وعلى حائط دار أخرى لصاحب الدار، ثم اشترى الساكن الدار التي يسكنها وباع صاحب الدار الأخرى من رجل آخر فكذلك المشتري يأمر الساكن برفع الساباط عن حائط داره، فإذا رفعه لم يرجع الساكن على بائعه بشيء. ولو اشترى علوا فانهدم قبل القبض بطل البيع، وروى أنه يخير، ولو هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبض من الثمن. وفي الإقالة ونحوها مثل ما قبض. ولو قال عبد لمولى عبد آخر: أعتقه عنى بكذا، فأعتقه صار بائعا العبد من العبد ولا يصح العتق، وقال أبو يوسف: عتق من المولى ولا يصح البيع. وجهل البائع بالمبيع لا يمنع البيع، وجهل المشتري يمنع.

١٣٨٦٦:- قول المصنف: "ولو سكن دارا بعارية الخ" أخرج البيهقي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بنى فى رباغ قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص. السنن الكبرى للبيهقى، العارية، باب من بنى أو غرس فى أرض غيره ٨/ ٤٨٤ برقم: ١١٦٨٦. وقوله: "ولو هلك المبيع قبل القبض الخ" أخرج عبد الرزاق عن الحسن وابن سيرين قالوا: الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المصيبة فى البيع قبل أن يقبضه ٨/ ٤٧ برقم: ١٤٢٤٦.

وقوله: "وجهل البائع بالمبيع الخ" أخرج البيهقى عن ابن أبى مليكة: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك مالم أراه، فقال طلحة: إنما النظر لى، إنما ابتعت مغيبا، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلنا بينهما حكما، فحكما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٨/ ٩٥ برقم: ١٠٥٦١. وقوله: "وجهل المشتري يمنع" أخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. السنن الكبير للبيهقى - البيوع - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٨/ ٩٦ برقم: ١٠٥٦٣. سنن الدارقطنى، البيوع، ٤/ ٣ - ٥ برقم: ٢٧٧٩ - ٢٧٧٧.

١٣٨٦٧:- ولو اشترى عبيدين فقتل أحدهما أحد العبدین قبل القبض يلزمهما الآخر، كما لو كان المشتري واحدا، ويضمن القاتل لشريكه نصف القيمة، وعند أبي يوسف يخير، ولا يقبض أحد المشتريين نصيبه إذا نقد حصته أو أبراه البائع حتى ينقد حصته الآخر فيقبض الجميع ويقبض حصته الآخر أمانة قبل المنع ويرجع على الغائب بما نقد منه، وعن أبي يوسف له أن يقبض نصيبه إذا نقد ماعليه. وتجوز كفالة أحد المشتريين أو المطلوبين عن صاحبه، ولا تجوز كفالة أحد الطالبين لصاحبه.

١٣٨٦٨:- ولو باع بثمن إلى السنة القابلة فهو إلى المحرم، وعن أبي حنيفة: إذا قال: إلى الغد، يدخل الغد، ولو قال: إلى الظهر، دخل جميع وقت الظهر. ولو شرط في البيع مكان تسليم الثمن المؤجل، فإن كان له حمل ومؤنة جاز، إلا رواية، وإن لم يكن له حمل ومؤنة يلغو ذكر المكان وجاز العقد، وقال محمد: يفسد وهو رواية عن أبي يوسف. ولو اشترى دنانير ودن عصير صفقة فتخمر العصير لم يكن له أخذ الخل إلا أن يهراق الخمر.

١٣٨٦٩:- ولو صالح المشتري البائع عن الثمن على جنس، ثم انفسخ البيع أدى البائع الثمن أو ما قبض، ولو اشترى نصيب البائع مما يقسم، ثم وكل البائع القسمة مع شريكه لم يجز، ولو غصب نصيب الشريك فوكله المغصوب منه بالقسمة مع شريكه جاز، ولو اشترى خاتما وفصا أيهما هلك سقط حصته من الثمن، بخلاف هلاك البناء، وعن أبي يوسف أنه يأخذ الحلقة بجميع الثمن إن كان الثمن من خلاف جنسها، وبمقدار وزنها إن كان الثمن من جنسها.

١٣٨٧٠:- ولو اشترى كر حنطة بعشرة فباعها البائع من آخر وقبضها الثانى واستهلكها فضمنه المشتري الأول كرا مثلها وباعها باثنى عشر لم يتصدق عند محمد، ولو ضمنه قيمة الكرا اثنى عشر تصدق بالفضل، وقال أبو يوسف: تصدق بالفضل فى الوجهين. ولو ضمنه طعاما مثل قيمته أكثر من الثمن وأكله طاب له ولم يتصدق بشيء.

١٣٨٧١:- وعن أبى حنيفة فيمن اشترى عبدا بألف فقتله عبد ودفع به
وقيمة المدفوع ألف ومائتان لم يتصدق حتى يبيعه، فإن باعه بألف ومائتين تصدق
بالفضل، ولو كان قيمته ألفا ومائة وباعه بألف ومائتين تصدق بمائة من الربح، وإن
باعه بعرض قيمته ألف ومائتان لم يتصدق بشيء إلا أنه يبيع العرض بألف ومائتين
فيتصدق بالفضل، ولو قتل العبد المبيع حر وضمن قيمته ألفا ومائة تصدق بالفضل،
وإن لم يتصدق حتى ضاع فصدقة الفضل على حالها، ولو تصرف فى القيمة وبيع
تصدق بالفضل وبحصة من الربح إلا رواية عن أبى يوسف فى ربح، ولو أخذ
القيمة وفيه فضل فى الثمن فباعه بأكثر من ثمن العبد لم يتصدق بشيء.

١٣٨٧٢:- م: ذكر سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل بزاز أرسل
غلامه يجلب عليه ثيابا يشتري لرجل ثوبا فنادى الغلام فى السوق، ومن معه
ثوب كذا وكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: هاته، فأعطاه إياه، فإن أخذه على
سوم فهو ضامن الثمن الذى سمى، فإن أراد الغلام أن يرجع على الذى أرسله
فقال الذى أرسله: لم أمرك أن تقبض الثوب فإنى أمرتك أن تجلب مع غلمان
القوم، فلا ضمان عليه بعد أن يحلف أنه لم يأمره بالمساومة وقبض الثوب، ولو
أقر بذلك لزمه إذا أقر بقبض الغلام، وإن لم يقر بقبضه فلا ضمان عليه، وإن كان
الغلام صغيرا وقد أذن له الأب فى البيع والشراء فهو ضامن عليه، وإن لم يأذن له
بذلك فلا ضمان عليه. ولو أن الغلام حين نادى من معه ثوب كذا وكذا، فقال
رجل: أنا، فقال الغلام: إنى أريده لفلان، فقال ذلك الرجل: خذه واذهب به إلى
فلان، فذهب به فضاع فلا ضمان عليه.

١٣٨٧٣:- ولو أن رجلا أرسل رسولا إلى بزاز أن يبعث إلى بثوب كذا

١٣٨٧٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.
وأخرج أيضا عن على، وعبد الله قالوا: ليس على مؤتمن ضمان. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع
والأقضية، فى الرجل يعطى للإنسان الشيء فيضيع ١١/٦٧٨ برقم: ٢٣٦٩٣ - ٢٣٦٩٤.

وكذا فبعث إليه مع رسوله أو مع غيره وضاع الثوب قبل أن يصل إلى الأمر فلا ضمان على الرسول، فبعد ذلك ينظر: إن كان الذى ضاع منه الثوب رسول الأمر فالأمر ضامن، وإن كان رسول البزاز فلا ضمان على الأمر إلا إذا وصل الثوب إليه فحينئذ يضمنه.

١٣٨٧٤:- ولو أن رجلا بعث رسولا ليحلب عليه ثيابا، فقال الرسول: من معه ثوب كذا وكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: هات، فقال صاحب الثوب: على من، فقال الرسول: على أستاذى، أو قال: على فلان، ولم يقل: أستاذى، أو قال: من يريد، فقال فلان: هات، فأخذه، فلا ضمان على الرسول ولا على الأمر إن ضاع فى يد الرسول، وإن وصل إلى الأمر فضاع من عنده فهو ضامن من المساوم الذى أرسل ولا ضمان على الرسول- الله أعلم.

تم المجلد التاسع ويتلوه المجلد العاشر أوله كتاب الصرف إن شاء الله.



المجلد التاسع ١٢٥٦٢ - ١٣٨٧٤

بقية من ٢٧ / كتاب البيوع ١٢٥٦٢ - ١٣٨٧٤ الصفحة

٣	في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري	الفصل الحادى عشر
	في الزيادة في الثمن والمثمن وازديادهما وفي	الفصل الثانى عشر
٣٧	الحط والإبراء من الثمن وهبة الثمن.....	
٥٠	في البيع بشرط الخيار.....	الفصل الثالث عشر
٩٨	في خيار الرؤية.....	الفصل الرابع عشر
١١٧	في العيوب.....	الفصل الخامس عشر
٢٢١	في بيع المرابحة والتولية والوضيعة.....	الفصل السادس عشر
٢٤٣	في الاستحقاق وحكمه.....	الفصل السابع عشر
٢٧٥	في مسائل الاستبراء.....	الفصل الثامن عشر
٢٨٥	في بيع الأب والوصى والقاضى مال الصغير	الفصل التاسع عشر
٣٠٣	في كراهية التفريق بين الدقيق.....	الفصل العشرون
٣٠٨	في الإقالة.....	الفصل الحادى والعشرون
٣٢٢	في الدعاوى والشهادة في البيع.....	الفصل الثانى والعشرون
٣٣٢	في السلم.....	الفصل الثالث والعشرون
٣٨٥	في القروض.....	الفصل الرابع والعشرون
٤٠٠	في الاستصناع.....	الفصل الخامس والعشرون
	في البيوعات المكروهة والأرباح الفاسدة	الفصل السادس والعشرون
٤٠٢	وما جاء فيها من الرخصة.....	
٤١٤	في الاحتكار.....	الفصل السابع والعشرون
٤٢١	في المتفرقات.....	الفصل الثامن والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد التاسع من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة:	بقية من كتاب البيوع	الصفحة:
	الفصل الحادى عشر فى الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري	٣
	نوع منها فى الاختلاف فى صحة العقد وفساده	٣
١٢٥٦٢	هذا النوع مبنى على عبارتين إحداهما أن أحد المتعاقدين	
	إذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده	٣
١٢٥٦٣	المضارب إذا ادعى فساد العقد بأن قال لرب المال: شرطت لى ..	
	نصف الربع إلا عشرة ورب المال يدعى صحته	٣
١٢٥٦٤	العبرة الثانية أن العاقدين إذا اتفقا على وجود عقد واحد	
	واختلفا فى صحته وفساده فالقول قول من يدعى الصحة	٤
١٢٥٦٥	إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعث منك هذا العبد .	
	بألف، وقال المشتري: اشتريته منك بخمسائة	٤
١٢٥٦٦	إذا اختلف البائع والمشتري فى الطوع والكراهة فقول من يدعى الكراهة .	٤
١٢٥٦٧	إذا ادعى دارا فى يد إنسان أنها ملكه	٥
١٢٥٦٨	رجل أقر أنه فعل كذا وهو مكروه وأقام بينة على ذلك	٦
١٢٥٦٩	رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد أقل من ستة أشهر ..	٦
١٢٥٧٠	رجل ادعى عبدا فى يد رجل وقال: اشتريته من صاحب اليد بألف درهم ..	٦
١٢٥٧١	رجل باع من آخر دارا بثمن وقال: بعثها بيعا فاسدا، وقال ..	
	المشتري شراء صحيحا	٧
١٢٥٧٢	عبد معروف لرجل فى يد آخر فباعه رجل	٧
١٢٥٧٣	رجل قال لآخر: بعثك هذا العبد بألف درهم ورطل من خمر، .	
	وقال المشتري: اشتريت بألف درهم	٧
١٢٥٧٤	رجل باع من آخر متاعا وسلمه إلى المشتري ثم اختلفا	٧
١٢٥٧٥	رجل اشترى دهننا بعينه فى آنية فوجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع ..	٨
١٢٥٧٦	لوباع النقرة كل عشرين مثقالا ولا يعرف قدرها فما هو الحكم؟ ..	٨
١٢٥٧٧	اشترى أرضا ونخلا بتمر وعلى النخل تمر فما هو الحكم؟	٨

١٢٥٧٨	رجل اشترى جارية ثم ادعى أنه باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن	٨
١٢٥٧٩	رجل اشترى ألف من قطن ثم اختصم البائع والمشتري....	٩
١٢٥٨٠	رجل باع عبد غيره بغير أمره ومات في يد المشتري	٩
١٢٥٨١	نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بينهما فى الثمن	٩
١٢٥٨٢	البائع مع المشتري اختلفا فى جنس الثمن	٩
١٢٥٨٣	إذا وجب التحالف كيف يتحالفان؟	١٠
١٢٥٨٤	لا يفسخ البيع بينهما بنفس التحالف	١١
١٢٥٨٥	اختلاف المتعاقدين فى المسلم فيه، أو مقدار رأس مال السلم ...	١١
١٢٥٨٦	حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر	١١
١٢٥٨٧	وقوع الاختلاف بين المتعاقدين وبين ورثتهما	١١
١٢٥٨٨	الاختلاف فى الثمن بمقتضى اختلافهما فى شيء آخر فانظر صورته .	١١
١٢٥٨٩	إذا حدثت الزيادة بعد القبض	١٢
١٢٥٩٠	مسألة الزيادة المنفصلة المتولدة من عينها	١٢
١٢٥٩١	إذا تغيرت من حيث النقصان	١٣
١٢٥٩٢	إذا كان النقصان لفوات بعض المبيع	١٣
١٢٥٩٣	اشترى عبيدين صفقة واحدة ثم مات أحدهما والاختلاف فى الثمن .	١٣
١٢٥٩٤	الاختلاف فى الثمن إذا خرج بعض المبيع عن ملك المشتري	١٦
١٢٥٩٥	اشترى شيئاً فمات البائع أو المشتري ووقع الاختلاف فى الثمن .	١٦
١٢٥٩٦	بين الحى وورثة الميت	١٦
١٢٥٩٧	اشترى جراب هروى واستهلك منه ثوبا واختلفا فى الثمن	١٦
١٢٥٩٨	اشترى عبيدين وقبض أحدهما ومات الآخر فى يد البائع ..	١٦
١٢٥٩٩	ثم اختلفا فى ذلك	١٧
١٢٥٩٩	الاختلاف فى صفة الثمن	١٧
١٢٥٩٩	الاختلاف فى الثمن بعد خروج السلعة عن ملك المشتري ...	١٧
١٢٥٩٩	رجل اشترى من آخر غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام...	١٧
١٢٥٩٩	ألف درهم وقيمة الجارية ألف درهم، ثم اختلف المتعاقدان ..	١٨

- ١٢٦٠٠ رجل اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى
سنة فى صفقة أو صفقتين، ثم اختلفا ١٩
- ١٢٦٠١ لو كان اشترهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة فمات أحدهما
عند المشتري ورد الباقي بالعيب واختلفا فى قيمة الهالك ... ٢٠
- ١٢٦٠٢ باع عبده من رجل، فقال: استوفيت ثمنه من فلان ٢٠
- ١٢٦٠٣ اختلفا فى عينية الثمن ودينيته ٢٠
- ١٢٦٠٤ المدعى للعين هو المشتري ويدعى البائع بعض الثمن عينا وبعضه دينا .. ٢٠
- ١٢٦٠٥ إن كان المشتري يدعى البعض عينا والبعض دينا ٢٠
- ١٢٦٠٦ رجل اشترى عبدين وقبضهما رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر . ٢١
- ١٢٦٠٧ رجل اشترى من رجل جارية بمحض من الحاكم بثمن من الورق ثم مات ٢١
- ١٢٦٠٨ رجل فى يديه عبد ادعى رجل عليه أنه باع هذا العبد من الذى
فى يديه ومن رجل آخر لعينه بألف درهم ومائة دينار..... ٢٢
- ١٢٦٠٩ إذا أقر المشتري بثمن يسير والسلعة مستهلكة ٢٢
- ١٢٦١٠ رجل اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري: اشتريته بعشرين
وقال البائع: بثلاثين ٢٢
- ١٢٦١١ لو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك أحدهما والآخر قائم،
فقال البائع: بثلاثين درهما والمشتري بعشرين درهما ٢٣
- ١٢٦١٢ من اشترى ثوبا وشقه بنصفين، ثم اختلفا فى الثمن ٢٣
- ١٢٦١٣ اشترى الرجل من آخر جارية وماتت فى يده واختلفا فى ثمنها... ٢٣
- ١٢٦١٤ رجل اشترى من آخر حنطة بعينها فقال المشتري: مائة قفيز
بعشرة دراهم، وقال البائع: جزافا بعشرة دنانير ٢٤
- ١٢٦١٥ رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البائع: جزافا بعشرة
نوع آخر: فى الاختلاف فى الثمن والأجل ٢٥
- ١٢٦١٦ رجل ادعى على رجل أنه باعه هذه الجارية بألف درهم إلى سنة،
وقال الآخر: بعته بثلاثة آلاف درهم إلى ثلاث سنين ٢٥
- ١٢٦١٧ رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا الثوب بمائة درهم إلى
خمسة أشهر كل شهر عشرين درهما ٢٥

- ١٢٦١٨ رجل أقام بينة على رجل أنى بعت منك هذا الثوب بمائة درهم .. ٢٦
- ١٢٦١٩ رجلان تبايعا شيئاً إلى أجل واختلفا فى الثمن..... ٢٧
- ١٢٦٢٠ رجل أقام بينة على رجل أنه اشترى منه هذا الثوب
بخمسة عشر درهما إلى شهر..... ٢٧
- نوع آخر: فى الاختلاف فى المبيع وفيه بعض مسائل الاختلاف فى الثمن .. ٢٨
- ١٢٦٢١ وقوع الاختلاف فى المبيع فانظر إليها..... ٢٨
- ١٢٦٢٢ قال المشتري: اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بألف درهم
وقال البائع: بعت منك هذه الجارية لاغير..... ٢٨
- ١٢٦٢٣ رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم وقبضه ووهب البائع
عبداً آخر للمشتري وسلمه إليه فمات أحد العبدین..... ٢٨
- ١٢٦٢٤ لو اشترى أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار كل واحد
منهما صفقة على حدة..... ٢٩
- ١٢٦٢٥ رجل باع من آخر ثوباً مروياً فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا. ٢٩
- ١٢٦٢٦ إذا اشترى من آخر ثوباً فقال المشتري: اشتريت بثمانية دراهم ..
وقال البائع: بعت منك بثمانية دراهم ولم أسم الذراع..... ٣٠
- ١٢٦٢٧ رجل له أجمعة تساوى ألفاً وفيها قصب يساوى ألفاً فاشترى
رجل منه الأجمعة بعشرة دراهم ثم اختلفا..... ٣٠
- ١٢٦٢٨ رجل اشترى تبناً فى موضعين بكذا درهما وقبض تبن أحد الموضعين
وزهبت الريح واختلفا فى مقداره..... ٣٠
- ١٢٦٢٩ رجل اشترى من آخر سرجاً ثم اختلفا..... ٣٠
- ١٢٦٣٠ رجل اشترى من رجل كناسة بمائة درهم، ثم اختلفا..... ٣٠
- ١٢٦٣١ الاختلاف فى الثياب والجراب والراوية والماء..... ٣١
- ١٢٦٣٢ إذا قال لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم وأقام البينة..... ٣١
- ١٢٦٣٣ إذا قال الرجل لغيره: اشتريت منك هذه الجارية وابتتها بألف درهم . ٣١
- ١٢٦٣٤ رجل اشترى من آخر ثوباً وقطعه، ثم قال المشتري بعد ذلك: اشتريته بدرهم. ٣٢

- ١٢٦٣٥ رجل اشترى عبداً وفقاً عينه بعد ما قبضه ثم اختلفا فى مقدار الثمن ... ٣٢
- ١٢٦٣٦ إذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد الثمن
- ٣٢ حتى ماتت الجارية ثم اختلفا
- ١٢٦٣٧ إذا كان المبيع مستهلكاً كل شيء أقر المشتري اشتراه به مما هو ثمن ... ٣٢
- ٣٣ نوع آخر: فى دعوى البيع مع دعوى الإعتاق
- ١٢٦٣٨ رجل ادعى على آخر أنى بعث منك هذا العبد فى يدى
- ٣٣ بألف درهم واعتقته أنت
- ١٢٦٣٩ إذا ادعى على غيره أنى بعث منك هذا العبد بمائة دينار واعتقته
- ٣٣ أيها المشتري قال المشتري: اشتريته منك بألف درهم
- ١٢٦٤٠ رجل اشترى عبداً، ثم اختلفا فى الثمن
- ١٢٦٤١ رجل ادعى على رجل أنى بعث منك هذا العبد بمائة دينار
- ٣٤ وأعتقته أنت وقال المشتري: بخمسائة درهم
- ١٢٦٤٢ رجل اشترى غلاماً شراءً صحيحاً فدعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة ... ٣٦
- ٣٦ نوع آخر: فى الاختلاف فى الثمن بعد ارتفاع العقد
- ١٢٦٤٣ اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم ثم تقايلا ثم ..
- ٣٦ اختلفا فى مقدار الثمن
- الفصل الثانى عشر فى الزيادة فى الثمن والمثمن وازديادهما ..
- ٣٧ وفى الحط والإبراء من الثمن، وفى هبة الثمن
- ٣٧ نوع منه: فى الزيادة المتولدة فى المبيع
- ١٢٦٤٤ كل زيادة تولدت فى نفس المبيع فهى مبيعة
- ١٢٦٤٥ لو أتلّف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن .. ٣٧
- ١٢٦٤٦ لو اشترى أرضاً ونحلاً فأثمرت النخلة، ثم استهلك البائع التمر .. ٣٧
- ٣٨ نوع آخر: فى الزيادة المشروطة
- ١٢٦٤٧ الزيادة المشروطة فى الثمن والمثمن صحيحة
- ١٢٦٤٨ إذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد .. ٣٨
- ١٢٦٤٩ إذا اشترى عبداً بمائة درهم، ثم زاد المشتري رطلاً من آخر ... ٣٩

٣٩	مسألة شرط صحة الزيادة من المشتري فى الثمن	١٢٦٥٠
	إذا اشترى غلاما بأمة وتقابضا وهلك أحدهما، ثم زاد أحدهما	١٢٦٥١
٣٩	للآخر فى المبيع	
٤٠	إن مات أحد المتعاقدين هل جازت الزيادة من ورثتهما؟	١٢٦٥٢
٤٠	مسألة الزيادة فى الثمن بعد مارهن المبيع	١٢٦٥٣
٤٠	إذا صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه فما هو الحكم؟	١٢٦٥٤
٤٠	هل تجوز الزيادة فى المبيع بعد هلاك المبيع؟	١٢٦٥٥
٤٠	لو زاد ما صار الخمر خلا هل صحت الزيادة؟	١٢٦٥٦
٤٠	لو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا، ثم زاد فى الزيادة هل بطلت الزيادة؟	١٢٦٥٧
٤٠	أحد عشر شيئا إذا فعله المشتري، ثم زاد فى الثمن لا يصح فانظر إليها	١٢٦٥٨
٤١	اشترى ثوبا فخاطه قميصا أو حديدا فجعله سيفاً، فما هو الحكم؟ ..	١٢٦٥٩
٤١	كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الأجنبى	١٢٦٦٠
٤٢	إذا كانت الزيادة ملحقة بالعقد فما هو الحكم؟	١٢٦٦١
٤٢	رجل باع ثوبا، فقال المشتري: إنك قد أغليت علىّ	١٢٦٦٢
٤٢	رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا	١٢٦٦٣
	رجل اشترى من آخر عبدا على أن البائع بالخيار ثم إن المشتري	١٢٦٦٤
٤٣	قال للبائع: أصالحك على مائة درهم، فما هو الحكم؟	٤٣
٤٣	إذا مات البائع والمشتري والسلعة قائمة، فما هو الحكم؟	١٢٦٦٥
	إذا اشترى إبريق فضة بمائة درهم وتقابضا وتفرقا، ثم اتفقا	١٢٦٦٦
٤٣	فزاد المشتري للبائع فى الثمن	٤٣
٤٣	نوع آخر: يرجع إلى قيمة الزيادة فى بعض المعقود عليه	٤٣
٤٣	الزيادة المتولدة من المبيع لاتزاحم فى الزيادة الشروط	١٢٦٦٧
٤٤	ولدت الجارية المشتراة قبل القبض قيمتها ألف درهم	١٢٦٦٨
٤٥	لو اشترى أمتين بألفين فولدت إحداهما ولدا فماتت	١٢٦٦٩
٤٦	لو اشترى جارية فولدت فى يد البائع ثم هلكت الأم	١٢٦٧٠
٤٦	لو اشترى جارية قيمتها ألف فولدت بنتا قبل القبض	١٢٦٧١
٤٦	إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما ألف والآخر خمسمائة	١٢٦٧٢

١٢٦٧٣	رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وزاد المشتري مائة
٤٧	فى أحد العبدین قبل القبض
١٢٦٧٤	لو اشترى بألف درهم، ثم زاد المشتري فى الثمن عرضا.....
٤٧	نوع آخر: فى الحط والإبراء من الثمن فى هبة الثمن للمشتري ...
١٢٦٧٥	حط بعض الثمن صحيح، وبين الحط والزيادة فرق من وجهين ..
٤٨	مسألة حط كل الثمن وإبراءه.....
١٢٦٧٧	مسألة الإبراء المضاف إلى الثمن.....
٤٨	مسألة إبراء البائع المشتري من قيمة المبيع
١٢٦٧٩	لو اشترى عبدين على أنه برئ من كل عيب
٤٨	من قال للمشتري: إبرأ من عيب فى عيب عينها فإذا هى عمياء...
١٢٦٨١	اشترى الوكيل عبدا بعشرة فأبرأ البائع الموكل من الثمن.....
٤٩	رجل باع غلاما وقبضه المشتري ثم أقاله ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن...
١٢٦٨٣	حط بعض المبيع هل يلحق بأصل العقد؟
٥٠	الفصل الثالث عشر: فى البيع بشرط الخيار
١٢٦٨٤	الخيارات خمسة أنواع فانظر إليها.....
٥٠	نوع منها: فى بيان ما يصح منه وما لا يصح
١٢٦٨٥	الخيار المشروط فى المبيع لا يخلو من ثلاثة أوجه فانظر إليها
٥٠	إن قال أربعة أيام فالاختلاف بين أبى حنيفة وزفر وبين الصحابين
١٢٦٨٦	إذا لم يكن الخيار مؤقنا فلصاحب الخيار أن يختار فى الثلاث
٥١	لو كان الخيار إلى قدوم فلان أو موته فما هو الحكم؟.....
١٢٦٨٨	رجل اشترى شيئا فى رمضان أنه بالخيار فما هو الحكم؟.....
٥٢	اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان
١٢٦٩٠	إذا باع شيئا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما
٥٣	رجل قال لآخر: بعثك عبدى هذا بألف درهم فإن لم تأتنى
١٢٦٩٢	بالثمن إلى سنة فلا بيع
٥٣	شرط الخيار بعد البيع.....
١٢٦٩٣	قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع ومضى أيام: أنت بالخيار
٥٤	١٢٦٩٤

- ١٢٦٩٥ رجل اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ٥٤
- ١٢٦٩٦ إذا اشترى الرجل شيئا على أنه بالخيار إلى الغد ٥٤
- ١٢٦٩٧ لو باع عبدا على أنه بالخيار على أن يستغله أو يستخدمه ٥٥
- ١٢٦٩٨ إذا اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فالو كيل يفسخ البيع ٥٥
- ١٢٦٩٩ خيار الشرط كما يثبت في البيع الصحيح يثبت في البيع الفاسد .. ٥٥
- ١٢٧٠٠ لو قال جعلتك بالخيار في البيع، ثم اشترى مطلقا هل يثبت الخيار؟. ٥٥
- ١٢٧٠١ لو كان الخيار للمشتري، وبالثمن كفيل ففسخ المشتري البيع نوع آخر: في بيان علم الخيار وحكمه ٥٦
- ١٢٧٠٢ إذا كان الخيار مشروطا للبيع فالمبيع لا يخرج من ملكه ٥٦
- ١٢٧٠٣ إذا كان الخيار للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه ٥٦
- ١٢٧٠٤ هلك المبيع في يد المشتري والخيار له هلك بالثمن ٥٦
- ١٢٧٠٥ المشتري بشرط الخيار إذا كان ذارحم محرم ٥٧
- ١٢٧٠٦ إذا كان المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر ٥٧
- ١٢٧٠٧ إن المشتري إذا كانت جارية وقبضها المشتري فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار فما هو الحكم؟ ٥٧
- ١٢٧٠٨ إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح هل تصير أم ولد له؟ ... ٥٧
- ١٢٧٠٩ إن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع ثم .. هلك في يد البائع في مدة الخيار ٥٧
- ١٢٧١٠ عبد مأذون له في التجارة اشترى من آخر سلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ٥٨
- ١٢٧١١ إذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار للبائع ٥٨
- ١٢٧١٢ رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار لم أجبر البائع إلى دفع المشتري بالعبد ٥٨
- ١٢٧١٣ خيار الشرط يمنع تمام الصفقة ٥٨
- نوع آخر: في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ، وفي بيان ما يفسخ به هذا البيع وما لا يفسخ ٥٩
- ١٢٧١٤ شرط الخيار إذا كان للبائع فنفوذ العقد لمعان ثلاث فانظر إليها.. ٥٩
- ١٢٧١٥ فسخ العقد بأحد الأمرين إما بالقول أو بالفعل فانظر ٦٠

٦٠	لو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما فما هو الحكم؟	١٢٧١٦
٦١	هلك المبيع فى يد المشتري فى مدة الخيار فما هو الحكم؟ ..	١٢٧١٧
٦١	إذا باع عبداً أن البائع بالخيار	١٢٧١٨
	التمن إذا كان شيئاً يتعين بالتعيين فما هو الحكم؟ وإن كان ..	١٢٧١٩
٦٢	التمن لا يتعين بالتعيين فما هو الحكم؟	
٦٢	رجل باع عبدين على أن البائع فيهما بالخيار	١٢٧٢٠
٦٢	رجل اشترى عبدين فإذا أحدهما لغير البائع	١٢٧٢١
٦٢	باع من آخر بيضة والبائع فيها بالخيار	١٢٧٢٢
٦٢	رجل باع أرضاً بالخيار ثلاثة أيام	١٢٧٢٣
٦٣	رجل باع من رجل أرضاً بعبد على أن البائع بالخيار	١٢٧٢٤
٦٣	إن كان الخيار للبائع فى عبد فقال البائع للعبد: أنت حر إن دخلت الدار ..	١٢٧٢٥
٦٣	إذا باع ربحى ماء على أن البائع فيه بالخيار	١٢٧٢٦
٦٤	إذا هلك المبيع فى يد البائع انفسخ البيع	١٢٧٢٧
٦٤	رجل باع من آخر جارية والبائع فيها بالخيار	١٢٧٢٨
٦٤	رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري	١٢٧٢٩
٦٥	رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام	١٢٧٣٠
٦٥	من اشترى من آخر جارية بألف درهم على أن البائع بالخيار ..	١٢٧٣١
	مسلم باع من مسلم عصيراً على أن البائع بالخيار وصار ..	١٢٧٣٢
٦٥	فى يد المشتري خمراً	
٦٦	تبايع الزميان خمراً بشرط الخيار للبائع فأسلم البائع بعد القبض فما هو الحكم؟ ...	١٢٧٣٣
٦٦	إذا باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار	١٢٧٣٤
٦٧	اشترى عبداً على أن البائع فيه بالخيار ثم مات المشتري	١٢٧٣٥
٦٧	رجل باع شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبه من المشتري بعد القبض ...	١٢٧٣٦
٦٧	لو باع عبدين على أنه بالخيار، ثم مات أحدهما	١٢٧٣٧
٦٧	الوكيل بالبيع إذا باع أنه بالخيار أو باع الرجل بنفسه وشرط الخيار لغيره	١٢٧٣٨
٦٧	لو باع جارية على أنه بالخيار	١٢٧٣٩
٦٨	إذا باع عبداً بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار	١٢٧٤٠

- ١٢٧٤١ إذا باع جارياً على أن البائع فيه بالخيار وتقابضاً ٦٨
- ١٢٧٤٢ الكلام فى جانب المشتري، فنقول: إن كان الخيار للمشتري
فنقول: هذا البيع بما ذكرنا من المعان الثلاث وبمعنى آخر سواها
وهو أن يتصرف المشتري فى المبيع ٦٨
- ١٢٧٤٣ إذا قبلته الجارية بشهوة وأقر المشتري هل يسقط خياره؟ ٦٨
- ١٢٧٤٤ الخيار إذا كان للمشتري وهلك العين فى يده ٦٩
- ١٢٧٤٥ إذا اشترى دابة على أنه بالخيار فركبها هل يسقط خياره؟ ٦٩
- ١٢٧٤٦ لو كانت شاة فحلبها أو شرب لبنها فما هو الحكم؟ ٧٠
- ١٢٧٤٧ إذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهل هو رضا؟ ٧٠
- ١٢٧٤٨ لو أمر الخادم أن يحمل شيئاً فهل هو رضا؟ ٧٠
- ١٢٧٤٩ اشترى شيئاً على أنه بالخيار وقبض بإذن البائع، ثم أودعه البائع .
فهلك عند البائع فما هو الحكم؟ ٧٠
- ١٢٧٥٠ لو سقى الزرع أو حصده فهل هو رضا من المشتري؟ ٧١
- ١٢٧٥١ لو رأت ماشيته الكلاً هل يسقط خياره؟ ٧١
- ١٢٧٥٢ إذا باع المشتري على أنه بالخيار فما هو الحكم؟ ٧١
- ١٢٧٥٣ لو اشترى رحي ماء وطحن بها المشتري ليعرف مقدار .
طحنها هل يسقط الخيار؟ ٧١
- ١٢٧٥٤ إن كان شرط الخيار للمشتري فى دار فسكنها هل يسقط خياره؟ .. ٧٢
- ١٢٧٥٥ من اشترى كتاباً على أنه بالخيار ثم إن انتسخ منه لنفسه شيئاً
هل يبطل خياره؟ ٧٢
- ١٢٧٥٦ إذا قضى المشتري البائع دراهم زائفة وقال: أنفقها عليك ٧٣
- ١٢٧٥٧ إذا كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن فما هو الحكم؟ .. ٧٣
- ١٢٧٥٨ رجل اشترى قرية وفيها قناة غزيرة على أنه بالخيار فكيف يصنع بماء القناة؟ . ٧٣
- ١٢٧٥٩ إذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية فى يده أو أثمرت النخلة
أو باضت الدجاجة هل سقط خياره؟ ٧٣
- ١٢٧٦٠ لو كان المشتري بشرط الخيار فى جارية فلمسها المشتري
هل سقط خياره؟ ٧٣

- ١٢٧٦١ إن كانت الجارية قد نظرت إلى فرج المشتري بشهوة فما هو حكم الخيار؟ ٧٤
- ١٢٧٦٢ رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار فمرض العبد
- ٧٤ في الثلاث فما هو الحكم؟
- ١٢٧٦٣ رجل اشترى من رجل شيئا على أنه بالخيار فجاء إلى دار البائع
- ٧٤ ليرده فاختلفى منه البائع فما هو الحكم؟
- ١٢٧٦٤ رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار فجاء المشتري إلى باب البائع
- ٧٤ ليرده فاختلفى منه البائع فما هو حكم الخيار؟
- ١٢٧٦٥ إذا اشترى عبدا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع . ٧٥
- ١٢٧٦٦ رجل اشترى من رجل سمكا طريا أو عصيدا أو رطبا جنيا .
- ٧٥ بالخيار لا يجبر المشتري على قبضه
- ١٢٧٦٧ رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار فوهب للعبد مال أو اكتسبه
- ٧٥ ثم استهلكه العبد فما هو الحكم؟
- ١٢٧٦٨ لو وهب للعبد ابن المشتري وقبض العبد عين الابن هل يبطل خيار المشتري؟ ٧٥
- ١٢٧٦٩ رجل قال لآخر: هذا العبد لى ولزيد ولبكر وبعثك كله فما هو الحكم؟ ... ٧٦
- ١٢٧٧٠ اشترى عبدا على أنه بالخيار ثم قال المشتري شئت أخذه،
- ٧٦ أو قال رضيت بأخذه فما هو الحكم؟
- ١٢٧٧١ رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار،
- ٧٦ ثم إن المشتري قبلها أو لمسها فما هو الحكم؟
- ١٢٧٧٢ رجل اشترى بثرا على أنه بالخيار فغار ماءها أو وقع فيها فأرة ميتة
- ٧٧ واختصما على تلك الحالة فما هو الحكم؟
- ٧٧ نوع آخر: فى اشتراط الخيار لهما وفى بيان أحكامه
- ١٢٧٧٣ إذا كان الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ٧٧
- ١٢٧٧٤ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار .. ٧٧
- ١٢٧٧٥ إذا كان الخيار للبائع وللمشتري فتناقضا، ثم هلك المبيع
- ٧٨ فى يد المشتري فما هو الحكم؟
- ٧٨ نوع آخر: فى الاختلاف الواقع فى عقد البيع على الخيار ٧٨
- ١٢٧٦ رجل ادعى أنه باع هذا العبد من هذا أمس بألف درهم على
- ٧٨ أنى بالخيار وجحد المشتري الخيار فما هو الحكم؟

- ١٢٧٧٧ إذا اختلفا فى الخيار فالقول قول من ينفى الخيار..... ٧٩
 نوع آخر: فى الاختلاف فى الخيار بالبيع وفى موت العبد
 قبل مضى مدة الخيار..... ٧٩
 ١٢٧٧٨ رجل باع عبدا من رجل بألف درهم فقال أحدهما بعد المدة
 إن العبد مات فى الثلاث..... ٧٩
 ١٢٧٧٩ لو أن رجلا باع من رجل عبدا على أن البائع أو المشتري بالخيار
 فأقام أحدهما البينة على النقص فى الثلاث..... ٨٠
 ١٢٧٨٠ لو شرط الخيار لأحدهما فاختلفا فى الفسخ والإجازة فى مدة الخيار... ٨٠
 ١٢٧٨١ رجل باع عبدا على أن البائع بالخيار فزادت قيمته فى المدة.. ٨١
 ١٢٧٨٢ رجل باع عبدا من رجل بألف درهم فأقام البائع بينة أن هذا الأجنبى
 غصب هذا العبد فى الأيام الثلاثة..... ٨١
 ١٢٧٨٣ نوع آخر: فى شرط الخيار فى بعض المبيع..... ٨٢
 اشترى الرجل شيئين بأن اشترى عبدين أو ثوبين على أنه بالخيار فى أحدهما. ٨٢
 ١٢٧٨٤ لو هلك أحدهما قبل القبض والمشتري بالخيار..... ٨٢
 ١٢٧٨٥ لو مات المشتري فى مدة الخيار فهل لورثته خيار التعيين؟... ٨٣
 ١٢٧٨٦ هذا البيع هل يجوز مع شرط الخيار أربعة أيام؟..... ٨٤
 ١٢٧٨٧ إذا أجاز البيع على الوجه الذى قلنا وأحدهما معقود عليه
 مضمون على المشتري بالثمن..... ٨٤
 ١٢٧٨٨ تصرف المشتري فيهما وحدث العيب بهما فى مدة الخيار.. ٨٤
 ١٢٧٨٩ هل يشترط فى العقد خيار الشرط مع خيار التعيين؟..... ٨٥
 ١٢٧٩٠ إذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري هل حصل البيع بشرط الخيار للبائع؟.. ٨٥
 ١٢٧٩١ رجل باع من آخر عبدين بألف درهم على أنه بالخيار فى أحدهما
 فالمسألة أربعة أوجه فانظر إليها..... ٨٧
 ١٢٧٩٢ لو كان المبيع شيئا واحدا عبدا أو مكيلا أو موزونا واشتراه بألف
 وشرط الخيار فى نصفه فما هو الحكم؟..... ٨٧
 ١٢٧٩٣ اشترى رجل من آخر عبدين وشرط الخيار بعينه فما هو الحكم؟. ٨٧
 ١٢٧٩٤ رجل أخذ من رجل ثلاثة أثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة... ٨٨

- ١٢٧٩٥ رجل اشترى أحد أمتين أنه بالخيار فيهما فما هو الحكم؟ ٨٨
- ١٢٧٩٦ رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء..... ٨٩
- ١٢٧٩٧ رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما مسمى فضاع .. ٨٩
- أحدهما فقال المشتري: اخترت الذى قطعته..... ٨٩
- نوع منه: فى شرط الخيار لغير العاقد ٨٩
- ١٢٧٩٨ من اشترى شيئاً أو باع واشترط الخيار لثالث فما هو الحكم؟ .. ٨٩
- نوع آخر: فى البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار، هذا النوع .
- على قسمين: قسم فى البيع، وقسم فى الشراء..... ٩٠
- ١٢٧٩٩ أما قسم البيع: رجل أمر رجلاً بأن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للأمر ٩٠
- ١٢٨٠٠ لو كان الأمر بالبيع وشرط الخيار للأمر أو الأجنبى ٩٠
- ١٢٨٠١ أما قسم الشراء إذا أمر الرجل أن يشتري له عبد بعينه وسمى .. ٩٠
- ثمنا أو جنسا فما هو الحكم؟..... ٩١
- ١٢٨٠٢ لو أمره أن يشترط الخيار للأمر فاشترى وشرط الخيار للأمر... ٩١
- ١٢٨٠٣ لو أن الأمر حين قال للمأمور رد هذا العبد للبائع ٩١
- ١٢٨٠٤ إذا اشترى الرجل شيئاً بغيبه أمره وشرط الخيار للأمر ٩٢
- ١٢٨٠٥ إذا أقام البائع البينة أن الأمر قد رضى فما هو الحكم؟ ٩٢
- ومما يتصل بهذا النوع ٩٣
- ١٢٨٠٦ إذا باع الوصى أو الأب شيئاً من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه.... ٩٣
- ١٢٨٠٧ إذا ثبت أن الخيار للصبى بعد البلوغ ٩٣
- ١٢٨٠٨ اشترى الأب أو الوصى للصبى شيئاً بدين فى الذمة وشرط الخيار لنفسه.. ٩٣
- نوع آخر: فى تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد..... ٩٤
- ١٢٨٠٩ إذا اشترى من آخر شيئاً على أنه بالخيار فما هو الحكم؟..... ٩٤
- ١٢٨١٠ أما إذا كان الخيار للبائع فكانت السلعة مقبوضة فى مدة الخيار، .
- واختلف العاقدان فى السلعة ٩٤
- نوع آخر: فى جناية المبيع فى البيع بشرط الخيار ٩٤
- ١٢٨١١ رجل باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار فقتل العبد خطأ فى مدة الخيار .. ٩٤
- ١٢٨١٢ إذا كان الخيار للبائع فجنى العبد فى يد البائع..... ٩٥

الفتاوى التاتارخانية	البيوع	٤٧١	فهرس مسائل المجلد التاسع
١٢٨١٣	تصرف المأمور إذا وافق الأمر نفذ على الأمر	٩٥	
١٢٨١٤	لو اشترى ثوبا بعبد على أنه بالخيار فى الثوب	٩٥	
١٢٨١٥	اختلاف المتبايعين فى اشتراط الخيار	٩٦	
١٢٨١٦	ومما يتصل بهذا النوع	٩٦	
١٢٨١٦	رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري هل كان البيع		
١٢٨١٧	باتا؟ ثم وجد فى الدار قتيل	٩٦	
١٢٨١٧	مسألة الخيار بغير الشرط	٩٦	
١٢٨١٨	رجل اشترى أرضا مستأجرة فهذا على وجهين	٩٦	
١٢٨١٩	رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ...	٩٦	
١٢٨٢٠	نوع:	٩٦	
١٢٨٢٠	كسب المبيعة فى البيع البات قبل القبض ملك المشتري ...	٩٦	
١٢٨٢١	لو فسخ البيع بخيار عيب أو رؤية فاكسب عند المشتري فالكسب للبائع ..	٩٧	
١٢٨٢٢	كسب المبيع بعد القبض والخيار للمشتري موقوف عنده ..	٩٧	
١٢٨٢٣	الفصل الرابع عشر: فى خيار الرؤية	٩٨	
١٢٨٢٣	نوع منه: فى بيان صفة خيار الرؤية وحكمه وموضع ثبوته ..	٩٨	
١٢٨٢٣	شراء مالم يره المشتري جائز عندنا ويثبت له خيار الرؤية	٩٨	
١٢٨٢٤	الفسخ بخيار الرؤية	٩٩	
١٢٨٢٥	لو باع شيئا لم يره بأن ورث شيئا ولم يره حتى باع، هل كان له الخيار؟	٩٩	
١٢٨٢٦	مسألة خيار الرؤية فى الدراهم والدنانير وسائر الديون	٩٩	
١٢٨٢٧	هل يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديننا فى الذمة	٩٩	
١٢٨٢٨	لو اشترى عينا بدين فبالخيار للمشتري	٩٩	
١٢٨٢٩	إذا عرض على رجل جراب هروى فكيف فيه الخيار؟	١٠٠	
١٢٨٣٠	لو رآه ثوبين ثم لف أحدهما فى منديل، ثم اشتراه منه فهل له الخيار؟ ..	١٠٠	
١٢٨٣١	لو اشترى شيئا قد رآه فلا خيار له إلا أن يكون قد تغير	١٠٠	
١٢٨٣٢	خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة	١٠١	
١٢٨٣٣	هل يكون الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض أو بعده	١٠١	
١٢٨٣٤	النوع الثانى من هذا الفصل	١٠٢	

- ١٢٨٣٤ إذا تصرف المشتري فى المبيع قبل الرؤية فهو على وجهين، فانظر. ١٠٢
- ١٢٨٣٥ لو هلك فى يد المشتري شيء منه هل يبطل خياره؟ ١٠٢
- ١٢٨٣٦ اشترى شيئاً لم يره، فقال للبائع: بعه فباعه البائع ١٠٢
- ١٢٨٣٧ اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها حتى قال للبائع: أحلب لبنها
وتصدق به هل بطل خيار الرؤية فى الشاة؟ ١٠٣
- ١٢٨٣٨ مسألة شراء عدل زطى لم يره ١٠٣
- ١٢٨٣٩ إذا جرح العبد عند المشتري جرحاً له أرش أو كانت أمة فوطأها
غير المشتري بشبهة هل له خيار الرؤية؟ ١٠٤
- ١٢٨٤٠ لو أن البائع جرح العبد عند المشتري أو قتله فكيف حكم الخيار؟. ١٠٤
- ١٢٨٤١ ولو أجاز المشتري العقد فى بعض المبيع دون البعض فكيف حكم الخيار؟ ١٠٤
- ١٢٨٤٢ من اشترى جاريتين ورأهما ورضى بأحدهما فوضى بهما. ١٠٥
- ١٢٨٤٣ رجلان اشترى شيئاً لم يرياه، ثم نظرا إليه فكيف حكم الخيار؟ ١٠٥
- ١٢٨٤٤ لو أن رجلين اشترى جارياً قد رآها أحدهما فكيف حكم الخيار؟ .. ١٠٥
- ١٢٨٤٥ اشترى ثوباً لم يره فإذا هو قصير فما هو حكم الخيار؟ ١٠٥
- ١٢٨٤٦ من اشترى أرضاً ولها أكار فزرعها الأكار برضا المشتري فما هو الحكم؟ .. ١٠٥
- ١٢٨٤٧ إذا اشترى لبناً على أن يحملها البائع إلى منزل المشتري فما هو الحكم؟ ... ١٠٦
- ١٢٨٤٨ اشترى من آخر داراً ولم يرها فأسكن فيها رجلاً فما هو حكم الخيار؟. ١٠٦
- ١٢٨٤٩ رجل باع جارياً بألف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد
فما هو حكم الخيار؟ ١٠٦
- ١٠٧ نوع آخر: فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله فى إبطال الخيار.. ١٠٧
- ١٢٨٥٠ إذا رأى بعض المبيع ورضى به ولم ير الباقي فما هو الحكم؟ ١٠٧
- ١٢٨٥١ كيف النظر إلى الدواب من مقدمها ومؤخرها؟ ١٠٧
- ١٢٨٥٢ هل يحتاج إلى النظر وجه الدابة وجسدها وقوائمها؟ ١٠٧
- ١٢٨٥٣ إذا كان شيئاً منه مقصوداً بأن كان الوجه فى المغفر وموضع
العلم فى بعض الثياب فما هو الحكم؟ ١٠٨
- ١٢٨٥٤ من نظر إلى وجه الصبرة فما هو حكم الخيار؟ ١٠٨
- ١٢٨٥٥ ما كان له وجهان من ثوبين مختلفين يشترط رؤية كلا الوجهين .. ١٠٨

- ١٢٨٥٦ إذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها إلى بعض
- ١٠٨ فما هو حكم الخيار؟
- ١٢٨٥٧ إذا كان المشتري رأى دارا إلى حيطانها ولم ير داخلها فما هو حكم الخيار؟ ... ١٠٩
- ١٢٨٥٨ من رأى صحن الدار فلا خيار له ١٠٩
- ١٢٨٥٩ رؤية الدار تعتبر رؤية ما هو المقصود ١٠٩
- ١٢٨٦٠ إن كان المشتري بستانا تشترط رؤية رؤس الأشجار ١٠٩
- ١٢٨٦١ إن كان المبيع أشياء ففي العدييات المتفاوتة نحو الثياب
التي اشتراها في جراب، فما هو حكم الخيار؟ ١١٠
- ١٢٨٦٢ إن كانت الحنطة أو الشعير في جوالق أو الزعفران في ثلثين
فما هو حكم الخيار؟ ١١٠
- ١٢٨٦٣ رجل اشترى من آخر حنطة في بيتين متفرقتين فرآى مافى أحد
البيتين، فما هو حكم الخيار؟ ١١٠
- ١٢٨٦٤ إذا اشترى زقين من السمن أو الزيت، أو العسل أو حملين من القطن،
أو الخيار، أو الشعير، فما هو حكم الخيار؟ ١١١
- ١٢٨٦٥ لو كان المبيع من العدييات المتفاوتة، فما هو حكم الخيار؟ ١١١
- ١٢٨٦٦ لو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل فما هو حكم الخيار؟ ١١١
- ١٢٨٦٧ إن كان المعقود عليه شيئا مغيبا في الأرض كالثوم والبصل .
والشلجم والجزر والفجل، فما هو حكم الخيار؟ ١١١
- ١٢٨٦٨ إن كان المقلوع ما يدخل تحت الكيل أو الوزن إذا رأى المقلوع
فما هو حكم الخيار؟ ١١١
- ١٢٨٦٩ إذا اشترى مغيبا في الأرض كالجزر والبصل فما هو حكم الخيار؟. ١١٢
- ١٢٨٧٠ إذا اشترى قبضين من الجزر فقطع بعض الجزر فكيف حكم الخيار؟ ١١٢
- ١٢٨٧١ رجل اشترى عشرة أجرة جزر في الأرض وقبض الأرض
فما هو حكم الخيار؟ ١١٢
- ١٢٨٧٢ إذا اشترى دهنًا في قارورة فنظر إلى القارورة، فما هو حكم الخيار؟ ١١٣
- ١٢٨٧٣ إذا رأى عنب كرم فله الخيار حتى جنى من نوع منها شيئا
فما هو حكم الخيار؟ ١١٣

الفتاوى التاتارخانية	البيوع	٤٧٤	فهرس مسائل المجلد التاسع
١٢٨٧٤	إذا اشترى حمل نخيل فرآى بعضه فما هو حكم الخيار؟ ...	١١٣	
١٢٨٧٥	إذا اشترى ورقا من تراب المعدن بعينه فهل له الخيار؟	١١٣	
١٢٨٧٦	نوع آخر: فى شراء الأعمى وبيعه وخيار الرؤية	١١٤	
١٢٨٧٦	شراء الأعمى وبيعه بمنزلة البصير الذى لم يره	١١٤	
١٢٨٧٧	إذا اشترى التمر على رؤس النخيل تعتبر الصفة وكذا العقار .	١١٤	
١٢٨٧٨	أعميان اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يحبس الأرض بيده، فما هو حكم الخيار؟	١١٤	
١٢٨٧٩	نوع آخر: فى الاختلاف فى الرؤية	١١٥	
١٢٨٧٩	اختلاف البائع والمشتري فى رؤية ما اشترى	١١٥	
١٢٨٨٠	نوع آخر: فى الوكيل والرسول	١١٥	
١٢٨٨٠	إذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فما هو حكم الخيار؟ .	١١٥	
١٢٨٨١	الأصل أن رؤية الوكيل بالشراء أو بالرؤية كرؤية الموكل ...	١١٥	
١٢٨٨٢	لو أرسل رسولا بقبضه فقبضه بعد مارآه، فما هو حكم الخيار؟	١١٥	
١٢٨٨٣	الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل	١١٦	
١٢٨٨٤	الوكيل يبيع عقارا بعينه أو غيره يبيعه	١١٦	
١٢٨٨٥	إذا اشترى شيئا لم يره ثم قال لغيره: إن اشتريت سلعة فانظر إليها	١١٦	
١٢٨٨٦	التوكيل بالرؤية مقصودا لاتصح ولاتصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل	١١٦	
١٢٨٨٧	الفصل الخامس عشر: فى العيوب	١١٧	
١٢٨٨٧	نوع منه: فى معرفة العيب	١١٧	
١٢٨٨٧	كل ماتوجب نقصانا فى الثمن أو القيمة فى عادة التجار فهو عيب	١١٧	
١٢٨٨٨	إذا ثبت هذا، فنقول: العمى والأعور والأحول والإصبع الزائدة والناقصة والصمم والخرس وغيرها عيب	١١٧	
١٢٨٨٩	الولادة القديمة ليست بعيب	١١٧	
١٢٨٩٠	الحبل فى الجارية عيب يزول بالولادة	١١٧	
١٢٨٩١	ترك الختان فى الجارية والغلام هل يكون عيبا؟	١١٨	
١٢٨٩٢	الزنا فى الجارية عيب	١١٨	
١٢٨٩٣	الجارية إذا ولدت من الزنا فهو عيب	١١٨	

١٢٨٩٤	شرب النبيذ هل يكون عيباً فى الجارية والغلام؟	١١٨
١٢٨٩٥	البحر والذفر فى الجوارى عيب وكثرة الأكل عيب فى الجوارى ..	١١٩
١٢٨٩٦	انقطاع الحيض عيب فى الجارية البالغة	١١٩
١٢٨٩٧	الكفر عيب	١٢٠
١٢٨٩٨	الانتفاخ تحت السرة والأدره عيب	١٢٠
١٢٨٩٩	السن السوداء والخضراء عيب	١٢٠
١٢٩٠٠	لو اشترى عبدا على عنقه كى هل هو عيب؟ وأكل الطين	
١٢٩٠١	وإثار جلد السياط عيب	١٢١
١٢٩٠٢	العنة والخصاء عيب	١٢١
١٢٩٠٣	الصهوبة عيب فى التركية والهندية	١٢١
١٢٩٠٤	التخنت فى الغلام عيب	١٢١
١٢٩٠٥	العشاء عيب وانظر تفسير العشاء	١٢٢
١٢٩٠٦	السلعة عيب وهى القروح التى فى العنق	١٢٢
١٢٩٠٧	العمش عيب	١٢٢
١٢٩٠٨	السرقه والبول فى الفراش والإباق هل يكون عيباً؟	١٢٢
١٢٩٠٩	الجنون عيب فى حالة الصغر والكبير	١٢٣
١٢٩١٠	السرقه وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب وما دون الدراهم	
١٢٩١١	نحو فلس أو فلسين لا يكون عيباً	١٢٤
١٢٩١٢	الإباق مادون السفر عيب	١٢٤
١٢٩١٣	هنا مسألة عجيبه فى البول فى الفراش فانظر إليها	١٢٤
١٢٩١٤	اختلف المشايخ فى فصل الجنون أن معاوضة الجنون	
١٢٩١٥	فى يد المشتري هل هو شرط للرد؟	١٢٥
١٢٩١٦	إذا اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء هل له حق الرد بالعيب؟	
١٢٩١٧	إصابة الحمى فى يد المشتري هل هو عيب؟	١٢٦
١٢٩١٨	إذا اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت فى يده	١٢٦
١٢٩١٩	اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه	١٢٧
١٢٩٢٠	إذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة واشترى غلاما	
١٢٩٢١	برقبته ورم فما هو حكم الخيار؟	١٢٧

١٢٧	رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع فما هو حكم الخيار؟ ..	١٢٩١٨
١٢٨	من جنس مسألة الورم مسائل ذكرها في فتاوى أبي الليث فانظر صورتها ...	١٢٩١٩
١٢٩	رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا فما هو حكم الخيار؟ ..	١٢٩٢٠
١٢٩	نوع آخر: في معرفة عيوب الدواب	١٢٩٢١
١٢٩	من اشترى بقرة ووجد لها قليلة الأكل	١٢٩٢٢
١٢٩	الحدب عيب	١٢٩٢٣
١٣٠	العسم والحنف عيب	١٢٩٢٤
١٣٠	من وجد بالحمار داغا، فقال البائع: داغ عيبي بنود	١٢٩٢٥
١٣٠	المهقوع عيب، والإنثار عيب، والسكك عيب	١٢٩٢٦
١٣٠	اشترى بقرة تذهب من مكان المشتري إلى مكان البيع هل يكون عيبا؟	١٢٩٢٧
١٣١	إذا اشترى حمارا فنزى عليه حمير هل يكون هذا عيبا؟	١٢٩٢٨
١٣١	اشترى حمارا فوجد به عيبا فصالح عن ذلك فظهر به عيب آخر فما هو الحكم؟ ..	١٢٩٢٩
١٣١	نوع آخر: في معرفة عيوب الجمادات	١٢٩٣٠
١٣١	إذا اشترى خفين فوجد أحدهما ضيقا فكيف حكم الخيار؟	١٢٩٣١
١٣٢	إذا اشترى من آخر ثوبا نجساً فكيف حكم الخيار؟	١٢٩٣٢
١٣٢	إذا اشترى نقره فضة بعينها بدينار، ثم اختفى فوجد لها سوداء فما هو حكم الخيار؟	١٢٩٣٣
١٣٢	اشترى رعونة ريسمان فكسره فوجد عيبا، فما هو حكم الخيار؟	١٢٩٣٤
١٣٢	من اشترى خشبا فقال البائع وقت بيعه: ذلك معيوب فقال:	١٢٩٣٥
١٣٣	ليس بمعيوب فما هو حكم الخيار؟	١٢٩٣٦
١٣٣	لو اشترى أرضا فنزت عند المشتري فكيف حكم الخيار؟	١٢٩٣٧
١٣٣	رجل اشترى جارية وفي إحدى عينيها بياض فما هو الحكم؟	١٢٩٣٨
١٣٣	اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا فإن كان التراب مثل ما يكون في الحنطة فما هو حكم الخيار؟	١٢٩٣٩
١٣٤	لو اشترى قفيزة من نحاس فأذا بها فخرج منها حجر فما هو الحكم؟	١٢٩٤٠
١٣٥	نوع آخر: في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع	١٢٩٤١
١٣٥	إذا وجد المشتري عيبا فكيف يردده؟	١٢٩٤٢

- ١٢٩٣٩ الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة، هل يكون دليل الرضا؟ ... ١٣٥
- ١٢٩٤٠ لوركب الدابة ينظر إلى سيرها أو لبس الثوب ينظر إلى قدره
- ١٢٩٤١ فكيف فيه مسألة الخيار؟ ١٣٥
- ١٢٩٤٢ إذا اشترى الرجل دابة في دار الإسلام وغزى عليها فوجد بها عيبا
- ١٢٩٤٣ في دار الحرب فما هو حكم الخيار؟ ١٣٥
- ١٢٩٤٤ من اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا لها أو للمشتري،
- ١٢٩٤٥ ثم وجد بها عيبا فما هو حكم الخيار؟ ١٣٦
- ١٢٩٤٦ إذا اشترى شاة وشرب من لبنها فما هو حكم الخيار؟ ١٣٦
- ١٢٩٤٧ إذا اشترى عبدا وتلاه بعد ما رأى به العيب فما هو حكم الخيار؟ ١٣٧
- ١٢٩٤٨ رجل باع من رجل جارية بزبيب وتمر وتقابضا فما هو حكم الخيار؟ ١٣٧
- ١٢٩٤٩ اشترى جارية ووجدها عيبا فدعواها من عيب فما هو حكم الخيار؟ ١٣٨
- ١٢٩٥٠ اشترى مملوكا ووجد به عيبا وضربه فما هو حكم الخيار؟ .. ١٣٨
- ١٢٩٥١ مكاتب اشترى أباه أو ابنه أو أم ولده، ثم وجد بهؤلاء عيبا
- ١٢٩٥٢ فما هو حكم الخيار؟ ١٣٨
- ١٢٩٥٣ مكاتب باع عبده من سيده وعجز فعلم سيده به عيبا فما هو حكم الخيار؟ . ١٣٩
- ١٢٩٥٤ عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه
- ١٢٩٥٥ فعلم المولى بعيب في العبد فما هو الحكم؟ ١٣٩
- ١٢٩٥٦ لو اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالح عن عيبه على أمة قبل
- ١٢٩٥٧ القبض فما هو الحكم؟ ١٣٩
- ١٢٩٥٨ إذا وطأ الجارية المشتراة، ثم اطلع على عيب بها فما هو حكم الخيار؟. ١٣٩
- ١٢٩٥٩ لو وطأ البائع قبل القبض لاعقر عليه ١٤٠
- ١٢٩٦٠ اشترى جارية وقبضها ولها زوج عند البائع فوطأها الزوج
- ١٢٩٦١ عند المشتري فما هو حكم الخيار؟ ١٤٠
- ١٢٩٦٢ من اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار فما هو حكم الخيار؟ ١٤١
- ١٢٩٦٣ رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن فما هو حكم الخيار؟ ١٤١
- ١٢٩٦٤ رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطعت يده عند المشتري
- ١٢٩٦٥ فما هو حكم الخيار؟ ١٤١

- ١٢٩٥٨ إذا اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب فما هو حكم الخيار؟.. ١٤١
- ١٢٩٥٩ الزيادة نوعان: متصلة، ومنفصلة، فالمتصلة نوعان: فانظر ... ١٤٢
- ١٢٩٦٠ الزيادة المنفصلة نوعان: فانظر إليهما..... ١٤٢
- ١٢٩٦١ اشترى من آخر تمرا بالرأى وحمله إلى الكوفة، ثم اطلع على عيب به فما هو حكم الخيار؟..... ١٤٣
- ١٢٩٦٢ إذا اشترى وأجر من غيره، ثم اطلع على عيب به فما هو حكم الخيار؟.. ١٤٣
- ١٢٩٦٣ إذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين فما هو حكم الخيار؟. ١٤٤
- ١٢٩٦٤ لو اشترى جارية وثنيها ساقطة أو سوداء فما هو حكم الخيار؟ ١٤٤
- ١٢٩٦٥ لو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين، أو ثنيها ساقطة فما هو حكم الخيار؟.. ١٤٤
- ١٢٩٦٦ اشترى أمة بيضاء العين وقيمتها ألف فانجلى البياض عند البائع وصارت قيمتها ألفين فما هو الحكم؟..... ١٤٤
- ١٢٩٦٧ فى كل موضع ثبت للمشتري حق الرد إلى قال فى وجه البائع ١٤٥
- ١٢٩٦٨ أثمر النخيل عند فهلك در بعيب، أو اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها سباعية وخمسة منها شقاق فوجدت ستة شقاقا فما هو حكم الخيار؟ ١٤٥
- ١٢٩٦٩ اشترى عبدا محموما كانت تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة فما هو حكم الخيار؟..... ١٤٦
- ١٢٩٧٠ لو ازداد المرض فى يد المشتري وقد كان أصل المرض فى يد البائع.. ١٤٦
- ١٢٩٧١ العيب الحادث إذا زال فالعيب القديم يوجب الرد..... ١٤٧
- ١٢٩٧٢ اشترى شاة وخاصم البيع فى عيب فما هو الحكم؟..... ١٤٧
- ١٢٩٧٣ رجل اشترى حمارا وقبضه، ثم لم يرض المشتري بالحمار فما هو حكم الخيار؟ ١٤٧
- ١٢٩٧٤ رجل اشترى من رجل عبدا، ثم علم الأمر بعد ذلك به عيبا فكيف حكم الخيار؟..... ١٤٧
- ١٢٩٧٥ اشترى إبريسما وبله فإذا هو دار وكرده أمد فما هو حكم الخيار؟.. ١٤٨
- ١٢٩٧٦ اشترى كرما وأكل الثمار، ثم اطلع على عيب فكيف حكم الخيار؟ ١٤٨
- ١٢٩٧٧ رجل اشترى من آخر عبدا قد سرق عند البائع فما هو حكم الخيار؟ ١٤٨
- ١٢٩٧٨ إذا اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري وسرق عند المشتري أيضا فما هو الحكم؟..... ١٤٨

- ١٢٩٧٩ اشترى شيئاً بدراهم وتقابضاً، ثم وجد به عيباً قديماً فما هو حكم الخيار؟... ١٤٩
- ١٢٩٨٠ رجل اشترى من آخر عبداً وباعه من غيره، ثم اطلع على عيب
- ١٤٩ فما هو حكم الخيار؟
- ١٢٩٨١ اشترى من آخر ديناراً بدراهم، ثم وجد المشتري بالدينار عيباً
- ١٤٩ فما هو حكم الخيار؟
- ١٢٩٨٢ اشترى عبداً فوجده أعمى فما هو الحكم؟
- ١٢٩٨٣ اشترى من آخر ثوباً فإذا هو صغير فما هو الحكم؟
- ١٢٩٨٤ اشترى شيئاً بألف درهم وقبض الألف فوجدها نبهجة فما هو حكم الخيار؟ ... ١٥٠
- ١٢٩٨٥ من باع ضيعة فيها مسجد وقبور هل يصح البيع؟
- ١٢٩٨٦ المشتري في خيار العيب إذا قال للبائع فقد رضيتها بالعيب فما هو الحكم؟.. ١٥٠
- ١٢٩٨٧ رجل اشترى من رجل آخر عبداً بكر موصوف بغير عينه، ثم
- وجد بالكر عيباً فما هو حكم الخيار؟
- ١٢٩٨٨ رجل استقرض من رجل كره حنطة، ثم وجد به عيباً فما هو حكم الخيار؟ ١٥١
- ١٢٩٨٩ العبد المأذون إذا اشترى شيئاً فوجده معيباً فما هو حكم الخيار؟ ١٥١
- ١٢٩٩٠ إذا أقر المشتري إن هذا المبيع كان لفلان وكذبه فلان، ثم اطلع
- على عيب به فما هو حكم الخيار؟
- ١٥١ نوع آخر
- ١٢٩٩١ إذا اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيباً فما هو حكم الخيار؟.. ١٥١
- ١٢٩٩٢ إذا اشترى زوجي ثور، ثم وجد بأحدهما عيباً فما هو حكم الخيار؟
- ١٢٩٩٣ رجل له طيلسان وقميص ولاخر خفان وقلنسوة فأثبت بالبينة
- صاحب الخفين، ثم وجد بالقلنسوة عيباً فما هو حكم الخيار؟ ١٥٢
- ١٢٩٩٤ إن كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيباً
- فما هو حكم الخيار؟
- ١٢٩٩٥ ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما إذا كان
- الكل في وعاء واحد وأما إذا كان في أوعية مختلفة فما هو الحكم؟ ١٥٢
- ١٢٩٩٦ لو اشترى قوصرتي تمر أو جرتي زيت أو قرتي عسل فوجد بأحدهما
- ١٥٣ عيباً فما هو حكم الخيار؟

- ١٢٩٩٧ إذا اشترى عشرة قواصرة تمر فوجد ببعضها عيبا فما هو حكم الخيار؟ . ١٥٣
- ١٢٩٩٨ إذا اشترى عددا من كيس العدل فوجد فى كل واحد شيئا
- ١٥٤ معيبا فما هو حكم الخيار؟
- ١٢٩٩٩ حكم اشترى طعاما ووجد به عيبا فما هو حكم الخيار؟ ١٥٤
- ١٣٠٠٠ رجل اشترى جارين صنفه واحدة ورأى بأحدهما عيبا فما هو حكم الخيار؟... ١٥٤
- ١٣٠٠١ من اشترى عبيدين صنفه واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر
- ١٥٥ عيبا فما هو حكم الخيار؟
- ١٣٠٠٢ رجل اشترى ثلاثة أعبد فقبض أحدهم، ثم وجد بأحد الباقيين
- ١٥٥ عيبا فكيف حكم الخيار؟
- ١٣٠٠٣ إذا اشترى جراب هروى ثم أخذ ثوبا منه، ثم وجد بثوب عيبا
- ١٥٥ فما هو حكم الخيار؟
- ١٣٠٠٤ اشترى من آخر نخلا فيه تمر بموضع من الأرض، ثم وجد بأحدهما
- ١٥٦ عيبا فما هو حكم الخيار؟
- ١٣٠٠٥ اشترى شاة على ظهرها صوف فجذ البائع صوفها فما هو حكم الخيار؟ ١٥٦
- ١٣٠٠٦ رجل اشترى شاة وبقرة مع ولدها فعلم بالعيب فما هو حكم الخيار؟ ١٥٦
- ١٣٠٠٧ رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشتري، ثم
- ١٥٦ وجد عيبا فما هو حكم الخيار؟
- ١٣٠٠٨ من اشترى بصل الزعفران فى الأرض وأخذ المشتري فى القلع
- ١٥٧ فوجد شيئا كثيرا فما هو الحكم؟
- ١٣٠٠٩ إذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء أجنبى وزاد المشتري
- ١٥٧ فى المبيع ثوبا فما هو الحكم؟
- ١٣٠١٠ إذا اشترى مصراعى باب وأخذ أحدهما بإذن البائع فوجده
- ١٥٧ قدسرق فما هو حكم الخيار؟
- ١٥٨ نوع آخر: فى بيان ما يمنع الرجوع للأرض وما لا يمنع ١٥٨
- ١٣٠١١ كيفية الرجوع بنقصان العيب ١٥٨
- ١٣٠١٢ المبيع فى يد المشتري الأول وأراد أن يرجع بنقصان العيب فكيف الرد؟ ١٥٨
- ١٣٠١٣ رجل اشترى عبدا وأعتقه، ثم اطلع على عيب فكيف الرجوع بالنقصان؟ ١٥٨

- ١٣٠١٤ من باع عبدا فباعه المشتري، ثم رد عليه بعيب ١٥٩
- ١٣٠١٥ متى تعذر رد المعيب على البائع بسبب إخراج المشتري عن ملكه بالبيع أو بالهبة ١٥٩
- ١٣٠١٦ إذا اشترى ثوبا أو طعاما وخرق الثوب أو استهلك الطعام، ثم اطلع على عيب ١٥٩
- ١٣٠١٧ من اشترى خلا فصب في خايبة المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به ١٦٠
- ١٣٠١٨ من اشترى جملا فوجده لا يعتلف وظهرت به ريح فانكسر فما هو الحكم؟ ١٦٠
- ١٣٠١٩ رجل اشترى دارا ثم باع بعضها، ثم وجد بها عيبا فما هو حكم الخيار؟ ١٦٠
- ١٣٠٢٠ من اشترى ثوبا وباع نصفه، ثم وجد بالنصف الآخر عيبا فما هو حكم الخيار؟ .. ١٦٠
- ١٣٠٢١ إذا اشترى طعاما وأكل بعضه، ثم وجد بالباقي عيبا فما هو حكم الخيار؟ ... ١٦٠
- ١٣٠٢٢ من اشترى دقيقا وخبز بعضه، ثم تبين أن الدقيق مررد الباقي بحصته من الثمن ... ١٦١
- ١٣٠٢٣ لو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد باع بعضه فما هو حكم الخيار؟ ١٦١
- ١٣٠٢٤ رجل اشترى خيزا بدرهم فوجد رغيضا محترقا فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ١٣٠٢٥ إذا أبق المبيع بعد القبض ثم علم المشتري به عيبا فما هو حكم الخيار؟ ١٦٢
- ١٣٠٢٦ من قايض ثورا ببقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فما هو حكم الخيار؟ ١٦٢
- ١٣٠٢٧ إذا مات العبد المشتري في يد المشتري الثاني، ثم اطلع على عيب به فما هو حكم الخيار؟ ١٦٢
- ١٣٠٢٨ إذا اشترى جارية وقبضها، ثم باعها المشتري الثاني، ثم ظهر بها عيب فما هو حكم الخيار؟ ١٦٣
- ١٣٠٢٩ رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ١٣٠٣٠ من اشترى جارية فولدت في يد البائع، ثم قبضها فوجد بها عيبا فما هو الحكم؟ .. ١٦٤
- ١٣٠٣١ اشترى جارية بها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أن ذلك عيبا، ثم علم فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ١٣٠٣٢ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا فأقر المشتري أن العبد كان لفلان وأنكر البائع فهذا على وجوه فانظر إليها ١٦٤

- ١٣٠٣٣ إذا قال المشتري: إنى بعت العبد من فلان وأن فلانا أعتقه بعد الشراء،
 ثم إن المشتري وجد به عيبا فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ١٣٠٣٤ رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشتري
 أن العبد مدبر لهذا الرجل فما هو الحكم؟ ١٦٥
- ١٣٠٣٥ إذا اشترى سمنا ذائبا وأكله، ثم أقر البائع أنه قد وقعت فيه
 الفأرة وماتت فكيف الرجوع بالنقصان؟ ١٦٥
- ١٣٠٣٦ إذا اشترى شجرة وقطعها فوجدتها لاتصلح إلا للحطب فكيف حكم النقصان؟ . ١٦٥
- ١٣٠٣٧ مسلم اشترى عصيرا وقبضه فتحمر فى يده، ثم اطلع على عيب
 فما هو حكم النقصان؟ ١٦٥
- ١٣٠٣٨ رجل اشترى الجوز أو البيض فكسره فوجده فاسدا فكيف حكم الخيار؟ ١٦٦
- ١٣٠٣٩ فإذا وجده فاسدا تبين أن المبيع لم يكن مالا فما هو الحكم؟ ١٦٦
- ١٣٠٤٠ إذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدتها مذرة فكيف حكم الرجوع؟ . ١٦٧
- ١٣٠٤١ اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية فما هو حكم الخيار؟ ١٦٧
- ١٣٠٤٢ إذا اشترى بطيخة وكسرها فوجدتها منتنة لاتصلح لأكل
 أحد فما هو حكم الخيار؟ ١٦٧
- ١٣٠٤٣ اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده
 فاسدا فما هو الحكم؟ ١٦٨
- ١٣٠٤٤ من اشترى كرد جتين من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا فى إحدى
 الكرد جتين، ثم قلع الآخر فوجد به عيبا فما هو الحكم؟ ١٦٨
- ١٣٠٤٥ اشترى بطيخة فأطعمها ابنه الصغير أو الكبير أو امرأته أو ضيفه،
 ثم وجدها بذرة فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ١٣٠٤٦ اشترى دابة وقبضها فسرق من يده، ثم علم بها عيبا فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ١٣٠٤٧ اشترى بعيرا فوجد أمعاءه بعد الذبح فاسدة فما هو الحكم؟ . ١٦٩
- ١٣٠٤٨ رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا، ثم وجد أحدهما عيبا
 فى البعير فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ١٣٠٤٩ لو اشترى عبدا بجارية فوطئ المشتري الجارية، ثم وجد صاحب
 العبد عيبا فما هو الحكم؟ ١٧٠

- ١٣٠٥٠ إن باع المشتري المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على البائع
 وإن كان الرد برضا المشتري فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ١٣٠٥١ باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فما هو الحكم؟ ١٧٠
 نوع آخر: فى دعوى العيب والخصومة فيه وإقامة البينة عليه ١٧١
- ١٣٠٥٢ قيام العيب فى الحال شرط سماع الخصومة ١٧١
- ١٣٠٥٣ العيب نوعان: ظاهر، وباطن، والظاهر أنواع، فانظر إليها ١٧١
- ١٣٠٥٤ أما العيب الباطن فنوعان: فانظر إليها ١٧١
- ١٣٠٥٥ مسألة حلف المشتري عند طلب البائع الحلف ١٧٢
- ١٣٠٥٦ إن كان عيبا يحتمل الحدوث ويحتمل التقدم عليه، فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ١٣٠٥٧ كيفية تحليف البائع والمشتري ١٧٢
- ١٣٠٥٨ أما إذا كان العيب باطنا يعرف بآثار قديمة فى البدن فما هو الحكم؟ ١٧٣
- ١٣٠٥٩ عيب لا يطلع عليه إلا النساء فما هو الحكم؟ ١٧٤
- ١٣٠٦٠ اشترى جارية وادعى أنها رتقاء أربها النساء فكيف حكم الخيار؟.. ١٧٤
- ١٣٠٦١ رجل اشترى جارية وادعى أن بها حبلا فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ١٣٠٦٢ اشترى جارية فادعى أنه خنثى فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ١٣٠٦٣ الجواب فى دعوى الاستحاضة فى حق حكم الرجوع إلى النساء . ١٧٥
- ١٣٠٦٤ دعوى المشتري انقطاع حيضها ١٧٦
- ١٣٠٦٥ إذا اشترى جارية وهى طاهرة فامتد طهرها ولم تحض فما هو الحكم؟ ١٧٦
- ١٣٠٦٦ قال امرأة واحدة: إن بالجارية حبلا، وقالت امرأتان: ليس بها
 حبل فما هو الحكم؟ ١٧٧
- ١٣٠٦٧ من اشترى برذونا وكان فى إحدى يديه جرحا ونبت الشعر عليه فما هو الحكم؟ ١٧٧
- ١٣٠٦٨ إذا كان العيب باطنا لا يعرف بآثار قديمة بالبدن فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ١٣٠٦٩ إذا صح دعوى المشتري فماذا يفعل القاضى؟ ١٧٨
- ١٣٠٧٠ إذا ثبت وجود العيوب فى يد المشتري وأنكر البائع فما هو الحكم؟ ١٧٩
- ١٣٠٧١ إذا باع الرجل جارية وغلاما بالغبن وقبضهما المشتري، وقال:
 وجدتهما آبقين أو بائلين فى الفراش فما هو حكم الخيار؟ .. ١٧٩
- ١٣٠٧٢ اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع فما هو الحكم؟ . ١٨٠

- ١٣٠٧٣ رجل باع نصف عبد بخمسين ديناراً وباعه النصف الآخر ..
- ١٨٠ بمائة دينار، ثم وجدته المشتري أعور فما هو الحكم؟
- ١٣٠٧٤ رجل اشترى جارية فوجد بها عيباً فاصطلحا
- ١٣٠٧٥ رجلان باعا من رجل عبداً صفقة واحدة أو صفقتين فمات عند البائع
- ١٨١ وطعن المشتري بعيب في العبد فما هو الحكم؟
- ١٣٠٧٦ قال المشتري أعتق البائع أو دبر أو استولد وأنكر البائع فما هو الحكم؟
- ١٨٢ رجل اشترى جارية فوجد بها عيباً فاصطلحا
- ١٣٠٧٧ رجل اشترى جارية فوجد بها عيباً فاصطلحا
- ١٣٠٧٨ متفاوضان باعا عبداً من رجل وطعن المشتري العبد بعيب فما هو الحكم؟ .
- ١٨٣ من اشترى عبداً فقبضه فادعى به عيباً فما هو الحكم؟
- ١٣٠٧٩ لو اشترى عبداً وباعه من آخر وجد المشتري الثاني البيع فما هو الحكم؟ .
- ١٣٠٨٠ لو اشترى رجل عبداً فأراد أن يردّه على بائعه فأقام البائع البيعة
- ١٣٠٨١ على إقراره أنه باع العبد فما هو الحكم؟
- ١٨٣ نوع آخر
- ١٨٤ الوكيل بالبيع إذا رد بعيب لزمه دون الموكل
- ١٣٠٨٢ الموكل إذا وجد بالمشتري عيباً بعد مامات الوكيل فما هو الحكم؟
- ١٨٤ نوع آخر: في الاختلاف الواقع فيه
- ١٣٠٨٣ إذا اشترى الرجل عبدين بثلاثة آلاف ووجد بأحدهما عيباً، ثم
- ١٨٥ اختلفا في قيمتهما فما هو الحكم؟
- ١٣٠٨٤ إذا باع المشتري فوجد البيع المشتري الثاني، ثم وجد الأول به
- ١٨٥ عيباً فما هو الحكم؟
- ١٣٠٨٥ اشترى خلافاً في خابية فوجد فيها فارة ميتة، فقال البائع: كانت
- ١٨٦ هذه في جرتك فما هو الحكم؟
- ١٣٠٨٦ اشترى دهنًا بعينه في آنية بعينها وأتى على ذلك أيام ووجد
- ١٨٦ فيها فارة ميتة وأنكر البائع
- ١٣٠٨٧ إذا اشترى عبداً وقبضه ثم جاء به، وقال: وجدته مخلوق اللحية
- ١٨٦ وأنكر البائع فما هو الحكم؟
- ١٣٠٨٨ إذا ادعى المشتري عيباً بالمبيع والبائع يعلم فما هو الحكم؟ .
- ١٨٦

- ١٣٠٩٠ رجل باع من آخر عبدا وقبضه وطعن به عيبا، أو اشترى جارية
 ووجد بها عيبا فخاصم البائع فما هو الحكم؟ ١٨٦
- ١٣٠٩١ إذا اشترى دابة وأراد أن يردها بعيب، فقال البائع: قد ركبها
 فى حوائجك بعد العلم بالعيب فما هو الحكم؟ ١٨٧
- ١٣٠٩٢ رجل باع من آخر جارية، فقال: بعته وبها قرحة ١٨٧
- ١٣٠٩٣ اختلف البائع والمشتري فى زوج الجارية ١٨٨
- ١٣٠٩٤ باع المشتري الجارية من آخر فظهر بها عيب عند المشتري
 الثانى فما هو الحكم؟ ١٨٨
- ١٣٠٩٥ اشترى جارية ثم أقام بينة أن لها زوجا غائبا معروفا فما هو الحكم؟ ١٨٩
- ١٣٠٩٦ إذا اشترى خادما وقبضه، ثم طعن بعيب فجاء بالخادم ليرده فما هو الحكم؟ ١٨٩
- ١٣٠٩٧ رجل اشترى دابة فى دار الإسلام وغزى عليها، ثم وجد بها
 عيبا فما هو الحكم؟ ١٨٩
- نوع آخر منه ١٨٩
- ١٣٠٩٨ مسألة بيع العبد الآبق والاختلاف فيه ١٨٩
- ١٣٠٩٩ إقرار الرجل على عبده بدين، ثم باعه من آخر ١٩٠
- ١٣١٠٠ إقرار الرجل أن أمته آبقة، ثم وكل وكيلا أن يبيعه ١٩٠
- ١٣١٠١ توكيل الرجل ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه آبق ١٩٠
- ١٣١٠٢ إذا باع رجل عبدا وأقر البائع والمشتري بإباقه، ثم باعه المشتري
 من آخر وكتم إباقه ١٩٠
- ١٣١٠٣ اشترى من آخر جارية، ثم ادعى أنها آبقة فما هو الحكم؟ ... ١٩١
- ١٣١٠٤ رجل ساوم فى عبد، فقال للمشتري: ليس به عيب، ثم وجد
 المشتري عيبا فما هو الحكم؟ ١٩١
- نوع آخر منه ١٩١
- ١٣١٠٥ إذا أصاب الإمام والجند غنائم فى دار الحرب فباع الإمام الغنائم
 فوجد المشتري بالجارية عيبا فما هو الحكم؟ ١٩١
- ١٣١٠٦ إذا نصب الإمام وصيا عن الميت بالتصرف فمن يكون خصما للمشتري؟ .. ١٩٢
- ١٣١٠٧ باع المشتري العبد من أبيه، ثم مات الأب ثم وجد الابن بالعبد
 عيبا قديما فما هو الحكم؟ ١٩٢

- ١٣١٠٨ رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه بثمن معلوم، ثم مات البائع
 ووجد به المشتري عيبا ١٩٢
- ١٣١٠٩ رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا، ثم وجد به عيبا فما هو الحكم؟ ١٩٣
- ١٣١١٠ رجل باع من رجل عبدا بأمة ثم وجد المشتري بالأمة إصبعا
 زائدة فما هو الحكم؟ ١٩٣
- نوع آخر: فى المكاتب والمأذون يردان بالعيب ١٩٣
- ١٣١١١ مكاتب اشترى ابنه ووجد به عيبا فما هو الحكم؟ ١٩٣
- ١٣١١٢ إذا اشترى المكاتب أم ولده فوجد بها عيبا فما هو الحكم؟ .. ١٩٤
- ١٣١١٣ مكاتب أو حر اشترى عبدا، ثم وجد به عيبا فما هو الحكم؟. ١٩٤
- ١٣١١٤ عبد مأذون عليه دين مستغرق اشترى عبدا، ثم باعه من مولاه
 فما هو الحكم؟ ومن هذا الجنس أربع مسائل: فانظر إليها .. ١٩٤
- ١٣١١٥ مسألة الغبن اليسير وفيه ستة مسائل: فانظر إليها ١٩٥
- ١٣١١٦ إذا كان الثمن دراهم أو دنانير فإن كان الثمن عروضاً بعينها أو مكيلا
 أو موزونا بعينه ودين العبد قائم على حاله فوجد بالعبد عيبا فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ١٣١١٧ لو كان العبد المأذون باع العبد من المولى ووجد به عيبا فما هو الحكم؟ .. ١٩٥
- نوع آخر: فى البراءة بالعيوب ١٩٧
- ١٣١١٨ مسألة البيع بالبراءة عن العيوب فى الحيوان ١٩٧
- ١٣١١٩ إذا باع شيئا على أنه برئ من كل عيب صح البيع ١٩٧
- ١٣١٢٠ باع وقال: وأنا برئ من كل داء ولم يقل: من كل عيب ١٩٨
- ١٣١٢١ لو كانت البراءة عامة واختلفا فى عيب وادعى المشتري أنه حادث ١٩٨
- ١٣١٢٢ رجل اشترى من رجل ثوبا وأراه البائع خرقا فيه، فقال المشتري:
 أبرأتك عن هذا الخرق، ثم اختلفا ١٩٨
- ١٣١٢٣ اشترى رجل عبدا، فقال له رجل: ضمنت لك عماءه وكان أعمى ١٩٨
- ١٣١٢٤ رجلان شهدا على رجل عن البراءة من كل عيب فوجد به آبقا ١٩٩
- ١٣١٢٥ إذا قال: أبرأتك عن كل عيب فإذا هو أعور ١٩٩
- ١٣١٢٦ مسألة بيع الجارية والبراءة عنها من كل عيب ١٩٩
- ١٣١٢٧ لو باع ثوبا أو تبرا عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق ١٩٩

١٩٩ إذا باع سلعة، وقال: برأت إليك من العيب بها	١٣١٢٨
٢٠٠	رجل اشترى من آخر جارية وبرئ البائع إليه من كل أمة برأسها	١٣١٢٩
٢٠٠ إذا اشترى عبدا على أنه به عيبا واحدا فوجد به عيبين	١٣١٣٠
	إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبين	١٣١٣١
٢٠٠ فما هو حكم الخيار؟	
٢٠١ إذا باع من آخر عبدا على أنه لا عيب له، ثم وجد به عيبين	١٣١٣٢
٢٠١	لو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد، ثم استحق أحدهما	١٣١٣٣
٢٠١ الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض	١٣١٣٤
	لو اشتراهما على أنه برئ عن ثلاث شجاج بأحدهما فوجد	١٣١٣٥
٢٠٢ بأحدهما ثلاث شجاج	
٢٠٢ لو أبرأه عن كل داء دخل فيه العيوب والأدواء	١٣١٣٦
٢٠٢ لو أبرأه من كل غائلة دخل فيه السرقة والإباق والفجور	١٣١٣٧
٢٠٢ نوع آخر: فى الضمان عن العيوب	
٢٠٢ اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا	١٣١٣٨
٢٠٣ لو اشترى رجل عبدا، فقال له رجل: ضمننت لك عماه وكان أعمى	١٣١٣٩
٢٠٣ نوع آخر: فى الصلح عن العيوب	
٢٠٣ إذا اشترى رجل من آخر عبدا بألف درهم، ثم وجد به عيبا فأنكر البائع	١٣١٤٠
٢٠٣ لو ادعى عيبا فى جارية وأنكر البائع، ثم اصطلحا	١٣١٤١
٢٠٤ لو كان المشتري باعه، ثم اطلع على عيب به فصالحه	١٣١٤٢
٢٠٤ إن كان الثمن مكيلا أو موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن	١٣١٤٣
٢٠٥ لو زال البياض بمعالجة المشتري فما هو الحكم؟	١٣١٤٤
٢٠٥ اشترى كره حنطة بكر حنطة، ثم طعن بعيب فى أحدهما فصالحه	١٣١٤٥
٢٠٥ مصالحة كل عيب على درهم	١٣١٤٦
٢٠٥ اشترى ثوبا واطلع على عيب بعد قطعه قميصا	١٣١٤٧
٢٠٥ لو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة ثم وجد بأحدهما عيبا فصالحا	١٣١٤٨
٢٠٦ اشترى أمة بخمسين دينارا وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا	١٣١٤٩
٢٠٧ اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه، ثم وجد به عيبا	١٣١٥٠

- ١٣١٥١ اشترى صبرة حنطة فوجد فى أسلفها دكانا، أو اشترى طعاما
فى حفيرة، ثم علم مقداره يثبت له الخيار؟ ٢٠٧
- ١٣١٥٢ اشترى ثوبا بعشرة وسلمه المشتري إلى القصاره وقصره
وجاء به متخرقا فاصطلحا ٢٠٧
- ١٣١٥٣ اشترى من آخر جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ٢٠٨
- ١٣١٥٤ رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل أن يقبضه وصالحه عن العيب . ٢٠٨
- ١٣١٥٥ رجل اشترى كر حنطة بعشرة دراهم ووجد بالكر عيبا فصالحه البائع . ٢٠٨
- نوع آخر منه ٢٠٩
- ١٣١٥٦ عبدا أو دابة فى يد رجل أقام رجل بينة أنه باعه من ذى اليد
بألف درهم وأقام آخر بمائة دينار ٢٠٩
- ١٣١٥٧ إن وجد المشتري بالعبد عيبا فكيف حكم الرد؟ ٢٠٩
- ١٣١٥٨ لو مات العبد، ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان العيب . ٢٠٩
- نوع آخر: فى الوصى والوكيل والمريض ٢١٠
- ١٣١٥٩ رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات ٢١٠
- ١٣١٦٠ رجل اشترى العبد فى صحته بألف درهم ولم ينقد الثمن حتى
مرض وعليه دين فوجد بالعيب عيبا ٢١٠
- ١٣١٦١ إذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد فباعه الوكيل وقبض الثمن من المشتري
ووجد المشتري بالعبد عيبا فما هو الحكم؟ ٢١١
- ١٣١٦٢ الوكيل بالبيع والشراء خصم فى الرد بالعيب ٢١١
- ١٣١٦٣ من أمر عبد غيره بأن يشتري نفسه للآمر بألف درهم، فقال:
نعم ووجد الأمر بالعبد عيبا فما هو الحكم؟ ٢١٢
- ١٣١٦٤ اطلع الوكيل على عيب بالعبد بعد نقد الثمن فما هو الحكم؟ ٢١٢
- ١٣١٦٥ امرأة وكلت خالها ببيع دارها، ثم قالت لأختها: أنت مسلطة
فيها فما هو الحكم؟ ٢١٣
- ١٣١٦٦ الوكيل ببيع شيء أعطاه لمن استامه واشتغل عنه، ومسألة
الوكيل بالبيع فانظر إليها ٢١٣
- ١٣١٦٧ لو أمر مسلم ذميا بشراء خمر أو خنزير فما هو الحكم؟ وانظر إلى نظائرها... ٢١٣

٢١٤ الوكيل بشراء شيء بعينه	١٣١٦٨
٢١٤ مسألة الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء	١٣١٦٩
٢١٤ لو قال: بع عبدك من زيد بألف على أنى ضامن	١٣١٧٠
٢١٤ أمر تلميذه ببيع الأمتعة وبدفع الثمن	١٣١٧١
٢١٥	قال لآخر: اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتره له بأحد عشر	١٣١٧٢
٢١٥ نوع آخر منه	
٢١٥	اشترى عبدا وباعه من آخر ووجد المشتري الثانى به عيبا فما هو الحكم؟..	١٣١٧٣
٢١٥ مسألة شراء دينار بدرهم، ثم وجد العيب	١٣١٧٤
٢١٦ مسألة شراء عبد وبيعه بعد القبض من آخر فوجد به عيبا	١٣١٧٥
٢١٦ مسألة شراء دار من آخر ثم الرد بالعيب	١٣١٧٦
٢١٧ مسألة شراء جارية بيعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الآخر..	١٣١٧٧
٢١٧ مسألة شراء دار من آخر وتسليمها إلى إنسان قبل القبض، ثم رأى المشتري بالدار عيبا	١٣١٧٨
٢١٧ نوع آخر	
٢١٧ شراء عبد بألف درهم، ثم البيع من آخر بمائة دينار	١٣١٧٩
٢١٨ نوع آخر منه	
٢١٨	اشترى عبدا بألف درهم وباعه من آخر فوجد المشتري الآخر البيع وخاصمه ..	١٣١٨٠
٢١٩ اشترى عبدا ووجد به عيبا فما هو الحكم؟	١٣١٨١
٢٢٠ نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات	
٢٢٠ إذا وجد المشتري فى المبيع عيبا فلا يجبر على أداء الثمن ...	١٣١٨٢
٢٢١ الفصل السادس عشر: فى بيع المرابحة والتولية والوضيعة ...	
٢٢١ المرابحة بيع بمثل الثمن الأول والزيادة، والتولية من غير زيادة، والوضيعة مع نقصان معلوم	١٣١٨٣
٢٢١ المرابحة من ذوات الأمثال	١٣١٨٤
٢٢١ المرابحة من ذوات القيم من ثوب أو عبد	١٣١٨٥
٢٢٢ بيع العبد بربح ده يازده	١٣١٨٦
٢٢٢ لو كانت الأشياء متفاوتة لا يصح بيعها مرابحة ولا تولية إلا .	١٣١٨٧
٢٢٢ فى موضعين فانظر	

٢٢٣	شراء ثوب بعشرة ويبيعه مرابحة	١٣١٨٨
٢٢٣	بيع متاع مرابحة	١٣١٨٩
		اشترى متاعا بنيسابور فقد بلخ ولم يبين أنه اشتراه بنقد نيسابور،	١٣١٩٠
٢٢٣	فقال: بيلخ قال على هذا المتاع بكذا	١٣١٩١
٢٢٤	شراء متاع بألف ببخارى ويبيعه بسمرقند بربح مائة	١٣١٩٢
٢٢٤	مسألة الخيانة فى رأس المال فى بيع المرابحة أو التولية	١٣١٩٣
٢٢٤	الرجل إذا اشترى شيئا بتسعة دراهم وباعه مرابحة بربح ده يازده	١٣١٩٤
٢٢٥	الخيانة فى المرابحة أو التولية على ثلاثة أو جه فانظر	١٣١٩٥
٢٢٥	لو هلك المبيع أو حدث به ما يمنع الفسخ هل سقط خياره؟	١٣١٩٦
٢٢٥	مرض البائع الأول وحط بعض الثمن عن المشتري الأول والثانى..	١٣١٩٧
		لو اشترى عبدا بألف درهم فوهب له البائع الثمن كله ويبيعه	١٣١٩٨
٢٢٦	مرابحة على ألف درهم	١٣١٩٩
٢٢٦	اشترى ثوبا ولم ينقد ثمنه، ثم باعه مرابحة فما هو الحكم؟..	١٣٢٠٠
٢٢٦	اشترى ثوبا فباعه بربح، ثم اشتراه وباعه مرابحة، طرح عنه كل ربح	١٣٢٠١
٢٢٦	نوع آخر: فيما يحدث بالسلعة مما يجب أن يبين ومالا يجب .	١٣٢٠٢
٢٢٦	إذا حدث عيب فى المبيع بأفة سماوية أو بفعل المبيع فكيف يبيعه مرابحة؟	١٣٢٠٣
٢٢٧	إذا ولدت الجارية أو السائمة أو أنمر النخيل فكيف فيه المرابحة؟..	١٣٢٠٤
٢٢٧	رجل اشترى عبداً وقبضه، ثم اعور أو عمى فكيف يبيعه مرابحة؟..	١٣٢٠٥
٢٢٧	اشترى جارية فاعورت أو وطأها فكيف فيه المرابحة؟.....	١٣٢٠٦
٢٢٧	لو استغل الدار أو الأرض فكيف فيه المرابحة؟.....	١٣٢٠٧
٢٢٧	إذا لم يكن الأجل مشروطا فكيف فيه المرابحة؟.....	١٣٢٠٨
٢٢٨	المرابحة فى الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان	١٣٢٠٩
٢٢٨	من اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فكيف يبيعه بربح؟.....	١٣٢١٠
٢٢٨	مسألة أهل الحرب اشترى عبدا فمولاه اشتراه منهم ببيع مرابحة	١٣٢١٠
٢٢٩	لو اشترى من إنسان بدين كان عليه هل له أن يبيعه مرابحة؟..	١٣٢١٠
		إذا اشترى العبد المأذون له فى التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين	١٣٢١٠
٢٢٩	يحيط برقبة فكيف فيه المرابحة؟.....	١٣٢١٠

١٣٢١١	شراء شيء مضاربة فيبيعه مرابحة.....	٢٢٩
١٣٢١٢	اشترى الرجل بعين والزيادة مما يتغابن الناس فكيف فيه المرابحة؟	٢٢٩
١٣٢١٣	وهب رجل ثوبا على عوض هل يجوز له فيه المرابحة؟.....	٢٣٠
١٣٢١٤	شراء ثوب فأصابه قرض فار أو حرق نار فكيف فيه المرابحة؟ .	٢٣٠
١٣٢١٥	وهب دارا على أن يعوضه منها ألف درهم، فكيف فيه المرابحة؟	٢٣٠
١٣٢١٦	رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم هل يجوز فيه المرابحة؟	٢٣٠
١٣٢١٧	لو اشترى فضة بدينار هل يجوز فيه مرابحة بربح؟.....	٢٣١
١٣٢١٨	هل يجوز للوارث أن يبيع ماورثه مرابحة.....	٢٣١
١٣٢١٩	الثوب يجيء من القصار ولا يعرفه إلا برقمه فكيف فيه المرابحة؟	٢٣٢
١٣٢٢٠	رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلهما جبة فكيف المرابحة؟ .	٢٣٢
١٣٢٢١	رجل اشترى عبدا بألف درهم، ثم باعه مرابحة على ألف ومائة	٢٣٢
١٣٢٢٢	اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ثم باعه بربح ده يازده.....	٢٣٣
١٣٢٢٣	غصب من رجل عبدا فأبق منه، ثم ظهر العبد، فكيف للغاصب فيه المرابحة؟	٢٣٣
١٣٢٢٤	شراء جراب هروى فيه ثوب كل ثوب بعشرين درهما فكيف فيه المرابحة؟ نوع آخر منه: فى بيان مال للمشتري أن يلزمه السلعة فى بيع المرابحة وما ليس له ذلك.....	٢٣٣ ٢٣٤
١٣٢٢٥	كل أجر لا يجب إلا بعمل يضم اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ما أنفق	٢٣٤
١٣٢٢٦	حكم ماجرت عادة التجارة بإلحاقه برأس المال.....	٢٣٤
١٣٢٢٧	هل تضم أجره سائق الغنم؟.....	٢٣٤
١٣٢٢٨	هل تضم أجره الطيب والرائض والبيطار وأحرة الحمام؟ ...	٢٣٥
١٣٢٢٩	هل تضم أجره السمسار وأجرة الدلال؟.....	٢٣٥
١٣٢٣٠	هل يحمل على الثمن كراء السفينة وكراء الدابة؟.....	٢٣٥
١٣٢٣١	هل يضم قيمة حائط أو كراء نهر أو غرس نخل؟.....	٢٣٥
١٣٢٣٢	هل يضم أجره ثقب لؤلؤة؟.....	٢٣٥
١٣٢٣٣	هل تضم أجره الكيال وأجرة النقادين؟.....	٢٣٦
١٣٢٣٤	هل تضم أجره حافر البئر وحفر الأنهار وسقى النخل والكرم؟	٢٣٦
١٣٢٣٥	هل يضم أجره ذبح الشاة وحمل الحطب؟.....	٢٣٦

- ١٣٢٣٦ مسألة الغنم والإنفاق عليها وإصابة لبنها وأصوافها ٢٣٦
- نوع آخر: فى بيع بعض ما اشترى مرابحة ٢٣٧
- ١٣٢٣٧ إذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن، فكيف فيه المرابحة؟ . ٢٣٧
- ١٣٢٣٨ إذا اشترى الرجل طعاما فأكل نصفه، فكيف المرابحة فى النصف الباقي؟... ٢٣٧
- ١٣٢٣٩ إذا اشترى ثوبين فى صفقة واحدة هل يجوز فى أحدهما مرابحة؟ . ٢٣٨
- ١٣٢٤٠ عبد بين اثنين قام على واحد منهما بمائة دينار فكيف فيه المرابحة؟ ٢٣٨
- ١٣٢٤١ لو اشترى صنفين من المكيل والموزون ٢٣٨
- ١٣٢٤٢ رجل اشترى أمة وقبضها ففقا رجل عينها وأخذ أرشها فكيف فيه المرابحة؟ ٢٣٨
- مسائل هذا النوع: فى الاختلاف فى المرابحة ورأس المال . ٢٣٩
- ١٣٢٤٣ اشترى ثوبين بعشرة بعقد واحد هل يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة؟ ٢٣٩
- ١٣٢٤٤ إذا اشترى شيئا قد دلسه البائع، ثم علم هل يجوز له فيه المرابحة؟ ٢٣٩
- ١٣٢٤٥ رجل اشترى عبدا بمائة درهم فوكل أحدهما صاحبه ببيع مملوكه مرابحة . ٢٤٠
- ١٣٢٤٦ ادعى المشتري أن شراء الثوبين كان بصفتين، وقال البائع:
بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البائع ٢٤٠
- ١٣٢٤٧ اشترى نصف عبد بمائة والنصف بمائتين فكيف فيه المرابحة؟ ٢٤٠
- مسائل التولية ٢٤١
- ١٣٢٤٨ شراء جارية بألف درهم فولدت عند المشتري فكيف فيه التولية؟ ٢٤١
- ١٣٢٤٩ لو باع شيئا بربح ده يازده فكيف التولية؟ ٢٤١
- ١٣٢٥٠ من اشترى ثوبين بمائة درهم هل يجوز فى أحدهما التولية؟ . ٢٤١
- مسائل الوضعية ٢٤٢
- ١٣٢٥١ الأصل فيه أن يضم قدر الوضعية فى رأس المال، ثم يسقطها من الجملة ٢٤٢
- الفصل السابع عشر: فى الاستحقاق، وبيان حكمه ٢٤٣
- ١٣٢٥٢ استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق . ٢٤٣
- ١٣٢٥٣ إذا كان المشتري شيئا واحدا فاستحق البعض قبل القبض فالمشتري بالخيار ٢٤٣
- ١٣٢٥٤ إذا كان المشتري شيئين استحق أحدهما فللمشتري الخيار فى الآخر ٢٤٣
- ١٣٢٥٥ إن كان المشتري مكيلا أو موزونا استحق بعضه فللمشتري الخيار فيما بقى ٢٤٣
- ١٣٢٥٦ رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين ٢٤٤

١٣٢٥٧	رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن
٢٤٤	للمشترى فما هو الحكم؟
١٣٢٥٨	رجل اشترى آخر جارية شراء جائزا أو فاسدا، ثم استحقها رجل بيينة
٢٤٤	٢٤٥
١٣٢٥٩	رجل ورث جارية من أبيه واستولدها، ثم جاء فمأهو الحكم؟
١٣٢٦٠	رجل استولد جارية، ثم استحقت، فقال المستولد: اشتريتها
٢٤٥	من فلان بكذا فما هو الحكم؟
١٣٢٦١	اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار بالبيينة فما هو الحكم؟
١٣٢٦٢	لو كان المشتري باع الدار من رجل آخر بنى فيها المشتري
٢٤٦	الثانى استحقها رجل فما هو الحكم؟
١٣٢٦٣	رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق نصف الدار فما هو الحكم؟
١٣٢٦٤	لو باع نصف الدار ثم استحق نصفها فليبيع ينصرف إلى النصف الباقي
١٣٢٦٥	إذا اختلفا البائع والمشتري فى مسألة الدار بعد استحقاق العرصة .
١٣٢٦٦	اشترى دارا من رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار
٢٤٧	ونقض بناء المشتري فما هو الحكم؟
١٣٢٦٧	رجل اشترى دارا وقبضها ثم بنى بالجص والآجر والساج
٢٤٧	والذهب، ثم استحقت فما هو الحكم؟
١٣٢٦٨	لو شرط البائع فى البيع زمان ما أحدثه المشتري فسد البيع ...
١٣٢٦٩	من اشترى جارية ووهبها من رجل، ثم أن الواهب اشترها
٢٤٨	من الموهوب له واستحقها مستحق فما هو الحكم؟
١٣٢٧٠	اشترى أمة من إنسان فاستحقها رجل من يده بالملك المطلق فما هو الحكم؟
١٣٢٧١	رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك، ثم ادعى
٢٤٩	الدار فما هو الحكم؟
١٣٢٧٢	إذا ادعى المشتري استحقاق العبد المشتري فما هو الحكم؟
١٣٢٧٣	استحق دابة من يد رجل وقال المستحق عند الرجوع: غابت الدابة منذ سنة
١٣٢٧٤	اشترى دارا ثم باعها من غيره، ثم اشترها منه ثانيا ثم استحقت
٢٥٠	الدار فما هو الحكم؟
١٣٢٧٥	رجل اشترى عبدا وباعه من غيره، ثم اشتره ذلك الغير، ثم اطلع
٢٥١	على عيب فما هو الحكم؟

- ١٣٢٧٦ رجل وطأ جارية ابنه فولدت له فضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له
ولدا آخر ثم استحقها رجل فما هو الحكم؟ ٢٥١
- ١٣٢٧٧ جارية بين رجلين اشتريها من رجل فاستولدها أحدهما ثم استحقها .. ٢٥١
- ١٣٢٧٨ اشترى من آخر كرما أى اشترى الأرض والنخيل، ثم
استحقت العرصة وحدها فما هو الحكم؟ ٢٥١
- ١٣٢٧٩ لو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن
إلى المحتال له، ثم استحقت الدار فما هو الحكم؟ ٢٥٢
- ١٣٢٨٠ إذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق المشتري من يد المشتري فما هو الحكم؟ .. ٢٥٢
- ١٣٢٨١ إذا استحق المشتري وأراد المشتري أن يرجع بالثمن فما هو الحكم؟ ٢٥٢
- ١٣٢٨٢ رجل اشترى من رجل جارية وقبضها، ثم جاء رجل وادعاها
وأقر المشتري فما هو الحكم؟ ٢٥٢
- ١٣٢٨٣ استحق حمار من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل
ووجد بئعه بسمرقند فما هو الحكم؟ ٢٥٣
- ١٣٢٨٤ لو كان المشتري من الوكيل دفع الثمن إلى الموكل عند
الاستحقاق، البائع إذا أنكر بيع الحمار منه فما هو الحكم؟ .. ٢٥٣
- ١٣٢٨٥ استحق حمار بشهادة شاهدين عدلين..... ٢٥٤
- ١٣٢٨٦ رجل فى يده عبد فاستحقه رجل بينة..... ٢٥٤
- ١٣٢٨٧ رجل باع لرجل ساجحة ملقاة فى الطريق وقبض الثمن وخلقى بين
البائع وبين الساجحة ثم استحقها بالبينة..... ٢٥٤
- ١٣٢٨٨ رجل اشترى عشرة بيضات أو استحق بعضها أو تلف..... ٢٥٥
- ١٣٢٨٩ رجل ادعى حقا فى دار فصالحه الذى فى يده فاستحقت الدار فما هو الحكم؟ .. ٢٥٥
- ١٣٢٩٠ رجل معه قفيزان من بر فى زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم وباع
المشتري من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق أحدهما فما هو الحكم؟ ٢٥٥
- ١٣٢٩١ رجل اشترى أرضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض..... ٢٥٦
- ١٣٢٩٢ من اشترى عبدا من غير سيده، ثم أقام بينة على إقرار بئعه ... ٢٥٦
- ١٣٢٩٣ رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض
هذه الضيعة بضيعة أخرى..... ٢٥٦

- ١٣٢٩٤ رجل اشترى أمة وهي ليست بحاضرة ولم تقر بالرق وباعها من
آخر، ثم تقر ثم ادعت أنها حرة. ٢٥٧
- ١٣٢٩٥ اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الأيدي، ثم ادعت الجارية
أنها حرة الأصل. ٢٥٧
- ١٣٢٩٦ غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان ثم استحق الحريه. ٢٥٧
- ١٣٢٩٧ رجل اشترى من صبي جارية فاستولدها، ثم استحقها إنسان ٢٥٧
- ١٣٢٩٨ رجل اشترى أمة وقبضها، ثم ادعاها آخر ثم استحققت الأمة. ٢٥٨
- ١٣٢٩٩ يضمن البائع في الأرض المشتراة إذا استحققت البناء والغرس والزرع. ٢٥٨
- ١٣٣٠٠ اشترى أمة وقبضها فباعها من آخر فاستحققت بقضاء. ٢٥٨
- ١٣٣٠١ أمة في يد ذر فقال بكر لعمره: والاختلاف بينه والاستحقاق من يد ذر بينة ٢٥٨
- ١٣٣٠٢ رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها فما هو الحكم؟. ٢٥٩
- ١٣٣٠٣ باع أمة ولم المشتري فجاء رجل وادعاها فما هو الحكم؟. ٢٦٠
- ١٣٣٠٤ باع الراهن وسلمه إلى المشتري بلا علم المرتهن فاسترد المرتهن الرهن بينة ٢٦٠
- ١٣٣٠٥ الشراء والاستيلاء والاستيهاب من أسباب الملك. ٢٦٠
- ١٣٣٠٦ اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه، ثم ادعى أنه ملكه قيل الشراء فما هو الحكم؟. ٢٦٠
- ١٣٣٠٧ رجل فى يده كران من حنطة باع كرا منهما من رجل بثمن
مسمى فاستحق من يده. ٢٦١
- ١٣٣٠٨ لو كان فى يده كران فباع أحدهما ولم يدفعه حتى باع الآخر. ٢٦١
- ١٣٣٠٩ رجل اشترى من آخر دارا نصفها مشاعا، ثم استحق نصفها
قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي. ٢٦٢
- ١٣٣١٠ رجل عنده كرا حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر
من رجل آخر فلم يقبض حتى استحق منه. ٢٦٢
- ١٣٣١١ رجل وهب لرجل عبدا أو تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له ٢٦٢
- ١٣٣١٢ رجل اشترى زق سمن أو غسل أو جرة زيت وغيرها، ثم استحققت فما هو الحكم؟... ٢٦٣
- ١٣٣١٣ رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها... ٢٦٣
- ١٣٣١٤ رجل اشترى من رجل أرضين فاستحققت إحداهما. ٢٦٣
- ١٣٣١٥ مستأجر حانوت باع كردار حانوت فى يده وسمى الكردار،
ثم اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر. ٢٦٣

- ١٣٣١٦ رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر، ثم استحقت الأرض ٢٦٤
- ١٣٣١٧ إن كان المشتري زرع فى الأرض حنطة أو شيئا من أصناف ٢٦٤
- الرياحين والحبوب، ثم استحقت الأرض ٢٦٤
- ١٣٣١٨ شهد أن ذا اليد باعه من فلان وفلان يدعيه فما هو الحكم؟ .. ٢٦٥
- ١٣٣١٩ شهد بشراء دار أو إيجارتها فادعى أنها كانت له ولا بينة ٢٦٥
- ١٣٣٢٠ مسألة الوكيل بالخصومة فى عبد ٢٦٥
- ١٣٣٢١ مسألة شراء أرض بيضاء وبنى فيها بناء، ثم استحقت الأرض ٢٦٥
- ١٣٣٢٢ رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب، ثم أن البائع باعها من رجل ٢٦٥
- آخر ونقض المشتري الآخر بناء الأول وبنى فيها ثانيا ٢٦٦
- ١٣٣٢٣ اشترى أرضا وأحياها فاستحقت من يد المشتري فما هو الحكم؟ . ٢٦٦
- ١٣٣٢٤ رجل اشترى من آخر أرضا وقبضها فجاء مستحق ٢٦٧
- ١٣٣٢٥ رجل اشترى جارية وولدت عنه ولدا، ثم استحقت رجل بالبينة وأخذها ٢٦٧
- ١٣٣٢٦ اشترى أمة وقبضها فادعى أنها حرة الأصل ٢٦٧
- ١٣٣٢٧ رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، ثم ادعى رجل أن الثوب له ٢٦٨
- ١٣٣٢٨ اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام رجل البينة أن اللحم والجلد والرأس له .. ٢٦٨
- ١٣٣٢٩ لو برهن رجل أن اللحم له وآخر أن الجلد له فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ١٣٣٣٠ لو اشترى إبريقا بدينارين وقبض الإبريق ونقد الدينار ٢٦٨
- ١٣٣٣١ لو أن رجلا غصب من رجل لحما فشواه فأقام رجل البينة ... ٢٦٩
- ١٣٣٣٢ لو أن رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها فأقام رجل بينة أن اللحم له ٢٦٩
- ١٣٣٣٣ باع من آخر حمارا على أنه غارتى يريد به أن لا يرجع عليه عند الاستحقاق . ٢٦٩
- ١٣٣٣٤ جارية اسمها "دلبر" فأراد المشتري أن يرجع على البائع، ٢٦٩
- فقال البائع: اسمها بنفسه ٢٧٠
- ١٣٣٣٥ اشترى من آخر جارية قيمتها ثلاثون وهي بكر فزادت قيمتها ثم استحقت ٢٧٠
- ١٣٣٣٦ اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم فأعطى المشتري حمارا ٢٧٠
- معينا فى ثمن القراطيس ٢٧٠
- ١٣٣٣٧ اگر دلال دلالى كرد ثم استحقت المبيع من يد المشتري ٢٧٠
- ١٣٣٣٨ رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصمه رجل فى حائط بين المشتري ٢٧٠
- وبين الدار الذى خاصمه ٢٧٠

- ١٣٣٣٩ لو كان للدار كنيف شارع إلى الطريق أو ظلة شارع فخاصم فيها أهل الطريق... ٢٧١
- ١٣٣٤٠ رجل باع عقارا وسلم وامرأته وبعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا، ثم ادعى على المشتري ٢٧٢
- ١٣٣٤١ اشترى عبدا ونقد الثمن، ثم استحقه رجل بالبينة ٢٧٢
- ١٣٣٤٢ اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ٢٧٢
- ١٣٣٤٣ رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني . ٢٧٢
- ١٣٣٤٤ رجل ادعى حقا في دار وأنكر المدعى عليه ذلك ٢٧٣
- ١٣٣٤٥ عبد لرجل مقر له بالعبودية فباعه من رجل فظهر أنه حر ٢٧٣
- ١٣٣٤٦ إذا قال العبد لرجل: ارتهنى فإنى عبده فارتهنه فإذا هو حر ... ٢٧٣
- ٢٧٤ ومما يتصل بمسائل الاستحقاق من غير جنس ماتقدم فانظر إليها ٢٧٤
- ١٣٣٤٧ وانظر إلى جزئياتها ونظائرها ٢٧٤
- ٢٧٥ الفصل الثامن عشر: فى مسائل الاستبراء ٢٧٥
- ١٣٣٤٨ إذا اشترى جارية وحب على المشتري أن يستبرئها بحيضة . ٢٧٥
- ١٣٣٤٩ رجل اشترى جارية من امرأة وهى حرام على البائع برضاع أو مصاهرة هل يجب الاستبراء على المشتري؟ ٢٧٥
- ١٣٣٥٠ هل يجب الاستبراء إذا كانت الجارية بكرا؟ ٢٧٥
- ١٣٣٥١ إذا أعتق عبده على جارية هل يجب الاستبراء؟ ٢٧٦
- ١٣٣٥٢ رجل وهب جارية لابنه الصغير ومكثت فى ملكه أشهرًا ثم اشترىها فهل عليه الاستبراء؟ ٢٧٦
- ١٣٣٥٣ هل يشترط فى الاستبراء حيضة كاملة؟ ٢٧٧
- ١٣٣٥٤ لو انقطع الحيض لعدة فكيف يكون الاستبراء؟ ٢٧٧
- ١٣٣٥٥ رجل اشترى جارية تحيض بالسنة مرة كيف عليه الاستبراء؟ ٢٧٧
- ١٣٣٥٦ ملك جارية حاملا لا يطأها حتى تضع حملها ٢٧٨
- ١٣٣٥٧ إذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها فكيف حكم الاستبراء؟ ٢٧٨
- ١٣٣٥٨ لإسقاط الاستبراء حيلة أخرى، وحيلة أن يبيعها قبل التزوج، وحيلة أخرى يتزوجها المشتري قبل الشراء ٢٧٩
- ١٣٣٥٩ رجل تزوج أمة ثم اشترىها فكيف حكم الاستبراء؟ ٢٧٩

- ١٣٣٦٠ الحيلة التى ذكرت فى الذخيرة أسهل الحيل فانظر..... ٢٨٠
- ١٣٣٦١ هل يكره الاحتيال لإسقاط الاستبراء؟..... ٢٨٠
- ١٣٣٦٢ لو اشترى المكاتب عمته أو امرأته من أقاربه، ثم عجز المكاتب فماهو الحكم؟. ٢٨٠
- ١٣٣٦٣ لو اشترى المكاتب والدته وابنته حتى صارت مكاتبه عليه ٢٨٠
- ٢٨١ وحاضت حيضة ثم عجزت ٢٨١
- ١٣٣٦٤ إذا باع جارية وترك المشتري البيع هل على البائع الاستبراء؟ ٢٨١
- ١٣٣٦٥ إذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فكيف حكم الاستبراء؟... ٢٨١
- ١٣٣٦٦ إذا باع الغاصب الجارية المعصوبة ثم استحق المالك ٢٨١
- ١٣٣٦٧ باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاه فكيف الاستبراء؟ ٢٨١
- ١٣٣٦٨ إذا زوج الرجل أمته من إنسان ثم مات الزوج عنها فكيف حكم الاستبراء؟. ٢٨١
- ١٣٣٦٩ المشترأة إذا حاضت قبل القبض لا يكون محسوبا فى الاستبراء ٢٨٢
- ١٣٣٧٠ إذا ارتدت جارية لرجل، ثم أسلمت هل يجب الاستبراء؟... ٢٨٢
- ١٣٣٧١ إذا أراد الرجل أن يزوج أمته أو مدبرته إنسان فكيف حكم الاستبراء؟ . ٢٨٢
- ١٣٣٧٢ إن كانت لاتحيض أبدا فبشهر..... ٢٨٢
- ١٣٣٧٣ إذا وطأ الرجل أمته ثم اشترى أختها فكيف حكم الوطئ؟ .. ٢٨٣
- ١٣٣٧٤ رجل عنده أختان وطأهما ثم باع إحداهما فكيف حكم الاستبراء؟ وهكذا مسألة ثلاثة أخوات ٢٨٣
- ١٣٣٧٥ باع فضولى جارية فحاضت فى يد المشتري، ثم أجاز المالك ٢٨٣
- ٢٨٤ فكيف حكم الاستبراء؟..... ٢٨٤
- ١٣٣٧٦ إذا نقل الإمام وقال: من أصاب منكم جارية فهى له فكيف حكم الاستبراء؟ ٢٨٤
- ١٣٣٧٧ رجل أنكروا جوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه ٢٨٤
- ١٣٣٧٨ من كان عنده أختان قد وطأهما فباع إحداهما فكيف حكم الاستبراء؟ ٢٨٤
- ٢٨٥ الفصل التاسع عشر: فى بيع الأب والوصى والقاضى مال الصغير .. ٢٨٥
- ١٣٣٧٩ الواهب لا يصلح عاقدا من الجانبين فى عقود المعاوضة ٢٨٥
- ٢٨٥ ولا يجوز بيع الإنسان من نفسه..... ٢٨٥
- ١٣٣٨٠ هل يشترط لإتمام هذا العقد الإيجاب والقبول ٢٨٥
- ١٣٣٨١ لو كان له صغيران فباع مال أحدهما من الآخر فماهو الحكم؟ ٢٨٥

٢٨٦	الأب إذا باع مال الصغير من الأجنبي فالمسألة على ثلاثة أوجه	١٣٣٨٢
٢٨٦	امرأة باعت دار ولديها الصغير	١٣٣٨٣
٢٨٦	وكل الأب رجلا يبيع عين من أعيان مال الابن من نفسه	١٣٣٨٤
٢٨٦	إن باع ماسوى العقار من المنقولات ففيه روايتان	١٣٣٨٥
٢٨٦	إذا باع ضيعة أو عقارا لابنه الصغير فهذا على ثلاثة أوجه	١٣٣٨٦
٢٨٧	الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه فما هو الحكم؟	١٣٣٨٧
٢٨٧	بيع الوالدين للولد الصغير	١٣٣٨٨
٢٨٧	امرأة اشترت للولد الصغير بمالها	١٣٣٨٩
٢٨٧	امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار	١٣٣٩٠
٢٨٨	الأب إذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى أن فيه غبنا فاحشا ..	١٣٣٩١
٢٨٨	الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه فما هو الحكم؟	١٣٣٩٢
٢٨٩	تفسير الخيرية فى العقار	١٣٣٩٣
٢٨٩	وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه	١٣٣٩٤
	متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى من المتغلب	
٢٨٩	ويخاف من المتغلب	١٣٣٩٥
٢٩٠	مسألة تصرف الوصى على مال الورثة الصغار	١٣٣٩٦
٢٩٠	إن قالت الورثة: نحن نقضى الدين ونفذ الوصية من أموالنا فما هو الحكم؟ .	١٣٣٩٧
٢٩١	ههنا أربع مسائل فانظر إليها	١٣٣٩٨
٢٩١	ماذا كرنا فى وصى الأب فكذلك فى وصى وصيه	١٣٣٩٩
٢٩١	إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان لأبيه بيع العروض والشراء	١٣٤٠٠
٢٩٢	الوصى لا يملك إقراض مال اليتيم	١٣٤٠١
٢٩٢	هل يجوز للقاضى أن يقضى دين نفسه بمال اليتيم؟	١٣٤٠٢
٢٩٢	مسألة الأب والوصى إذا رهن مال اليتيم بدينه نفسه	١٣٤٠٣
٢٩٣	رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة	١٣٤٠٤
٢٩٣	الصبي المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى بنفسه	١٣٤٠٥
٢٩٣	الصبي إذا باع أو اشترى فبلغ	١٣٤٠٦
٢٩٣	هل يجوز للقاضى أن يشتري من الوصى مال اليتيم لنفسه؟ .	

- ١٣٤٠٧ شراء الأب لابن الصغير شيئا ٢٩٤
- ١٣٤٠٨ شراء الأب لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن، ثم نقد الثمن هل يرجع على الولد... ٢٩٤
- ١٣٤٠٩ رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الأب أن ينقد الثمن..... ٢٩٤
- ١٣٤١٠ ما اشتراه الأب لابنه هل يجبر الأب عليه؟ ٢٩٥
- ١٣٤١١ هل يرجع الأب على الابن بشيء إذا اشترى لابنه الصغير ثوبا ٢٩٥
- ١٣٤١٢ رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم ثم مات فى مرضه . ٢٩٥
- ١٣٤١٣ إذا باع غلامه من ابنه الصغير هل يصير الابن قابضا له؟..... ٢٩٦
- ١٣٤١٤ إذا باع داره من ابنه فى عياله والابن ساكن فيها هل يصير الابن قابضا؟ ٢٩٦
- ١٣٤١٥ وصى اليتيم إذا باع مال أحدهما من الآخر هل يجوز له ذلك؟ ٢٩٦
- ١٣٤١٦ لو كان له ابنان ووكلاهما من رجل حتى باع مال أحدهما من الآخر هل يجوز للوكيل؟ ٢٩٧
- ١٣٤١٧ إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد ... ٢٩٧
- ١٣٤١٨ غلام أدرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا هل جاز فعل الأب عليه فى البيع والشراء؟..... ٢٩٧
- ١٣٤١٩ هل يجوز للوصى أن يبيع غلاما لليتيم على أن الوصى بالخيار ٢٩٨
- ١٣٤٢٠ رجل مات وعليه دين وترك عبدا ولا مال له غيره وترك ابنا صغيرا فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ١٣٤٢١ صغير له عبد سباه أهل الحرب فاشتراه رجل منه وأخرجه إلى دار الإسلام .. ٢٩٨
- ١٣٤٢٢ صبى أو معتوه وهب له أخوه هل يجوز للأب أو للوصى قبضه؟ ٢٩٩
- ١٣٤٢٣ شراء الأب لابنه الصغير ذات رحم محرم ٢٩٩
- ١٣٤٢٤ بيع الوصى جارية اليتيم بشرط الخيار ٢٩٩
- ١٣٤٢٥ ومما يتصل بهذا الفصل ٢٩٩
- ١٣٤٢٥ بيع المريض مايساوى ألف درهم بخمسائة من الأجنبى ولا مال له سواه . ٢٩٩
- ١٣٤٢٦ مسألة بيع عين من أعيان ماله من وارثه من غير إجازة باقى الورثة ٣٠٠
- ١٣٤٢٧ شراء المريض شيئا من وارثه بمعاينة الشهود..... ٣٠٠
- ١٣٤٢٨ الوصى إذا باع مال اليتيم بالتأجيل الفاحش فما هو الحكم؟. ٣٠١
- ١٣٤٢٩ رجل ابتاع مال اليتيم من الوصى بألف ورجل آخر ابتاعه بألف ومائة فما هو الحكم؟ ٣٠١

٣٠١	صالح الوصى عن حق الميت على رجل	١٣٤٣٠
٣٠١	طمع السلطان فى مال اليتيم وإقرار الوصى بدين	١٣٤٣١
٣٠٣	الفصل العشرون: فى كراهية التفريق بين الرقيق	١٣٤٣٢
		الأصل أن من ملك شخصين بينهما قرابة مؤكدة بالحرمة	
٣٠٣	فلا ينبغى أن يفرق بينهما فى البيع	١٣٤٣٣
٣٠٤	إذا سببت المرأة وفى حجرها ولد صغير يكره التفريق بينهما	١٣٤٣٤
٣٠٤	مسألة التفريق بين الصغير و حالته	١٣٤٣٥
٣٠٤	مسألة التفريق بين الصبى و جميع أقربائه إذا كان معه أبوان ..	١٣٤٣٦
٣٠٤	مسألة التفريق بين الصغير و بين أخ لأب أو بين أخ لأم ..	١٣٤٣٧
٣٠٥	مسألة التفريق بين الصغيرين و بين الأخوة المتفرقة	١٣٤٣٨
٣٠٥	مسألة الاجتماع مع الصغير أبوان	١٣٤٣٩
		الكلام فى حكم جواز البيع وفساده إذا فرق بين الصغير ووالده	
٣٠٦	أو والدته أو من سواه من الأقارب	١٣٤٤٠
٣٠٦	مسألة التفريق بحق مستحق فى أحدهما	١٣٤٤١
٣٠٦	هل يجوز أن يبيع أحدهما ممن يعتقه؟	١٣٤٤٢
٣٠٧	لو دبر أحدهما أو كاتبه أو استولد الكبيرة لم يكره بيع الآخر	١٣٤٤٣
٣٠٧	لو باع جارية على أنه بالخيار، ثم اشترى ابنها فى مدة الخيار هل يكره له؟ ..	١٣٤٤٤
		إذا دخل حربى بأمان و معه أختان صغيرتان هل يكره له	
٣٠٧	أن يبيع إحداهما من المسلم؟	١٣٤٤٥
٣٠٧	رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا و أمه عند البائع	١٣٤٤٦
٣٠٨	الفصل الحادى والعشرون: فى الإقالة	١٣٤٤٧
٣٠٨	الأصل عند أبى حنيفة أن الإقالة تجعل فسخا فى حق المتعاقدين فى الصور كلها	١٣٤٤٨
٣٠٨	إذا باع جارية بألف و تقايلا العقد فيه بألف درهم هل صحت الإقالة؟	١٣٤٤٩
٣٠٩	لو كانت الإقالة بجنس آخر هل تصح الإقالة؟	١٣٤٥٠
		الأصل عند أبى يوسف أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين	
٣٠٩	إذا لم يوجد منهما دليل البيع	١٣٤٥٠
٣٠٩	الإقالة بيع جديد عند أبى يوسف	١٣٤٥٠

- ١٣٤٥١ بيان هذا الأصل من المسائل إذا تقايلا قبل القبض الجارية
والجارية قائمة على حالها ٣١٠
- ١٣٤٥٢ إن تغيرت الجارية إلى زيادة فما هو الحكم؟ ٣١٠
- ١٣٤٥٣ الأصل عند محمد الإقالة فسخ في حق المتعاقدين إذا لم يوجد
منهما دليل البيع بأن تقايلا بجنس الثمن الأول وإن وجد منهما دليل البيع جعلها بيعا. ٣١٠
- ١٣٤٥٤ بيان هذا الأصل من المسائل إذا تقايلا قبل قبض الجارية تصح
الإقالة ويكون فسخا عند محمد ٣١١
- ١٣٤٥٥ إن كانت الجارية قد تغيرت عن حالها إلى نقصان بأن تعيبت
في يد المشتري بفعل أجنبي بأفة سماوية ٣١١
- ١٣٤٥٦ العبد المأذون له في التجارة إذا باع جارية بألف، ثم أن العبد
أقال البيع في الجارية ٣١١
- ١٣٤٥٧ قال أبو حنيفة: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث .. ٣١٢
- ١٣٤٥٨ معنى قولنا فسخ تظهر ثمره في خمس مسائل فانظر إليها .. ٣١٢
- ١٣٤٥٩ الإقالة بعد القبض بيع وقبله فسخ ٣١٣
- ١٣٤٦٠ إذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر طعام وسط إلى أجل
أو حال وتقابضا ثم تقايلا ٣١٣
- ١٣٤٦١ رجل له على رجل دين موجل أصالح المديون رب الدين على
عبد بعينه ثم استحق العبد ٣١٤
- ١٣٤٦٢ قبول الإقالة في المجلس شرط وتصح بلفظين ٣١٤
- ١٣٤٦٣ الإقالة تقوم بالواحد عند أبي حنيفة ٣١٥
- ١٣٤٦٤ رجل باع رجلا بيعا، ثم لقيه المشتري ولم يقبض المبيع، فقال:
إنك قد أغلبت على حاجة لي فيها بعنتني فأقلني ٣١٥
- ١٣٤٦٥ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم قال المشتري أقلني ٣١٥
- ١٣٤٦٦ كما تصح قبول الإقالة نصا بالقبول يصح قبولها دلالة بالفعل ٣١٦
- ١٣٤٦٧ رجل أسلم إلى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه
ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم إليه ٣١٦
- ١٣٤٦٨ شرط صحة الإقالة قيام العقد ٣١٦

- ١٣٤٦٩ رجل اشترى من آخر عبدا بكر حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد، ثم تقاي . ٣١٦
- ١٣٤٧٠ لو اشترى عبدا بدراهم وتقايلا بعد هلاك العبد ٣١٦
- ١٣٤٧١ اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد وهلك أحد الثوبين... ٣١٧
- ١٣٤٧٢ لو باع البائع من غيره بعد الإقالة فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ١٣٤٧٣ هل تجوز الإقالة فى المكيل من غير كيل ٣١٧
- ١٣٤٧٤ لو تبايعا جاريتين فولدت كل واحدة ولدا يساوى قيمته قيمة الأم.. ٣١٨
- ١٣٤٧٥ لو كان على رجل دين موجل فصالحه على عرض، ثم تقايلا
الصلح يبقى الدين مؤجلا..... ٣١٨
- ١٣٤٧٦ لو اشترى عبدا أو سلمه ثم باعه الثانى من الثالث ثم صالح الأول الثانى ٣١٨
- ١٣٤٧٧ لو باع نصرانى من نصرانى خمرا فأسلم أحدهما لاتصح الإقالة فى الخمر.. ٣١٨
- ١٣٤٧٨ رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قال المشتري للبائع: بعه ٣١٩
- ١٣٤٧٩ رجل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن، ثم إن المشتري
قال للبائع: قد وهبت لك العبد والثمن لم يجز الهبة..... ٣١٩
- ١٣٤٨٠ رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا ودفع المشتري العبد
إلى من باعه حتى مات فى يدها..... ٣١٩
- ١٣٤٨١ رجل باع عبدا يعبد وتقابضا فعصى أحدهما ثم أقاله البائع .. ٣١٩
- ١٣٤٨٢ رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال للبائع قبل أن يقبضه: بعه . ٣٢٠
- ١٣٤٨٣ الفسخ بالتراضى هل تكون إقالة كالبيع؟ ٣٢٠
- ١٣٤٨٤ باع المنقول وتقايلا بعد ماتقابضا ٣٢٠
- ١٣٤٨٥ لو اشترى فاليزا عينا بثمن معلوم وطلب الإقالة..... ٣٢٠
- ١٣٤٨٦ رجل اشترى عبدا بألف ثم قطعت يده عند المشتري فأخذ
أرشها ثم تقايلا البيع..... ٣٢٠
- ١٣٤٨٧ رجل باع أمة بعد ثم تقابضا ثم باع نصف العبد، ثم أقاله البيع فى الأمة... ٣٢١
- ١٣٤٨٨ رجل اشترى صابونا رطبا، ثم تفاسخا البيع، ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا .. ٣٢١
- ١٣٤٨٩ رجل اشترى عقارا، ثم جدد العقد..... ٣٢١
- ١٣٤٩٠ رجل اشترى ثوبا بائنى عشر درهما ثم جدد العقد بعشرة
هل يفسخ العقد الأول؟..... ٣٢١

٣٢١ جحود ماعدا النكاح فسخ لكل عقد	١٣٤٩١
٣٢١ جازت الإقالة فى الصرف قبل القبض	١٣٤٩٢
٣٢٢ الفصل الثانى والعشرون: فى الدعاوى والشهادة فى البيع ...	
٣٢٢ نوع منه	
٣٢٢ إذا كانت الدار فى يد رجل ادعاها رجل أنه اشتراها فهذا على وجهين.	١٣٤٩٣
٣٢٢ لو شهدوا أن فلانا باعها منه ثم اختلفا فيه	١٣٤٩٤
٣٢٣ دار فى يد رجل ادعاها رجل وشهد شاهدان	١٣٤٩٥
٣٢٣ ادعى على آخر أنك اشتريت منى هذا العين والمشتري يجحد فما هو الحكم؟ ..	١٣٤٩٦
٣٢٣ إذا لم تتخلل بين الأقل والأكثر حرف العطف لا تقبل الشهادة فيه ..	١٣٤٩٧
٣٢٤ إذا ادعى رجل دارا فى يد رجل وأقام على ذلك شاهدين	١٣٤٩٨
 إذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل وأقام الشاهدين غير أنهما	١٣٤٩٩
٣٢٤ لا يعرفان الدار ولا الحدود	
 إذا كان الدار فى يد رجل فأقام على ذلك رجل شاهدين أنها داره	١٣٥٠٠
٣٢٤ وأقام صاحب اليد البينة أنها داره فهذه المسألة على ثلاثة أوجه فانظر .	
 إذا ادعى تلقى الملك من جهة اثنين بأن ادعى أحدهما أنه اشترى	١٣٥٠١
٣٢٥ هذه الدار من زيد والآخر من عمرو فهذا على وجهين	
 إذا كانت الدار فى يد رجل فأقام عليها رجل البينة وأقام صاحب	١٣٥٠٢
٣٢٥ اليد البينة أنه باعه منه	
 إذا كانت الدار فى يد رجل وأقام بينة أنه باعها من فلان بألف درهم	١٣٥٠٣
٣٢٦ فى رمضان وأقام فلان البينة أنه اشتراها فى شوال بخمسمائة فما هو الحكم؟ ..	
 إذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل وأقام بينة أنه اشتراها بألف درهم	١٣٥٠٤
٣٢٦ وأقام البائع البينة أنه قد رد عليه الدار	
٣٢٦ نوع آخر	
٣٢٦ رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف البائع والمشتري ...	١٣٥٠٥
٣٢٦ الوكيل مع الموكل يفسخان العقد ويصح فسخهما	١٣٥٠٦
 رجل فى يده مملوك لرجل قال رجل لصاحب اليد: إن صاحب	١٣٥٠٧
٣٢٧ اليد أمرك أن تبيعه منى بكذا فصدقه	

٣٢٧	اتفق البائع والمشتري يوم العقد أن العبد لفلان ثم اختلفا ...	١٣٥٠٨
٣٢٩	نوع آخر	
٣٢٩	مسألة شراء طيلسان بألف درهم ثم ادعى المشتري أن الطيلسان كان لأبيه.	١٣٥٠٩
	لو قضى القاضى بالملك فلم يقبضه الأب حتى مات فورثه الابن	١٣٥١٠
٣٢٩	كان الطيلسان له ميراثا	
	لو كان المشتري أقر عند البيع أن الطيلسان للبائع ثم استحق	١٣٥١١
٣٢٩	الطيلسان ثم استحق الطيلسان والد المشتري	
٣٣٠	نوع آخر: فى المسائل المتفرقة	
٣٣٠	رجل ادعى عبدا فى يد رجل ووجد البائع البيع فما هو الحكم؟	١٣٥١٢
	من اشترى من آخر أرضا على أنها جريبان وامتنع المشتري عن	١٣٥١٣
٣٣٠	نقد الثمن، القول قول البائع مع يمينه	
	اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبائع	١٣٥١٤
٣٣١	يدعى بيع الوفاء فالقول قول البائع	
٣٣٢	الفصل الثالث والعشرون: فى السلم	
٣٣٢	السلم هو أخذ عاجل بأجل وركنه الإيجاب والقبول	١٣٥١٥
٣٣٢	شرائط السلم أربعة عشر شرطا	١٣٥١٦
٣٣٣	الشرط الرابع: بيان قدره فى المكيلات والموزونات والمعدودات.	١٣٥١٧
٣٣٤	الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه موجلا بأجل معلوم ..	١٣٥١٨
	الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد	١٣٥١٩
٣٣٥	إلى وقت محل الأجل	
٣٣٦	الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين	١٣٥٢٠
	الشرط الثامن: أن يكون المسلم فيه من الأجناس من المكيلات	١٣٥٢١
٣٣٦	والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات	
	الشرط التاسع: بيان مكان الإيفاء إذا كان المسلم فيه شيئا له	١٣٥٢٢
٣٣٧	حمل ومؤنة كالحنطة وغيرها	
٣٣٧	مكان العقد يتعين لإيفاء رأس المال ومكان العقد لإيفاء المبيع	١٣٥٢٣
	إذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة لا يشترط بيان	١٣٥٢٤
٣٣٧	مكان الإيفاء بالإجماع	

٣٣٨	الشرط العاشر: قبض رأس المال فى المجلس	١٣٥٢٥
	لو أسلم عشرة دراهم فى كر حنطة خمسة منها يؤديها فى المجلس	١٣٥٢٦
٣٣٩	وخمسة منها يؤديها بعد عشرة أيام	١٣٥٢٧
	الشرط الحادى عشر: إعلام قدر رأس المال فى المقدرات	١٣٥٢٨
٣٣٩	نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة	١٣٥٢٩
	ينى على هذه المسألة إذا أسلم عشرة دراهم فى شيئين	١٣٥٣٠
٣٣٩	ولم يبين حصة كل واحد منهما	١٣٥٣١
٣٤٠	الشرط الثانى عشر: أن يكون رأس المال منتقدا	١٣٥٣٢
٣٤٠	الشرط الثالث عشر: أن يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه	١٣٥٣٣
٣٤٠	الشرط الرابع عشر: أن يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا فى الوصف	١٣٥٣٤
٣٤٠	شرائط جواز السلم سبعة عشر ستة فى رأس المال فانظر إليها	١٣٥٣٥
٣٤٠	أما الشرائط الإحدى عشر فى المسلم فيه فانظر إليها	١٣٥٣٦
٣٤١	نوع آخر: فى بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز	١٣٥٣٧
	إذا أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى أو أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير	١٣٥٣٨
٣٤١	لا يجوز الأصل فى جنس هذه المسائل معرفة الحرمة	١٣٥٣٩
٣٤١	لابأس أن يسلم الفلوس فى الحديد أو الرصاص	١٣٥٤٠
٣٤١	هل يجوز السلم كيلا نحو الحنطة والشعير فى الدراهم والدنانير؟	١٣٥٤١
٣٤٢	أسلم الدراهم فى المكيلات وزنا وفى الوزنيات كيلا	١٣٥٤٢
٣٤٢	ما ثبت كيلاه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا	١٣٥٤٣
٣٤٢	ما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم	١٣٥٤٤
٣٤٣	مسألة السلم فى الحمد كيلا أو وزنا	١٣٥٤٥
٣٤٣	هل يجوز السلم فى الماء؟	١٣٥٤٦
٣٤٣	لو أسلم مكيلا فى موزون هل يجوز أن يزيد مع الكيل درهما أو دينارا أو ثوبا	١٣٥٤٧
٣٤٤	إذا أسلم فى لبن فى حينه كيلا أو وزنا إلى أجل معلوم	١٣٥٤٨
٣٤٤	هل يجوز السلم فى عصير أو فاكهة؟	١٣٥٤٩
٣٤٤	مسألة الشرط فى السلم طعم قرية أو مصر	١٣٥٥٠
٣٤٥	هل يجوز السلم فى طعام ردى؟	١٣٥٥١

٣٤٥	لاخير أن يسلم عدلا فى قطن	١٣٥٤٧
٣٤٥	لاخير فى السلم فى الرمان والسفرجل والبطيخ والسلم فى العدديات المتفاوتة ..	١٣٥٤٨
٣٤٦	السلم فى الجوز والبيض عددا	١٣٥٤٩
٣٤٦	يجوز السلم فى الفلوس عددا	١٣٥٥٠
٣٤٦	هل يجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لا عددا؟	١٣٥٥١
٣٤٦	لاخير فى السلم فى الرطبة حرزا	١٣٥٥٢
٣٤٧	لاخير فى السلم فى الزجاج	١٣٥٥٣
٣٤٧	لابأس بالسلم فى الآجر واللبن	١٣٥٥٤
٣٤٨	لابأس بالسلم فى الثياب والبسط والحرير	١٣٥٥٥
٣٤٨	إذا باع ثوب خز بثوب خزيدا بيد هل يجوز وزنا؟	١٣٥٥٦
٣٤٩	هل يجوز السلم فى الطيلسان؟	١٣٥٥٧
٣٤٩	هل يجوز السلم فى الإبريسم وزنا؟	١٣٥٥٨
٣٥٠	لابأس بالسلم فى التبن	١٣٥٥٩
	هل يجوز المروى فى الهروى والقوهى فى المروى والهروى	١٣٥٦٠
٣٥٠	والشوطى فى اليهودى	
٣٥٠	لابأس بالسلم فى البوارى	١٣٥٦١
٣٥٠	لاخير فى السلم فى جلود الإبل والبقر والغنم	١٣٥٦٢
٣٥١	لاخير فى السلم فى اللحم	١٣٥٦٣
٣٥١	لابأس بالسلم فى السمك المالح	١٣٥٦٤
٣٥٢	لاخير فى السلم فى شيء من الطيور ولحومها	١٣٥٦٥
٣٥٢	هل يجوز السلم فى الخبز؟	١٣٥٦٦
٣٥٢	مسألة بيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق بالخبز	١٣٥٦٧
٣٥٣	لاخير فى السلم فى الجواهر واللؤلؤ	١٣٥٦٨
٣٥٣	لابأس بالسلم فى الجص والنورة	١٣٥٦٩
٣٥٣	لابأس بالسلم فى الأدهان	١٣٥٧٠
٣٥٣	لابأس بالسلم فى الصوف	١٣٥٧١
٣٥٣	لاخير فى السلم فى السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة	١٣٥٧٢

الفتاوى التاتارخانية	البيوع	٥٠٨	فهرس مسائل المجلد التاسع
١٣٥٧٣	لابأس بالسلم فى الجبن والمصل	٣٥٤
١٣٥٧٤	هل يجوز السلم فى تراب الصواغين والمعادن	٣٥٤
١٣٥٧٥	مسألة السلم فى الحناء والوسمة والرياحين والرطبة والبقول		
	والقصب والخشب والحطب	٣٥٤
١٣٥٧٦	لابأس بالسلم فى طشت وقمقمة وخفين	٣٥٥
	نوع آخر	٣٥٥
١٣٥٧٧	إذا أسلم إلى رجل ديناً لم يجز	٣٥٥
١٣٥٧٨	رجل أسلم إلى رجل مائتى درهم فى كر حنطة ونقد مائة ومائة		
	كان له ديناً على المسلم إليه	٣٥٥
	نوع آخر: فى قبض رأس المال أو المسلم فيه أو قبضهما	٣٥٦	...
١٣٥٧٩	هل يجوز للمسلم إليه أن يبرىء رب السلم؟	٣٥٦
١٣٥٨٠	يجب أن يعلم بأن ههنا مسألتين: إحداهما أن يكون السلم فى المكيلات والموزونات والثانى أن يكون فى الذرعيات		
	وكل مسألة على أربعة أوجه فانظر إليها	٣٥٦
١٣٥٨١	إذا أتى بأنقص مما شرط عليه	٣٥٦
١٣٥٨٢	إذا أتى بأنقص من حيث الصفة	٣٥٧
١٣٥٨٣	إذا كان المسلم فيه ذرعياً وجاء بأزيد من حيث القدر	٣٥٧
١٣٥٨٤	إذا أتى بالنقصان من حيث الصفة	٣٥٧
١٣٥٨٥	هل تصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال؟	٣٥٧
١٣٥٨٦	ولو أخذ به رهناً فإن افترقا والرهن قائم هل انتقض العقد؟	٣٥٨	...
١٣٥٨٧	إذا خلى المسلم إليه بين رب السلم وبين السلم هل يصير قابضاً بالتخلية؟	٣٥٨	..
١٣٥٨٨	إذا وكل رب السلم كيلاً بدفع رأس المال إلى المسلم إليه هل صح؟	٣٥٩	..
١٣٥٨٩	لو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الحنطة فما هو الحكم؟	٣٥٩	
١٣٥٩٠	مسألة السلم فى كر حنطة	٣٥٩
	نوع آخر	٣٦٠
١٣٥٩١	إذا أسلم إلى رجل دراهم فى كر حنطة	٣٦٠
١٣٥٩٢	شراء المسلم إليه من رجل حنطة مجازفة	٣٦٠

نوع آخر: فى السلم ينتقض فيه القبض قبل الافتراق.....	٣٦٠
إذا قبض المسلم إليه رأس المال دراهم ثم وجدها زيوفاً فما هو الحكم؟	١٣٥٩٣
إن وجدها ستوقة أو رصاصاً.....	١٣٥٩٤
إذا وجد شيئاً منها زيوفاً.....	١٣٥٩٥
على هذا الاختلاف أحد المتصارفين إذا وجد شيئاً زيوفاً...	١٣٥٩٦
نوع آخر: فى بيان ما يكون قصاصاً فى السلم وما لا يكون...	٣٦٢
هذا النوع يبتنى على أصليين أحدهما أن دين السلم مما يستوفى	١٣٥٩٧
لو اشترى رب السلم كراً من المسلم إليه وتقايلاً البيع.....	١٣٥٩٨
إذا باع رب السلم كراً من المسلم إليه بمتاع.....	١٣٥٩٩
رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كرهنة إلى أجل معلوم	١٣٦٠٠
رجل أسلم إلى رجل فى قفيز رطب وجعل أجله فى حينه...	١٣٦٠١
إن كان أسلم فى قفيز تمر فأعطاه قفيزاً من رطب فهو على وجهين	١٣٦٠٢
لو اشترى المسلم إليه من رب المال كراً بأكثر من رأس المال فما هو الحكم؟...	١٣٦٠٣
رجل أسلم إلى رجل فى قفيز من كرهنة فأعطاه مكانه قفيز كرهنة مقلية	١٣٦٠٤
نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم إليه	
وأنه على وجوه.....	٣٦٥
الأول أن يقع الاختلاف بينهما فى المسلم فيه، أو فى رأس المال	١٣٦٠٥
والاختلاف فى المسلم فى على وجوه ثلاثة فانظر إليها.....	٣٦٥
الاختلاف فى صفة المسلم فيه.....	١٣٦٠٦
الاختلاف فى جنس المسلم فيه.....	١٣٦٠٧
الاختلاف فى المسلم فيه وفى رأس المال، ورأس المال لا يتعين بالتعيين	١٣٦٠٨
الاختلاف فى قدر المسلم فيه وفى قدر رأس المال.....	١٣٦٠٩
الاختلاف فى صفة رأس المال وفى صفة المسلم فيه.....	١٣٦١٠
الاختلاف فى جنس المسلم فيه والتخالف.....	١٣٦١١
الاختلاف فى صفة المسلم فيه إن لم تكن لأحدهما بينة....	١٣٦١٢
الاختلاف فى جنس رأس المال ولم تكن لأحدهما بينة....	١٣٦١٣
الاختلاف فى مقدار رأس المال إن لم تكن لأحدهما بينة...	١٣٦١٤

٣٦٨	الاختلاف فى صفة رأس المال إن لم تكن لأحدهما بينة....	١٣٦١٥
٣٦٨	الاختلاف فى قدر رأس المال والمسلم فيه.....	١٣٦١٦
٣٦٨	الوجه الثانى: الاختلاف فى مكان الإيفاء.....	١٣٦١٧
٣٦٩	الوجه الثالث: الاختلاف فى الأجل.....	١٣٦١٨
٣٦٩	الاختلاف فى أصل الأجل وفى مقدار الأجل.....	١٣٦١٩
٣٦٩	الاختلاف فى صفة الأجل.....	١٣٦٢٠
٣٧٠	الوجه الرابع: الاختلاف بينهما فى قبض رأس المال فى المجلس	١٣٦٢١
	الوجه الخامس: جاء المسلم إليه بعد ماتفرق عن المجلس	١٣٦٢٢
٣٧١	يبعض رأس المال زيوفًا.....	١٣٦٢٣
	الوجه السادس: رجل قال لآخر: أسلمت إلى عشرة دراهم	١٣٦٢٤
٣٧١	فى كر حنطة إلا أنى لم أقبضها.....	١٣٦٢٥
٣٧٢	رجل أسلم عشرة دراهم فى كر حنطة ثم تقايل السلم.....	١٣٦٢٦
٣٧٢	إذا قال أحدهما السلم يهودى وقال الآخر: زطى.....	١٣٦٢٧
٣٧٢	لم يقبض المسلم إليه رأس المال ولم يتفرقا حتى اختلفا....	١٣٦٢٨
٣٧٢	رجل أسلم فى حنطة جيدة وقال رب المال: هى رديئة.....	١٣٦٢٩
٣٧٢	من أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة، فقال المسلم إليه: شرطت رديئا...	١٣٦٣٠
٣٧٢	قال المسلم إليه: أسلمت ثوبين فى كر حنطة.....	١٣٦٣١
٣٧٢	قال رب السلم: شرطت جيدا وقال المسلم إليه: شرطت وسطا وأوردينا	١٣٦٣٢
٣٧٣	نوع آخر: فى شرط الإيفاء والحمل ومسائلهما.....	١٣٦٣٣
٣٧٣	إذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم فى مصر..	١٣٦٣٤
	شرط رب السلم أن يوفيه فى مكان كذا فقال المسلم إليه:	١٣٦٣٥
٣٧٣	خذه فى غير ذلك المكان.....	١٣٦٣٦
٣٧٣	إذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يحمل المسلم فيه إلى منزل	١٣٦٣٧
٣٧٣	إذا شرط فى السلم حمله إلى موضع كذا فما هو الحكم؟...	١٣٦٣٨
٣٧٤	نوع آخر من هذا الفصل: فى الإقالة فى السلم والصلح فيه..	١٣٦٣٩
٣٧٤	يجب أن يعلم بأن الإقالة فى السلم جائزة.....	١٣٦٤٠
٣٧٤	الإقالة فى السلم على وجوه فانظر إليها.....	١٣٦٤١

٣٧٥	هل يجوز إبراء رب السلم المسلم إليه من المسلم فيه؟	١٣٦٣٧
٣٧٥	الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة.....	١٣٦٣٨
٣٧٥	إذا أسلم الرجل إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا..	١٣٦٣٩
٣٧٦	رجل أسلم إلى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا	١٣٦٤٠
٣٧٦	إعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل فانظر إليها.....	١٣٦٤١
٣٧٦	إذا قبض رأس ماله وتقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار رأس المال	١٣٦٤٢
٣٧٦	نصراني أسلم في خمر من نصراني ثم أسلم أحدهما فهو كالإقالة .	١٣٦٤٣
٣٧٧	رجل أسلم إلى رجل في كر حنطة فقال رب السلم: أبرأتك من نصف السلم	١٣٦٤٤
٣٧٧	رجل أسلم إلى رجل ثوبا في كر حنطة ثم ناقضه السلم.....	١٣٦٤٥
٣٧٧	رجل أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فأقاله السلم.....	١٣٦٤٦
	صالح أحد ربي السلم مع المسلم إليه إلى حصته من رأس المال	١٣٦٤٧
٣٧٨	فما هو حكم الصلح؟.....	
٣٧٨	رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم إليه قبل القبض	١٣٦٤٨
٣٧٨	مصالحة الكفيل مع رب السلم على رأس ماله	١٣٦٤٩
٣٧٨	إذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل.....	١٣٦٥٠
٣٧٩	إقالة السلم على مجرد الوصف	١٣٦٥١
٣٧٩	نوع آخر: في وجود خيار العيب وخيار الرؤية فيه	
٣٧٩	رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب واحد وقطعه، ثم وجد فيه عيبا ..	١٣٦٥٢
٣٧٩	رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفرة حنطة ..	١٣٦٥٣
٣٨٠	رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة، ثم وجد دراهم ستوقا	١٣٦٥٤
٣٨٠	رجل أسلم عبدا في كر حنطة وجارية للمسلم إليه ودفع عبده	١٣٦٥٥
٣٨٠	رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف فوجد بالثوب عيبا ...	١٣٦٥٦
٣٨١	السلم ثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط	١٣٦٥٧
	إذا كان العيب بفعل الأجنبي وأخذ رب السلم أرش النقصان منه	١٣٦٥٨
٣٨١	فليس له الرد بالعيب	
٣٨١	نوع آخر من هذا الفصل: في الوكالة	
	إذا وكل الرجل غيره أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة	١٣٦٥٩
٣٨١	هل كان التوكيل صحيحا؟.....	

١٣٦٦٠	إذا خاف الوكيل بالسلم فأسلم فى غير ما أمره الموكل بالسلم فيه
٣٨٢	هل كان للموكل أن يضمّن الوكيل دراهم؟
١٣٦٦١	هل للوكيل أن يقبض السلم؟
١٣٦٦٢	هل يجوز للوكيل بالسلم إذا قبض السلم وتحرز من المشروط
٣٨٢	ويكون ضامنا للموكل؟
١٣٦٦٣	رب السلم إذا قبض السلم أو الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن فما هو الحكم؟ ..
١٣٦٦٤	لو كان للمشتري دين مثل السلم على الموكل هل يصير الثمن
٣٨٣	قاسا بدين الموكل
١٣٦٦٥	إذا دفع الرجل إلى رجل دراهم يسلمها له فى الحنطة فهذه
٣٨٣	المسألة على وجوه فانظر إليها
١٣٦٦٦	رجل وكل رجلين أن يسلمها له عشرة دراهم فى كر حنطة هل يجوز له؟
١٣٦٦٧	الوكيل بالسلم لو تحمل الغبن الفاحش فما هو الحكم؟
٣٨٤	نوع آخر من هذا الفصل: فى المتفرقات
١٣٦٦٨	السلم فى القطن، ورجل أسلم إلى رجل عبدا فى كر حنطة
	ودفع إليه العبد، ثم باع العبد من رجل، ثم أراد أن تقايلا
٣٨٤	السلم فالمسألة على وجهين
١٣٦٦٩	رجل باع من آخر عبدا بثوب
١٣٦٧٠	من مات وعليه سلم أو دين إلى أجل
٣٨٥	الفصل الرابع والعشرون: فى القروض
٣٨٥	نوع منه: فى بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز
١٣٦٧١	كل شيء يكال أو يوزن جاز استقراضه
١٣٦٧٢	ما لا يكون من ذوات الأمثال لا يجوز استقراضه
١٣٦٧٣	هل يجوز إقراض الخبز واستقراضه؟
١٣٦٧٤	استقراض الدقيق وزنا والحنطة
١٣٦٧٥	استقراض الجوز كيلا واستقراض الكاغذ عددا
١٣٦٧٦	مسألة قرض اللبن والآجر عددا واستقراض الباذنجان
١٣٦٧٧	هل يجوز استقراض اللحم وزنا؟

٣٨٦ لاخير فى قرض الحنطة والدقيق بالوزن	١٣٦٧٨
٣٨٧ هل يجوز استقراض الذهب والفضة وزنا؟	١٣٦٧٩
٣٨٧ استقراض تراب المعدن واستقراض الفلوس	١٣٦٨٠
٣٨٧ مسألة بيع السرقيين واستقراضه	١٣٦٨١
٣٨٧ مسألة القرض مؤجلا	١٣٦٨٢
٣٨٨ نوع آخر	
٣٨٨ كراهة كل قرض جر منفعة	١٣٦٨٣
٣٨٩ مسألة تقدم البيع على القرض	١٣٦٨٤
٣٩٠	هدية المستقرض إن كانت الهدية مشروطة فى الاستقراض فهى حرام	١٣٦٨٥
٣٩٠ مسألة دعوة المستقرض	١٣٦٨٦
٣٩١ مسألة بدل القرض واستقراض دراهم	١٣٦٨٧
٣٩١ استقراض دراهم والوفاء	١٣٦٨٨
٣٩٢	رجل له عشرة دراهم صحاحا فماهى الحيلة فى الاستقراض	١٣٦٨٩
٣٩٢ إذا أقرضه بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة فماهو الحكم؟	١٣٦٩٠
٣٩٢ نوع آخر منه	
٣٩٢ استقراض فلوس ثم كسدت	١٣٦٩١
٣٩٣ مسألة استقراض الفلوس الرائجة والعدالى	١٣٦٩٢
٣٩٣ مسألة الفلوس المغصوبة إذا كسدت	١٣٦٩٣
٣٩٣ مسألة الاستقراض شيئا من الكيلى والوزنى	١٣٦٩٤
٣٩٣ مسألة الاستقراض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا	١٣٦٩٥
٣٩٤ من استقرض فغلت أو رخصت فعليه مثل ما قبض	١٣٦٩٦
٣٩٤ نوع آخر منه	
٣٩٤ إذا رحل المقرض إلى بلدة أخرى فإن شاء أجل وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع	١٣٦٩٧
٣٩٤ رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق فأخذه المقرض بمكة	١٣٦٩٨
٣٩٤ استقرض دراهم جارية والتقىا فى بلدة لا يقدر على الجارية	١٣٦٩٩
 رجل أقرض رجلا طعاما وغصب ماله والتقىا فى بلدة أخرى	١٣٧٠٠
٣٩٥ الطعام فيها أغلى فماهو الحكم؟	

- ١٣٧٠١ استقرض من رجل فدفع إليه ليكيهه فما هو الحكم؟ ٣٩٥
- ١٣٧٠٢ التصرف فى القرض قبل القبض ٣٩٥
- نوع آخر ٣٩٦
- ١٣٧٠٣ رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، وقال
للمستقرض: صرف الدراهم التى لى عليك بالدنانير ٣٩٦
- نوع آخر من هذا الفصل ٣٩٦
- ١٣٧٠٤ استقرض كرم من طعام، ثم شراء المقرض الكرم ٣٩٦
- ١٣٧٠٥ اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض هل يصح الشراء؟... ٣٩٦
- ١٣٧٠٦ لو كان عليه كرحنطة لرجل، ثم استقرض صاحب الكرم كرا من شعير . ٣٩٧
- ١٣٧٠٧ رجل أقر باستقرض ألف زيوفادعى المقرض أنها كانت جيادا . ٣٩٧
- ١٣٧٠٨ رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جيادا، ثم اشتراها
المستقرض بعشرة دنانير فما هو الحكم؟ ٣٩٧
- ١٣٧٠٩ إن كان له على آخر مائة درهم جيادا فوفاء المديون زيوفاد... ٣٩٧
- ١٣٧١٠ لو كانت الدين على المستقرض دنانير وفلوسا فاشترها
بدراهم ثم وجدها زيوفاد... ٣٩٨
- ١٣٧١١ رجل استقرض من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم ٣٩٨
- ١٣٧١٢ رجل أقرض صبيا أو معتوها فاستهلكه الصبى أو المعتوه ٣٩٨
- ١٣٧١٣ لو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى أجل أن ابعث إلى كذا درهما قرضا
وإن قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة: أن فلانا يقول: أقرضنى كذا درهما . ٣٩٨
- ١٣٧١٤ من أقرض آخر دراهم فاحتال حتى يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له
من أقرض آخر دراهم فاحتال حتى يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له ٣٩٩
- ٤٠٠ الفصل الخامس والعشرون: فى الاستصناع ٤٠٠
- ١٣٧١٦ الاستصناع جائز فى كل ماجرى التعامل فيه كالقلنسوة
والخف والأوانى وغيرها ٤٠٠
- ١٣٧١٧ الاستصناع فيما بين الناس فيه تعامل إنما يجوز معاقدة ٤٠٠
- ١٣٧١٨ كيف ينعقد معاقدة؟ ٤٠٠
- ١٣٧١٩ الصانع لا يجبر على العمل بل يتخير ٤٠١
- ١٣٧٢٠ لا يجبر المستصنع على إعطاء الدراهم وإن شرط تعجيله ٤٠١

الفتاوى التاتارخانية	البيوع	٥١٥	فهرس مسائل المجلد التاسع
١٣٧٢١	إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير سلماً .	٤٠١	
١٣٧٢٢	أما مالا تعامل للناس كالأستصناع فى الثياب فإنه ينقلب سلماً	٤٠١	
	الفصل السادس والعشرون: فى البيوعات المكروهة والأرباح		
	الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة	٤٠٢	
	العرية:	٤٠٢	
١٣٧٢٣	مسألة العرية التى فيها الرخصة	٤٠٢	
	بيع العينة	٤٠٢	
١٣٧٢٤	الاختلاف فى تفسير بيع العينة	٤٠٢	
	النجش والتناجش	٤٠٣	
١٣٧٢٥	مسألة النجش	٤٠٣	
	بيع الحاضر للبادى	٤٠٤	
١٣٧٢٦	مسألة بيع الحاضر للبادى	٤٠٤	
	الاستيام	٤٠٤	
١٣٧٢٧	يكره الاستيام على سوم غيره	٤٠٤	
	بيع الوفاء	٤٠٥	
١٣٧٢٨	مسألة بيع الوفاء وبيع الرهن	٤٠٥	
١٣٧٢٩	من باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء	٤٠٦	
١٣٧٣٠	من باع داره من آخر بثمن معلوم فى بيع الوفاء	٤٠٦	
١٣٧٣١	كرم مشترك بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل	٤٠٦	
١٣٧٣٢	من يحتاج إلى شراء الأشياء ويخاف الوقوع فى الحرام		
٤٠٧	هل يجب عليه أن يسأل؟	٤٠٧	
١٣٧٣٣	مسألة بيع الزنار لأهل الذمة	٤٠٧	
١٣٧٣٤	مسألة من يبيع ويشترى فى الطريق	٤٠٧	
١٣٧٣٥	رجل له سلعة معينة يريد بيعها ينبغى أن يبين كيلا يقع المشتري فى الغرور ..	٤٠٨	
١٣٧٣٦	رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا بألف درهم ثم تصرف	٤٠٩	
١٣٧٣٧	النخب نوعان: نخب بعدم الملك، ونخب فى الملك بفساد سببه .	٤٠٩	
١٣٧٣٨	مسألة حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد	٤٠٩	

- ١٣٧٣٩ من استقرض من آخر ألفا على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم ٤٠٩
- ١٣٧٤٠ هلاك الحنطة فى يد المشتري الثانى فالمشتري الأول بالخيار ٤١٠
- ١٣٧٤١ رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد... ٤١٠
- ١٣٧٤٢ رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبء ثم باع العبد الثانى بالعرض ٤١٠
- ١٣٧٤٣ لو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة فإنه يحل له وطأ هذه الأمة الثانية ٤١١
- ١٣٧٤٤ رجل اشترى دجاجة بيض بغير عينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمسين بيضة..... ٤١١
- ١٣٧٤٥ رجل اشترى من رجل دجاجة تساوى عشر بيضات بخمس بيضات بعينها. ٤١١
- ١٣٧٤٦ رجل اشترى دراهم موزونة فوجدتها أكثر من وزنها..... ٤١٢
- ١٣٧٤٧ رجل من أهل السوق يبيع جورقة بسعر معلوم..... ٤١٢
- ١٣٧٤٨ لو باع درهما من نصرانى بدرهمين..... ٤١٢
- ١٣٧٤٩ رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وباعها وقضى القاضى عليه بالقيمة للبيع الأول. ٤١٢
- ١٣٧٥٠ لو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة خالف فيها وربح. ٤١٢
- ١٣٧٥١ إذا اشترى جارية بألف درهم وولدت فى يد البائع ولدا..... ٤١٣
- ١٣٧٥٢ لو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فما هو الحكم؟.. ٤١٣
- ١٣٧٥٣ لو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل فى يد البائع فاختار المشتري أخذ القيمة..... ٤١٣
- ٤١٤ الفصل السابع والعشرون: فى الاحتكار.....
- ١٣٧٥٤ الاحتكار مكروه وأنه على وجوه فانظر إليها..... ٤١٤
- ١٣٧٥٥ يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل المصر. ٤١٥
- ١٣٧٥٦ إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ما هو فضل عن قوته... ٤١٥
- ١٣٧٥٧ هل ينبغى للقاضى أن يبيع على المحتكر طعامه؟..... ٤١٦
- ١٣٧٥٨ مسألة التلقى إذا كان يضر أهل البلدة..... ٤١٦
- ١٣٧٥٩ السلطان إذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء والخباز يخاف. ٤١٧
- ١٣٧٦٠ يكره أن يلقى فى النحاس دواء فيبيضه..... ٤١٧
- ١٣٧٦١ يكره أن يضع عند الخباز أو القصاب دراهم..... ٤١٨
- ٤١٨ فصل فى بيوع أهل الذمة.....

١٣٧٦٢	لا يترك مملوك مسلم فى ملك الذمى	٤١٨
١٣٧٦٣	شراء الكافر عبدا مسلما من مسلم أجبر على رده	٤١٨
١٣٧٦٤	عبد نصرانى لمسلم اشترى عبدا نصرانيا	٤١٩
١٣٧٦٥	باع ذمى من رطل خمر برطلين	٤١٩
١٣٧٦٦	لو اشترى الذمى عبدا مسلما أجبر على بيعه	٤٢٠
١٣٧٦٧	لو أقرض النصرانى نصرانيا خمرا ثم أسلم المقرض سقطت الخمر	٤٢٠
١٣٧٦٨	أسلم عبد نصرانى فباع ثم استحقه نصرانى بينة مسلمين، وفيه ارتهان نصرانى من نصرانى خمرا بدين	٤٢٠
١٣٧٦٩	دار بين اثنين باع أحدهما نصفه	٤٢١
١٣٧٧٠	رجل ادعى عينا فى يد رجل وأقام شاهدين	٤٢١
١٣٧٧١	رجل قال لآخر: إن لك فى يدي أرضا خربة	٤٢١
١٣٧٧٢	إذا قال البائع هذا لك بألف وهذا لك بألفين قال المشتري: قبلت الأول	٤٢١
١٣٧٧٣	إذا زرع أرض غصب فهل لنا أن نشترى منه؟	٤٢٢
١٣٧٧٤	إذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم على أن يعطيه المشتري كل يوم درهما ..	٤٢٢
١٣٧٧٥	علو لرجل وسفل لآخر فسقطا جميعا، ثم باع صاحب العلو موضع علوه ..	٤٢٢
١٣٧٧٦	بيع الطريق وهبته	٤٢٣
١٣٧٧٧	رجلان باعا طريقا لأحدهما حق المرور ولآخر حق رقبة الطريق	٤٢٣
١٣٧٧٨	رجل اشترى قصيلا من رجل أن يفصله فتركه فى الأرض ...	٤٢٣
١٣٧٧٩	إذا قال لغيره: أبيعك من هذا الطعام قفيزا بدرهم	٤٢٤
١٣٧٨٠	اشترى جارية وشرط البائع أنها خبازة ومشاطة، ثم هلكت عنده وأقر البائع أنها لم تكن خبازة	٤٢٤
١٣٧٨١	لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فما هو الحكم؟	٤٢٤
١٣٧٨٢	رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيت منهما فما هو الحكم؟	٤٢٤
١٣٧٨٣	طحان يبدل حنطة رجل بدقيق آخر وبأخذ منه أجرة الطحن فما هو الحكم؟	٤٢٥
١٣٧٨٤	رجل اشترى دارا أو عبدا أو عروضا وتركها فى يد البائع فما هو الحكم؟	٤٢٥
١٣٧٨٥	رجلان بينهما أرض ونخل باع أحدهما نصف نخله بعينه بأصله من رجل فما هو الحكم؟	٤٢٥

- ١٣٧٨٦ إذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فما هو الحكم؟. ٤٢٥
- ١٣٧٨٧ إذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا و كاله البائع فوجده أربعين قفيزا فأصابت الطعام ماء من مطر فزاد حتى صار خمسين قفيزا ٤٢٥
- ١٣٧٨٨ بيع الطعام مرابحة على أنها كرو و كاله المشتري فإذا هو ينقص من الكر ٤٢٦
- ١٣٧٨٩ إذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا و كاله أو باعه مرابحة ٤٢٦
- فلم يكله فما هو الحكم؟..... ٤٢٦
- ١٣٧٩٠ لو باعه قفيزا من الكر فأصابه الماء قبل أن يقبضه فللمشتري الخيار ٤٢٧
- ١٣٧٩١ رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا ثم اكتاله ٤٢٧
- فإذا هو يزيد أو ينقص..... ٤٢٧
- ١٣٧٩٢ رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على أنه قفيز فلم يقبض المشتري حتى أصابه الماء و كاله المشتري فإذا هو قفيز و ربع..... ٤٢٧
- ١٣٧٩٣ عبدان لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة أحدهما أكثر قيمة فكيف حكم الثمن؟..... ٤٢٨
- ١٣٧٩٤ امرأة قالت لزوجها: أخلعنى بالألف التى لى عليك وقال الزوج: لا. ٤٢٨
- ١٣٧٩٥ رجل اشترى من رجل سمكة طرية و جحد البائع البيع فأقام المشتري بينة .. ٤٢٨
- ١٣٧٩٦ رجل قال لآخر: بعتك ثوبا بعشرة دراهم و قبضته ولم أقبض الثمن . ٤٢٩
- ١٣٧٩٧ لو قال لامرأته: طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلى ٤٢٩
- ١٣٧٩٨ رجل اشترى دارا بثمن معلوم ثم أقام البائع بينة أن المشتري أقر أن يبيع هذه الدار تلجئة..... ٤٣٠
- ١٣٧٩٩ لو اشترى دارا من رجل و نقد الثمن و اختلفا فى باب الدار... ٤٣٠
- ١٣٨٠٠ و على هذا حكم جذوع بيوت نقض أو نقض حائط أو شجرة مقلوعة فى أرض ٤٣٠
- ١٣٨٠١ رجل اشترى من رجل عبدا وأدى الثمن وأعتقه، ثم قال رجل للبائع: كنت بعتنى الغلام قبل أن تبعه..... ٤٣١
- ١٣٨٠٢ رجل قال لآخر: بعتك هذه الدابة بمائة درهم، فقال المدعى عليه: بل آجرتنيها بعشرة دراهم..... ٤٣١

- ١٣٨٠٣ رجل باع من آخر دارا ثم أن المشتري لقي البائع، وقال له: يتهيأ لى ثمن الدار ٤٣١
- ١٣٨٠٤ رجل اشترى من آخر دارا بألف درهم ثم قال البائع للمشتري:
- ٤٣١ تصدقت عليك بالدار.....
- ١٣٨٠٥ رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه، ثم وجاء به مشجوجا،
- ٤٣٢ وقال: بعتنى مشجوجا.....
- ١٣٨٠٦ رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والفاكهة وشرط الخيار لنفسه... ٤٣٢
- ١٣٨٠٧ من ادعى على آخر أنه اشترى منه سمكة طرية وجحد البائع ٤٣٣
- ١٣٨٠٨ شراء عبد مجوسى فقال له العبد: إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى.. ٤٣٣
- ١٣٨٠٩ لو باع الأرض ممن يتخذ كنيسة أو بيعة، ومسألة بيع بناء بيوت مكة . ٤٣٣
- ١٣٨١٠ شراء ستر الكعبة من بعض السدنة..... ٤٣٤
- ١٣٨١١ قال رجل: هذا العبد بينى وبين فلان وفلان أثلاثا وهما غائبان فأنا أبيع ٤٣٤
- ١٣٨١٢ بيع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري..... ٤٣٥
- ١٣٨١٣ بيع الرجل عبدا من رجل وهبته عبدا آخر فنقد المشتري الثمن،
- ٤٣٥ ثم مات أحدهما.....
- ١٣٨١٤ شراء عبد بألف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ألف دين..... ٤٣٦
- ١٣٨١٥ عبد فى يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذى اليد بكذا... ٤٣٦
- ١٣٨١٦ رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كر حنطة ثم أن المسلم إليه
- ٤٣٦ اشترى من رب المال.....
- ١٣٨١٧ المسلم إليه اشترى من رب المال كرا بمائتى درهم إلى أجل ٤٣٧
- ١٣٨١٨ رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى طعام أو غيره سلما فاسدا ٤٣٧
- ١٣٨١٩ إذا أسلم ديناً له على رجل إليه فى سلم..... ٤٣٨
- ١٣٨٢٠ صالح أجنبى عن عيب مع المشتري بلا أمر البائع..... ٤٣٨
- ١٣٨٢١ من باع بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ويجب خمسمائة
- ٤٣٨ مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة.....
- ١٣٨٢٢ من اشترى قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى اخرقه ٤٣٩
- ١٣٨٢٣ رجل غاب فأمر تلميذه أن يبيع الساجة ويسلم ثمنها إلى فلان . ٤٣٩

- ١٣٨٢٤ رجل اشترى دارا وبستانا فى سكة وأراد أن يزرع فيها ٤٤٠
- ١٣٨٢٥ رجل ابتاع قوسا من إنسان فقال له البائع: مد القوس فمدها
- ٤٤٠ فانكسرت، فما هو حكم الضمان؟
- ١٣٨٢٦ أخذ الدلال الدلالى، ثم استحق بالمبيع
- ٤٤٠ الإجارة تلحق العقود ولا تلحق الأفعال
- ١٣٨٢٧ ما يحدث من النقصان فى العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري . ٤٤١
- ١٣٨٢٩ إذا باع الوكيل العبد من رجل ثم شهد معه بالعتق فما هو الحكم؟ . ٤٤١
- ١٣٨٣٠ موت الشاة المباعة قبل القبض ودبغ جلدتها
- ٤٤٢ شراء دار بعبد والدار فى يد غير البائع
- ١٣٨٣١ لو اشترى مجذوذا بعشرة دنانير وألف من من الحنطة وبين
- ١٣٨٣٢ أو صافها، ثم فسد العقد
- ٤٤٢ مسألة جبل فيه كبريت فيحمل منه ويبيع
- ١٣٨٣٣ مسألة شراء حانوت فى خان وفوق ذلك الخان غرفة
- ٤٤٣ مسألة الإكراه على شرب الخمر أو بيع الكرم
- ١٣٨٣٥ رجل دفع إلى رجل لبيعه فى بلد آخر، فباع بعضه بالنقد
- ١٣٨٣٦ وبعضه بالنسيئة ثم وقع الخلاف
- ٤٤٣ رجل اشترى فقاعا أو شرابا فأخذ الكوز من الفقاعى فانكسر ..
- ١٣٨٣٧ رجل فى يده كران من حنطة فباع أحدهما من رجل ولم يدفع،
- ١٣٨٣٨ ثم باع من الثانى كرا ودفع إليه فما هو الحكم؟
- ٤٤٤ لو كان صبرة بين اثنين فاقتهما فقال: بعت من هذه قفيزا واحدا
- ١٣٨٣٩ المسألة فى بيع التلجئة
- ٤٤٥ مسألة بيع التلجئة وصورتها
- ١٣٨٤٠ إذا اتفقا على المواضعة، ثم تعاقدوا ثم قالوا: لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع ..
- ١٣٨٤١ ادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة
- ١٣٨٤٢ لو تواضعا على أن يجيزا أنهما تبايعا هذا العبد، ولم يكن بينهما بيع ثم أقرا ..
- ١٣٨٤٣ ٤٤٦

١٣٨٤٤	مسألة التلجئة فى البلد	٤٤٦
١٣٨٤٥	مسألة التواضع فى السر أن الثمن مائة دينار، والتعاقد فى العلانية	
١٣٨٤٦	بعشرة آلاف درهم	٤٤٦
١٣٨٤٧	اختلاف المشايخ فى بيع الهزل	٤٤٦
١٣٨٤٧	مسألة الشراء فاسدا إذا جاء بالمبيع إلى البائع وكذا الغاصب إذا رد المغصوب ..	٤٤٧
١٣٨٤٨	صبى لعب مع آخر بالكعب فقمرة هل يثبت الملك فيها؟ ..	٤٤٧
١٣٨٤٩	رجل دفع إلى فامى دينارا ليأخذ منه الدراهم التى فى بلدنا ولم يبين	٤٤٨
١٣٨٥٠	لو أخذ الأرض وما أشبه ذلك وقد كان دفع إليه دينار لينفق	
١٣٨٥١	عليه فاختصما بعد ذلك	٤٤٨
١٣٨٥١	ولو غصب درهما فاشترى به شيئا	٤٤٨
١٣٨٥٢	قال لمملوكه: اشتر نفسك منى	٤٤٨
١٣٨٥٣	من طالبته الظلمة بالمصادرة، فقال: ليس لى شيء	٤٤٩
١٣٨٥٤	وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين دينارا	٤٤٩
١٣٨٥٥	رجل يريد شراء عبد وأرسل رسولا لذلك فاشتره لنفسه	٤٥٠
١٣٨٥٦	الوكيل بالبيع باعه، ثم اشترى شيئا	٤٥٠
١٣٨٥٧	من يطلب بظلم خمسين دينارا فالتجأ إلى واحد من عظماء البلد ..	٤٥٠
١٣٨٥٨	رجل له على رجل آخر دين فباع المديون جارية مغصوبة بالدين	٤٥١
١٣٨٥٩	رجل أغير على دوابه فوقع بعضها فى يد إنسان وكان يباع فى سوق النحاسين ..	٤٥١
١٣٨٦٠	شراء رجل لحما وسمكا فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخشى البائع أن يفسد	٤٥١
١٣٨٦١	بيع الرجل جارية بألف درهم ودفع المشتري إليه كيسا فيها ألف درهم	٤٥١
١٣٨٦٢	امرأة لها جارية فأمرت زوجها ببيع هذه الجارية والشراء لها أخرى	٤٥١
١٣٨٦٣	رجل دفع مالا مضاربة إلى جاهل فباع واشترى	٤٥٢
١٣٨٦٤	لو اشترى كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البائع قبل القبض ..	٤٥٢
١٣٨٦٥	لو اشترى بيضتين بثلاث بيضات بعينها فانكسرت إحدى البيضتين	٤٥٢
١٣٨٦٦	لو سكن دارا بعارية فبنى فيها بغير أمر المالك	٤٥٣

١٣٨٦٧	لو اشتريا عبيدين فقتل أحدهما أحد العبدین قبل القبض يلزمهما الآخر. ٤٥٤
١٣٨٦٨	مسألة البيع بثمان إلى السنة القابلة ٤٥٤
١٣٨٦٩	صالح المشتري البائع عن الثمن على جنس ثم انفسخ البيع . ٤٥٤
١٣٨٧٠	اشترى كره حنطة بعشرة فباعها البائع من آخر..... ٤٥٤
١٣٨٧١	من اشترى عبدا بألف فقتله عبدا ٤٥٥
١٣٨٧٢	رجل بزاز أرسل غلامه ليحلب عليه تيابا فنادى الغلام فى السوق ٤٥٥
١٣٨٧٣	إرسال رجل رسولا إلى بزاز أن يبعث إلى بثوت كذا ٤٥٥
١٣٨٧٤	لو أن رجلا بعث رجلا ليحلب عليه ثيابا، فقال الرسول من معه:
٤٥٦	ثوب كذا وكذا، فقال الغلام: هات ٤٥٦

تم المجلد التاسع بحمد الله وعونه صباح الاثنين السادس عشر
من شوال المكرم سنة ١٤٢٩ الهجرية ويليه المجلد العاشر
أوله "كتاب الصرف"

